الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

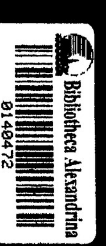
تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء الرابع عشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧



ر الدار العربية للموسوعات ، حسن الفكهاني المحامي

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء الرابع عشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

مطبعة عقل
٣٠ شارع العطار - شبرا مصر
ت ٩٤٢٠٨١
رقم الايداع ٨٦/٧٦٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا

فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُ وَالمُؤمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضـــــوعات

الجــــــزء الرابــع عشر

دعـــوى (*)

الفصل الاول — الدعوى بصفة عامة

(*)راجع الجزء الخامس عشر باقى موضوعات دعوى .

منهج ترتيب محتويات الموسوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلها قسم الرأى مجتمعا منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التى أرستها ترتيبا أبجديا طبقا للموضوعات . وفى داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقى بدىء — قدر الامكان — برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا أيضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، ان توضع الأحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمى بين الأحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما أدلى فى شأنها من حلول فى أحكام المحكمة الادارية العليا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد أن يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما اقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عـديدة ومتشـعبة ارساها كم من الأحكام والفتـاوى فقد أجريت تقسـيمات داخليـة لهـذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتـاوى ببيانات تسـهل على البـاحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهـد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسـوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعـلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليـا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليـا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صـدرت الفتـوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الأشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشـير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثـال ذلـك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليـا فى الطعـن رقـم ١٥١٧ لسـنة ٢ ق الصادر بجلسـة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

مثـال ثـان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصد بذلك الفتوى التى اصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

مثال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ — فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليـة ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثـه . وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ سيجد التعليق عقب الحكم او الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والاحكام المنشورة .

وبذلك نرجو أن نكون قد أوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام ان نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والاحكام بأكثـر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب أن نشير اليها بمناسبة الموضوعات الاخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيـد .

والله ولى التـوفيق

حسن الفـكهانى ، نعيم عطيه

دعـــــوى (*)

(*) راجع الجزء الخامس عشر بقية موضوع دعوى .

ث — ورود المنطوق فى ورقة مستقلة

ج — الاحالة بقـــرار

د — فى حالة ضم دعويين للارتباط يجوز تكملة أسباب الحكم فى احداهما باسباب الحكم فى الأخرى

ر — توافر الاشتراك فى سماع المرافعة والمداولة واصـــدار الحكم

ق — عدم الاخطار ثم الحضور

ك — اعادة الدعوى للمرافعة والحكم فيها دون اعادة اعلان ذوى الشأن

ل — ثبوت صلاحية القاضى لنظر الدعوى

م — ثبوت عدم الاشتراك فى ابداء الرأى مسبقا كمفوض

ن — قيام سبب من اسباب عدم الصلاحية او اسباب الرد بكاتب الجلسة

الفرع الرابع عشر : تقدير قيمة الدعوى

الفرع الخامس عشر : مصروفات الدعوى

الفرع السادس عشر : رسوم الدعوى

الفصـــل الاول
الدعـــوى بصـــفة عامة

الفرع الأول
قواعـــد الاجراءات المتبعة فى الدعـــوى الادارية .

قاعـــدة رقـــم (١)

المبـــــدا :

الأصل فى المنازعات الادارية هو وجوب تطبيـــق قواعـــد الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة ـ احكام قانون المرافعات لا تطبق الا استثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة ـ امتنـــاع تطبيق احكام المرافعات اذا تعارضت نصا او روحا مع احكام قانون مجلس الـــدولة .

ملخص الحـــكم :

ان المـــادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيـــم مجلس الدولة ـ اذ نصت على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون . وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » ـ قد جعلت الاصل هو وجوب تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانـــون تنظيـــم مجلس الدولة ، والاستثناء هو تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيـــه نص من القانون المشار اليه . وغنى عن البيان أن أحكام قانون المرافعات لا تطبق فى المنازعات الادارية ، إذا كانت هـــذه الأحكام تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون تنظيم مجلس الدولة . ســـواء فى الاجراءات او فى أصول النظام القضائى بمجلس الدولة .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٤ ق ـ جلســـة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعــدة رقــم (٢)

المبــــــدا :

قواعد الاجراءات الواردة فى قانون المرافعات ــ سريانها امام القضاء الادارى فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة ، وبالقدر الذى لا يتعارض اساسا مع نظام المجلس واوضاعه الخاصة .

ملخص الحــكم :

أن اجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو احكامه لا تطبــق أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة ، وبالقدر الذى لا يتعارض اساسا مع نظام المجلس واوضاعه الخاصة به .

(طعن رقم ١٤٢ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعــدة رقــم (٣)

المبــــــدا :

تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة ، ثم احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون الى أن يصــدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى بمجلس الدولة ــ امتنــــاع القياس بين احكام المرافعات المدنية والاجراءات فى القضــاء الادارى ــ اساس ذلك : هو وجود الفارق بين اجراءات القضاء بين المدنى والادارى ، أما من النص ، او من اختلاف كل منهما اختلافا مرده اساسا الى تغاير نشاط المحاكم او الى التباين فى طبيعة الروابط التى تنشا فيما بين الافراد القانون العام ، وتلك التى تنشا فيما بين الافراد فى مجــالات القــانون الخاص ــ

تفصيل فى ضوء طبيعة المنازعة الادارية وما يترتب على هذه الطبيعـة من آثار .

ملخص الحـكم :

تقضى المـادة ٣ من قانون اصدار قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بأن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبيق أحكام قانون المرافعات وقـانون اصـول المحاكمات فيما لـم يرد فيه نص وذلك الى أن يصـدر قانـون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » مفاد ذلك أن هذه المـادة جعلت الاصل هو وجوب تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيـم مجلس الدولة ، على أن تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى القانون المشار اليه .

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة قد افرد فصلا خاصا للاجراءات ورد فيه تحت عنوان موحد ما قدره لازما لسير الدعاوى الادارية مراعيـا فيما قرره من أحكام فى هذا الشأن التبسيط والسرعة فى الاجراءات ومنـع التعقيد والاطالة والبعد بالمنازعات الادارية عن لدد الخصومة الفـردية وتهيئة الوسائل لتحميص القضايا تمحيصا دقيقا ولتأصيل الأحكام تأصيلا يربط بين شتاتها ربطا محكما بعيدا عن التناقص والتعارض متجها نحـو الثبات والاستقرار متكيفا مع مقتضى الخصائص المميزة لمنازعات القانون الادارى مستهديا بالتباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ فيما بين الادارة والافراد فى مجـالات القانون العـام وتلك التى تنشأ فيما بين الافراد فى مجالات القانون الخاص .

ومن حيث انه امعانا من المشرع فى تقدير هذه الخصائص المميزة قد استشعر ضرورة التشريع بما تستلزمه الروابط الادارية من وضع قانون متكامل للاجراءات التى تتسق مع تنظيم القضاء الادارى وهو ما نبه اليه فى ختام المـادة ٣ سـالفة الذكر فيما تقضى به من الاحالة على قواعـد المرافعات فى شأن مالم يرد فيه نص خاص وذلك فقط بصفة مؤقتة الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى لمجلس الدولة .

ومن حيث ان القضاء الادارى يتميز بأنه ليس مجرد قضاء طبيعـى كالقضاء المدنى بل هو فى الاغلب والاعم قضاء انشائى يبتـدع الحـلول

المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ بين الادارة فى تسييرها للمرافق العامة وبين الافراد وهى روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص . فمن ثم تكون للقضاء الادارى نظرياته التى يستقل بها فى هذا الشأن فيرسى قواعد القانون الادارى باعتباره نظاما قانونيا متكاملا فلا يأخذ من أحكام القانون الخاص الا لضرورة وبقدر وحيث لا يكون فى القاعدة المستوردة اى افتئات على كيان القانون الادارى أو استقلاله — وبالمثل يسير القضاء الادارى على هذا المنهاج فى مجال الاجراءات اللازمة لسير الدعوى والطعن فى الاحكام فيؤكد امتناع القياس بين أحكام المرافعات والاجراءات القضاء المدنى ، اما من النص واما من اختلاف طبيعة كل منهما اختلافا مرده أساسا الى تغاير نشاط المحاكم أو الى التباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ فيما بين الادارة والافراد فى مجالات القانون العام ، وتلك التى تنشأ فيما بين الافراد فى مجالات القانون الخاص .

ومن حيث انه اذا كان أمر الخلاف الذى يرجع بسببه الى نصوص التشريع لا يثير جدلا ، فان الخلاف الذى مرده الى اختلاف نشاط المحاكم والى تباين روابط القانون العام وروابط القانون الخاص وان تمثلت فى خصومة شخصية بين أفراد عاديين تتصارع حقوقهم الذاتية فان روابط القانون العام انما تتمثل على خلاف ذلك فى نوع الخصومة العينية أو الموضوعية مردها الى قاعدة الشرعية ومبدأ سيادة القانون متجردة من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص ، ونتيجة لذلك استقر الوضع على أن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها ، ثم هى أخيرا تتصل باستقرار حكم القانون فى علاقات الافراد مع الهيئات العامة مما يلزم تأكيدا للمصالح العام تيسير أمرها على ذوى الشأن .

ومن حيث أن المشرع قد ردد هذه الاعتبارات فيما استهدفه بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ثم بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة من محاولة رعاية الخصائص المميزة للمنازعات الادارية وما تقتضيه من تنظيم خاص لقواعد الاجراءات سداها التبسيط ولحمتها منع التعقيد أو الاطالة . فالدعوى وهى ليست محل حق للخصوم ، وانما يملكها القاضى كما سلف البيان فهو الذى يسيرها ويوجهها ويطلب ما يراه لازما لتحضيرها واستيفائها وتهيئتها للفصل وقد ناط المشرع هيئة مفوضى الدولة بأغراض شتى منها تجريد المنازعات الادارية من لدد الخصومات

الفردية باعتبار أن الادارة خصم شريف لا يبغى إلا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سواء ومنها معاونة القضاء الادارى من ناحيتين ، احداهما أن ترفع عن القضاة الاداريين عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة حتى يتفرغوا للفصل ، والاخرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضيء ما اظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من دقائقها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده .

ومن حيث أن المشرع قد أكد بهذا الاتجاه أن المنازعة الادارية ليست ملكا لذوى الشأن فيها بقدر ما هى ملك للمحكمة ، وهيئة المفوضين جزء منها تجرى فى سبيل انهائها على مقتضى سلطات لا يعترف بها — بحسب الاصل العام لقضاة المحاكم العادية فى خصوص روابط القانون الخاص فالمنازعة الإدارية امانة فى يد القاضى يشرف عليها وعلى سيرها وتحضيرها باعتبارها خصومة عينية تهدف الى انزال قاعدة الشرعية على تصرفات الهيئات العامة .

(طعن ١٠٦٣ لسنة ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

قاعدة رقم (٤)

المبدأ :

الاصل فى المنازعة الادارية وجوب تطبيق قواعد الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة — لا سبيل الى تطبيق احكام قانون المرافعات الا فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة بشرط الا تتعارض مع احكامه نصا او روحا — مثال بالنسبة الى استبعاد النظام الاجرائى المتبع فى حالة غياب الخصوم امام المحاكم المدنية من النظام القضائى بمجلس الدولة .

ملخص الحكم :

أن الاصل فى المنازعات الادارية هو وجوب تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة أما احكام قانون المرافعات فلا

تطبق الا استثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة فاذا مـــا تعارضت هذه الاحكام نصا أو روحا مع أحكام هــذا القانون ســواء فى الاجراءات أو فى أصول النظام القضائى فانها لا تطبق كما وأن النظـــام القضائى فى تنظيم مجلس الدولة لا يسمح بالمعارضة فى الاحكام الصادرة منه بهيئة قضاء ادارى اذ ان نظام اجراءات التقاضى أمامه يقوم على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد منضبطة يستطيع ذوو الشأن أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم ــ كما جعل تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل منوطا بهيئة مفوضى الدولة التى الزمها بايداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع .

وعلى هدى ما تقدم من نصوص وقضاء سابق لهذه المحكمة ينبغـى التنويه بأن النظام القضائى لمجلس الدولة يتأبى الاخذ بالنظام الاجــرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ومن ثم لا يجوز أعمال الاثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الادارية لان هذا الاثر كما يقول فقهاء قانون المرافعات مقرر كجزاء على الخصم الذى يهمل فى متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها بيد أن النظــام القضائى الادارى يعتبر فى المقام الاول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها باجراءات الزم القانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طـــرح المنازعة على القضاء .

(طعن ٢٥٠١ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٣/٢٢)

قاعــدة رقــم (٥)

المبــــدأ :

نظام استيفاء الديون الثابتة بالكتابة فى المرافعات ــ تعارضــــه أساسا مع النظام الاجرائى المنصوص عليه فى قانون تنظيم مجلس الدولة من حيث كيفية رفع الدعوى او تبادل الدفاع التحريرى من ذوى الشــان او اداء هيئة مفوضى الدولة وظيفتها .

ملخص الحـــكم :

أن النظام الاجرائى لاستيفاء الديون الثابتة بالكتابة يتعارض اساسا مع النظام الاجرائى المنصوص عليه فى قانون تنظيم مجلس الدولة ، سواء من حيث كيفية رفع الدعوى أو تبادل الدفاع التحريرى من ذوى الشـــأن أو اداء هيئة مفوضى الدولة لوظيفتها .

(طعن ١٤٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعـــدة رقـــم (٦)

المبـــدا :

نظام أستيفاء الديون الثابتة بالكتابة فى المرافعات — قيامه أساسا على نظام الاحكام الغيابية وجواز المعارضة فيها — تعارضه صراحة مع قانون مجلس الدولة فى أصول نظامه القضائى .

ملخص الحـــكم :

أن نظـــام استيفاء الديون الثابتة بالكتـــابة — المستحدث فى الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المعدل بالقانونين رقمى ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ و ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ ، كما يبـــين من نصوصه فى ضوء المذكرات الايضاحية لهذه القوانين — هو وثيق الصـــلة بل يقوم أساسا على نظام الاحكام الغيابية وجواز المعارضة فيها ، فقد استهدف المشرع بأوامر الاداء — وان صدرت على عريضة — أن تكون بمثابة احكام غيابية فى ديون كانت تنتهى عادة بأحكام غيابية وتندر المحكمـــة فيها ، فأجاز مبدأ استصدار امر الاداء بدل عرض النزاع على المحكمـــة ابتداء وتعطيل نظر القضايا الاخرى ، ولكنه قرر فى الوقت ذاته ، كمبـــدأ مكمل لهذا النظام ومتلازم مع المبدأ الاول ، جواز المعارضة فى أمر الاداء ، فاذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد أصـــبح أمر الاداء بمثابة حـــكم ضرورى (م ٨٥٥) مدنى . وغنى عن القول أن هذا النظام يتعارض صراحة مع قانون مجلس الدولة فى أصول نظامه القضائى ، الذى لا يسمح بالمعارضة فى الاحكام الصادرة منه بهيئة قضاء ادارى .

(طعن ١٤٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعـــدة رقـــم (٧)

١المبـــــــدا :

العلاقة بين مواعيد المرافعات وبين ما يرد فى القوانين الاخرى من مواعيد يترتب على اقتضائها او بدلها قيام حق او سقوط حق — العبرة فى ذلك بكنه الميعاد — الميعاد المتعلق بمسالة اجرائية ايا كان القانون المنظم لها يخضع لقواعد المواعيد فى قانون المرافعات بغير نص ٠

ملخص الحـــكم :

ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تأويل القانون اذ جرت أســبابه على انه لا علاقة بين مواعيد المرافعات وبين ما قد يرد فى القانون المــدنى أو التجارى أو القوانين الاخرى من مواعيد يترتب على انقضائها أو بدئها قيام حق أو سقوط حق . والصحيح هو أن العبرة هى فى النظر الى كنــه الميعاد فان جاء فى صدد مسالة اجرائية أيا كان القانون المنظم لها ، حتى ولو كان قانونا موضوعيا كالقانون المدنى ، فان قواعد المواعيد فى قــانون المرافعات تحكمه بغير نص على أساس انه القانون الاصـــيل العام فى كل ما يتصل بالاجراءات ، شاهد ذلك ان المواعيد الاجرائية البحته فى القانون المدنى مثلا كمواعيد الشفعة — شأن ميعاد اعلان الرغبة المنصوص عنه فى المـــادة (٩٤٠) وميعاد رفع الدعوى المنصوص عنه فى المـــادة (٩٤٣) مدنى تمتد بغير جدال اذا تصادف أن كان آخر يوم فيها يوم عطلة ، وذلك اعمالا للقاعدة المقررة فى قانون المرافعات وذلك دون أن يتقرر هذا الامتداد بنص خـــاص ٠

(طعنى ٧٦٦ لسنة ٥ ق ، ٧٧٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٣١)

قاعـــدة رقـــم (٨)

٢المبـــــــدا :

ثبوت صحة الاجراء اللازم لإقامة المنازعة الإدارية — وقوع بطـــلان فى اجراء تال — عدم مساسه بالاجراء الأول ٠

ملخص الحـكم :

على مقتضى الاجراءات والاوضاع الخاصة بنظام التداعى امـام القضاء الادارى تجب التفرقة بين الاجراء الذى يقيم المنازعة الادارية امامه سواء اكان طعنا بالالغاء ام غيره . وما يترتب على هذا الاجـراء من آثار ، وبين ما يتلو ذلك من اجراءات وما يترتب عليها . فاذا كانت اقامة المنازعة الادارية بحسب هذا النظام تتم باجراء معين وقع صحيحا ، فانه ينتج آثاره فى هذا الشأن ، وبهذه المثابة لا يلحقه بطلان اجراء تال ، وانما ينصب البطلان على هذا الاجراء وحده فى الحدود وبالقيود وبالقدر الذى قـرره الشارع .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٦)

قاعـدة رقـم (٩)

المبـدأ :

يكون الاجراء باطـلا اذا نص القانون على بطـلانه او شابه عيب جوهرى اضر بالخصم — لصاحب المصلحة ان يتنازل عن التمسك بالبطلان صراحة او ضمنا مادام غير متعلق بالنظام العام — المـادتان ٢٥ و ٢٦ من قانون المرافعات — انطباق احكام قانون المرافعات امام القضاء الادارى فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض مع نظـام المجلس واوضاعه الخاصة .

ملخص الحكم :

أن الاجراء يكون باطلا اذ نص القانون على بطلانه ، أو اذا شـابه عيب جواهرى ترتب عليه ضرر للخصم ، ويزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو اذا رد على الاجراء بما يدل على انه اعتبره صحيحا أو قام بعمل أو اجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ، وذلك طبقا لنص المـادتين ٢٥ و ٢٦ من قانـون

المرافعات المدنية والتجارية الذى تطبق احكامه أمام القضاء الادارى فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض اساسا مع نظام المجلس واوضاعه الخاصة به .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

(فى نفس المعنى طعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

قاعــدة رقــم (١٠)

المبــدا :

اقرار الادارة للمدعى بوضع مخالف للقوانين او اللوائــح لا يمنــع المحكمة من انزال حكم القانون الصحيح فى المنازعة المطروحة — تعلق الامر باوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لارادة الخصوم او اتفاقهم .

ملخص الحــكم :

اذا ثبت أن جهة الادارة قد اعترفت فى عريضة استئنافها او فى كتاب مرسل منها الى المستأنف ضده بأن كادر سنة ١٩٣١ يلزم الادارة بتعيين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو التجارة المتوسطة فى وظائف الدرجــة الثامنة بماهية سبعة جنيهات ونصف شهريا ، وأن من عين فى ظل الكادر المذكور من حملة هذين المؤهلين فى وظائف الدرجة الثامنة الكتابية ولــكن بمرتب يقل عن المقرر لشهاداتهم وهو سبعة جنيهات ونصف يكون له الحق فى فرق المرتب ، وأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يولية ســـنة ١٩٤٣ يعتبر قرارا كاشفا لهذا الحق وليس منشئا له — اذا ثبت مــا تقدم ، فان صدور مثل هذا الاعتراف ، سواء فى صحيفة الاستئناف أو فى الكتاب المشار اليه لا يمنع المحكمة من انزال حــكم القانــون فى المنازعة المطروحة امامها على الوجه الصحيح لتعلق الامر باوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ، ولا تخضع لارادة ذوى الشأن أو اتفاقاتهم أو اقراراتهم المخالفــة لهــا .

(طعن ١١١٦ لسنة ٢ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

قاعــدة رقــم (١١)

المبـــدا :

المــادة ١٢٢ من الدستور السورى الصادر فى ١٩٥٠/٩/٥ والمـادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ فى شأن المحكمة العليا — تسويتهما فى المنازعات التى ترفع أمام هذه المحكمة بين الاعمال والقرارات الاداريــة جميعها من حيث ميعاد رفع الدعوى — المنازعة الخاصة بضم مدة خـدمة سابقة فى المعاش — وجوب رفعها فى ميعاد الشهر المنصوص عليه فى المادة ٢٣ سالفة الذكر .

ملخص الحــكم :

أن المادة ١٢٢ من الدستور الصادر فى ٥ من أيلول (سبتمبر) ١٩٥٠ حددت فى الفقرة (هـ) ولاية المحكمة العليا وجعلت من بين ما تختص بنظره وتبت فيه بصورة مبرمة « طلب الاعمال والقرارات الادارية والمراســيم المخالفة للدستور أو القانون أو للمراسيم التنظيمية اذا تقدم بالشـــكوى منها من يتضرر فيها » ، كما نصت هذه المـــادة ايضا على ان « يعين القانون أصول النظر والبت فى الامور السابقة » ، وبهـــذا أطلق الدســـتور ولاية الالغاء لتلك المحكمة بالنسبة للاعمال والقرارات الادارية كائنة دون تفرقة بين نوع وآخر من تلك الاعمال أو القرارات واجرى عليها جميعا احكاما واحدة . ولمــا صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ بالتطبيــق للتفويض المنصوص عليه فى الدستور بتحديد صلاحيات وملاك المحكمة العليـــــا والاجراءات التى تتبع فى التقاضى امامها نص فى المـــادة ٢٣ منه على انه : « (١) يجب أن تقام دعوى الابطال فى ميعاد شهر من اليوم الذى يفترض فيه أن المستدعى قد عرف قانونا بالقرار أو بالمرسوم المطعون فيه امـــا بطريقة النشر واما بطريقة التبليغ أو بأية طريقة اخرى تحت طائلة الرد — (٢) يبدأ هذا الميعاد فى حق القرارات الضمنية منذ انتهاء الشهر المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ١٩ — (٣) ... الخ » .

ويبين مما تقدم ان الدستور قد سوى فى المنازعات التى تقام امـــام المحكمة العليا بين الاعمال والقرارات جميعا دون تفرقة بين نوع وآخر منها ولم يخصص نوعا بذاته بميعاد يختلف فيه عن النوع الاخر ، بل اعتبرهـــا جميعا سواسية فى هذا الشأن ، ومن ثم فيجب أن ترفع الدعوى فى الميعاد الواجب رفعها فيه طبقا للاحكام السالف ايرادها .

فاذا كان الثابت أن المدعى قدم فى ١٠ من نيسان (أبريل) ١٩٥٨ طلبا بضم مدة خدمته فى مصلحة الاعاشة الى مدة خدمته الفعلية فأعيـد اليه ليقدمه عن طريق المصلحة التى كان ينتمى اليها ، فقدمه اليها ، وهذه احالته الى وزارة الخزانة فى ٢٠ من تشرين أول ١٩٥٨ ، فكان المفـــروض وقد سكتت تلك الجهة مدة شهر من تاريخ تسلمها العريضة أن يعتبر هذا السكوت بمثابة قرار ضمنى بالرفض يجوز للمتضرر الطعن فيه بالتطبيـــق للفقرة الرابعة من المـــادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ ســـالفة الذكر ، ويبدأ ميعاد الطعن فى هذا القرار من انتهاء الشهر وذلك بالتطبيق للفقرة ٢ من المـــادة ٢٣ من هذا القانون ، فينتهى الميعاد والحالة هذه فى ١٩ من كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ولمـــا كان المدعى لم يرفع دعواه الا فى ٢ من شباط (فبراير) ١٩٥٩ فانه يكون قد رفعها بعد الميعاد . ولا يغير من ذلك أن تكون جهة الادارة قد أعلنته برفض صريح يؤكد الرفض الضمنى المستفاد من سكوتها مدة الشهر السالف الذكر ، وهو الذى يجب احتساب الميعاد بعد انقضائه بالتطبيق للنصوص المشار اليها . كما لا وجه لمـــا ذهب اليه الحـــكم المطعـــون فيـــه من تفرقة بين المنازعات الخاصة بالمعاشات (أن حالا ومآلا) وبين طلبات الالغاء الاخرى وتخصيص ميعاد الطعن بالالغاء بالنوع الثانى دون الاول ، لانه وان كان لمثل هذه التفـــرقة محل طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ التى رددهـــا القانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيـــم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، الا ان هذه التفرقة لا وجود لها طبقا للمـــــادة ١٢٢ من الدستور السورى الصادر فى سنة ١٩٥٠ ولا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ بل كانت أحكامهما تسوى بين جميع الاعمال والقرارات الادارية بغيـــر تخصيص حسبما سلف البيان — تلك الاحكام التى يجب النزول عليهـــا فى خصوصية هذه الدعوى ، مادام القرار المطعون فيه قد صدر فى ظلها ورفعت

الدعوى بعد انقضاء ميعاد الطعن فيه فأصبح حصينا من الالغاء ، فــلا مندوحة — والحالة هذه — من الحكم بعدم قبول الدعوى .

(طعنى ١٨ لسنة ٢ ق ، ٢٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعــدة رقــم (١٢)

المبــــدأ :

الاصل عــدم اتباع احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية امام القضاء الادارى الا فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون المجلس وبالقدر الذى لا يتعارض نصا وروحا مع نظام مجلس الدولة واوضاعه الخاصة به .

ملخص الحــكم :

لمــا كانت المادة الثالثة من قانون اصدار القانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن « تطبـــق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » فان ذلك يقتضى كأصل عام عدم الاخذ باجراءات قانون المرافعات المدنيــة والتجارية أو أحكامه أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خــاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض نصا وروحا مع نظام مجلس الدولة وأوضاعه الخاصة بــه .

(طعن ١٠٦٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

قاعــدة رقــم (١٣)

المبــــدأ :

سريان الاجراءات المقررة فى قانون المرافعات على الدعاوى الادارية — مناطه عدم وجود النص واتفاقها مع الاصول العامة للاجراءات الادارية .

ملخص الحــكم :

الاصل أن اجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق أمام القضاء الادارى الا فيما لــم يرد فيــه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض مع الاصول العامة للمرافعات الادارية واوضاعها الخاصة بهــا .

(طعن ٨٠١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧)

قاعــدة رقــم (١٤)

المبــــدا :

تنص المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق احــكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص الى ان يصــــدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى — عدم صدور قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى وخلو قانون مجلس الدولة من احكام تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الاخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة نتيجـــة ذلك ان الاحكام الواردة فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات تطبق فى شأن سير الخصومة فى الدعاوى والطعون المقامة امام القضــاء الادارى بمجلس الدولة لانها لا تتعارض مع طبيعتها — مثال — يحق لورثة المدعى أن يتمسكوا بما قضى به قانون المرافعات فى المادة ١٣٤ من ســقوط الخصومة لمضى اكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن لوفاة مورثهم اذا استشفت المحكمة الادارية ان الجهة الاداريــة الطاعنة لم يصدر منها اى اجراء فى مواجهة ورثة المدعى من شأنه استئناف السير فى الطعن فانه يتعين الحكم بسقوط الخصومة .

ملخص الحــكم :

ان المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الــدولة

تنص على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » — ولما لم يصدر بعد هذا القانون كما أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن احكاما تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الاخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة وذلك على غرار ما جاء بالمواد الواردة فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات ومن ثم فان هذه الاحكام تطبق فى شأن سير الخصومة فى الدعاوى والطعون المقامة أمام القضاء الادارى بمجلس الدولة لانها لا تتعارض مع طبيعتها .

ومن حيث أن المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى او امتناعه ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى » — ولما كانت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة قد قضت بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٠/١٠/١٧ بانقطاع سير الخصومة فى الطعن الذى أقامته الهيئة فى الحكم الصادر لصالح المدعى فى الدعوى رقم ٧٧ لسنة ٢٢ القضائية وذلك لوفاته فانه كان على الهيئة — بمقتضى هذه المادة — أن تبادر باتخاذ اجراءات التعجيل فى السير فى طعنها قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة والتى حددها المشرع بسنة يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم بانقطاع سير الخصومة باعتباره آخر أجراء صحيح قد تم بخصوص هذا الطعن .

ومن حيث انه لم يثبت ان الهيئة الطاعنة قد اتخذت من جانبها — وفى مواجهة ورثة المدعى اى أجراء من شأنه استئناف السير فى طعنها ولا يوجد ما يحول دون ذلك ، ومن ثم فانه يحق لهؤلاء الورثة أن يتمسكوا بما قضى به القانون فى المادة ١٣٤ سالفة الذكر من سقوط الخصومة لمضى اكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن لوفاة مورثهم ولا شك ان لهم مصلحة اكيدة فى التمسك بذلك لما يترتب على سقوط الخصومة فى طعن الهيئة من اعتبار الحكم الصادر لصالح مورثهم انتهائيا وواجب التنفيذ ومن ثم يخرج النزاع عن ولاية هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تنظره — هذا وقد افسحت هذه المحكمة صدرها لتمكين الهيئة من

الرد على طلب الورثة أو تقديم ما يدل على أنها قد عجلت السير فى الطعن ومن اجل ذلك تاجل نظر الطعن ثمانى جلسات سواء امام دائـــرة فحص الطعون أو أمام هذه الدائرة فى المدة من أول فبراير سنة ١٩٧٥ حتى تاريخ صدور هذا الحكم فى ١٩٧٦/٢/٨ اى حوالى السنة ولكنها لم تفعل الامر الذى تستشف منه المحكمة أن الهيئة لم يصدر منها اى اجراء باستئنـــاف السير فى الطعن الحالى ويتعين ــ والحالة هذه ــ الحكم بسقوط الخصومة فى الطعن مع الزام الهيئة المصروفات .

(طعن ٧٧١ لسنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٢/٨)

قاعـــدة رقـــم (١٥)

المبـــــدا :

تتميز الاجراءات المتبعة أمام القضاء الادارى بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادى ــ الاجراءات امام القضـــــاء الادارى ايجابية يوجهها القاضى على خلاف الاجراءات المدنية والتجـــارية التى يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الاكبر منها ــ قيام نظام القضـــاء الادارى اساسا على مبدأ المرافعات التحريرية وعلى تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة ــ اثر ذلك ــ لا يجوز اعمال الاثر الذى رتبه الشـــارع من عدم حضور الخصوم امام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الادارية ــ ليس من حق ذوى الشأن ان يصروا على طلب المرافعة الشفوية ــ لرئيس المحكمة ان يطلب اليهم او الى المفوض ما يـــراه لازما من ايضاحات .

ملخص الحـــكم :

أن الاجراءات المتبعة أمام القضاء الادارى تتميز بخصائص ذاتيـــة تغاير تلك المأخوذ بها امام محاكم القضـــــاء العادى أهمها أن الاجراءات الادارية اجراءات ايجابية يوجهها القاضى وهـــى بهذه السمة تفترق عن

الاجراءات المدنية والتجارية التى يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الاكبر منها وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت فيما يتعلق بحضــور ذوى الشــأن بالجلسات بأن النظام القضائى لمجلس الدولة يتأبى الاخذ بالنظام الاجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ومن ثم لا يجوز أعمال الاثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الادارية لان هذا الاثر مقرر كجزاء على الخصم الذى يهمل فى متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها ، بيد أن النظــام القضائى الادارى يعتد فى المقــام الاول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقا للاجراءات التى الزم القــانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء اذ يقوم هذا النظام أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة منضبطــة يستطيع ذوى الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة وليس من حــق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية وانما لرئيس المحكمة أن يطلب اليهم أو الى المفوض ما يــراه لازما من ايضاحات .

(طعن ٣٤٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

قاعــدة رقــم (١٦)

المبـــــدأ :

شطب الدعوى . لا تطبيق لهذا النظام فى الدعاوى الادارية ولا فى طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية — قرار بشطب طلب الاعفاء من اداء رسوم دعوى ادارية — لغو ولا اثــر لــه .

ملخص الحــكم :

حيث أن نظام الشطب لا يطبق فى الدعاوى الادارية التى تعتمــد اساسا على المذكرات المكتوبة وحتى لو سلم بنظام الشطب فى هذه الدعاوى فان ذلك لا يسرى على طلبات الاعفاء من الرسوم لانها ليست دعاوى وانما

طلبات ترفع للجنة المساعدة القضائية للاعفاء من الرسوم تمهيدا لرفع الدعاوى . ولذلك فان قرار الشطب فى طلب الاعفاء لغو لا يعتد به ولا اثر له .

(طعن ٣٨٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٢)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

استبعاد فكرة الحكم الغيابى وجواز المعارضة فيه من النظام القضائى بمجلس الدولة — اساس قيام هذا النظام مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة وعلى تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة قبل تحديد جلسة لنظرها .

ملخص الحكم :

ان استبعاد فكرة الحكم الغيابى وجواز المعارضة فيه من النظام القضائى بمجلس الدولة هو النتيجة المنطقية التى تتحاذى مع نظام اجراءات التقاضى أمامه وتترتب عليه ، اذ يقوم هذا النظام اساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة منضبطة ، يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم ، كما جعل تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها منوطا بهيئة مفوضى الدولة ، والزمها ايداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع وابداء الرأى فى ذلك مسببا ، كل ذلك قبل تعيين جلسة لنظر الدعوى ، وفيها يصدر الحكم علنا ، وليس من حق ذوى الشأن ان يصروا امام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، لان المرافعات التحريرية فى المواعيد القانونية هى الاساس كما سلف القول ، وانما لرئيس المحكمة أن يطلب اليهم او الى المفوض ما يراه لازما من ايضاحات .

(طعن ١٤٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعـــدة رقـــم (١٨)

المبـــــدا :

الاجراءات المتبعة امام القضاء الادارى اجراءات ايجابية يوجهها القاضى وتختلف عن الاجراءات المدنية والتجارية التى يهيمن عليها الخصوم ـــ النظام القضائى بمجلس الدولة يابى النظـــــام الاجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة تخلف الخصوم عن حضور الجلسات ـــ الاثر المترتب على ذلك : لا يجوز اعمال الاثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم امام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الاداريـــة .

ملخص الحـــكم :

أنه يبين من مطالعه الاوراق ان الدعوى رقم ٨٤٥ لسنة ٢٩ قضـــاء ادارى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه نظرت أمام المحكمة بجلســـــة ١٩٧٥/٥/٤ وحضر فيها وكيل المـــدعى عليه ـــ وهـــو الطاعن فى الطعن الماثل ـــ واودع حافظة بمستنداته وقرر ان الأرض ـــ موضـــوع النزاع تسلمها المالك ونفذ حكم الطرد بالفعل ، وفى هذه الجلسة قررت المحكمـــة أحالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها واعداد تقرير فيهـــــا بشقيها العاجل والموضوعى ، وتداولت الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة لعدة جلسات حضرها وكيل المدعى عليه وابدى ما لديه من دفاع فى هـــذه الجلسات وفى مذكراته المقدمة لجلسة ١٩٧٧/١/٣ ثـــم حجزت الدعـــوى بجلسة ١٩٧٧/٣/١٠ لاعداد تقرير بالرأى القانونى فيها وصرحت الهيئة للطرفين بتقديم مستندات ومذكرات خلال اسبوعين ، وعقب اعداد التقرير بالرأى القانونى تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة بجلسة ١٩٧٨/١/٢٩ ، وأخطر كل من المدعى والمدعى عليه لتكليفهما بالحضور لهذه الجلسة بموجب الكتابين رقمى ٣٢٨ ، ٣٢٩ المؤرخين ١٩٧٨/١/١١ ، ويتضح من الاطلاع على دفتر أرشيف الاخطارات المرسلة من محكمة القضاء الادارى الى الخصوم وعلى كشف الارساليات المسجلة والتى طالب الطاعن بضمنها ، ان الاخطارين

المشار اليهما قيدا بدفتر أرشيف الصادر الخاص بالمدة من ١٩٧٨/١/١ الى ١٩٧٨/٢/١ تحت رقمى ٣٢٨ ، ٣٢٩ مسلسل بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ ، ثم قيدا بكشف الارساليات المسجلة المسلمة الى هيئة البريد برقمى ٣٢٨ ، ٣٢٩ مسلسل بتاريخ ١٩٧٨/١/١٢ ومسجلا بهذا الدفتر تحت رقمى ١٥٣ ، ١٥٤ فى نفس التاريخ واذ تقضى المادتين ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بان تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام ايداع التقرير برايها القانونى فى الدعوى بعرض ملف الاوراق على رئيس المحكمة لتعين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ، والثابت مما سلف تقديمه انه قد انبع فى شأن اخطار الطاعن بميعاد الجلسه المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى كافة الاجراءات المرسومة فى القانون لذلك ، وبهذه المثابة فلا وجه للنعى على هذه الاجراءات بالبطلان . ولا وجه لاستناد الطاعن الى نص المادة ٣٣ من قانون المرافعات التى تجعل الطعن فى الحكم من تاريخ اعلانه الى المحكوم عليه فى حالة تخلفه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، فمن المسلم طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ان الاجراءات المتبعة امام القضاء الادارى بصفة عامة تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام القضاء العادى أهمها ان الاجراءات الادارية اجراءات ايجابية يوجهها القاضى ، وهى بهذه السمة تفترق عن الاجراءات المدنية والتجارية التى يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها ، ولهذا فان النظام القضائى لمجلس الدولة يأبى فيما يتعلق بحضور ذوى الشأن بالجلسات الاخذ بالنظام الاجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاواهم ومن ثم لا يجوز اعمال الاثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم امام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقا لاجراءات الزم القانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء ، اذ يقوم هذا النظام اساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشأن فيها ان يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة وليس من حق ذوى الشأن ان يصروا امام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية وانما لرئيس المحكمة ان يطلب اليهم او الى مفوض الدولة ما يراه من ايضاحات . وترتيبا على ما تقدم ،

ولما كانت المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر تنص على ان ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت من الأوراق ان هذا الحكم صدر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢١ فى حين لم يرفع الطعن الا بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٩ بعد انقضاء ما يجاوز ستين يوما على صدور الحكم فان الطعن والحالة هذه يكون مقدما بعد الميعاد وغير مقبول شكلا وهو ما يتعين الحكم به .

(طعن ٧٦٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)

قاعدة رقم (١٩)

المبدا :

المادتان ١٧٢ من دستور سنة ١٩٧١ و ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى سائر المنازعات الادارية — اختصاص محاكم مجلس الدولة فى هذا الشان اختصاص مطلق وشامل لاصل تلك المنازعات وهذه ما يتفرع عنها من مسائل — طالما كانت طرفا المنازعة هما جهة الادارة من جانب وموظف عام من جانب آخر وتدق حول اثر من الآثار التى ترتبت على صدور قرار ادارى فى شان العلاقة الوظيفية التى تربطهما فهى منازعة ادارية مما ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الادارى — امثال منازعة تدور حول احقية جهة الادارة فى استئداء مبلغ من موظف عام وهو ما يمثل الفرق بين المرتب واضافاته المادية التى كان يتقاضاها لقاء قيامه باعمال الوظيفة العامة التى كان يشغلها وبين معاشه عن المدة من تاريخ صدور القرار الادارى بفصله بغير الطريق التاديبى من الوظيفة العامة حتى تاريخ بلوغه السن القانونية للتقاعد والذى استمد احقيته فى صرفه تنفيذا لصدور حكم من محكمة القضاء الادارى .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى فانه وفقا لاحكام المادة ١٧٢ من الدستور ينعقد لمحاكم مجلس الدولة الاختصاص بالفصل فى المنازعات الادارية . كما أنه طبقا لحكم المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات وطلبات التعويض عن قرارات فصل الموظفين العموميين بغير الطريق التأديبى وسائر المنازعات الادارية. واختصاصها فى هذا الشأن هو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات. وجميع ما يتفرع عنها من مسائل .

ومن حيث متى كان ما تقدم وكان المستظهر من الأوراق أن المنازعة موضوع الدعوى تدور حول احقية جهة الادارة فى استئداء مبلغ ٧٧٤٩ ج و ٩٢٤ م من موظف عام « الطاعن » وهو ما يمثل الفرق بين المرتب واضافاته المادية التى كان يتقاضاها لقاء قيامه بأعمال الوظيفة العامة التى كان يشغلها وبين معاشه عن المدة من تاريخ صدور القرار الادارى بفصله بغير الطريق التأديبى من هذه الوظيفة العامة حتى تاريخ بلوغه السن القانونية للتقاعد الذى استمد احقيته فى صرفه من حكم محكمة القضاء الادارى الصادر بجلسة ١٩٧٤/٤/٣ فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢٦ القضائية اى أن طرفا هذه المنازعة هما جهة الادارة من جانب وموظف عام من جانب آخر وتدور حول أثر من الاثار التى ترتبت على صدور قرار ادارى فى شأن العلاقة الوظيفية التى تربطهما وبالتالى فهى والحالة هذه تكون منازعة ادارية مما ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الادارى وفقا لما يقضى به الدستور وجريا على ما استقر عليه القضاء الادارى بالتطبيق لأحكام قانون مجلس الدولة على النحو السالف الاشارة اليه وترتيبا على ذلك فان قضاء الحكم المطعون فيه باختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى قد اصاب صحيح حكم القانون ومن ثم يكون الطلب الأصلى للطاعن بالحكم بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة جنوب القاهرة على غير سند صحيح من القانون ومتعين الرفض .

ومن حيث أنه من الأمور المسلمة قانونا وقضاء أن الاحكام القضائية. تحوز حجية الشىء المقضى به وتكون حجة فيما فصلت فيه ولا يجوز قبول

دليل ينقض هذه الحجية ما دامت هذة الاحكام فى منازعة قامت بين الخصوم انفسهم دون تتغير صفاتهم وتتعلق بذاوت الحق محـــلا وسببا وتغـدو ولهذه الأحكام قوة الأمـــر المقتضى به متى استغلقت أمامها طرق الطعن عليهـــا .

ومن حيث انه فى ضوء ذلك وكان المبين من الأوراق أن المنازعة التى صدر بشأنها الحكم المطعون فيه تنحصر فى مدى أحقية جهة الادارية فى استئداء مبلغ ٧٧٢٩ جنيه و ٩٢٤ مليم من الطاعن ذلك المبلغ الذى كان قد قضى عليها بصـــفتها تلك ان تؤديه اليه بصفته موظفا عاما وقام بصرفه تنفيذا للحكم الذى أقام قضاء على أحقيته له باعتباره تعويضا عن الاثار المادية المترتبة على القرار الادارى الصادر بفصله بغير الطريق التأديبى مفتقدا لسببه يتمثل فى مقدار فارق مرتبات حرم منها ولما كانت هـــذه المنـــازعة خصوما ومحلا وسببا قد طرحت من حيث استحقاق الطاعن لهذا المبلغ كتعويض من عدمه عن قرار الفصل ذاته على المحكمة الادارية العليا مـــن خلال الطعن على الحكم الذى تنفيذا « الذى هو سبب » له صرف الطاعن مبلغ ٧٧٩٢ جنيه و ٩٢٤ مليم لتتول فيها قولها الفصل فى مدى أحقية الطاعن عن عدمه فى هذا المبلغ باعتباره تعويضا عن الاثار المادية التى لحقت به نتيجة قرار فصله بغير الطريق التأديبى وفصلت فيها بتاريخ ١٩٧٨/١/١٨ وجاء منطوق الحكم صريحا برفض أحقية الطاعن فى التعويض بعد ما قضى بالغاء الحكم الذى كان ســـند أحقيته فيه وحصـــل عليـــه تنفيذا له فان الحكم المطعون عليه يكون قد قام على أسباب سائغة قانونا عندما قضى بأن يؤد الطاعن الى الجهة الادارية مبلغ ١٧٧٩ جنيه و ٩٢٤ مليم السابق حصوله عليه تأسيسا على أن حكم المحكمة الادارية العليا قد حاز قـــوة الأمر المقضى فيما قضى من رفض طلب الطاعن فى التعويض السابق صرفه ذلك أن حكم المحكمة الادارية العليا الى جانب ما يحوزه من قوة الأمر المقضى فانه له حجية الشئ المقضى به فيما يقرره واذ قرر عدم أحقية الطـــاعن فى ذلك التعويض فان يكون قد قضى قضاء باتا فى أمر التعويض المتنازع عليه من شأن اعتبار الحكم الذى سبق ان قضى له به عديم الأثر .

وبالتالى يكون استئدائه لمبلغ التعويض البالغ ٧٧٩٢ جنيه و ٩٢٤ مليم لاسند له من القانون ويكون هذا المبلغ معين الاداء الى المطعون بعـــد الغاء الحكم الذى كان سندا لصرفه ومن ثم يكون النص على الحكم المطعون فيه غير قائم على اساس صحيح من الواقع والقانون متعين الرفض .

(طعن ٢٣١٠ لسنة ٢٧ ق ـــ جلسة ١٩٨٥/٥/١٨)

قاعــدة رقــم (٢٠)

المبــــــدا :

طلب استبعاد الطعن من الرول او الحكم بسقوط الخصومة فيــه استنادا الى المادتين ١٢٩ ، ١٣٤ من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معــه الالتفات عنه ـــ الدعوى الادارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل فى خصومة مردها الى مبدا الشرعية وسيادة القانون وتتجرد بالتــالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص ـــ الدعوى الادارية يملكها القاضى فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها ـــ قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على تاسيس حزب ـــ اخطار ممثل طالبى التاسيس بقرار الاعتراض وسببه ـــ الطعن بالالغاء على هذا القرار ـــ التوكيل الصادر من مؤسس الحزب الى ممثلهم فى مباشرة اجراءات الاخطار عن تاسيس الحزب ـــ هذا المضمون يتسع ليشمل جميع الاجراءات التى تصل بهم الى الهدف المرجو وهو الموافقة على تاسيس الحزب سواء كانت هــذه الاجراءات ادارية امام لجنة شئون الاحزاب السياسية او قضائية امام الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا اذا رفضت اللجنة المذكورة صراحة او ضمنا الموافقة على تاسيس الحزب ـــ ثبوت ان الموقعين على اخطار

تاسيس الحزب توافرت فى حقهم ادلة جدية على قيامهم باتصال لا تعد مجرد تعبير عن راى فى معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية وانما صدرت فى صورة بيانات موقعة من مجموعة من الاشخاص او على شكل تحقيقا ومقالات صحفية نشرت فى الداخل والخارج تضمنت دعوة الى تجنيد وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام وقد وصل الأمر الى حد خلق جبهة وصفت بانها تولدت من تلك البيانات — تلك الافعال بهذه المثابة تندرج تحت مدلول (البند سابعا) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — كما يشكل سببا كافيا للاعتراض على تاسيس الحزب .

ملخص الحكم :

من حيث انه عن طلب استبعاد الطعن من الرول او الحكم بسقوط الخصومة فيه ، فان الجهة الادارية تستند فى ذلك الى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات ونصها انه « فى غير الاحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا او جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رات تعليق حكم فى موضوعها على الفصل فى مسالة اخرى يتوقف عليها الحكم . وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى » كما تنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات أنه « لكن ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى او امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة بعد انقضاء سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى » وهذان النصان يطبقان امام محاكم مجلس الدولة استنادا الى المادة ٣ من مواد اصدار قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اذ تنص هذه المادة على ان « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » والثابت أن المحكمة أمرت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩ بوقف الطعن الى ان تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى التى اقامها الطاعن وقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى المذكورة بجلسة ١٩٨١/١٢/٥ باعتبار

الخصومة منتهية ومنذ صدور هذا الحكم لم يقم الطاعن أو أحد من الخصومة بتعجيل الطعن وانما قامت المحكمة بتاريخ ١٩٨٣/١/٣ بتعجيله من تلقاء نفسها على خلاف القانون ولذلك فلا يعتد بهذا التعجيل ولا يكون من شأنه استئناف سير الطعن تنفيذا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات مما يوجب استبعاد الطعن من الرول كما يكون من حق الجهة الادارية استنادا الى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات أن تطلب الحكم بسقوط الخصومة فى الطعن ، وهـــذا الدفاع من الجهة الادارية بشقيه مردود عليه بما جرى عليه قضاء هـــذه المحكمة من أن الدعوى الادارية تقـــوم على روابط القـــانون العام وتتمثل فى خصومة مردها الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهمين على منازعات القانون الخـــاص ونتيجة لذلك استقر الوضع على آن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى فهـــو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضـــيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها ، وفى ضـــوء هـــذه المبادىء يتضح أن المادتين ١٢٩ و ١٣٤ من قانون المرافعات تتعارض أحكامها مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من الدفاع والتأكيد على سلامة الاجراءات التى اتخذت فى شـــأن الطعن الماثل منـــذ دخـــوله فى حوزة المحكمـــة فى ١٩٧٩/٨/١٣ .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفه وقوامه ما ورد فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ — معدله بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — من أنه « يجب أن يصدر قـــرار اللجنـــة (لجنة شئون الاحزاب السياسة) بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن . ويخطر رئيس اللجنـــــة ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعـــلم الوصول خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ صـــــدور القرار . وتنشر القرارات ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها .. » وتستخلص الجهة الادارية من عبارات هذا النص أن المشرع أراد أن ينهى نيابة ممثل طالبى التأسيس عند مرحلة اخطاره بقرار

الاعتراض واسبابه ، اما مرحلة الطعن بالالغاء فى هذا القرار فقد جعلها المشرع من حق طالبى التأسيس انفسهم ولا يكفى ان يكون الطاعن واحدا منهم ، وهذا الاستنتاج لا يستقيم مع المضمون الحقيقى للتوكيل الصادر من مؤسسى الحزب الى ممثلهم فى مباشرة اجراءات الاخطار عن تأسيس هذا الحزب اذ آن ذلك المضمون يتسع ليمثل جميع الاجراءات التى تصل بهم الى الهدف المرجو وهو الموافقة على تأسيس الحزب سواء كانت هذه الاجراءات ادارية أمام لجنة شئون الاحزاب السياسية او قضائية أمام الدائرة الاولى بالمحكمة الادارية العليا اذا رفضت اللجنة المذكورة — صراحة أو ضمنا الموافقة على تأسيس الحزب ، وبذلك يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفه قائما على غير اساس سليم من القانون ويتعين عدم الاعتداد به .

ومن حيث ان الجهة الادارية تسوق عدة أسباب لرفضها الموافقة على تأسيس حزب الجبهة الوطنية ، وقد كشفت لجنة شئون الاحزاب السياسية عن بعض هذه الاسباب عندما أصدرت — بعد اقامة هذا الطعن — قرارا صريحا بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧ بالاعتراض على الطلب المقدم من طالبى تأسيس حزب باسم « حزب الجبهة الوطنية » اذ تضمنت المذكرة المرفقة بهذا القرار الموضح لاسبابه ، انه « ثبت للجنة عدم استيفاء الحزب للشروط الواردة فى المادة ٤ من قانون الاحزاب السياسية معدلا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ والتى اشترطت عدم تعارض مقومات الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو اساليبه فى ممارسة نشاطه مع مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .. واذ تبين للجنة أيضا مخالفة الحزب لنص المادة ٤ فقرة (سادسا) من قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ اذ يتضح من البرنامج وهو المقدم فى ١٩٧٩/٤/٢٦ انه يتضمن فى شأن القضية الاساسية للمجتمع وهى قضية التحرير دعاوى مغايرة لما انتهى اليه اجماع الشعب فى استفتاء الذى جرى فى ١٩٢٧/٤/١٦ بالموافقة ضمن بنوده على معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية التى ابرمت فى ١٩٧٩/٣/١٦ فان ما تضمنه من دعاوى مخالفة لهذه المعاهدة دون أن يشير من قريب أو بعيد على موافقته على ما اجمع الشعب عليه يكون متعارضا وما استقر عليه ضمير هذه الامة وهو الموافقة على مبادى السلام وما ترتب عليها من اتفاقات فى كامب ديفيد حتى معاهدة السلام فى

١٩٧٩/٣/٢٦ . واذا اشترطت المادة ٤ من نفس القانون فقرة (سابعا) الا يكون بين مؤسسى الحزب او قيادته من تقوم ادلة لديه على قيـــامه بالدعوى أو المشاركة فى الدعوى أو التحبيز أو الترويج بأى طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو اعمال تتعارض مع المبادىء المنصـــوص عليها فى البند السابق (وهى مبادىء حماية الجهة الداخلية التى نص عليها فى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ وعلى مبادىء الاستفتاء على معاهـــدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠) واذ ثبت من تقـــارير الامن التى قدمت من وزارة الداخلية أن بعض المؤسسين قد قامت الادلة على قيامه بالدعوى لمبادىء أو اتجاهات تتعارض مع احكام قانون الوحدة الوطنية ومبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة بناء الدولة .. » وقد انتهت الجهة الادارية فى معرض دفاعها امام هذه المحكمة الى أن القرار المطعون فيه صحيح وغير منسوب بمخالفـــة القانـــون أو الانحراف وذلك للاسباب الاتية :

١ — عدم توافر النسبة المقـــررة للعمال والفـــلاحين فى الاعضـــاء المؤسسين الموقعين على اخطار تأسيس الحزب اذ توجب المـــادة ٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أن يكون عدد هؤلاء الموقعين خمسين عضوا نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين وقد قدم الطاعن كشفين أحدهمـــا خاص بالعمال والفلاحين وعددهم ٦٣ عضوا والثانى خاص بالفئات وعـــدد الأعضاء به ٦١ عضوا وبالتحرى عن صفة الأعداد من العمال والفـــلاحين المذكورين تبين أن ١٥ عضوا منهم (حددت اسماؤهم) يجب استنذالهم من كشف العمال والفلاحين لاسباب مختلفة كالانتقالة أو عدم صحة العـــامل أو الفلاح أو الوفاه أو عدم الاستدلال (وارفقت نتيجة التحريات بالنسبة الى كل حالة على حدة) وبذلك يصبح العدد الحقيقى للعمال والفـــــلاحين الموقعين على اخطار التأسيس هو ٤٨ عضوا ويرتفع عدد الفئات ليصبح ٦٦ عضوا ومن ثم يكون عدد العمال والفلاحين اقل من نصف مجموع الموقعين على الاخطار المذكور .

٢ — عدم تميز برنامج حزب الجبهة الوطنية واضحا عن برامج الاحزاب القائمة وذلك مخالف للبند (ثانيـــا) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ معدلا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ . وقدمت الجهة الادارية نسخا

من برامج الاحزاب القائمة ومذكرة تقول فيها أن برنامج الجبهة الوطنية لا يتميز أى تميز ظاهر عن برامج الاحزاب القائمة بل انه يكاد يتطابق تطابقا كاملا مع برنامج حزب العمل الاشتراكى .

٣ — مناهضة بعض الأعضاء المؤسسين فى حزب الجبهة الوطنية للمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٩ .

ومن حيث أنه باستعراض المبررات التى قدمتها الجهة الادارية لعدم موافقتها على تأسيس حزب الجبهة الوطنية . تبين ان هناك سببا تردد صداه منذ البداية فى المذكرة المرفقة بالقرار الصريح الصادر فى ١٩٧٩/١١/٢٧ بعدم الموافقة على تأسيس الحزب المذكور وهذا السبب هو ان بعض مؤسسى الحزب قامت الادلة على قيامهم بالدعوى أو المشاركة فى الدعوة أو الترويج أو التحبيز لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع مبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٠ ، ثم عادت الجهة الادارية فى مذكراتها الختامية أمام هذه المحكمة وساقت أسباب لرفض تأسيس الحزب من بينها السبب المتقدم واضافت مسألة عدم مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين فى التوقيع على أخطار تأسيس الحزب وعدم تميز برنامج هذا الحزب تميزا ظاهرا عن برامج الاحزاب الموجودة وذلك على التفصيل السابق بيانه ، وبمناقشة ما هو منسوب الى بعض مؤسسى الحزب من أمور تتعارض مع مبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام تبين أن المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية — معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — تنص على انه « يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يلى .

(أولا) .. (سابعا) الا يكون بين مؤسسى الحزب أو قيادته من تقوم ادلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيز أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق » ومن بين المبادىء التى نص عليها البند (سادسا) من المادة ذاتها المبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٠

وقد جدد قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٩ — بدعوة الناخبين الى الاستفتاء — المبادىء المشار اليها فى المادة الاولى التى نصت على أن الناخبين المقيدة اسماؤهم فى جداول الانتخاب مدعوون للاجتماع فى مقر لجان الاستفتاء الفرعية المختصة .. وذلك لابداء الراى فى الاستفتاء على الموضوعات الاتية : (أولا) معاهدة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية ودولة اسرائيل والاتفاق التكميلى الخاص باقامة الحكم الذاتى الكامل فى الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليها فى واشنطن فى ١٦ مارس ١٩٧٩ والصادر بالموافقة عليهما القرار الجمهورى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٧ واللتين وافق عليهما مجلس الشعب بتاريخ ١٠ من ابريل ١٩٧٩ (ثانيا) .. ويبين من المستندات التى اودعتها الجهة الادارية فى المراحل المختلفة للطعن الماثل ، أن بعض المؤسسين لحزب الجبهة الوطنية — المعترض على انشائه — قد بادروا حتى قبل توقيع معاهدة السلام المشار اليها وقبل الاستفتاء عليها ، الى الاستمرار مع أخرين فى التوقيع على بيانات مطولة تتضمن نقدا وتشكيكا فى جميع بنود تلك المعاهدة وتنسب اليها آثارا سيئة فى شتى المجالات العربية والدولية والاقتصادية والثقافية والعسكرية وغيرها ، ولقد استمر هؤلاء بعد الاستفتاء المذكور فى الدعوة الى تحييز وترويج اتجاها يتعارض مع مضمون وبنود المعاهدة المذكورة — وقد تم ذلك فى الداخل وفى الصحف والجرائد الأجنبية ، وقدمت الجهة الادارية تدليلا على ما تقدم صورة « وبيان بالموقف الموحد لأعضاء مجلس الشعب المعارضين للمعاهدة المصرية الاسرائيلية المعاهدة ليببت الطريق الى الحكم » وهذا البيان مؤرخ فى ١٩٧٩/٨/٢٥ واشترك فى التوقيع عليه الطاعن وآخر من المؤسسين المذكورين . كما قدمت الجهة الادارية صورة بيان من مجلس قيادة ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ « وكان ضمن الموافقين عليه السيد/ .... » وهو أحد المؤسسين لحزب الجبهة الوطنية ، كما أودعت صورة تحقيق صحفى مع السيد المذكور نشر فى جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٣ وقال فى هذا التحقيق انه هناك جبهة ولدت من خلال البيان الأول عن المعاهدة المصرية الاسرائيلية وان هذه الجبهة ستتسع وانها أصدرت البيان الثانى والبيان الثالث على وشك الاصدار ، واضافت الجهة الادارية ان هناك بيانات وتحقيقات صحفية أخرى نشرت فى الخارج تتضمن هجوما على معاهدة السلام من بعض المؤسسين المذكورين ومن بينها ما نشر فى جريدة الدستور الأردنية بتاريخ ١٩٨١/٣/٧ .

ضمن تحقيق صحفى مع السيد / ..... أيضا (كحلقة أولى) وفيه يشكك فى جدوى معاهدة السلام ويصف الاستفتاء الذى أجرى بشأنها بما يعنى أنه مصطنع .

ومن حيث أنه يتضح من العرض المتقدم أن بعض الذين وقعوا على اخطار تأسيس حزب الجبهة الوطنية قد توافرت فى حقهم ادلة جديدة على قيامهم بأفعال لاتعتبر مجرد تعبير على رأى فى معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية ، وانما هى قد صدرت فى ضورة بيانات موقعة من مجموعة من الأشخاص أو على شكل تحقيقات ومقالات صحفية نشرت من الداخل والخارج وتضمنت دعوة الى تحبيذ وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام المذكورة بل انه قد وصل الأمر الى حد خلق جبهة وصفت بأنها تولدت من تلك البيانات ، ومن ثم فان تلك الأعمال — بهذه المثابة — تندرج تحت مدلول البند (سابعا) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — السابق بيانهم ، كما يشكل بثبوت هذه الأعمال فى حق ذلك البعض من المؤسسين ، سببا كافيا للاعتراض على تأسيس الحزب الذى وقعوا على اخطار تأسيسه اذ يتضح من عبارات المادة ٤ من قانون نظام الأحزاب السياسية السابق بيانها أنه يلزم توافر الشروط الواردة بها جميعها لامكان الموافقة على تأسيس أى حزب سياسى بل حتى لاستمرار قيام هذا الحزب بما يعنى أن فقد أى شرط من هذه الشروط يكفى وحده للاعتراض على التأسيس ، وبالتالى فانه لا حاجة بعد ذلك لمناقشة باقى الأسباب التى آثارتها الجهة الادارية للقول بأن الأعتراض على تأسيس حزب الجبهة الوطنية كانت له عدة أمور تبرره .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم جميعة ، يكون الطعن الماثل قائما على غير اساس سليم من الواقع او القانون وبالتالى يتعين القضاء برفضه والزام الطاعن بصفته بالمصروفات .

(طعن ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)

الفـــرع الثـــانى

صحيفة الدعـــوى

اولا : الايداع

قاعـــدة رقـــم (٢١)

المبـــــــدأ :

اعتبار الدعوى مرفوعة امام محكمة القضاء الادارى بايداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة ــ التقدم بطلب الاعفاء من الرسوم للجنة المســــاعدة القضائية ــ لا يعتبر رفعا لها ــ العبرة فى قبول الدعوى او عدم قبولها هى بتاريخ رفعها للمحكمة .

ملخص الحـــكم :

العبرة فى قبول الدعوى أو عدم قبولها هى بتاريخ رفعها الى المحكمة ، ولا تعتبر الدعوى مرفوعة ــ طبقا لقانون مجلس الدولة ــ الا بايــداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة . اما الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائيـــة للاعفاء من رسوم الدعوى المراد رفعها فليس اجراء قضائيا ، اذ ليس فيه معنى التكليف بالحضور امام المحكمة التى ستتولى الفصل فى موضـــــوع النزاع الخاص بالحق المراد اقتضاؤه ، وانما هو مجرد التماس بالاعفـــاء من الرسوم القضائية لا يعلن على يد محضر بل يقتضى استدعاء الطـــرف الآخر بالطريق الادارى للحضور أمام الجنة لسماع اقواله فى طلب الاعفاء ، فلا يعتبر دعوى بالمعنى القانونى ، سواء فى النطاق المدنى أو المجـــــال الادارى ، لاقتصار الطلب فيه على التماس الطالب اعفاءه من الرسوم ، حتى يتسنى له رفع الدعوى بعد ذلك . وشأن هذا الطلب شأن قــــرار لجنة المساعدة القضائية الصادر بالاعفاء من الرسوم ، وكذا ما سبقه من اجراءات ، اذ لا يعدو هذا القرار أن يكون ترخيصا لطالب المعافاة فى رفع

دعواه مع ارجاء تحصيل الرسم المقرر عليها الى ما بعد الفصل فيهـــا ، وهو بهذه المثابة لا يصحح وضعا قانونيا خاطئا ، ولا يحل صاحب الشـــأن من مراعاة قواعد الاختصاص او اتباع الاجراءات التى يتطلبها القـــانون لرفع الدعوى .

(طعن ٢٩٧ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١١)

قاعـــدة رقـــم (٢٢)

المبـــــــدا :

التفرقة فى اجراءات التداعى امام القضاء الادارى بين الاجراء الذى يقيم المنازعة الادارية وما يترتب عليه من آثار وبين ما يتلو ذلك من اجراءات وما يترتب عليها — قيام المنازعة الادارية صحيحة لا يؤثر فيه بطلان اى اجراء تال كالاعـــلان .

ملخص الحـــكم :

انه على مقتضى الاجراءات والأوضاع الخاصة بنظام التداعى امام القضاء الادارى يجب التفرقة بين الاجراء الذى يقيم المنازعة الاداريـــة امامه سواء اكانت طعنا بالالغاء او غيره وما يترتب على هذا الاجراء من آثار ، وبين ما يتلو ذلك من اجراءات وما يترتب عليها ، فاذا كانت اقامة المنازعة الادارية بحسب هذا النظام تتم باجراء معين وقع صحيحا ، فانه ينتج آثارة فى هذا الشأن وبهذه المثابة لا يلحقه بطلان اجراء تال ، وانمـــا ينصب البطلان على هذا الاجراء التالى وحده فى الحدود وبالقيود وبالقدر الذى قرره الشـــارع .

ولمـــا كانت اقامة المنازعة الادارية تتم طبقا للمـــادة ١٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ وللمـــادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ باجراء معين يقوم به احد طرفى المنازعة هو إيداع عريضتها سكرتيرية المحكمة وبه تنعقد هذه المنازعة وتكون مقامة فى الميعاد القانونى مادام الايداع قد تـــم

خلاله وتقع صحيحة مادامت العريضة استوفت البيانات الجوهـرية التى تضمنتها المـادة ١٤ من القانون الأول والمـادة ٢ من القانون الثانى ، أما أعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية او الى ذوى الشأن فليس ركنا من اركان اقامة المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها ، وانما هو اجراء مستقل لا يقوم به احد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها ، وبناء على ما تقدم لا يكون بطلان اعلان العريضة ومرفقاتها الى اى من ذوى الشأن مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها مادامت العريضة قـد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى باجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة وانمـا البطلان لا ينصب الا على الاعلان وحده أن كان لذلك وجه ، ولا يترتب على البطلان اثـر الا فى الحدود والقدر الذى استهدفه الشارع .

(طعن ٥٧٧٠ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٢/١٨)

قاعـدة رقـم (٢٣)

المبـــدا :

اجراءات رفع الدعوى الادارية اعتبارها مقامة بايداع عريضتهـا سكرتيرية المحكمة المختصة — اعلان عريضتها ليس ركنا من اركان اقامتها او شرطا لصحتها ، بل هو اجراء مستقل تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها — بطلان الاعلان لا يترتب عليه المساس بقيام الطعن فى ذاته .

ملخص الحـكم :

ان المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة والتى تتحدث عن الاجراءات تنص على أن ميعـاد رفع الدعوى هو ستون يوما (المـادة ٢٢) كما تنص على كيفيـة رفـع الدعوى وذلك بتقديمها الى قلم كتاب المحكمة بعريضة موقع عليها من محام مقبول أمام المجلس (المـادة ٢٣) وعن البيـانات التى يجب ان تتضمنها العريضة علاوة على البيانات العامة المتعلقة باسماء الطالب ومن يوجـه

اليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم (المـــادة ٢٤) وعلى الاعلان وموعده وطريقتا اجرائه (المـــادة ٢٥) . ويبين من استعراض هذه المواد والتى تتفق احكامها مع احكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيـــم مجلس الدولة . أن المنازعة امام القضاء الادارى تتم على خلاف الحـــال فى القضاء الوطنى بايداع العريضة سكرتيرية المحكمة المختصة فى المـــوعد المحدد لا باعلان صحيفتها الى الخصم ، وأن إعلان العريضة الى الخصم ليس ركنا من أركان اقامة المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها بل هـــو اجراء مستقل تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها دون تدخل من الخصـــوم وبالتالى فانه اذا ما شاب هذا الاجراء عيب يترتب عليه البطلان فان هـــذا البطلان ينصب على العريضة وعلى ما يتلوها من اجراءات دون مســـاس بقيام الطعن فى ذاته الذى يظل قائما منتجا لكافة آثاره .

(طعن ١٤١٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٢٤)

المبـــــدا :

يتم رفع الدعوى الادارية بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة كما يتم الطعن امام المحكمة الادارية العليا بايداع ذوى الشأن تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة — اعلان العريضة او تقرير الطعن ليس ركنا فى قيام المنازعة او شرطا لصحتها .

ملخص الحـــكم :

أن اقامة المنازعة الادارية تتم طبقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقـــم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بايداع احد طرفيها عريضتها قلم كتاب المحكمة المختصة كما يتم الطعن امام المحكمة الادارية العليا طبقا للمادة ١٦ من القـــانون المذكور بايداع ذوى الشأن تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة وتنعقـــد بذلك الخصومة وتكون مقامة فى الميعاد القانونى مادام الايداع قد تم خلاله

أما اعلان العريضة أو تقرير الطعن طبقا لنص المادة ٢٥ وتحديد جلسة لنظر المنازعة امام المحكمة المختصة فليس ركنا من اركان اقامة المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها وانما هو اجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها وليس من شأنه أن يؤثر فى صحة انعقاد الخصومة وذلك على خلاف الحال فى المنازعة المدنية اذ ترفع فيها الدعوى أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه ما لم يقض القانون بغير ذلك .

(طعن ١٠٦٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ :

انعقاد المنازعة الادارية بايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة مستوفية البيانات الجوهرية المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة — اعلان الدعوى ليس ركنا من اركانها او شرطا لصحتها وانما هو اجراء لاحق مستقل يقصد به ابلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الادارية ودعوه ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم — نتيجة ذلك — استحقاق الفوائد القانونية المطالب بها اعتبارا من تاريخ ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وليس من تاريخ اعلانها الى الطرف الآخر .

ملخص الحكم :

أن قضاء المحكمة الادارية العليا استقر على أن تتم المنازعة الادارية بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية .. أما اعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية او الى ذوى الشأن فليس ركنا من أركان المنازعة الادارية او شرطا لصحتها وانما هو اجراء لاحق

مستقل المقصود منه هو ابلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الادارية ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم .. وغنى عن القول أن من بين البيانات الجوهرية التى حددتها المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة المعمول به وقت قيام المنازعة الماثلة (وتقابلها المادة ٢٦ من القانون الحالى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ ، من بين هذه البيانات محل اقامة المدعى عليه .. ومن البديهى أن يطابق المحل حقيقة الواقع ، فاذا ما استقامت تلك المطابقة غدت العريضة فى هذا الخصوص مرتبة أثارها .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة عريضة الدعوى انها تضمنت عنوانا للمدعى عليه باعتبار آخر محل اقامة معلوم له لدى الجهة الادارية على أن يعلن فى مواجهة النيابة العامة — وقد تم الاعلان على هذا المقتضى وقد أكدت التحريات التى اجريت فى هذا الصدد انه لم يستدل على محل اقامة للمدعى عليه ولا يوجد من يرشد عنه ومن ثم يكون العنوان الذى احتوته العريضة عنوانا مطابقا للحقيقة ومن ثم ترتب العريضة أثارها بالتالى تستحق الفوائد القانونية اعتبارا من ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ وهو التاريخ الذى أودعت فيه العريضة قلم كتاب المحكمة المختصة .

(طعن ٨٢٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)

قاعدة رقم (٢٦)

المبدا :

رفع الدعوى امام محكمة القضاء الادارى يتم ابتداء بتقديم العريضة الى قلم كتاب المحكمة المختصة — تعتبر الدعوى مرفوعة امام المحكمة اذا احيلت اليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها — تعتبر الدعوى مرفوعة امام المحكمة المحال اليها الدعوى منذ تاريخ صدور الحكم بالاحالة .

ملخص الحكم :

رفع الدعوى امام محكمة القضاء الادارى كما يتم ابتداء بتقديم عريضته الى قلم كتاب المحكمة متضمنة البيانات ومرفقا بها المستندات التى تنص

عليها المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، فان الدعوى تعتبر مرفوعة امام المحكمة اذ كانت قد احيلت اليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى هذه الحالة تعتبر الدعوى مرفوعة امام المحكمة المحال اليها من تاريخ صدور الحكم بالاحالة ذلك أن رفع الدعوى هو أول اجراء من اجراءات الخصومة وبه تنعقد بين أطرافها . ومن ثم فاذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فعليها أن تحيلها الى المحكمة المختصة طبقا للمادة ١١٠ المشار اليها ولا يترتب على هذه الاحالة انقضاء الخصومة بل تمتد الخصومة الى المحكمة المحال اليها الدعوى بحيث تصبح هذه المحكمة مختصة من تاريخ صدور الحكم بالاحالة فتكون لها ولاية نظرها كما لو كانت قد رفعت اليها ابتداء من ذلك التاريخ .

ومن حيث أن المطعون ضده الأول السيد/.... قد طعن فى قرار اللجنة الاستئنافية للمنازعات الزراعية بشبراخيت الصادر فى ٢١ من مايو ١٩٧٤ ، أمام محكمة دمنهور المدنية بالدعوى رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٧٤ المودعة صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى ١٤ من يوليو ١٩٧٤ الا أن المحكمة استظهرت عدم اختصاصها ولائيا بنظر هذه الدعوى واختصاص محكمة القضاء الادارى بها على أساس ما بأن لها من أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر من لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى فأصدرت حكمها بتاريخ ٢٩ من مارس ١٩٧٥ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فان الدعوى تعتبر مرفوعة أمام هذه المحكمة اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم فى ٢٩ من مارس ١٩٧٥ وينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بنظرها منذ هذا التاريخ واذ كان هذا التاريخ سابقا على ٣١ من يوليو ١٩٧٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه الذى نقل الاختصاص بالمنازعات الزراعية الى القضاء المدنى فان محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية تستمر فى نظر الدعوى اعمالا لحكم المادة الثالثة من ذلك القانون ، ومن ثم فان هذه المحكمة حين اصدرت حكمها المطعون فيه بتاريخ ٢٥ من يناير ١٩٧٨ فانها تكون قد أصدرته وهى مختصة ولائيا باصداره الامر الذى يضحى معه السبب الاول من أسباب الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون جدير بالالتفات عنه .

ومن حيث أنه لا ينال من ذلك أن حكم محكمة دمنهور الابتدائيــــة بالاحالة المشار اليها قد خلا من ذكر صريح للمادة ١١٠ مرافعات ذلك أن ما قضت به المحكمة من عدم اختصاصها ولائيا واحالة وجوبية الى محكمــة القضاء الادارى بالاسكندرية ليس له من سند تشريعى يرتكن اليه ســوى نص المادة ١١٠ مرافعات ومن ثم فهذا النص مفهوم بحكم اللزوم من اسباب الحكم المشار اليه منطوقه وبالتالى فان عدم ذكره صراحة فى الحكم لا يعيبه ولا يؤثر فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة .

(طعن ٢٨٢ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٧٩)

قاعــدة رقــم (٢٧)

المبـــدا :

قيام المنازعة الادارية يتم بايــداع عريضتها سكرتيرية المحكمة — اعتبارها مرفوعة فى الميعاد اذا اودعت العريضة فى الميعاد — اعتبارهــا صحيحة اذا استوفت العريضة البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة — اعلان العريضة لطرفى الخصومة ليس ركنا من اركان اقامة المنازعة الادارية ، ولا شرطا لصحتها .

ملخص الحــكم :

أن اقامة المنازعة الادارية تتم طبقا للمــادة ١٣ من القانون رقــم ٩ لسنة ١٩٤٩ وللمادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ باجراء معــين يقوم أحد طرفى المنازعة هو ايداع عريضتها سكرتيرية المحكمــة ، وبــه تنعقد هذه المنازعة وتكون مقامة فى الميعاد القانونى مادام الايداع قد تم خلاله ، وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهــرية التى تضمنتها المــادة ١٤ من القانون الأول والمــادة ٢٠ من القانون الثانى ، أما اعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية والى ذوى الشأن فليس

ركنا من أركان اقامة المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها ، وانما هـــو اجراء مستقل لا يقوم به احد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من تلقـاء نفسها ، والمقصود منه هو اعلان الطرف الآخر باقامة المنازعة الاداريــة ودعوة ذوي الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فى المواعيد المقررة بطريق الايداع فى سكرتيرة المحكمة ، وذلك تحضيرا للدعوى وتهيئتهــا للمرافعة ، فاذا تمت هذه المرحلة عين رئيس المحكمة تاريخ الجلسة التى تنظر فيها وتبلغ سكرتيرية المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ، كل ذلك طبقا للاجراءات والأوضاع التى نص عليها قانون مجلس الدولة . وهى تتميز بأن دور المحكمة فى تحريك المنازعة والسير فيها هو دور أيجابى وليس سلبيا معقودا زمامه برغبة الخصـــوم .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعــدة رقــم (٢٨)

المبــــدا :

الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية — ميعاد بــدء المطالبة الرسمية فى المنازعات الادارية — يكون من تاريخ إيداع العريضــة سكرتيرية المحكمة وفقا لحكم المــادة ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وليس من تاريخ اعلان هذه العريضة .

ملخص الحكم :

تتم اقامة المنازعة الإداريــة طبقا للمــادة ٢٣ من القــانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التى تضمنتها المـــادتان ٢٣ ، ٢٤ من ذلك القانون ، أما اعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية او الى ذوي الشأن فليس ركنا من اركان المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها وانما هو اجراء لاحق مستقل لا يقوم به احد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من

تلقاء نفسها والمقصود منه هو ابلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الادارية ودعوة ذوي الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة بطريق الايداع في سكرتارية المحكمة وذلك تحضيرا للدعوى لتهيئتها للمرافعة .

فاذا قدمت عريضة الدعوى الفرعية فى الحالة المعروضة الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦١ وقد تم الاعلان الى السيد/ .... فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦١ فيتعين طبقا لما تقدم الحكم بالفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ سنويا على مبلغ ٣٩ جنيها و ٨٨٥ مليما المستحق للهيئة وذلك من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦١ (تاريخ اقامة المنازعة) لا كما قضى به الحكم المطعون فيه فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦١ التاريخ الذى تم فيه الاعلان .

(طعن ٩٩٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٦٤)

قاعدة رقم (٢٩)

المبدأ :

بطلان اعلان عريضة الدعوى فى المنازعة الادارية ، لا يبطل العريضة نفسها مادامت قد تمت صحيحة — القياس فى ذلك على المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات الخاصة بالاستئناف — قياس مع الفارق — الأثر الذى يترتب على بطلان هذا الاعلان .

ملخص الحكم :

أن بطلان اعلان العريضة ومرافقاتها الى أى من ذوى الشأن ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها . مادامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى باجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة ، وانما البطلان لا يتصيب الا على الاعلان وحده ، أن كان لذلك وجه ، ولا يترتب على البطلان أثر الا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع . والقياس فى هذا المقام على المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو قياس مع

مع الفارق لاختلاف الاجراءات والأوضاع ، وما يترتب عليها من آثار فى هذا الشأن بين النظامين ، اذ الاستئناف ذاته — سواء بدأ بتقرير او بصحيفة — لا تنعقد خصومته فى النظام المدنى الا باعلان الطرف الآخر به اعلانا صحيحا ، بينما تقوم المنازعة الادارية وتنعقد — أيا كان نوعها — بايداع عريضتها سكرتارية المحكمة . أما الاعلان ذوى الشأن بها وبمرفقاتها ، فهو اجراء آخر مستقل بذاته له اغراضه وله آثاره ، وهى اعلام ذوى الشأن بقيام المنازعة الادارية ، وايذانهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم خلالها كل فى دوره ، وذلك بالايداع فى سكرتيرية المحكمة . فاذا كان هذا الاعلان قد وقع باطلا — بالنسبة لأى من ذوى الشأن — فانه لا ينتج اثره قبله فى خصوص ما سبقت الاشارة اليه الا من اليوم الذى يتم فيه اعلانه صحيحا بعد ذلك ، ويكون من حقه اذا طلب تمكينه من تقديم مذكراته ومستنداته ان يمنح المواعيد المقررة لهذا الغرض ، وأن يجاب الى طلبه فى اية حالة كانت عليها الدعوى وذلك لحين الفصل فيها . أما اذا كان الثابت أنه تقدم فى المواعيد الأصلية بناء على الاعلان الباطل بمذكراته ومستنداته ، فيكون الأثر المقصود من الاعلان وهو الاعلام بقيام المنازعة الادارية والايذان بافتتاح المواعيد القانونية وبتقديم المذكرات والمستندات خلالها ، قد تحقق فعلا ، ويكون صاحب الشأن قد رتب عليه — ولو أنه وقع باطلا — الأثر المقصود من الاعلان الصحيح مما لا مندوحة معه من اعتبار ما تم من جانبه ، محققا هذا الأثر ، مزيلا لعيب البطلان ، مادام قد تحقق المراد من الاعلان الصحيح ، وهذا اصل من الأصول الطبيعية منعا لتكرار الاجراءات وتعقيد سير الخصومة بدون مقتض ، وتلمح ترديد هذا الأصل فيما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه يزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته ، او اذا رد على الاجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا ، أو قام بعمل أو اجراء آخر باعتباره كذلك ، وفيما نصت عليه المادة ١٤٠ من القانون المذكور من أن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان ، أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة او من عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن اليه ، وذلك بغير اخلال بحقه فى التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور ، اذ لا حكمة — والحالة هذه — فى التمسك ببطلان اجراء رتبه

عليه صاحب الشأن أثر الاعلان الصحيح ، وانما تعالج الضرورة بقدرها فلا يخل بحقه فى استكمال المواعيـــد .

(طعن ١٥٤٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٠)

المبـــــــدأ :

بطلان اعلان عريضة الدعوى او توجيهه بعد ميعاد السبعة الأيام المشار اليه فى المـــادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة — الآثار التى تترتب على ذلك — ليس من بينها بطلان عريضة الدعوى ومرفقاتها مادامت قــد تمت صحيحـــة .

ملخص الحكم :

أن بطلان اعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها الى أى من ذوى الشأن فى المنازعة الادارية لا يكون مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها مادامت قد قامت صحيحة فى الميعـــاد القانـــونى باجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة ، وانما البطلان لا ينصب الا على الاعلان وحده أن كان لذلك وجه ؛ ولا يترتب على البطلان أثر الا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع؛ ومن باب أولى لا وجه للبطلان اذا كان الاعلان قـــد وقع صحيحا ، ولكن بعد ميعاد السبعة الأيام المشار اليه فى المـــادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة . وغاية الأمر أنه اذا كان الاعلان قد وقع باطلا فانه لا ينتج أثره فى خصوص ما سبقت الاشارة اليـــــه الا من اليوم الذى يتم فيه اعلان ذوى الشأن اعلانا صحيحا بعد ذلك ، ويكون من حق أى منهم اذا طلب تمكينه من تقديم مذكراته أن يمنح المواعيد المقررة لهذا الغرض ، وأن يجاب الى طلبه فى أى حالة كانت عليها الدعوى ، وذلك لحين الفصل فيها ، أما اذا كان الثابت أنه قد تقدم فى المواعيد الأصلية ؛ بناء على الاعلان الباطل ، بمذكراته ومستنداته فيكون الأثر المقصـــــــود من الاعلان ، وهو الاعلان بقيام المنازعة الادارية والايذان بافتتاح المواعيد

القانونية وتقديم المذكرات والمستندات خلالها ، قد تحقق فعــلا ، ويكون صاحب الشأن قد رتب عليه الأثر المقصود من الاعلان الصحيح ، مما لا مندوحة معه من اعتبار ما تم من جانبه محققا هذا الأثر ، أما اذا كان الاعلان قــد وقع صحيحا ولكن بعد السبعة الأيام المشــار اليها آنفا ، فغنى عن البيان أن المواعيد لا تبدأ الا من تاريخ هذا الاعلان ، وليست من تاريخ انتهاء السبعة الأيام المذكورة .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعــدة رقــم (٣١)

المبــــدأ :

عريضة الدعوى — توقيعها من محام مقبول أمام المحاكم طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — هو اجراء جوهرى يجب أن يستكمله شكل العريضة والا كانت باطلة — تقدير ما اذا كانت العريضة موقعة من المحامى المقبول وصادرة منه أم لا — هو مسألة واقع يترك للمحكمة التأكد من ثبوتها والاطمئنان الى دليل هذا الثبوت .

ملخص الحــكم :

تنص المــادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة على أن « كل طلب يرفع الى مجلس الدولة يجب أن يقــدم بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس » ، وتنص المــادة ٧٦ فى الباب الخامس تحت عنوان أحكام وقتية على أن « يقبل أمام المحكمة الادارية العليا المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض ويقبل أمام محكمة القضاء الادارى المحامون المقبولون أمام محكمة الاستئناف ، ويقبل أمام المحاكم الادارية المحامون المقبولون أمام المحــاكم الابتدائية ، وذلك كله الى أن ينظم جدول المحامين الخاص بمجلس الدولة »

واذا كانت المادة ٢٠ سالفة الذكر تقضى بوجوب أن تكون كل عريضة ترفع الى مجلس الدولة موقعة من محام من جدول المحامين المقبولين أمام

المجلس مما مفاده أن هذا الاجراء الجوهرى يجب أن يستكملة شكل العريضة ، والا كانت باطلة ، الا أن المقصود من هذا النص هو أن تصدر العريضة من المحامى المقبول أمام المجلس وصدورها منه أو عدم صدورها مسألة واقع متروك ثبوتها والاطمئنان الى دليل هذا الثبوت الى المحكمة فاذا بأن لها من اقرار المحامى المقبول أمام المحكمة أن العريضة صدرت منه حقا ، واطمأنت المحكمة الى ذلك ، كما هو الحال فى خصوصية هذه الدعوى ، اعتبرت العريضة صادرة منه ، وبذلك تكون قد استوفت الشكل القانونى ، ومن ثم فيكون الدفع فى غير محله متعينا رفضه .

(طعن ٨٤٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعدة رقم (٣٢)

المبدا :

وجوب توقيع عريضة كل دعوى ترفع الى مجلس الدولة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امامه — اجراء جوهرى يترتب على مخالفته البطلان — لا يلزم أن يكون التوقيع بامضاء المحامى وبخطه ، فقد يكون بختمه غير المنكور منه .

ملخص الحكم :

لئن كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تقضى بوجوب أن تكون كل عريضة دعوى ترفع الى مجلس الدولة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس ، مما مفاده أن هذا الاجراء الجوهرى يجب أن يستكمله شكل العريضة والا كانت باطلة ، الا أن التوقيع كما يكون بأمضاء الموقع وبخطة فانه قد يكون بختمه غير المنكور منه .

(طعن ٧٥٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

قاعـدة رقـم (٣٣)

المبـــــدا :

المادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — يكون الاجـراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او اذا شابه عيب لم تتحقق به الغاية من الاجراء — لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغـاية من الاجراء — المادة ٨٧ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ رتبت البطلان على عدم توقيع محام مقبول للمرافعة امام محكمة الاستئناف على صحيفة الاستئناف — المـادة ٣ من مواد اصدار قانون مجـلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اوجبت تطبيق احكامه وتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص فى قانون مجلس الدولة الى ان يصدر قانون باجراءات امام القسم القضائى — المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة او غيرها من مواد هذا القانون لم ترتب البطلان على تخلف الاجراءات او الاشكال المنصوص عليها فيها والتى من بينها ان تكون عريضة الدعوى موقعة من محام مقبول للمرافعة امام المحكمة المختصة — لا يجوز الحكم بالبطلان لتخلف هذا الاجراء عملا بنص المادة ٢٠ من قانون المرافعـات الا اذا وجد عيب لم تتحقق به الغاية من هذا الاجراء — الغاية من توقيع محام على صحيفة الدعوى هى التحقق من اشراف المحامى على تحرير الصحيفة والوقوف من صياغتها — تحقق هذه الغاية بحضور المحـامى جلسات التحضير لدى الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضـاء الادارى بهيئة مفوضى الدولة وتقديمه شـهادة من نقابة المحامين بنـاء على طلب المفوض تفيد قيده امام محاكم الاستئناف — ايداع اصل عريضة الاستئناف بدون توقيع والتاشير على الصفحة الاولى منها من زميل للمحامى باستلام الاصـل للاعلان — اقرار المحامى الموكل بصحة العريضة وبياناتها ونسبتها اليه — نيابة المحامين عن بعضهم هى نيابة تسوغها مقتضيات مهنة المحاماة وتجيزها

المادة ٩٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمقابلة للمادة ٥٦ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٣ — توقيع محام نيابة عن زميله تغنى عن توقيع المحامى الموكل الاصيل — الاثر المترتب على ذلك . انتفاء مخالفة نص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة التى تشكل لصحة الصحيفة ان يكون موقعا عليها من محام مقبول امام المحكمة المختصة — بطلان العريضة غير صحيح — الاجازات المرضية — المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجزام او بمرض عقلى او باحد الامراض المزمنة اجازة استثنائية بمرتب كامل — المشرع وضع تنظيما خاصا لمنح الاجازات المرضية فى احوال الاصابة باحد الامراض المشار اليها فى النص — هذا التنظيم جاء استثناء من الأحكام العامة التى تنظم الاجازات المرضية — الحكمة منه — مناط منح الاجازة وشروطه هو قيام حالة المرضى — مدة الاجازة تستمر الى ان يثبت بقرار من القومسيون الطبى ان المريض قد شفى او ان حالته المرضية قد استقرت على نحو يمكنه من العودة الى عمله — اذا لم يتحقق احد الشرطين ظل حق المريض فى اجازة قائما ويتعين منحه اياها — تتحدد المهمة الفنية للقومسيون الطبى باحد الأمرين فلا يجوز له ان يتعداها الى التوصية بعدم صلاحية المريض صحيا للبقاء فى الخدمة بسبب اصابته باحد الأمراض المشار اليها مهما طالت مدة العلاج — اذا تعدى القومسيون الطبى اختصاصه باصدار مثل هذه التوصية كان قراره منعدما — قرار الجهة الادارية بفصل العامل وعدم منحه المرتب بناءا على قرار القومسيون الطبى يعتبر قرارا منعدما بدوره — لا يتقيد الطعن فى هذا القرار بالمواعيد المقررة للطعن بالالغاء .

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى اصيب أثناء الخدمة بمرض نفسى اقتضى حصوله من القومسيون الطبى العام على اجازات مرضية متتالية

خلال عامى ٦٣ ، ١٩٦٤ ، وشخصت حالته بأنها اضطراب نفسى متحسن يحتاج الى علاج طويل ويعود الى عمله على ان يعهد اليه باعمال تتناسب مع حالته بعيدا عن السلاح ويعاد الكشف عليه . وانه لدى اعادة الكشف على المذكور بجلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ شخص القومسيون الطبى حالته بانها اضطراب عقلى وغير لائق للبقاء فى الخدمة فى وظيفته العسكرية بعد استنفاذ جميع اجازاته المستحقة لها قانونا ويعتبر عاجزا عجزا جزئيا وبناء على ذلك صدر القرار المطعون فيه من مساعد مدير أمن اسيوط بتاريخ ٥ من ابريل سنة ١٩٦٥ متضمنا فصل المدعى من الخدمة اعتبارا من ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٥ التاريخ التالى لاستنفاد جميع اجازاته القانونية بعدم لياقته طبيا للبقاء بالخدمة تنفيذا لقرار القومسيون الطبى العام سالف الذكر .

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظف وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل ، الذى يحكم واقعة النزاع تنص على أنه « استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظف الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف أو العامل المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ، ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة شهور على الاقل أو طلما رأى داعيا لذلك » ومفاد ذلك ان الشارع وضع تنظيما خاصا للاجازات المرضية فى احوال الاصابة بأحد الأمراض المشار اليها فى النص ، وان هذا التنظيم جاء استثناء من الأحكام العامة التى تنظم الاجازات المرضية فى قوانين العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وبالاضافة الى ذلك افصحت المذكرة الايضاحية للقانون عن ان الحكمة من وضع هذا النظام أن النظام هى معاونة الدولة للعاملين الذين يصابون باحد هذه الأمراض ورعايتهم وأسرهم اجتماعيا طبقا لقواعد قانونية صريحة وباعتبار ان هذه الرعاية من واجبات الدولة فى المجتمع الاشتراكى ويكون ذلك بمنح العامل المريض اجازة مرضية اجازة استثنائية بمرتب كامل ليتمكن من اعالة اسرته والانفاق على علاج مرضه الذى غالبا ما يطول امده وبأن يستمر

منح هذه الاجازة الى ان يشفى العامل أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله . والواضح من احكام هذا القانون ان مناط منح الاجازة وشرطه هو قيام حالة المرض ، وان مدة الاجازة تستمر الى ان يثبت بقرار من القومسيون الطبى ان المريض قد شفى أو ان حالته المرضية قد استقرت على نحو يمكنه من العودة الى عمله فاذا لم تحقق احد هذين الامرين ظل حق المريض فى الاجازة قائما وتعين منحه اياها . وقد حدد القـــانون الوسيلة الى ذلك بالنص على ان يجرى القومسيون الطبى الكشف على المريض بصفة دورية للتحقق من استمرار قيـــام موجب منح الاجازة او زواله بتوافر احـــد السببين سالفى الذكر ، وفى هذا النطاق تتحدد المهمة الفنية للقومسيون الطبى وهو فى مجال تنفيذ حكم هذا القانون ، فلا يجـــوز له ان يتعداها الى التوصية بعـــدم صلاحية المريض صحيا للبقاء فى الخدمة بسبب اصابته بأحد الأمراض المشار اليها مهما طالت مدة العلاج منه ، اذ أن تعدى القومسيون الطبى لاصـــدار مثل هذه التوصية ليس له سند مـــن القانون ويخالف روحـــه ويجافى الاعتبارات التى دعت الى اصداره على نحو ينحـــدر به الى درجـــة الانعدام ويكون قرار الجهـــة الادارية المبنى عليـــه قد صـــدر من ثم منعدما بدوره ولا يمتد فى الطعن فيه بالمواعيد المقررة للطعن بالالغاء وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعـــدم قبول الدعـــوى شكلا فيما يتعلق بطلب الغاء القرار المذكور قد وقع مخالف للقانون خليقا بالالغـــاء .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فان ما ذهب اليه القومسيون الطبى العام من تقرير عـــدم لياقة المدعى للبقاء فى الخدمة بعد استنفاد جميع اجازاته المرضية ، وهو ما استندت اليه الجهة الادارية فى اصدار قرار الفصـــل المطعون فيه ، ينطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٦٣ سالف الذكر الذى جعل الاجازة الاستثنائية بمرتب كامل وفقا لأحكامه حقا للعامل المريض بمرض عقلى دون التقيد بميعـــاد زمنى معين الى أن يشفى العامل أو تستقر حالته على نحو يمكنه من مباشرة اعمال وظيفته ودون ان يرخص القانون للقومسيون الطبى أو الجهة ادارية فى تقرير منح هـــذه الاجازة أو منعها عن العامل المريض طالما توافر مناط استحقاقه لها بثبوت حالة الاصابة بمرض عقلى . ومن ثم فقد كان يتعين على القومسيون الطبى العام ، وقد ثبت لديه اصابة المدعى بالمرض العقلى ان يقرر منحه تلك الاجازة

الاستثنائية بمرتب كامل مع اعادة الكشف عليه كل ثلاثة شهور أو كلما رأى داعيا لذلك الى ان يشفى أو تستقر حالته على نحو يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته نزولا على احكام القانون . ومتى كان ما تقدم فان القرار المطعون فيه اذ بنى على قرار القومسيون الطبى السالف الاشارة اليه يكون قد قام على سبب معدوم قانونا جديرا بعدم الاعتداد به وهو ما يقتضى الحكم بالغائه . ولا ينال من بطلان هذا القرار على النحو المذكور ان الجهة الادارية على ما يبين من الأوراق ، راعت فى اصداره ما تقضى به المادة ١١٩ من قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ التى تنص على انه « استثناء من الأحكام الخاصة بالاجازات التى يجوز منحها لضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى يجوز لضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى الانتفاع فى حالة المرض بما يكون لهم من وفر فى الاجازات الدورية بحد أقصى قدره تسعون يوما من السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها — واذا استنفذ ضابط الصف او عسكرى الدرجة الأولى الذى يصاب بمرض يحتاج الى علاج طويل اجازاته المبينة بالفقرة السابقة يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يمنحه اجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لا تجاوز سنة — ويرجع فى تحديد الأمراض التى من هذا النوع ومدة العلاج الى الهيئة الطبية المختصة وبعد أن يستنفذ ضابط الصف أو عسكرى الدرجة الأولى هذه الاجازة الخاصة يستوفى اجازاته ذات المرتب المخفض فى المادة السابقة — ويفصل ضابط الصف أو العسكرى الذى لا يعود الى عمله بعد انتهاء جميع اجازاته » لايصلح هذا النص سندا لعدم تطبيق القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ذلك ان النص المذكور وسائر نصوص قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ لم يتضمن ما يفيد انصراف قصد الشارع الى حرمان ضباط الصف وعساكر الدوجة الأولى من مزايا القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الاشارة اليه عملا بالاحالة الواردة فى المادة (١٤٦) من قانون هيئة الشرطة سالف الذكر والتى تنص على أن يسر على افراد هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة فى قانون نظام العاملين بالدولة وقانون التأمين والمعاشات لموظف الدولة والقوانين المكملة لها .

وبناء على ذلك فانه لا يكون ثمة مجال لاعمال نص المادة (١١٩) من قانون هيئة الشرطة سالف الاشارة اليه الا فى حالة الاصابة بامراض وان تكن مما يحتاج الى علاج طويل حسبما تقدره الجهة الادارية الا انها

ليست من الأمراض التى يعينها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر التى ورد النص عليها صراحة .

ومن حيث انه عن طلب التعويض فانه ولئن كان قد ترتب على فصل المدعى من الخدمة على خلاف أحكام القانون وفقا لما تقدم بيانه انه أصيب باضرار مادية تمثلت فى حرمانه من الفرق بين المرتب الذى كان يتقاضاه والمعاش الذى ربط له ، الا انه لما كان مقتضى الحكم بالغاء القرار المطعون فيه نتيجة ما ثبت من نقد الى هذا القرار احقية المدعى فى المعاملة على أساس اعتباره فى اجازة استثنائية بمرتب كامل طوال المدة من تاريخ فصله من ان يشفى او تستقر حالته على نحو يمكنه من العودة الى العمل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ، فان فى ذلك ما يكشف عن تعويض المدعى عما لحق من اضرار مادية كانت أو ادبية مما يغنى عن الحكم له بأى تعويض آخر .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف الصادر من المحكمة الادارية لوزارة الداخلية بجلسة ٣ من فبراير ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ١٤٣ لسنة ٢٣ القضائية ، وبقبول هذه الدعوى شكلا وفى موضوعها بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار على التفصيل السالف بيانه ويرفض ما عدا ذلك من الطلبات .

(طعن ١٨٣٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٣١)

قاعدة رقم (٣٤)

المبـــدا :

اذا قام المدعى بما أوجبه القانون من تسليم الاعلان للنيابة العامة وقدم الدليل المثبت لذلك فانه يعتبر قرينة على وصول الاعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للجرى العادى للامور — للمدعى عليه اقامة الدليل على انتفاء

هذه القرينة باثبات ان النيابة لم ترسل الاعلان لوزارة الخارجية او ان وزارة الخارجية لم ترسل الاعلان للسفارة او القنصلية المختصة او ان هذه السفارة او القنصلية لم تسلمه الاعلان مباشرة او عن طريق السلطات المختصة فى البلد الاجنبية المقيم بها — اذا لم يثبت المدعى عليه ذلك يفترض وصول الاعلان اليه .

ملخص الحكم :

أنه عما تنعاه الطاعنة على الحكم بالبطلان لعدم اعلانها بالدعوى ، فانه وأن خلت أوراق الدعوى مما يفيد وصول الاعلان الى المدعى عليها بالطريق الدبلوماسى بعد ثبوت تسليمه للنيابة العامة فى ١٩٨١/٣/١٨ ، الا أنه وقد قام المدعى بما اوجبه عليه القانون من تسليم الاعلان للنيابة وقدم الدليل المثبت لذلك ، فان ذلك يعتبر قرينة على وصول الاعلان للمدعى عليها وعلمها به وفقا للمجرى العادى للامور ، ما لم تقدم المدعى عليها الدليل على انتفاء هذه القرينة باثبات أن النيابة لم ترسل الاعلان لوزارة الخارجية او ان وزارة الخارجية لم ترسل الإعلان للسفارة او القنصلية المختصة ، أو ان هذه السفارة او القنصلية لم تسلمها الإعلان مباشرة او عن طريق السلطات المختصة فى البلد الأجنبية ، التى تقيم فيها ، ومادامت الطاعنة لم تثبت ذلك ، فان اعلانها يفترض وصوله اليها .

(طعن ١١٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٧/٣).

قاعدة رقم (٣٥١)

المبدا :

خلو اوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الاعلان الى المدعى عليه بالطريق الدبلوماسى عن طريق وزارة الخارجية — ثبوت تسليم الاعلان للنيابة العامة يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادى للامور — ينتج الاعلان اثره القانونى من تاريخ تسليمه للنيابة العامة — اذا كان المتعهد بالدراسة وخدمة الحكومة موطن اصلى فى

مصر رغم اقامته فى الخارج للدراسة وقت اقامة الدعوى ضده وتم اعلانه بصفته وارثا لوالده الضامن فان اعلانه فى موطنه الأصلى فى مصر ينتج اثره قانونا ـــ ـــ اساس ذلك : ما استقر عليه فقه وقضـــاء المرافعات من أنه اذا كان للشخص المراد اعلانه موطن اصلي او موطن مختار في مصر وجب اعلانه فيه ولو كان يقيم فى الخارج ـــ متى تم اعلانه لصفته وارث عن الكفيل فانه يغنى عن اعلانه بصفته مدينا اصليا لاشتمال الأعلان على بيان الصـــفتين وموضوع الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها امام المحكمة ـــ المبعوث اما ان يكون موظفا او طالبا غير موظف ـــ الروابط فى الحالين بين المبعوث والحكومة هى روابط ادارية تدخل فى مجال القانون العام ـــ اختصـــاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ينظر المنازعة بين المبعوث والحكومة ـــ اساس ذلك : المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن خلت أوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الاعلان الى المدعى بالطريق الدبلوماسى اى عـــن طريق وزارة الخارجيـــة بعـــد ثبوت تسليمه للنيابة العامة فى ١٩٨١/٣/١٨ الا أنه وقد قام المدعى بما أوجبـــه عليه القانون من تسليم الاعلان للنيابة وقدم الدليل المثبت لذلك ، فان ذلك يعتبر قرينة على وصول الاعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادى للأمور ، وينتج الاعلان أثره القانونى من تاريخ تسليمه للنيابة العامة وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن ، ومن جهة أخرى فان الثابت من الأوراق ان المطعون ضـــده الأول كان له موطن أصلى فى مصر فى العنـــوان رقـــم .... رغـــم اقامتـــه فى الخارج للدراســـة وقت اقـــامة الدعـــوى ضـــده ، وقد تم اعـــلانه بالدعـــوى فى هـــذا العنـــوان عـــن طـــريق قـــلم المحضرين فى ١٩٨١/٨/١٥ بصـــفته وارثا لضـــامنه المرحـــوم .... ، وهـــذا الاعـــلان صـــحيح قانونا طبقا لما استقر عليه فقه وقضاء المرافعات من انه اذا كان للشخص المراد اعلانه موطن أصلى أو موطن مختار فى مصر وجب اعلانه ولو كان مقيما فى الخارج ، ويعتبر اعلانا له بصفته الأخرى كمدين ويغنى عن اعلانه بهذه

الصفة الأخرى لاشتماله على بيان الصفتين موضـــوع الدعـــوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها امام المحكمة .

وان الوجه الثانى للطعن والخـــاص بعـــدم اختصـــاص القضـــاء الادارى بنظر الدعوى مردود كذلك بأن الطاعن كان يعمل معيدا بجامعة القاهرة فرع الخرطوم عند ايفاده فى البعثة لحساب المعهد القومى للادارة العليا ، اى أنه كان موظفا عاما ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المبعوث اما ان يكون موظفا أو طالبا غير موظف والروابط فى الحالين بين المبعوث والحكومة هى روابط ادارية تدخل فى مجال القانون العام ، فبالنسبة للموظف تغلب فى التكييف صلة الموظف بالوظيفة العامة وتكون الروابط الناشـــئة بينه وبين الحكومة بسبب البعثة مندرجـــة فى عمـــوم روابط الوظيفة العامة ولما كان مركز الموظف هو مركز تنظيمى عام تحكمه القوانين واللوائح وليس مركزا عقديا حتى لو اتخذ فى بعض الأحيان شكل الاتفاق كعقد الاســـتخدام بالنسبة للموظف المؤقت او التعهد المأخوذ على الموظف المبعوث طبقا لقانون البعثات ولوائحه لان مثل هذه الاتفاقات أو التعهدات لاتغير من التكييف القانونى للروابط بين الموظف والحكومة ، فان المنازعة فى شأن هذه الروابط الادارية تدخل فى مجال القانون العام ، ويكون القضاء الادارى مختصا بها طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(طعن ١١٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٧/٣)

ثانيا : الاعـــلان

قاعـــدة رقـــم (٣٦)

المبـــــدأ :

اجراءات اعلان ورثة المطعون ضده يكون وفقا لقانون المرافعـــات لعدم ورود نصوص فى شانها بقوانين مجلس الدولة — ايداع صحيفة الطعن ضد ورثة المطعون ضده جملة دون ذكر لاسمائهم وصفاتهم فى الميعاد المحدد للطعن صحيح — تنعقد به الخصومة الادارية — القضاء ببطلان صـــحيفة الطعن لعدم ذكر اسماء الورثة بعـــد ان طلبت الطاعنة فتح باب المرافعـــة لاعلان الورثة اعلانا صحيحا غير سليم .

ملخص الحـــكم :

أن قوانين مجلس الدولة لـــم تتعرض الى معرفة مـــا اذا كان ايداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة ضد ورثة المطعون عليه جملة دون ذكـــر للورثة وصفاتهم ومحال اقامتهم يؤثر على قيام الطعن منتجا لآثاره وعما اذا كان نقص البيانات الخاصة بالمطعون عليهم مبطلا للطعن تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها باعتباره من النظام العام أم لا ؟ لـــم تتعرض لهـــذه الأمور اكتفاء بالاحالة على قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص فى قوانين مجلس الـــدولة .

وقد عالج قانون المرافعات حالة وفاة المحكوم عليه والمحكوم له فى الفترة الجائز فيها الطعن على الحكم وذلك فى المـــادتين ٣٨٢ و ٣٨٣ حيث قرر ايقاف المدة فى الحالة الأولى حتى يتبين الورثة موقفهم من الحـــــكم الصادر ضد مورثهم وأجاز فى الحالة الثانية وهى حالة وفاة المحكوم لصالحه أن يعلن المحكوم عليه ورثة المحكوم له جملة فى آخر موطن كان لمورثهـــــم وذلك حتى لا يفوت ميعاد الطعن بسبب التحرى عن الورثة وصفاتهم ومحال

اقامتهم على أن يقوم باعادة الطعن لكل وارث ، اعلانا مستوفيا كل شرائطه قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن وفى الأجل الذى تحدده المحكمة لذلك .

وقد اجاز قانون المرافعات فى حالة وفاة المحكوم لصالحه أن يتم الاعلان الى الورثة جملة فى آخر موطن كان لمورثهم فى الموعد المحدد لاجرائه لذا فان التقرير بالطعن بايداع صحيفته فى سكرتارية المحكمة المختصة فى الموعد المحدد وهو اجراء سابق على الاعلان تنعقد به الخصومة الادارية يكون صحيحا اذا ما تم الايداع على هذا النحو .

ومن حيث ان قانون المرافعات حتى قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى عمل على تصحيح الاجراءات الباطلة وان نص فى المواد ١٠ و ١١ و ٢٤ و ٢٥ منه على بطلان صحيفة الدعوى اذا ما اغفلت أى بيان يحدد شخصية المدعى عليه الا انها جعلت هذا الأمر من حق المدعى عليه وحده وهو الخصم الذى يقع عليه الضرر فله ان لم يحضر أمام المحكمة المطروح امامها النزاع ان يتمسك بهذا الأمر بالدفع عند المعارضة أو الاستئناف فى الحكم ، أما أن حضر أمام المحكمة فان حضوره يصحح الاجراء ولا يكون له من حق بعد ذلك الا أن يطلب من المحكمة التأجيل للاستعداد .

ومن حيث انه على هدى ما تقدم فان الطعن وقد أودع سكرتيرية المحكمة بأسماء الورثة جملة فى الميعاد المحدد للطعن فى آخر موطن كان للمورث يكون صحيحا وتكون الخصومة قد انعقدت وأنه كان على المحكمة وقد طلبت الطاعنة فى مذكرتها المؤرخة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٠ فتح باب المرافعة لاعلان الورثة اعلانا صحيحا ان تمكنها من ذلك لا أن تقضى فى الخصومة بعدم القبول لبطلان صحيفة الطعن استنادا الى أن عدم ذكر اسماء المدعى عليهم — وهم الورثة — وصفاتهم من البيانات الجوهرية التى يترتب عليها بطلان الصحيفة وان هذا البطلان من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(طعن ١٤١٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٣٧)

المبــــدأ :

اعلان عريضة الدعوى للنيابة العامة — لا يكون الا فى حالة عــــدم الوقوف على محل اقامة المدعى عليه — اعلانه عن طريق النيابة العامة مع معرفة مكان وجوده يكون غير صحيح .

ملخص الحكم :

أن الاعلان للنيابة العامة لا يكون الا فى حالة عدم الوقوف على محل اقامة المدعى عليه ، فاذا كان مكان وجوده معروفا للجهة الادارية ، وطلبه من المحكمة التأجيل لاعلانه بالطريق الدبلوماسى فى اليمن وكانت الدعــــوى تؤجل لهذا السبب فان الاعلان للنيابة فى هذه الحالة انما هو اعلان غير صحيح .

(طعن ١٤١٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٣٨)

المبــــدأ :

اعلان صحيفة الدعوى الى آخر موطن معلوم للمدعى عليه — صحة الاعلان — بطلان الاعلان على فرض وقوعه لا يؤدى الى بطلان صحيفــــة الدعــــوى .

ملخص الحــكم :

أن الجهـــة الادارة المدعيـــة اعلنت المدعى عليهمـــا بصحيفة الدعوى على عنوانهما المعروف لديها ، ولمـــا لم تجدهما اعلنتهما مباشرة للنيــــابة دون أن تجرى أية تحريات للتقصى عن محل اقامتهما وأنه لمـــا كان اعلان

الأوراق القضائية للنيابة بدلا من اعلانها الى شخص المعلن اليه فى موطنه اما اجازة القانون على سبيل الاستثناء فلا يجوز الالتجاء اليه الا بعد اجراء التحريات الكافية للوصول الى محل اقامة المطلوب اعلانه والا كان الاعلان باطلا وانه لما كان اعلان المدعى عليهما الى النيابة قد وقع باطلا لعدم سبقه بالتحريات الكافية لذلك تعين الحكم ببطلان صحيفة الدعوى » .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم قد خالف القانون ذلك أن الخصومة الادارية تنعقد بايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة مستوفية البيانات التى يتطلبها القانون أما اعلانها فاجراء لاحق مستقل تتولاه المحكمة ومن ثم لا يجوز قانونا الحكم ببطلان الصحيفة بسبب عيب فى أجراء الاعلان كذلك فانه كان يتعين على المحكمة وقد رات أن الاعلان باطل أن تقرر تأجيل نظر الدعوى طبقا لحكم المادة ٨٥ مرافعات لاعادة اعلان المدعى عليهما وفضلا عن ذلك فانه ليس للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان اجراء الاعلان طالما لم يدفع به صاحب المصلحة .

ومن حيث انه يبين من الأوراق أن المدعى عليهما اثبتا فى التعهد المقدم الى دار المعلمين أن محل اقامتها هو « بلدة فارسكور محافظة دمياط » وتأكدت صحة هذا البيان من التحريات التى أجرتها الجهة الادارية قبيل رفع الدعوى وانه عند اعلانهما بصحيفتها فى هذا الموطن أجاب رجل الادارة المختص بالتحرى والمصاحب للمحضر بانهما « غير مقيمين بفارسكور وليس لهما بها مسكن شرعى ولا محل اقامة » فانه يخلص من ذلك أن الموطن المشار اليه هو آخر موطن معلوم للمدعى عليهما . ولما كانت المادة ١٠/١٣ مرافعات تقضى بانه اذا كان الموطن المدعى عليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له من الجمهورية أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة وكانت التحريات قد أسفرت عن عدم الاستدلال على المدعى عليهما فى آخر موطن معلوم لهما لذلك يكون اعلانهما بصحيفة الدعوى بتسليم صورتها الى النيابة قد تم صحيحا مطابقا لحكم قانون المرافعات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما ذهب اليه من بطلان اعلان صحيفة الدعوى . كما انه أخطأ فيما قضى به من أن بطلان الاعلان — على فرض وقوعه — يؤدى الى بطلان صحيفة الدعوى ذاتها ذلك أن الاعلان اجراء لاحق على ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة ومستقل عنه

فاذا أصاب اجراء الاعلان بطلان فانه لا يؤثر فى صحة الدعوى ذاتها بل يقتصر اثره على ما ترتب عليه من اجراءات .

(طعن ١٧٧ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٣٠)

قاعدة رقم (٣٩)

المبدأ :

خلو الأوراق من دليل على أن جهة الادارة المدعية كان فى مكنتها ان تبذل جهدا مثمرا فى سبيل التعرف على محل اقامة المدعى عليه فوق ما أجرته من تحريات هى فى حد ذاتها كافية لهذا الغرض — مقتضى ذلك أن اعلان هذه الصحيفة بتسليم صورتها الى النيابة العامة يكون اعمالا سليما لحكم المادة ١٠/١٣ مرافعات التى تقضى بانه اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب ان تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر او فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة — يبنى على ذلك ان الحكم المطعون فيه حين قضى ببطلان صحيفة الدعوى بمقولة انها قد اغفلت بيانا جوهريا هو محل الاقامة الصحيح للمدعى عليه ، يكون قد نأى عن دائرة الصواب واخطأ فى تطبيق القانون .

ملخص الحكم :

أن الثابت من استقراء الأوراق أن المطعون ضده (المدعى) قد أشار فى العطاء الذى قدمه فى الممارسة رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ محل المنازعة الى أن عنوانه (٢٥ شارع طلعت حرب الاسكندرية) واذ رست عليه تلك الممارسة فقد أصدرت اليه مصلحة الموانى والمنائر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ أمرا لتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى حدود مبلغ ١٩٠٦ جنيه وحين توجه السيد / .... العامل المختص بتلك المصلحة الى محل المطعون ضده فى العنوان سالف الذكر لابلاغه أمر التوريد المتقدم فقد وجد هذا المحل مغلقا وبالسؤال اتضح له أن المطعون ضده قد غادر الاسكندرية

الى القاهرة منذ شهرين فاثبت ذلك على ظهر أمر التوريد فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ ثم اعادة الى قسم المشتريات لاتخاذ ما يلزم وفى اسفل تلك التاشيرة دون خطاب مذيل بتوقيع مسند الى المطعون ضده ومؤرخ ١٥ من يناير سنة ١٩٦٦ نصه « السيد مدير الامدادات والتموين بعد التحية. نأسف لعدم امكانى التوريد لتصفية اعمالى بالاسكندرية وارجو اسناد العملية لاى مقاول آخر حتى لا يتعطل العمل . وتفضلوا بقبول تحياتى » وفى ٩ من مارس ١٩٦٦ اعد السيد / رئيس قسم المشتريات المحلية والمناقصات العامة آنف الذكر بيانا مفصلا بالمبالغ الواجب مطالبة المطعون ضده بها بعد اذ نفذ العقد على حسابه اشار فيه الى عنوانه ٢٥ شارع طلعت حرب بالاسكندرية . والبادى بجلاء من السياق المتقدم أن آخر موطن معلوم للمطعون ضده هو ٢٥ شارع طلعت حرب بالاسكندرية ولا يغير من ذلك ما اشار اليه السيد / ... العامل بمصلحة الموانى والمنائر على الوجه سالف البيان اذ فضلا عن أن هذا الذى سجله قد جاء عاريا من دليل يظاهره فانه بفرض صحته قد خلا من بيان موطن معين للمطعون ضده فى القاهرة يمكن الاهتداء اليه أو التعرف عليه ولا اعتداد فى هذا المقام بذلك الخطاب المسند الى المطعون ضده اذ مع التسليم بأنه صادر منه فانه لا يجمل فى عبارته دليلا مقبولا على أن جهة الادارة قد وقفت على موطنه الجديد سواء فى القاهرة أو فى غيرها لاسيما وقد اجدبت الأوراق من بيان المكان الذى حرر فيه ذلك الخطاب أو الظروف التى لابست تحريره .

ومن حيث انه لئن كان البادى من مطالعة صحيفة الدعوى أن جهة الادارة المدعية قد طلبت اعلان المدعى عليه فى مواجهة النيابة العامة بعدم الاستدلال على محل اقامته الحالى وابانت ان آخر محل اقامة معلوم له هو ١١٤ طريق الجيش اسبورتنج باب شرقى الاسكندرية ولئن كان صحيحا أن هذا الموطن ليس له اصل فى الأوراق فان الثابت من الاوراق ان جهة الادارة قد بادرت حينما طلبت اليها المحكمة بجلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ باعادة اعلان المدعى عليه على الوجه القانونى الصحيح — بادرت — الى اجراء مزيد من التحريات عن محل اقامة هذا الاخير وقد ابانت وحدة البحث والتحريات بمصلحة الموانى والمنائر التى نيط بها اجراء هذه التحريات فى الشهادة المؤرخة ٥ من مايو سنة ١٩٧٠ (حافظه رقم ٨ دوسيه) أنه بالبحث والتحرى عن محل اقامة المقاول احمد مرسى بالعنوان.

شارع طلعت حرب ٢٥ قسم العطارين لم يستدل عليه وانه ترك هــذا السكن من مدة طويلة لجهة غير معلومة وكذلك لم يستدل عليه بالمنــزل رقم ١١٤ طريق الجيش وسبورتنج قسم باب شرق ولم يعرف له محــل اقامة بدائرة المدينة . وفى ضوء هذه التحريات صححت جهة الادارة شكل الدعوى بصحيفة أعلنت فى مواجهة النيابة العامة بتاريــخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ لعدم الاستدلال على محل اقامة المدعى عليه واشارت فى هذه الصحيفة الى أن آخر محل اقامة له هو ٢٥ شارع طلعت حرب قســم العطارين والمنزل رقم ١١٤ طريق الجيش باسبورتنج قسم باب شرقى ، واذ خلت الاوراق من دليل على أن جهة الادارة المدعية كان فى مكنتها أن تبذل جهدا مثمرا فى سبيل التعرف على محل اقامة المدعى عليه فوق مــا أجرته من تحريات هى فى حد ذاتها حسبما تراه هذه المحكمة كافية لهــذا الغرض ويكون اعلان هذه الصحيفة بتسليم صورتها الى النيابة العامة قد جاء اعمالا سليما لحكم المادة ١٠/١٣ مرافعات التى تقضى بانه اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة وبالبناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه حين قضى ببطلان صحيفة الدعوى بمقولة انها قــد اغفلت بيانا جوهريا هو محل الاقامة الصحيح للمدعى عليه — يكون — قد نأى دائرة الصواب واخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن ٢٦٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢١)

قاعــدة رقــم (٤٠)

المبــدأ :

اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة — ســبيل استثنائى لا يصح الالتجاء اليه اذا قام المعلن بالتحــريات الكافية للتقصى عن موطن المراد اعــلانه .

ملخص الحــكم :

ان اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلا من الاعلان للشخص المراد اعلانه أو فى موطنه انما أجازة القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح

الالتجاء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن موطن المراد اعلانه فلا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى بل يجب أن يكون هذا الاعلان مسبوقا بالتحريات المشار اليها والا كان بطـــلا .

(طعن ١٦٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (٤١)

المبـــــدا :

الأصل فى الاعلان وفقا للأحكام العامة فى قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية والتى تطبـــق امام القضــــاء الإدارى ان تسلم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه او فى موطنه او فى الموطن المختار فى الاحـــوال التى بينها القانون — اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب ان تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر او فى الخارج وتسلم صورتهـــــا الى النيابة العامة وفى الحالة الأخيرة لا يقع الاعلان صحيحا الا اذا كان مسبوقا بالتحريات الكافية للاستدلال على موطن المراد اعلانه والا كان الاعلان باطلا — — قيام المدعى باثبات محل اقامته بعريضة دعواه — صدور حكم لصالحه وقيام الجهة الادارية بالطعن فيه وايداع تقرير طعنها بنيابة محل اقامة المطعون ضده المبين بعريضة دعواه — قيام المحضر بالتاشير على تقرير الطعن بعدم اعلان المطعون ضده نظرا لمـــا قرره بواب المنزل المبين بعريضة الدعوى من عدم معرفته بشخص المطعون ضده وعـــــدم اقامته فى هذا المنزل — قيام المحضر باعلانه فى مواجهة النيابة العامة — عدم بطلان الاعلان فى الحالة المعروضة طالما انه لم يستدل من الأوراق على انه لو بذل جهدا آخر فى التحرى لتم الاهتداء الى موطن المطعون ضده ومن ثم يعتبر الاعلان الذى تم فى مواجهة النيابة العامة فى ضوء تلك الظـــــروف صـــــحيحا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة تؤسس طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد خالف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا من ضرورة اجراء التحريات الدقيقة عن محل اقامة المطعون ضده قبل اعلانه فى النيابة العامة ومن ثم يكون قد شابه عيب فى الاجراءات — ترتب عليه بطلانه .

ومن حيث أنه تبين من الاوراق حسبما سلف أن المحضر حاول اعلان المدعى بتقرير الطعن فى موطنه المبين فى عريضة دعواه فلم يجده فى ذلك المحل بل أخبره البواب بأنه لا يقيم فيه ولا يعرف عنه شيئا فاعلنه بالتقرير فى النيابة وقد أخطرته محكمة القضاء الادارى المدعى للحضور بجلسة ١٩٧٤/٢/١١ على ذات العنوان فارتد الأخطار لعدم استلامه وقد أشر عليه بعدم البحث بعد معرفة محله واذ جلت الاوراق مما يستدل منه على أنه لو بذل جهدا آخر فى التحرى لاهتدى لموطن المدعى فان الاعلان الذى تم فى النيابة العامة فى الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا وبالتالى يكون الطعن فى غير محله مما يتعين الحكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا .

(طعن ٦٢٣ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ :

اعلان صحيفة عن طريق النيابة العامة دون اجراء التحريات الكافية — بطلان الاعلان — لا يجب للمحكمة ان تقضى بالبطلان فى هذه الحالة من تلقاء نفسها — بطلان اعلان صحيفة الدعوى لا يترتب عليه بطلان الصحيفة ذاتها .

ملخص الحكم :

ان الأصل فى الاعلان وفقا للأحكام العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تطبق أمام القضاء الادارى — ان تسلم الاوراق المطلوب

اعلانها الى الشخص نفسه او فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال التى يبينها القانون فاذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربيـــــة أو فى الخارج وتسلم صورتها الى النيابة العامة وفى الحالة الاخيرة لا يقع الأعلان صحيحا الا اذا كان مسبوقا بالتحريات الكافية للاستدلال على موطن المراد اعــلانه .

ومن حيث أنه وان كان الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما ذهب اليه من بطلان اعلان صحيفة الدعوى لعدم اجراء التحريات الكافية عن موطن المدعى عليه على ما سلف بيانه الا انه اخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى ببطلان صحيفة الدعوى دون ان يدفع المدعى عليه بذلك بينما توجب المادة ٨٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على المحكمة اذا تبينت بطــلان اعلان المدعى عليه المتغيب ان تؤجل القضية الى جلسة تالية يعاد اعلانه اليها اعلانا صحيحا ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها على ما كان عليه الشان فى ظل قانون المرافعات الملغى رقـــم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ (المادة ٣/٩٤) وانما يتعين ان تؤجل الدعوى الى جلســـــة تالية كذلك فقد أخطأ الحكم اذ رتب على بطلان اعلان صحيفة الدعـــوى بطلان الصحيفة ذاتها فى حين أن الاعلان مستقل عن الصحيفة ولاحق لهـــا اذ يتم رفع الدعوى بناء على طلب المدعى بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة مستوفية بياناتها وتتولى المحكمة اعلانها فاذا شاب أجراء الاعلان اى بطلان فلا يستتبع ذلك البطلان الدعوى المستوفية البيانات ويقتصر اثره على ما ترتب عليه من اجراءات .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قـــد قضت من تلقاء نفسها ببطلان صحيفة الدعوى نتيجة بطلان اعلانها دون أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية يعلن اليها المدعى عليه اعلانا صحيحا فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله ويكون حكمها غير قائـــم على أساس سليم من القانون حقيقا بالالغاء ويتعين احالة الدعـــوى الى المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم مع ابقاء الفصـــل فى مصروفات الطعن الى أن يفصل فى الدعوى نهائيـــــا .

(طعن ١٣٩ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٥)

قاعــدة رقــم (٤٣)

المبــــدا :

خطا ادارة قضايا الحكومة عند كتابة عنوان المدعى عليه فى صحيفة الدعوى — عدم استدلال على المدعى عليه فى العنوان الخاطىء — يترتب عليه عدم صحة الاعلان الذى تم فى مواجهة النيابة العامة وبطلان الاجراءات التالية له بما فيها الحكم الصادر فى الدعوى .

ملخص الحــكم :

انه ولئن كان عنوان المدعى عليه معلوما لجهة الادارة عندما رات رفع الدعوى عليه لمطالبته بتلك المبالغ وضمنته كتابها المرسل الى ادارة قضايا الحكومة الا ان هذه الادارة اخطأت عند كتابته فى صحيفة الدعــوى وقد ادى هذا الخطأ الى عدم الاستدلال على المدعى عليه فى ذلك العنوان ويبنى على ذلك عدم صحة الاعلان الذى تم فى مواجهة النيابة العــامة ، وبطلان جميع الاجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه لصدوره ضد المدعى عليه مع انه لم يعلن بالدعوى اعلانا صحيحا .

(طعن ٧٢٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٦)

قاعــدة رقــم (٤٤)

المبــــدا :

بطلان اعلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتهــــا مادامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى اساس ذلك — ان المنــازعة الادارية تنعقد بايداع عريضتها سكرتارية المحكمة — بطلان اعلان عريضة الدعوى لا ينتج اثره فيما اتخذ قبله من اجراءات صحيحة .

ملخص الحــكم :

ومن حيث انه فيما يتعلق ببطلان المطعون فيه فالثابت من الاوراق

أن عريضة الدعوى رقم ٦٤٩ لسنة ٢٨ القضائيـــــة (محـــل الطعنين الراهنين) قد وجهت بناء على طلب المدعية الى كل من :

١ — وزير التربية والتعليم بصفته
٢ — وكيل وزارة التربية والتعليم بصفته
٣ — مدير المنطقة التعليمية لشمال القاهرة بصفته
٤ — مديرة مدرسة نوتردام ديزابوتن

وقد تم اعلان هؤلاء جميعا بادارة قضايا الحكومة بتاريخ
من   سنة   ١٩ اذ سلمت العريضة للموظف المختص بها ، ولم تعلن عريضة الدعوى للمدرسة المذكورة ولم تخطر أو يحضر ممثلهـــا القانونى أية جلسة من جلسات التحضير او المرافعة الى ان صدر الحكم المطعون فيه الشخص بممثلها القانونى او وكيله أمام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق ومستندات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن — ولا جدال فى انه يترتب على اغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح المدرسة التى وقع هذا الاغفال فى حقها الأمر الذى يترتب عليـــه بطلان الاعلان فى حقها وبالتالى بطلان جميع الاجراءات التالية لذلك بمـــا فيها الحكم المطعون فيه لصدوره فى غيبة المدرسة الذى عليها ابداء دفاعها وهو حق جوهرى واصيل لها لا يجوز المساس به والنيل منه وبذلك يكون الحكم المطعون فيه وقع باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة مما يتعين معه الحكم بتقرير هذا البطلان .

ومن حيث انه من الجدير بالذكر أن بطلان اعلان عريضة الدعـــوى ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى باجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة اذ تقوم المنازعة الادارية وتنعقد بايداع عريضتها سكرتارية المحكمة اما اعلان ذوى الشأن بهـــا وبمرفقاتها فهو اجراء آخر مستقل بذاته له اغراضه وهـــى اعلان ذوى

الشأن بقيام المنازعة الادارية وايذانهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقـديم مذكراتهم ومستنداتهم فاذا كان هذا الاعلان قد وقع باطلا فانه لا ينتـج اثره فيما اتخذ قبله من اجراءات مما يقتض معه الأمر باعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها من جـديد اذ أنها — حسبما يستشف من الأوراق — غير صالحة للفصل فيها وذلك بالنسبة للطاعنين معا اذ صدر الحكم المطعون فيه ملزما اياهما بالتعويض متضامنين ممـا يستدعى عدم تجزئة الدعوى وضرورة نظرها ككل .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما سلف واذ قضى الحكم المطعون فيـه بالزام المدعى عليهما الأول والرابع بالتعويض متضامنين دون أن يراعى الاجراءات القانونية الخاصة باعلان عريضة الدعوى على النحو المتقدم بيانه فانه يكون مشوبا بعيب شكلى يبطله مما يستتبع الحكم بالغـائه واعادة الدعوى لمحكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها مع ابقـاء الفصل فى المصروفات .

(طعنى ٤٢٦ لسنة ٢٢ ق ، ٣١٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٣٠)

قاعـدة رقـم (٤٥)

المبـدا :

ان بطلان اعلان العريضة ومرفقاتها الى اى من ذوى الشان ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها — اساس ذلك — اقتصار البطلان على الاعلان وحده ان كان لذلك وجه — البطلان فى هذه الحالة يتحدد اثره بالقـدر الذى استهدفه الشارع — العيب الذى يشوب ابلاغ المطعون ضـده بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الطعن امام دائرة فحص الطعون — ليس من شانه ان يخل بحقوقه فى حالة احالة الطعن للمحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـكم :

ان بطلان اعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها الى أى من ذوى الشأن ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها ، مادامت قدمت صحيحة فى الميعـاد

القانونى باجراء سابق حسبما حدد قانون مجلس الدولة وانما البطلان لا ينصب الا على الاعلان وحدة أن كان لذلك وجه لا يترتب على البطلان أثر الا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع وعلى مقتضى ما تقدم فان العيب الذى يشوب ابلاغ المطعون عليه بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون ليس من شأنه انه يخل بحقوقه التى كفلها له القانون اذا ما انتهت الدائرة المذكورة — دون أن تطلب مزيدا من الايضاحات الى احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا . ذلك أن الدعوى كان قد تم تحضيرها قبل احالتها الى دائرة فحص الطعون وكان فى مقدور المحكمة — اذا رأت موجبا لذلك — أن تطلب ما تراه لازما من ايضاحات فيها سواء حضر ذو الشأن او لم يحضروا فاذا هى لم تطلب ذلك فانه لا يكون من حق المطعون عليه أن يصر على طلب المرافعة الشفوية أمامها .

(طعن ٣٤٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

قاعدة رقم (٤٦)

المبدأ :

فتح باب المرافعة فى الدعوى لا يستلزم اعلان الخصوم اذا لم يكونوا حاضرين .

ملخص الحكم :

أن المادة ١٧٣ من قانون المرافعات لا تتطلب عند فتح باب المرافعة اعلان طرفى النزاع وكل ما تطلبه هو أن يكون فتح باب المرافعة لاسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر وهذا ما حرصت المحكمة على اثباته فى محضر الجلسة اذ قررت أن اعادة الدعوى للمرافعة كان بسبب تغير الهيئة ويضاف الى ذلك انه من المبادئ الاساسية فى فقه المرافعات أنه اذا حضر المدعى عليه فى اية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك ، كما أن النظام القضائى بمجلس الدولة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك كما أن النظام القضائى بمجلس الدولة يقوم اساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد

محددة وليس من حق ذوى لشأن أساسا أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفهية وأن كان للمحكمة أن تطلب الى الخصوم أو الى المفوض ما تراه لازما من ايضاحات ومتى كان الأمر كذلك وكان الثابت أن الطاعن قد قدم العديد من المذكرات المشتملة على دفاعه فانه لا يكون هناك ثمة اخلال بحقه فى الدفاع ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لا يستند على أساس من القانون .

(طعنى ١١٨٥ ، ١٢٠٣ لسنة ١٤ ق — جلسة ٤٢/٤/١٩٧٢)

الفرع الثـــالث

المصـــلحة

قاعـــدة رقـــم (٤٧)

المبـــــــدأ :

قبول الدعوى ـــ منوط بوجوب توافر مصلحة للمدعى من وقت رفع الدعوى حتى الفصل فيها نهائيا ـــ تحقق هذه المصلحة فى حالة طـــلب المدعى تسوية درجة شخصية على درجة الغيت الترقية اليها .

ملخص الحكم :

أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتـــــوفر للمدعى من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيـــا ، ومن الواضح ان مصلحة المدعى ظاهرة فى شأن طلبه الذى ينصب على تسوية الدرجة الرابعة الشخصية الناشئة له عن تطبيق المـــادة ٤٠ مكرر؛ ومن الواضح أن مصلحة المدعى ظاهرة فى شأن طلبه الذى ينصب على الدرجة الرابعة التى الغيت الترقية اليها بالقرار ٤٢ لسنة ١٩٥٨ .

(طعن ١١٥٨ لسنة ٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٤٨)

« شرط المصلحة » ـــ تعريفه ـــ انعدام المصلحة ـــ عدم قبـــــول الدعـــــوى .

المبـــــــدأ :

من الامور المسلمة أن من شروط قبول دعوى الالغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شـــأنها ان تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له والا كانت الدعوى غير مقبولة بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ولما كانت أحكام القانون رقم

٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما والتى تستند اليهما دعوى الهيئة الطاعنة تقضى باستثناء بعض الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة بالأقباط والأرثوذكس من نظام الاستبدال المقرر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه كما تخول الهيئة للطاعنة الاختصاص فى استلام هــذه الأراضى الموقوفة وفى الاشراف على ادارة العقارات الموقوفة على الأغراض سالفة الذكر فان مؤدى ذلك أن ولايتها انما تنصب فقط على الأموال الموقوفة المشار اليها ولما كان الثابت فيما تقدم أن قطعة الأرض الزراعية التى قضى القرار المطعون فيه باستبدالها منقطعة الصلة بالأرض الموقوفة التى افرزت لخيرات الوقف سالف الذكر بما فى ذلك القدر الذى يخص مدرسة الاقباط بقويسنا لذلك تكون مصلحة الهيئة الطاعنة فى الدعوى غير قائمة ابتداء ومنذ رفعها ومن ثم تكون غير مقبولة .

(طعن ٢٥ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٠٦)

قاعــدة رقــم (٤٩)

المبـــــدا :

لا يلزم لقبول الدعوى ان يكون المدعى ذا حق — تكفى المصــلحة الشخصية المباشرة مادية كانت او ادبية .

ملخص الحــكم :

لا يلزم لقبول دعوى الالغـــاء أن يكون المدعى ذا حق مســـه القرار المطعون فيه — بل يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة — مادية كانت او ادبية فى طلب الالغاء بأن يكون فى حالة قانونية خاصـــة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا .

(طعن ١١٢١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٣)

قاعــدة رقــم (٥٠)

المبـــدأ :

يتعين توفر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل فيها نهائيا — لا يؤثر فى الدفع بعدم وجود مصلحة التاخر فى ابدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع — وجود مانع قانونى يحول دون اعادة الاوضاع الى ما كانت عليه بالنسبة لدعوى الالغاء — تنتفى معه المصلحة فى استمرارها ويتعين الحكم بعدم قبولها .

ملخص الحكم :

من الأمور المســلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصــل فيها نهائيا ولا يؤثر فى هذا الدفع التاخر فى ابدائه الى ما بعــد مواجهــة الموضوع لانه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم فى الموضوع ويجوز ابداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولما كانت دعوى الالغاء هى دعوى تستهدف اعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب الغاؤه فانه اذا ما حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون هنـــاك وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها .

(طعن ١٣١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

قاعــدة رقــم (٥١)

المبـــدأ :

يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية فى اقامتها — تعريف شرط المصلحة المشرع اجاز على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى والاكتفاء بالمصلحة المحتملة او لاثبات وقائع يحتج بها فى نزاع مستقبل — المصلحة على هذا النحو هى التى تجعل للمدعى صفة فى رفع الدعوى —

لاتقبل الدعوى بالنسبة للمدعى عليه اذا لم يكن له اى شان بالنزاع — دائرة الاختصام فى الدعوى قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضـــوع الخصومة حتى يصدر الحكم فى مواجهتهم ويكون اختصامهم تبعيا وليس اصليا بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة اصلا ولا تنعقد بهم الخصومة ابتـــداء .

ملخص الحـــكم :

ان المسلم به ان الدعوى هى الوسيلة القانونية التى يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن الى السلطة القضائية أى الى المحاكم لحماية حقه وانه يشترط لقبول الدعوى ان يكون لرافعها مصلحة قانونية فى اقامتها بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانونى أو التعويض عن ضرر أصـــاب حقا من الحقوق وان تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة بحسبان المصلحة هى فائدة عملية تعود على رافع الدعوى ولا يغير من تلك الاصول بل يؤكد قيامها ان المشرع قد أجاز على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه أو الاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو اثبات وقائع ليحتج بها نزاع فى مستقل والمصلحة على هذا النحو هى التى تجعل للمدعى صفة فى رفع الدعوى أو يشترط ان ترفع الدعـــوى من ذى صفة على من ذى صفة بالنسبة لصفة المدعى عليه فلا تقبل الدعوى اذا لم يكن له اى شأن بالنزاع .

ومن جهة أخرى فان من المبادىء الاساسية والنظام القضائى وجوب أن تتم الاجراءات فى الدعوى فى مواجهة الخصوم ويقصد بالخصوم المدعى وهو الطرف الأول الذى يقيم الدعوى مفتتحا بذلك الخصومة التى تنشأ بها علاقة قانونية بينه والمدعى عليه باعتدائه على الحق او انكاره للمركز القانونى اذ ارتكبا به الخطأ محل المطالبة بالتعويض سواء أكان سند المطالبة نص بالقانون أو العقد فاذا ما أصدر الحكم فى الدعوى مقيدا بنطاقها من حيث الموضوع والاسباب والاطراف انصرفت اليهم آثار الحكم وكان حجة عليهم فيما قضى به فى هذا المجال فان دائرة الاختصام فى الدعوى قد تمتد لتشمل من ترتبطهم علاقة بموضوع الخصومة حتى يصدر الحكم فى مواجهتهم تفاديا للاثار المترتبة على الحجية النسبية للأحكام وهؤلاء لا يكون اختصامهم الا تبعا

وليس اصلا بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة اصــلا ولا ينعقد بهــم الخصومة .

(طعن ٧٤٧ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)

قاعــدة رقــم (٥٢)

المبـــدأ :

صدور قرار بنقل موظف من الكادر الكتــابى الى الكادر الادارى، ووضعه فى كشف الاقدمية فى ترتيب سابق على المدعى وترقيته الى الدرجة الخامسة — توافر شرط المصلحة للمدعى فى الطعن فيه ولو لم تكن مدة الثلاث السنوات اللازمة لترقيته الى الدرجة الخامسة قد انقضت .

ملخص الحــكم :

أن كان القرار الصادر بنقل موظفين من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى قد وضعهم فى كشــف الأقدمية فى ترتيب سابق على المطعون عليه وترقيتهم الى الدرجة الخامسة ، فان له مصلحة محققة فى طلب الغـــاء هذا القرار ، حتى ولو لم تكن قد انقضت مدة الثلاث السنوات اللازمة للترقية الى الدرجة الخامسة ، ذلك انه ليس من شك فى ان الأسبقية فى ترتيب الدرجة السادسة لها أثرها الحاسم حالا او مآلا فى الترقية الى الدرجـــة الخامسة ، فمن مصلحته الطعن فى هذا القرار بدعوى أن المطعون فى ترقيتهم لا يستصحبون قانونا أقدمياتهم فى الدرجة السادسة الكتابية عند نقلهم فى الكادر الادارى .

(طعن ٣٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٣)

قاعــدة رقــم (٥٣)

المبـــــدأ :

الدفع بانتفاء المصلحة تاسيسا على أن القرار المطعون عليه قد انتهى أثره بانتهاء مدة الوقف المحددة فيه — مردود بان مصلحة الطــاعن متمثلة

فى استحقاق المرتب كله او بعضه اذا ما اجابته المحكمة الى طلبه .

ملخص الحكم :

ان الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة قد بنته الحكومة على اساس أن القرار المطعون فيه قد انتهى اثره فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٤ بانتهاء مدة الثلاثة اشهر المحددة بالقرار المذكور فضلا عن أن المحكمة قد قضت فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ برفض طلب مد وقف الطاعن عن عمله وبذلك قد انتفت مصلحة الطاعن فى الطعن على هذا الشق من القرار المذكور — ان هـذا الدفع مردود بأن مصلحة الطاعن واضحة فى هذا الطعن الذى يطلب فيه الغاء القرار المطعون فيه والقضاء برفض طلب مد مدة وقفه عن العمل وذلك لأنه اذا أجابته المحكمة الى طلبه فانه سيترتب على ذلك بطبيعة الحال أن يصرف اليه مرتبه — كله أو بعضه — عن المدة التى كان موقوفا فيها عن العمل اعتبارا من تاريخ صدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ حتى تاريخ عودته الى عمله تنفيذا لقرار المحكمة الأخير الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة فى غير محله حقيقا بالرفض .

(طعن ٣٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧)

قاعـد رقـم (٥٤)

المبـــدا :

دعوى الغاء قرار بالاحالة الى المعاش — الدفع بعد قبولها لانعدام المصلحة فيها ببلوغ المدعى سن التقاعد بعد رفعها وبالتالى فلا جدوى من طلب الغاء القرار — مردود بان المصلحة متوافرة فى الفرق بين مرتبـة ومعاشه طوال المدة السابقة لبلوغه سن التقاعد .

ملخص الحكم :

ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانعـدام المصلحة فيها لبلوغ المطعون عليه سن التقاعد بعـد رفعها وبالتالى فلا جدوى من طلب الغاء القرار

الصادر باحالته الى المعاش ــ هذا الوجه مردود عليه بأن مصلحة المطعون عليه تتمثل فى الفرق بين مرتبه ومعاشه من ١٩٥٩/٣/٣ الى ١٩٥٩/٧/١٦ وهو ما لا يتأتى التوصل اليه الا بالغاء القرار الصادر باحالته الى المعاش قبل بلوغه السن القانونية ، ومن ثم يكون هذا الوجه غير مستند الى أساس صحيح من القانون .

(طعن ١٣٧٩ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٥/١١)

قاعــدة رقــم (٥٥)

المبـــــــدأ :

الدعاوى التى يجوز للنقابة اقامتها ــ هى المتعلقة بالمصلحة الشخصية المباشرة للنقابة ، وتلك المتعلقة بالمصلحة الجماعية المتصلة بمباشرة المهنة ــ المصلحة الجماعية للنقابة تتحقق فى حالة ما اذا كان ثمة ضرر اصاب اعضاءها بصفتهم وبسبب مباشرة المهنة ــ التفرقة بين المصالح الجماعية والمصالح الفردية لاعضاء النقابة ــ رفع النقابة ، دون ذوى الشأن ، دعوى تتعلق بمصالح فردية ــ يجعلها غير مقبولة ــ أساس ذلك ــ مثال بالنسبة لدعوى نقابة عمال ومستخدمى مجلس بلدى المنصــورة بتقرير احقيتهم فى العــلاة الاستثنائية المقررة بكتاب دورى ادارى البلديات رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٢

ملخص الحــكم :

من المسلم أن للنقابات المنشأة وفقا للقانون أن ترفع الدعاوى المتعلقة بحقوقها بصفتها شخصا معنويا عاديا كالحقوق التى عساها أن تكون فى ذمة اعضائها أو قبل الغير الذين يتعامل معهم . كذلك استقر الرأى فقها وقضاء على أن للنقابات أن ترفع الدعاوى المتعلقة بالمصلحة الجماعية أو المشتركة للدفاع عن مصالح المهنة وجرى القضاء فى فرنسا على اعتبار أن للنقابة مصلحة جماعية اذا كان ثمة ضرر أصاب أعضاءها بصفتهم أعضاء

فى النقابة وبسبب مباشرتهم للمهنة التى وجدت النقابة للدفاع عنها ، غير انه يجب التفرقة بين هذه المصالح الجماعية والمصالح الفردية لهؤلاء الاعضاء ، فهذه المصالح الفردية هى ملك لأصحابها وهم أصحاب الحق فى المطالبة بها ورفع الدعاوى عنها ولا تقبل الدعوى بشأنها من النقابة .

وترتيبا على ما تقدم فانه اذا كانت الدعوى المرفوعة من نقابة عمال ومستخدمى مجلس بلدى المنصورة تهدف الى المطالبة بأحقيتهم فى العلاوة الاستثنائية المقرة بكتاب دورى إدارة البلديات رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٢ فانها لا تتصل بالمصلحة الشخصية المباشرة للنقابة التى رفعتها ولا بالمصلحة الجماعية المتصلة بمباشرة المهنة وانما هى متعلقة بحقوق فردية البعض أعضائها فالدعوى المرفوعة من النقابة للمطالبة بها تكون غير مقبولة .

(طعن ٢٧٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٢)

قاعـدة رقـم (٥٦)

المبـــدا :

تحقق المصلحة فى رفع دعـوى الالغـاء للمواطن المقيم فى القرية بالنسبة لكل قرار يمس مصلحة الاهلين ويؤثر فيهم تاثيرا مباشرا — مثال بالنسبة لطلب الغاء قرار الموافقة على اقامة الوحدة المجمعة بارض طالب الالغاء .

ملخص الحـكم :

انه يكفى لمخاصمة القرار الادارى فى دعوى الالغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر ذلك القـرار تاثيرا مباشرا ، وللمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على القرار الادارى الصادر بالغاء الموافقة على اقامة الوحدة المجمعة بأرضه التى تبرع بهـا لهـذا الغرض وذلك بصفته مواطنا وبصفته عمدة القرية وبصفته متبرعا ، وفى الحق انه يكفى لمخاصمة هذا القرار فى مثل الحالة المعروضة أن يثبت أن المدعى مواطن يقيم فى تلك

القرية ومن المقيمين بها والا لما كان لأحد هؤلاء المواطنين ان يعترض على قرار يصدر فى هذا الشأن ولأصبحت مثل هذه القرارات الادارية مصونة من الطعن عليهــا مع أنها تمس مصلحة الأهلين فيها وتؤثر فيهم تأثيرا مباشرا كمجموع من الناس يقيم فى هــذه المنطقة .

(طعن ٣٣٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٩)

قاعــدة رقــم (٥٧)

المبـــــدأ :

صدور قرار بايقاف العامل عن العمل لمصلحة التحقيق مع وقف صرف نصف راتبه خلال فترة الوقف — اعادة العامل الى عمله بعد ذلك مع صرف نصف راتبه الذى اوقف صرفه — قيام العامل بالطعن على قرار وقفه عن العمل — لا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة ان تقضى بعدم قبول الدعــوى لانتفاء شرط المصلحة بعد ان اعيد الطاعن الى عمله وصرف له ما ســبق وقفه من مرتبه — اساس ذلك انه رغم عودته لعمله وصرف نصف راتبه الموقوف فانه يبقى للطاعن مصلحة فى ان لا يكون لهذا القرار وجود كواقعة تمت خلال حياته الوظيفية وتتمثل مصلحته فى هذه الحالة فى ازالة الوجود لقرار الايقاف ذاته بغض النظر عن آثاره .

ملخص الحكم :

من حيث أن عن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون فيما قضى به من عدم قبول طلب الغاء قرار وقف المدعى لانتفاء شرط المصلحة فانه ولئن كان القرار ١٤٩ لسنة ١٩٦٦ باعادة الطاعن الى العمل مع صرف مرتبه الموقوف قد ازال الاثار المادية لقرار الايقاف رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦ ســالف الذكر ، فلا مراء انه مع تحقق ذلك يبقى للطاعن مصــلحة فى أن لا يكون لهــذا القرار وجــود كواقعة تمت خلال حيــاته الوظيفية وتمثل

مصلحته فى هذه الحالة فى ازالة الوجود لقرار الايقاف ذاته بغض النظر عن اثارة .

(طعن ٣٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)

قاعــدة رقــم (٥٨)

المبــــدا :

نص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية على ان الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم — نتيجة ذلك ان هذه الحجية تكون لما ورد فى منطوق الحكم حاسما للنزاع بين طرفى الخصومة كما تكون ايضا لأسباب الحكم التى ترتبط بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يكون له قوام الا بها ولا تقوم له بدونها قائمة — تطبيق : قرار بالغــاء ترخيص محــل وغلقه — صدور قرار وزير التموين بالاستيلاء على المحل — صدور الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يرتبط ارتباطا وثيقا بالسبب الذى قام عليــه هذا الحكم — حسم الحكم مصلحة المدعين فى طلب الغــاء قرار الترخيص بانها تتمثل فى ازالة عقبة قائمة فى سبيل المدعين للتظلم من قرار الاستيلاء اداريا او الالتجــاء الى القضاء فى شانه — مصلحة المدعين فى النص على قرار الاستيلاء لا تقوم الا اذا رسخ لديهم اليقين فى احقيتهم فى طلب الغاء قرار الغاء الترخيص اذ ان ما لهما من حقوق فى شان المحل مستمدة من الترخيص لهما كمستاجرين لممارسة نشاطهم التجارى فيه — نتيجة ذلك : ان ما ورد فى أسباب الحكم بشان هذا الدفع حجية الأمر المقضى بعد ان رفضت المحكمة الادارية العليا الطعن الموجه اليه — صدور الحكم بالغاء قرار الغاء الترخيص وغلق

المحل — وصدور حكم المحكمة الادارية العليا رفض الطعن يترتب عليه أن ميعاد الطعن فى قرار الاستيلاء على المحل ينفتح بصدور حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليها .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الطعنين ينعيان على هذا الحكم انه اخطأ فى تطبيق القانون لأن ما جاء فى أسباب حكم المحكمة الصادر فى الدعوى ١٧٨٧ لسنة ٢٠ ق فى شأن بيان مصلحة المدعين لا يحوز حجية ولأن وجود قرار الغاء الترخيص لا يعد عقبة مانعة للمدعين من رفع دعواهما بالغاء قرار الاستيلاء كما أن الغاء الترخيص اجراء مستقل عن الاستيلاء على المحل فهذا الاستيلاء لم يصدر بسبب الغاء الترخيص . وقد علم المطعون ضدهما بقرار الاستيلاء علما يقينيا ولم يطعنا فيه فى الميعاد القانونى .

ومن حيث أن المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أن « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية . ولكن لاتكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا . وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها » .

ومن حيث أن هذه الحجية تكون لما ورد فى منطوق الحكم حاسما للنزاع بين طرفى الخصومة كما تكون ايضا لأسباب الحكم التى ترتبط بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يكون له قوام الا بها ولا تقوم له بدونها قائمة .

ومن حيث أن هذه الحجية تكون لما ورد فى منطوق الحكم جاسما والذى قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يرتبط ارتباطا وثيقا بالسبب الذى قام عليه فى الحكم المشار اليه ، اذ حسم الحكم فى أن مصلحة المدعيين فى طلب الغاء قرار الغاء الترخيص تمثل فى ازالة عقبة قائمة فى سبيل المدعين للتظلم من قرار الاستيلاء اداريا أو الالتجاء الى

القضاء فى شأنه . وبدون هذا السبب يكون الحكم فى الدفع غير قائم على اساس بل ينهار قوامه — خاصة وأن صلة المطعون ضدهما بالمحل ليست مباشرة على أساس حق الملكية وبالتالى يمس الاستيلاء بمجرد صدوره حقهما مباشرة بل ان مالهما من حقوق فى شأن المحل مستمرة من الترخيص فيه كمستأجرين بممارسة نشاطهما التجارى فيه . وعلى ذلك فان مصلحتهما فى النعى على قرار الاستيلاء لا تقوم الا اذ رسخ لديهما اليقين فى احقيتهما فى طلب الغاء قرار الغاء الترخيص — فلو ان هذا الطلب الاخير رفضته المحكمة لما كان للمطعون ضدهما مصلحة فى الغاء القرار بالاستيلاء على محل صـــدر قرار صحيح بالغاء ترخيصه وبغلقه . الامر الذى يترتب عليه ان يكون لما ورد فى أسباب الحكم بشأن هذا الدفع حجية الأمر المقضى بعد ان رفضت المحكمة الادارية العليا الطعن الموجه اليه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اخذ بهذا النظر رقضى تأسيسا عليه بأن ميعاد الطعن فى قرار الاستيلاء ينفتح بصدور حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليه فانه يكون قد اصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن فى هذا الشق غير قائم على سند من القانون متعينا رفضه .

(طعنى ١٠٠٩ ، ١٠٦٨ لسنة ٢٠ — جلسة ١٦/٢/١٩٨٠)

قاعـــدة رقــم (٥٩)

المبـــــدا :

منازعة المدعى لجهة الادارة احقيتها فى شـــغل الوظيفة مـــن بين المتخصصين فى الفقه المالكى بدعوى ان كلية الشريعة لم تكن فى حاجة إلى متخصص فى هـــذا المذهب — الحكم فيها بعدم القبول لانتفاء المصلحة على اساس ان محل القرار المطعون فيه هو تعيين مدرس من ذى التخصص فى الفقه المالكى فى حين ان المدعى من اصحاب التخصص الفقه الشـــافعى — غير صحيح لتوافر مصلحة المدعى ، فإن ان الحكم بعدم القبول فصل فى موضوع الدعوى ذاته .

ملخص الحكم :

متى كان المدعى فى دعواه الاصلية قد نازع الجهة الادارية فى أحقيتها فى شغل وظيفة مدرس بكلية الشريعة بطريق النقل او التعيين من بين المتخصصين فى الفقه المالكى بدعوى ان كلية الشريعة لم تكن فى حاجة الى متخصص فى هذا المذهب وساق على ذلك من الأدلة ما رأى انها تؤيده فى دعواه فان هذه المنازعة الجدية يستفاد منها بالضرورة انه لم يسلم فى دعواه بأن مقتضيات التعيين فى تلك الوظيفة كانت توجب شغلها بمتخصص فى الفقه المالكى أو تمنع من تعيين شافعى ومن ثم فاذا انتهت المحكمة الى ان محل القرار هو تعيين مدرس من ذوى التخصص فى الفقه المالكى لحاجة الكلية الى هؤلاء المتخصصين فانها تكون قد فصلت فيما ينازع فيه المدعى اى فى موضوع الدعوى ولو صح ادعاء المدعى فى هذا الشأن لقضت بأحقيته فى دعواه وبذلك تتحقق للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الدعوى عند اقامتها واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن ١٣٧٢ لسنة ٨٩٨ — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٢)

قاعدة رقم (٦٠)

المبدا :

المصلحة فى دعوى بالغاء قرار بحذف اسم المدعى من كشوف الترشيح للعمدية — انتفاؤها اذا لم تنته هذه الاجراءات بتعيين « العمدة » لالغائها طبقا لحكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ — انتهاء الخصومة بذلك .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت أن اجراءات تعيين عمدة لقرية فاو بحرى مركز دشنا والتى يطعن المدعى فى القرار الصادر بحذف اسمه من كشف المرشحين لهذه العمدية — لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شاغرة الى ان صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ ثم اتخذت اجراءات

جديدة انتهت بتعيين السيد / ..... عمدة لها بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ وفقا لأحكام القانون المذكور ومن ثم فانه أعمالا لحكم المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد الغيت الاجراءات السابقة والتى طعن المدعى فى كشوف المرشحين الخاصة بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعى فى الاستمرار فى هذه الدعوى وأصبحت غير ذات موضوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع الزام الحكومة المصروفات .

(طعن ٨٢٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٥)

قاعدة رقم (٦١)

المبدا :

صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها اثناء نظر دعوى اقامها اجانب مخاطبون باحكام بالغاء قرار بالاستيلاء على اراض زراعية يدعون ملكيتهم لها — انتفاء مصلحتهم فى استمرار مخاصمة القرار اذ لن يترتب على الغائه اعادة يدهم على الأرض .

ملخص الحكم :

لما كان المطعون عليهم من الاجانب المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية فانه لن يترتب على الغاء القرار المطعون فيه اعادة يدهم على الأرض المتنازع عليها لانهم ممنوعون قانونا من تملك الأراضى الزراعية ومن حيازتها بصفة ملاك ولن يتأثر هذا الوضع بصدور حكم من المحكمة المدنية المختصة فى موضوع ملكية الأراضى المتنازع عليها لأنه اذا ما قضى لمصلحتهم بتثبيت الملكية فلن يتسلموا تلك الأرض وانما تؤول ملكيتها الى الدولة طبقا لذلك القانون من تاريخ العمل بأحكامه أما اذا قضى بتثبيت ملكية الوقف الخيرى للأرض فلن يكون هنالك وجه لتسليم الأرض الى المطعون عليهم بعد اذ قضى القانون رقم ٢٤٧

لسنة ١٩٥٣ بانهاء نظارتهم وباقامة وزارة الأوقاف لاقامة ناظرة على جميع الأوقاف الخيرية . أما بالنسبة الى ريع الأرض منذ تاريخ الاستيلاء عليها فلن يترتب على الحكم فى دعوى الالغاء اثبات الحق فيه لمطعون عليهم لأن الريع يستحقه من تثبت ملكيته للأرض فهو من آثار الحكم فى دعوى الملكية التى تختص بها المحاكم المدنية .

(طعن ١٣١ سنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

قاعدة رقم (٦٢)

المبـدا :

عدم ترقية احد العاملين الى وظيفة من وظائف الادارة العليا بالاختيار بالرغم من عدم توافر شروط الترقية فى شانه — الطعن على قرار الترقية من قبل احد العاملين الذين تم تخطيهم فى الترقية — ثبوت أن الطاعن لا تتوافر فى شانه هو الآخر شروط الترقية — وجوب الحكم بالغاء هذا القرار الغاء مجردا — ترقية احد العاملين الى وظيفة من وظائف الادارة العليا مع تخطى من هو اقدم منه — توافر شرط المصلحة بالنسبة للدعوى التى يرفعها من تم تخطية فى الترقية حتى ولو لم يكن هو الآخر مستوف لشروط الترقية — وجوب الحكم بالغاء القرار الغاء مجردا فى هذه الحالة .

ملخص الحكم :

من حيث ان الثابت من الاطلاع على شروط شغل وظيفة مدير زراعة مساعدات انه يلزم فيمن يشغل تلك الوظيفة أن يكون من الفئة الثالثة ١٤٤٠/٦٨٤ وان يكون حاصلا على مؤهل دراسى تخصصى أو مؤهل دراسى زراعى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى احدى وظائف الفئة الأولى مدة لاتقل عن ثلاث سنوات . وقد صدر القرار المطعون فيه ١٧٠١ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٥/٢٥ من وكيل أول وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى متضمنا تعيين عدد من مديرى الزراعة المساعدين بمديريات الزراعة بالمحافظات منهم المطعون عليه ...... فقد عين مدير زراعة مساعد

بمحافظة البحيرة وهو حاصل على درجة البكالوريوس فى الزراعة سنة ١٩٥٣ وعين بالخدمة ٨ ١٩٥٥/٥/١٨ وتدرج حتى رقى الى الدرجة الرابعة فى ١٩٧١/١٢/٣١ وكان بالدرجة الرابعة عندما صدر القرار المطعون فيه فى ١٩٧٤/٥/٢٥ ثم سويت حالته طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى الدرجة الثالثة من ١٩٧٣/٦/١ وشغل وظائف مهندس ارشاد ووكيل تجارى ووكيل تحقيقات بمديرية الزراعة ومفتش زراعة مركز دمنهور ومفتش زراعة بمديرية الزراعة ثم ندب مديرا لسوق الخضر بالاضافة الى عمله ثم مفتش ارشاد بالمديرية ثم مدير زراعة مساعد بالقرار المطعون فيه وحضر دوره تدريبية على برامج تعليم الكبار بسرس الليان وحلقة دراسية فى الارشاد الزراعى سنة ١٩٦٩ وأخرى سنة ١٩٧١ . أما المدعى فهو حاصل على دبلوم زراعة متوسط سنة ١٩٣٩ وعين بالخدمة فى ١٩٤٠/٥/١٥ وتدرج فى الدرجات الى ان رقى الى الدرجة الثالثة فى ١٩٧٢/٥/١ والى الدرجة الثانية من ١٩٧٤/٢/٣١ بموجب قانون الاصلاح الوظيفى وشغل وظائف مهندس زراعى ، وكيل مفتش ارشاد ومفتش ارشاد ، ومفتش بديوان المديرية ، ومفتش العلاقات العامة والشكاوى بالمديرية. واذ كان المدعى غير حاصل على مؤهل دراسى تخصصى فى الزراعة. « البكالوريوس فى الزراعة »كما انه لم يحصل على مؤهل زراعى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى احدى وظائف الحاصلين على مؤهل دراسى تخصصى لمدة ثلاث سنوات على الاقل فانه يكون قد تخلف فى حقه الشروط عن شروط الترقية الى وظيفة مدير زراعة مساعد طبقا لأحكام القواعد التى وضعتها وزارة الزراعة للترقية الى وظيفة مدير زراعة مساعد ، الا ان المطعون عليه ...... الذى شمله كاد المطعون فيه بالترقية الى وظيفة مدير زراعة مساعد هو الآخر ليس له اصلا حق فى الترقية الى هذه الوظيفة بالقرار المطعون فيه رقم ١٧٠١ الصادر فى ١٩٧٤/٥/٢٥ بذلك انه مع حصوله على درجة البكالوريوس فى الزراعة سنة ١٩٥٤ كان عند صدور القرار المطعون فيه يشغل وظيفة الدرجة الرابعة بالفئة ١٤٤٠/٥٤٠ وقد تقدم القول انه يشترط لشغل وظيفة مدير زراعة مساعد ان يكون المرشح شاغلا الدرجة الثالثة بالفئة ١٤٤٠/٦٨٤ وعلى ذلك فانه ولئن كان

المدعى قد توافر فى حقه الشروط الموضوعية لشغل وظيفة مدير زراعة مساعد بالقرار المطعون فيه ، الا أن المطعون عليه ..... لا تتوافر فيه الشروط الموضوعية لشغل وظيفة مدير زراعة مساعد بالقرار المطعون فيه ، وليس من ريب أن المدعى له مصلحة قانونية فى الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تعيين المطعون عليه فى وظيفة مدير زراعة مساعد بالقرار المطعون فيه حتى وان لم يكن له اصلا حق فى شغل هذه الوظيفة بالقرار المذكور وذلك فانه يتعين الحكم بالغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا كليا فيما تضمنه من تعيين ..... فى وظيفة مدير زراعة مساعد واذ قضى الحكم المطعون فيه بالغاء القرار رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٧٤ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى التعيين فى الوظيفة مدير زراعة مساعد بالبحيرة ، فانه — أى الحكم المطعون فيه — يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب الحكم بتعديله والحكم بالغاء القرار سالف الذكر الغاء مجردا فيما تضمنه من تعيين ..... مدير زراعة مساعد بمحافظة البحيرة وتجرى وزارة الزراعة بعد ذلك شغل مديرى الزراعة المساعدين بمن تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف .

(طعن ٥٨٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٢/١)

الفـــرع الرابع
الصفـــة

قاعــدة رقــم (٦٣)

المبـــــدا :

تمثيل الدولة فى التقاضى هو نوع من النيابة عنها ، وهى نيـابة قانونية ــ الرجوع فى تعيين مداها وحدودها الى القانون .

ملخص الحــكم :

ان تمثيل الدولة فى التقــاضى هو نوع من النيــابة عنها ، وهى نيابة قانونية ، فالمرد فى تعيين مداها وبيــان حدودها انمــا يكون بالرجــوع الى مصـــدرها وهو القانون .

(طعن ٩٣١ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١/٤)

قاعــدة رقــم (٦٤)

المبـــــدا :

الصفة فى تمثيل الدولة وفروعها فى التقاضى ــ هى للوزير فى الشئون المتعلقة بوزارته ، وللنائب عن هذه الفروع اذا كانت من الأشخاص الإعتبارية العامة ، اما الفروع التى ليست لها هذه الشخصية الاعتبارية ، فان الصفة تكون أصلا للوزير الذى تتبعه ، الا اذا اسندها القانون فيما يتعلق بشئون هيئة او وحدة ادارية معينة الى رئيسها فتكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها .

ملخص الحــكم :

سبق أن قضت هذه المحكمة بأن تمثيل الدولة فى التقــاضى هو نوع

من النيابة عنها ، وهى نيابة قانونية ، المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها انما يكون بالرجوع الى مصدرها وهو القانون ، وأن الدولة هى من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وقد يكون من فروعها ما له الشخصية الاعتبارية كالمحافظة والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون وكذلك الادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية « المادة ٥٢ من القانون المدنى » ومتى توافرت لها هذه الشخصية تمتعت بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية ، وذلك فى الحدود التى قررها القانون .

فتكون لها : (أ) ذمة مالية مستقلة و (ب) أهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائها أو التى يقررها القانون و (جـ) حق التقاضى و (د) موطن مستقل ويكون لها نائب يعبر عن ارادتها (المادة ٥٣ من القانون المدنى) . وغنى عن البيان ان هذا النائب هو الذى يمثلها عندئذ فى التقاضى . وقد يكون من فروع الدولة ما ليست له الشخصية الاعتبارية كالوزارات والمصالح التى يمنحها القانون تلك الشخصية الاعتبارية . والأصل عندئذ ان يمثل الدولة كل وزير فى الشئون المتعلقة بوزارته ، وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها الا اذا أسند القانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة ادارية معينة الى رئيسها ، فتكون لهذا الأخير عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .

(طعن ٨٩٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٥)

قاعدة رقم (٦٥)

المبدأ :

فروع الدولة ذات الشخصية الاعتبارية كالمديريات والمدن والقرى والادارات والمصالح والمنشآت ذات الشخصية الاعتبارية — النائب عنها هو الذى يمثلها فى التقاضى — فروع الدولة التى ليست لها شخصية اعتبارية كالوزارات والمصالح التى لم تمنح هذه الشخصية — الأصل ان الوزير يمثل

الدولة فى شئون وزارته الا اذا اسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة او وحدة ادارية الى رئيسها ، فتكون له هذه الصفة بحدودها التى بينها القانون .

ملخص الحكم :

ان الدولة من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وقد يكون من فروع الدولة ما له الشخصية الاعتبارية كالمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون ، وكذا الادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية (م ٥٢ من القانون المدنى) . ومتى توافرت لها هذه الشخصية تمتعت بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية . وذلك فى الحدود التى قررها القانون ، فيكون لها (ا) ذمة مالية مستقلة . (ب) اهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائها ،أو التى يقررها القانون . (ج) حق التقاضى . (د) موطن مستقل . ويكون لها نائب يعبر عن ارادتها (م ٥٣ من القانون المدنى) . وغنى عن البيان أن هذا النائب هو الذي يمثلها عندئذ في التقاضى . وقد يكون من فروع الدولة ما ليست له الشخصية الاعتبارية كالوزارات والمصالح التى لم يمنحها القانون تلك الشخصية الاعتبارية ، والأصل عندئذ أن يمثل الدولة كل وزير فى الشئون المتعلقة بوزارته ، وذلك بالتطبيق للأصول العامة ، باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، الا اذا اسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة ادارية الى رئيسها فتكون لهذا الأخير عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .

(طعن ٩٣١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٤)

قاعدة رقم (٦٦)

المبدأ :

تمثيل الدولة فى التقاضى فرع من النيابة عنها — القانون مرد هذه النيابة — كل وزير يمثل الدولة فى شئون وزارته .

ملخص الحكم :

ان تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة عنها وهى نيابة قانونية المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها انما يكون بالرجـوع الى مصدرها وهو القانون وأن الأصل بالنسبة الى فروع الدولة التى ليست لها الشخصية الاعتبارية كالوزارات والمصالح التى لم يمنحها القانون تلك الشخصية أن يمثل الدولة كل وزير فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها .

(طعن ١٣٦٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٢)

قاعـدة رقـم (٦٧)

المبـدا :

جعل المحكمة الادارية بالاسكندرية مختصة بالفصل فى المنازعات التى تقوم بين ذوى الشان ومصالح الحكومة بالاسكندرية — مؤداة الاقرار لهذه المصالح باهلية التقاضى فى هذه المنازعات .

ملخص الحكم :

ان القـانون المنشىء للجنـة القضائية لمصـالح الحكومة ووزاراتها بالاسكندرية والقوانين التالية التى أحلت بصورة عامة المحاكم الادارية محل اللجان القضائية — هذه القوانين كلهـا ، اذ ناطت بالمحكمـة الادارية بالاسكندرية اختصاص الفصل فى المنازعات التى تقوم بين ذوى الشـان ومصالح الحكومة بالاسـكندرية ، قد انطـوت على معنى الاقرار لهـذه المصالح بأهليـة التقاضى فى شأن ما يشجر بينهـا وبين أولى الشأن من منازعات عهد بالفصل فيها الى اللجنة القضائية ثم الى المحكمة الادارية بالاسكندرية ، ومن ثم فلا محل لمـا اثاره السلاح البحرى (المدعى عليه) من أنه مجرد عن الشخصية المعنوية التى تسمح باختصامه امام القضاء ، ويكون الدفع بعـدم قبول الدعوى لانتفاء الصـفة فى غير محله ، متعينا رفضـه .

(طعن ٥١٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٧/١٢)

قاعـدة رقـم (٦٨)

المبـــدأ :

مصلحة الجمارك هى الجهة الادارية ذات الشان فى تعيين موظفيهـا وصاحبة الصفة فى المخاصـمة القضـائية — لا يغير من ذلك مراجعة ديوان المحاسبات لقرارات الجهات الادارية فى هذا الصدد .

ملخص الحـكم :

ان ما تدفع به مصلحة الجمارك بعدم قبول الدعوى شكلا تأسيسا على أن المدعيين — مع اعترافهما بأن مدير الجمارك العـام وضع مشروع قرار تعيينهما فى وظيفة (رئيس مفرزة) ، وأن الرفض جاء من قبل ديوان المحاسبات — قد رفعا دعواهما ضد مدير الجمـارك وحده ، فى حين أن المرسوم التشريعى رقم ١٨٧ المؤرخ فى ١٩٥٢/١٢/٢٧ بتعديل الفقرتين (ب ، ج) من المـادة ١٨ من قانون ديوان المحاسبات أجاز لمجلس الوزراء بناء على اعتراض الادارة صاحبة الشأن ان يطلب من ديوان المحاسـبات اعادة النظر فى قراره ، وفى هذه الحالة يعرض الأمر على الهيئة العـامة لديوان المحاسبات — هذا الدفع فى غير محله ، اذ أن مصلحة الجمارك هى الجهة الادارية ذات الشأن ، وبهذه الصفة مارست سلطتها وصلاحيتهـا طبقا للقانون ، فأعلنت عن المسابقة . وبهذه المثابة تكون صاحبة الصـفة فى المخاصمة القضائية . ولا يغير من ذلك أن يكون القانون قد جعل لديوان المحاسبات صلاحية فى مراجعة قرارات الجهـات الادارية ، وأن يكون للجهة الادارية حق الطعن فى مراجعة ديوان المحاسبات لدى مجلس الوزراء ، فكل هذه تنظيمات داخليـة فيمـا بين فروع الادارة لتجرى على سـنن القانون ، دون المساس بمن تكون له الصفة فى الخصومة القضائية من بين جهـات الادارة .

(طعنى ١١ لسنة ٢ ق ، ٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (٦٩)

المبـــــدا :

الادعاء برفع الدعوى على غير ذى صفة — اعتباره دفعا بعدم قبول الدعوى وليس دفعا ببطلان صحيفتها — حضور ذى الصفة فى الدعـــوى وتقديمه دفاعا فيها — لا يقبل منه الدفع بعدم القبول — مثال ذلك رفع الدعوى ضـــد وزارة الشئون البلدية والقروية من أحد موظفى مجلس بلدى بور سعيد — تمثيل المجلس البلدى فى الدعوى وتقديمه دفاعا فيها — لا يجوز بعده الدفع بعدم قبولها .

ملخص الحـــكم :

ان التكييف القانونى الصحيح للدفع المقدم من مجلس بلدى بورسعيد هو انه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لا دفع ببطـــلان صحيفة الدعوى ، وبهذه المثابة فان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى برفض الدفع بالبطلان ، صحيح فيما انتهى اليه من رفضـــه ، لأن المجلس البلدى قد مثل فى هذه الدعوى وأبدى دفاعه فيها مما لا يقبل معه أى دفع فى هذا الخصوص ، كما وان طعن هيئة المفوضين بعـــدم قبول الدعوى مردود عليه بحضور المجلس البلدى فى جميع جلسات هذه الدعوى وأبداء دفاعه فيهـــا من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الشـــق منه غير قائم على اساس سليم من القانون متعينا رفضه .

(طعن رقم ١١٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٦)

قاعـــدة رقـــم (٧٠)

المبـــــدا :

دعوى الالغاء — توجيهها الى الوزير بصفته — موضوع الدعوى هو اختصام القرار الادارى — الخصومة عينية بالنســـبة للقرار المطعون فيه لا شخصية بين الطاعن والوزير حتى ولو نسب للأخير اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن الوزير لم يكن خصما أصيلا فى الدعوى وانما اختصم كنائب عن الدولة بوصفه وزيرا لاحدى الوزارات ، فالخصومة والحالة هذه انما انعقدت بين المدعى وبين الدولة ، لا بين المدعى وبين الوزير بصفته الشخصية ، اذ لم يطلب الحكم عليه بأى الزام أو شىء بهذه الصفة الأخيرة . كما أن الخصومة انصبت على طلب الغاء قرار ادارى صدر فى شأن تسيير مرفق عام من مرافق الدولة يقوم الوزير على ادارته بوصفه وزيرا ، فموضوع الدعوى هو اختصام القرار الادارى فى ذاته ووزنه بميزان القانون فيلغى القرار اذا شابه عيب من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والمادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيمه ، وهى عدم الإختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، ويكون حصينا من الالغاء اذا لم ينطوى على عيب أو أكثر من تلك العيوب والخصومة عينية بالنسبة الى القرار ، بمعنى أن الحكم الصادر بالالغاء يكون حجة على الكافة طبقا للمادة التاسعة من القانون الأول والمادة ١٧ من القانون الثانى ، حتى ولو نسب الى الوزير فى الدعوى اساءة استعمال السلطة بمقولة انه كان مدفوعا فى تصرفه مع المدعى بعوامل واغراض شخصية ، لأن الطعن فى القرار الادارى بعيب اساءة استعمال السلطة لا يقلب الخصومة فى شأنه الى خصومة شخصية بين الطاعن والوزير ، مادام لم يطلب الحكم عليه بالزام بشىء بهذه الصفة .

(طعن ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعدة رقم (٧١)

المبدا :

الهيئة العامة للمصانع الحربية — استقلالها بميزانيتها وشخصيتها المعنوية عن وزارة الحربية — مدير الهيئة هو ممثلها امام القضاء — اختصام وزير الحربية فى قراره الصادر باعتماد قرار لجنة شئون الموظفين بالمصانع الحربية بوصفه الرئيس الأعلى لهذه الهيئة وان ترقية موظفيها تتم بقرار منه

بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين — صحيح ، فضلا عن ان هيئة المصانع الحربية مثلت فى الدعوى وابدت دفاعها فيها .

ملخص الحـــكم :

انه وان كانت الهيئة العـــامة للمصانع الحربيـــة مستقلة بميزانيتها وشخصيتها المعنوية عن وزارة الحربية وان الذى يمثلها امام القضـــاء هو السيد مديرها الا أنه فى خصوصية هده الدعوى فان المطعون ضـــده اختصم القرار الصادر من السيد وزير الحربيـــة وهو القرار الوزارى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٥٨ الذى اعتمده بعد أن اصدرته لجنة شئون الموظفين للمصانع الحربية بوصفه الرئيس الاعلى لتلك الهيئة الملحقة بتلك الوزارة بحسب قانون انشائها ووفقا لنص المـــادة ١١ من قرار مجلس ادارة تلك الهيئة الذى يقضى بأن ترقية موظفى المصانع الحربية يكون بقـــرار يصدر من وزير الحربية بناء على اقتراح لجنـــة شئون الموظفين ومن ثم يكون اختصام المطعون ضده للسيد وزير الحربية فى هذه الدعـــوى على اساس من القانون ، وفضلا عن ذلك فان هيئة المصانع الحربية وان كانت صاحبة الصفة فقد مثلت فى الذعوى وأبدت دفاعها ومن ثم لا يقبل منهـــا الدفـــع بعـــدم القبول وبالتالى يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غـــير ذى صفة فى غير محله ويتعين رفضه .

(طعن ١٥٥٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٠)

قاعـــدة رقـــم (٧٢)

المبـــــــدا :

الدعوى التى يتصل موضوعها بمجلس بلدى معصرة ملوى — رفعها ضد وزارة الشئون البلدية والقروية — غير مقبول لانعدام صفة الوزارة فى تمثيل المجلس المذكور — وجوب توجيه مثل هذه الدعوى الى المجلس باعتباره شخصا اداريا عاما يمثله رئيسه فى التقاضى .

ملخص الحـــكم :

متى كان الثابت أن المدعى موظف بمجلس معصرة ملوى البلدى . وهذا المجلس شخص ادارى اذ له الشخصية المعنوية وله ميزانيته المســتقلة وله اهلية التقاضى ويمثله فى ذلك رئيسه وبهذه المثابة يكون هو صــاحب الصفة فى المنازعة الادارية ، وهو الذى توجه اليه الدعوى بحسبانه الجهة الادارية المختصة بالمنازعة اى المتصلة بها موضوعا ، وهو بطبيعة الحــال وبحكم قيامه على المرفق العام يستطيع الرد على الدعوى واعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها ، وكذلك تسوية المنازعة صــلحا أو تنفيذ الحكم فى ميزانيته عند الاقتضاء ، وعلى مقتضى ما تقدم فان الدعوى ، اذا رفعت ضــد وزارة الشئون البلدية والقــروية ، تكون قــد رفعت على غير ذى صفة ، ويتعين الحكم بعدم قبولها .

(طعن ٩٣ لسنة ٥ ق ـــ جلسة ١٩٥٩/٦/١٣)

قاعــدة رقــم (٧٣)

المبــــدا :

الصفة فى تمثيل المصالح التى لم تمنح الشخصية الاعتبارية ـــ للوزير الذى تتبعه المصلحة لا لمديرها ـــ انعدام صفة مدير مصلحة الطرق والكبارى فى تمثيلها امام القضاء .

ملخص الحـــكم :

ان مصلحة الطرق والكبارى ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة ، بل هى فى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منهـــا ليس لها استقلال ذاتى ، ولم يمنحها القـــانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانونا وتمثيلها فى التقاضى ، وانما يمثلها فى ذلك وزير المواصلات باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها التى من بينها هذه المصلحة .

(طعن ١٢٩ لسنة ٤ ق ـــ جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

قاعـــدة رقـــم (٧٤)

المبــــدأ :

رفع الدعوى على غير ذى صفة — للمحكمة الحكم بذلك من تلقاء ذاتها ولو لم يكن ثمت دفع بذلك من المدعى عليه أو من هيئة المفوضين .

ملخص الحــكم :

لئن كانت مصلحة الطرق والكبارى لم تدفع بعدم قبـــول الدعوى استنادا الى انعدام صفة مديرها فى التقاضى اذ اختصم بمفرده ، ولم توجه الدعـــوى الى من له حـــق تمثيل المصـــلحة وصـــفة النيابة عنها قانونا فى التقاضى ، وكانت هيئة مفوضى الدولة لم تثر هذا الدفع ، الا أن هـــذه المحكمة — وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية من حيث الشـــكل والموضوع معا على الوجه الصحيح — تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء ذاتها فى هـــذه المرحلة بعدم قبـــول الدعوى بعد اذ فات الحكم بذلك ، ما دامت قد تحققت لديها أسباب عـــدم القبول على النحو السالف ايضاحه .

(طعن ١٢٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

قاعـــدة رقـــم (٧٥)

المبــــدأ :

الدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضـــد مدير مصـــلحة الأملاك الحكومية لرفعها على غير ذى صفة — يجوز ابداؤه فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو فى الاستئناف — جواز ابداء هذا الدفع لأول مرة امام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــكم :

اذا كان الثابت وقت رفع الدعوى بايداع صحيفتها سكرتارية المحكمة الادارية فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٩ أن وزارة الزراعة لا صـــفة لهـــا فى الاختصام فيها بعـــد اذ صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقـــم ١٨٤

لسنة ١٩٥٩ فى ٢ من فبراير سـنة ١٩٥٩ الذى عمـل به مـن تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية الحاصـل فى ٧ من فبراير سـنة ١٩٥٩ بتعديل القـرار الجمهورى الصادر فى ١٥ من مارس سـنة ١٩٥٨ الذى كان يقضى باتباع مصـلحة الأملاك الأميرية لوزارة الزراعة ونص على الحـاق هذه المصلحة بمكتب الاصلاح الزراعى بدلا من وزارة الزراعة وذلك اعتبارا من ٧ من فبراير سنة ١٩٥٩ اى من تاريخ سـابق على رفع الدعوى وقد سارت اجراءات ضد المصلحة المذكورة وحدها والتى لم تدفع وقتذاك بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة مديرها فى التقاضى اذ انعقدت الخصـومة معه بمفرده ولم توجه الى من له الحق فى تمثيل المصـلحة وله الصـفة فى النيابة عنها قانونا فى التقاضى كما ان المدعى لم يقم بتصحيح الوضـع الشكلى بادخال وزارة الاصلاح الزراعى فى الدعوى وعلى هذا صدر الحكم المطعون فيه ضد مصلحة الأملاك الأميرية وحدها على الرغم من عـدم تمتعهـا بالشخصية الاعتبارية وعدم وجود صفة لها فى التقاضى . ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة الذى ابدته الحكومة لأول مرة امام هذه المحكمة وهو مما يجوز ابداؤه فى اية مرحـلة كانت عليها الدعوى ، يكون فى محله .

(طعن ٨٩٢ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١/٥)

قاعـدة رقـم (٧٦)

المبـــدا :

صفة فى الدعوى ـــ عدم جواز المنازعة فيها بعد صدور حكم حائز قوة الشىء المقضى برفض طلب وقف التنفيذ .

ملخص الحـكم :

اذا كان الثابت من الأوراق أن الدعـوى رفعت فى ٢٥ من فبراير سـنة ١٩٥٩ على بلدية الاسكندرية مصدرة القـرار المطعون فيـه وذلك فى مواجهة السيد وزير الشئون البلدية والقروية والسيد رئيس مجلس بلدى الاسكندرية ، وقد قضى فى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ هذا القرار من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٩ فطعن فى هـذا

الحكم أمام المحكمة الادارية العليا التى قضت فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٦٢ بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف التنفيذ — ولما كان قانون نظام الادارة المحلية قد صدر وعمل به اعتبارا من ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٠ وزالت بمقتضاه صفة رئيس مجلس بلدى الاسكندرية فى تمثيل المجلس فى التقاضى واصبحت هذه الصفة معقودة لمحافظ الاسكندرية — فان الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى طلب وقف التنفيذ يكون قد تضمن فى الوقت ذاته قبول الدعوى شكلا وبذلك لا يجوز الرجوع الى المنازعة فى صفة المدعى عليهما بعد ان بت فيها بحكم له قوة الشىء المقضى به فى هذه الخصوصية . هذا الى أن الهيئة المختصة فى المجلس البلدى هى التى تولت الرد على الدعوى والدفاع فيها وما كان الأمر ليختلف اذا ما أقيمت الدعوى ضد محافظ الاسكندرية ، ومن ثم تنعدم المصلحة فى الدفع ولا دفع بلا مصلحة وعلى ذلك فهذا الوجه لا يقوم على سند سليم من القانون ولا سيما أن الجهة الادارية لم تدفع بعدم القبول سواء أمام المحكمة الادارية العليا عند نظر طلب وقف التنفيذ أو أمام محكمة القضاء الادارى عند نظر الموضوع وقد كان قانون الادارة المحلية نافذا وقتذاك . ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها .

(طعن ٩٠٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٨)

قاعدة رقم (٧٧)

المبدأ :

توافر اهلية المخاصمة لدى القضاء شرط لازم لصحة اجراءات التقاضى — شرط قبول الدفع ببطلان هذه الإجراءات ان تتوافر المصلحة لذى الشأن الذى يتمسك به .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه ولئن كان توافر اهلية المخاصمة لدى القضاء شرط لازم لصحة اجراءات التقاضى الا أن شرط قبول الدفع ببطلان هذه الاجراءات أن تتوافر المصلحة لذى الشأن الذى يتمسك به . فاذا كان الثابت فى خصوص المنازعة الماثلة ان العيب الذى شاب تمثيل المدعى عديم الأهلية

فى الدعوى . قد زال بتصحيح شكل الدعوى تصحيحا قانونيا بعد اذ مثل والد المدعى أمام المحكمة بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٧ وقدم لها الحكم الصادر بتوقيع الحجر على ابنه للجنون وتعيينه قيما عليه وقام بعد ذلك بتصحيح شكل الدعوى بتوجيهها منه بصفته قيما على ابنه ليس فقط بموجب اعلان موجه الى الشركة المدعى عليها على يد محضر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٧٧ ولكن ايضا بالمذكرة التى تقدم بها للمحكمة بجلستها المنعقدة فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٧٧ ، بما لا يسوغ معه القول بأن تصحيح شكل الدعوى لم يتم وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة . واذ كان الأمر كذلك فانه لا تكون ثمة مصلحة فى الدفع بعدم قبول الدعوى أو ببطلان اجراءات اقامتها لأنه بزوال هذا العيب تصبح اجراءات التقاضى صحيحة منذ بدايتها . اعتبارا بأن السير فى الدعوى من صاحب الصفة فى تمثيل عديم الأهلية بعد زوال ذلك العيب ينطوى على اجازة منه لما سبق هذا التصحيح من اجراءاته بما فى ذلك مبادرة محامى المدعى الى اقامة دعواه قبل صدور توكيل اليه من صاحب الشأن . ولا عبره فى هذا الخصوص بما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن تصرفات عديم الأهلية تعتبر باطلة اذ صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر عليه أو اذا صدر قبل تسجيل هذا القرار ولكن كانت حالة الجنون شائعة اذ فضلا عن أن المصلحة فى الدفع ببطلان اجراءات التقاضى لانعدام أهلية العامل المدعى قد زالت على ما سلف القول فان الحكم المطعون فيه وقد ذهب بحق الى انعدام القرار المطعون فيه لعدم مسئولية هذا العامل عما اقترفه من جرم بسبب انعدام ارادته للجنون ، من مؤداه عدم توافر أدنى مصلحة فى آثاره الدفع ببطلان الدعوى لعدم أهلية المدعى طالما أنه محق فى دعواه وأن التجاؤه الى القضاء طلبا للنصفه لن يترتب عليه ثمة ضرر يسوغ لهذا المدعى فيما بعد طلب ابطال الحكم الصادر لصالحه فى هذا الشأن بدعوى انعدام أهليته فى اقامة الدعوى .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكانت الدعوى مهيأة للفصل فيها بما يتعين معه التصدى للحكم فيها بعد اذ عرضت الدعوى برمتها على المحكمة التأديبية واستظهرت المحكمة قيام حالة الجنون لدى المدعى وقت اعتدائه على رئيسه بالعمل وانه لم يكن مسئولا عن اعتدائه هذا ، وخلصت المحكمة التأديبية الى أن مقتضى ذلك ولازمة أن القرار المطعون فيه الصادر من الشركة

المدعى عليها بفصله من الخدمة قرار منعدم ، ولما كانت الأوراق تنطق على ما سلف بيانه بأن المدعى كان فاقد الارادة للجنون عندما ارتكب المخالفة التى نسبت اليه ، وبهذه المثابة تنعدم مسئوليته عن هذه الواقعة ولا يجوز من ثمة مؤاخذته عنها ويكون القرار المطعون فيه والأمر كذلك خليقا بالالغـــاء .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن ٨٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢)

قاعـــدة رقــم (٧٨)

المبــــــدا :

الإهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وانما هى شرط لصحة اجراءات الخصومة — بطلان اجراءات الخصومة فى حالة مباشرتها من غير ذى اهلية — مشروع لصلحة المدعى — يجوز للمدعى عليه كقاعدة عامة التمسك بالبطلان توقيا لابطال الحكم الذى قد يصدر لصالحه فى الدعوى .

ملخص الحــكم :

ان الإهلية ليست — شرطا لقبول الدعوى وانما هى شرط لصـــحة اجراءات الخصومة فاذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن اجراءات الخصومة فيها هي التى يمكن أن يلحقها البطـــلان .

ان من المبادىء المقررة انه لا يتمسك بالبطلان الا من شرع البطـــلان لمصلحته ولما كان البطلان فى الخصومة الماثلة قد شرع لمصلحة المدعى فلا يصح ان تتمسك به الجهة الادارية وانه وان جاز بصفة عامة ان يتمسك المدعى عليه بانعدام اهلية المدعى حتى لا يضار بتعرضه لابطال الحكم الذى قد يصدر لصالحه فى الدعوى الا أن الحال ليس كذلك فى الدعوى الراهنة

بعد أن ثبت أن المدعى محق فى دعواه استنادا الى أنه كان يعانى من اضطراب عقلى وقت أن تقدم استقالته وعند اصراره عليها ، هو ذات السند الذى تستند اليه الجهة الادارية فى الدفع بعدم قبول الدعوى مما ينبنى عليه أن لا يكون لها ثمة مصلحة فى التمسك بالدفع المبدى منها .

(طعنى ٥٩١ ، ٦١٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)

قاعدة رقم (٧٩)

المبدا :

صاحب الصفة عن الشخص الاعتبارى — هو من يختص قانونا بتمثيله والتحدث باسمه — الصفة فى تمثيل الجهة الادارية — امر مستقل — عن الشخص الذى تسلم اليه صور الاعلانات — ومستقل ايضا عن نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الجهة الادارية فيما يرفع منها او عليها من قضايا — لا يكفى لصحة الاجراءات ان تباشرها ادارة القضايا — يتعين أن تكون مباشرتها باسم صاحب الصفة — جهة الوصاية الادارية — ليست بذات صفة فى تمثيل المجالس المحلية .

ملخص الحكم :

ان صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتبارى والتحدث باسمه — والصفة فى تمثيل الجهة الادارية امر مستقل عن الشخص الذى تسلم اليه صور الاعلانات وفقا لحكم المادة ١٤ من قانون المرافعات ومستقل ايضا عن نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الجهات الادارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون . فلا يكفى لصحة الاجراء أن تباشره ادارة القضايا بل يتعين لصحته ان تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة الى شئون وزارته ورئيس المجلس المحلى بالنسبة الى الوحدة الادارية التى يمثلها هذا المجلس — أما بالنسبة لسائر الأشخاص الاعتبارية فتكون الصفة فى تمثيلها حسبما ينص عليه نظامها وليس لجهة الوصاية الادارية صفة تمثيل المجالس

المحلية فلا صفة لاى وزير فى تمثيل تلك المجالس وقد تضمن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ اقرار هذا المبدأ بنصه فى المادة ٥٣ منه على أن (يقوم رئيس المجلس بتمثيله امام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته بالغير) .

(طعن ١٠٧١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)

قاعدة رقم (٨٠)

المبدأ :

نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمؤسسات العامة طبقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة — ليس فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة ما يعطل هذه النيابة القانونية .

ملخص الحكم :

ان التقرير بالطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر ضد وزارة الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء قد تولته ادارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن الممثل القانونى لمن صدر ضدهما الحكم المطعون فيه نيابة قانونية مصدرها القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة وليس فى نص المادتين ٥٤ و ٨٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة ما يعطل هذه الانابة القانونية .

(طعن ٢٨٢ لسنة ١٦ — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣)

قاعدة رقم (٨١)

المبدأ :

تضمن صحيفة الطعن أن ادارة قضايا الحكومة اقامته بصفتها نائبة عن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بدلا من هيئة المواصلات السلكية

واللاسلكية — خطأ مادى لا يؤثر على صفة من تمثلها بالفعل وهى هيئـــة المواصلات السلكية واللاسلكية .

ملخص الحـــكم :

ان ما ورد فى صحيفة الطعن من أن ادارة قضايا الحكومة وقد اقامته بصفتها نائبة عن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية — انمـــا هو خطأ مادى وقعت فيه ادارة القضايا . وهذا الخطأ لا يؤثر على صفة من تمثلها بالفعل — وهى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .. خاصة وانه قـــد جاء بصحيفة الطعن أن المطعون ضده من موظفى هذه الهيئة الأخـــيرة الذين ينظم شـــئونهم القرار الجمهـــورى رقـــم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فانه لا يلتفت الى هذا الخطأ المادى البحت ويكون هذا الدفـــع على غير أساس جديرا بالرفض .

(طعن ٤٤٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٨٢)

المبـــــدا :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بانشاء الادارات القـــانونية بالهيئات والمؤسسات العامة واعطائها حق مباشرة الدعاوى التى ترفع من هذه الجهات او عليها — هذا القانون لم يحجب اختصاص ادارة قضايا الحكومة فى مباشرة مثل هذه الدعاوى نيابة عن تلك الجهات اذا ما قرر مجلس ادارة الهيئـــة او المؤسسة ذلك بناء على اقتراح الادارة القانونية بها — اساس ذلك نص المادة الثالثة من القانون المشار اليه .

ملخص الحـــكم :

من حيث أن المدعى تقدم بمذكرة دفع فيها ببطلان صحيفة الطعن لأن الذى اقام الطعن هو ادارة قضايا الحكومة وفى هـــذا مخالفة لأحكام

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والذى ناط بالادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات مباشرة الدعاوى . ومن الناحية الموضوعية فانه لم يعلم بقرارات ترقية السيد / ...... الى الدرجات الخامسة الادارية والخامسة التخصصية والرابعة التخصصية الا فى ١٩٧١/٧/٢٥ بطريق الصدفة حيث انه لا توجد وسيلة بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى لنشر قرارات الترقية ومن ثم فانه فى هذا التاريخ ينفتح له ميعاد الطعن فى القرارات المذكورة . هذا بالاضافة الى أن الأحكام الصادرة من مجلس الدولة بهيئة قضايا ادارى هى كاشفة لحقوق وليست مقررة لها فهذه الأحكام هى عبارة عن أوامر من السلطة القضائية موجهة لمن صدرت ضدهم بمنح حقوق لمن صدره لصالحهم اما المركز القانونى للموظف فيتحدد بصدور قرار من الجهة الادارية تنفيذ لهذا الحكم فمركز الموظف لا يتحدد الا بصدور قرار من الجهة الادارية تنفيذا لهذا الحكم اذ قد تقوم الجهة الادارية بتنفيذه تنفيذا كاملا وقد تم تنفيذه على مراحل وعلى ذلك فان ميعاد الطعن يكون من تاريخ صدور القرار الادارى المنفذ للحكم وعلى ذلك تكون دعواه قد تمت خلال المواعيد المقررة قانونا اما عن موضوع الطعن فان القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة١٩٦٣ قضى بفتح اعتماد اضافى بميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتسوية حالات موظفى الهيئة وعمالها دون أن يتضمن هذا القرار قواعد لهذه التسويات وعلى ذلك فان هذا القرار لا يمنع من تسوية حالة الموظف ولا يمنعه بالتالى من الطعن فى قرارات الترقية التى يتخطى فيها وانتهى المدعى الى طلب رفض الطعن والزام الجهة الادارية المصروفات .

ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان عريضة الطعن لايداعها ممن لا يملك ذلك وهى ادارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن رئيسة مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لما فى ذلك من مخالفته لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فانه بالرجوع للقانون المذكور نجد أن المادة ١ منه تنص على ان تتولى الادارة القانونية فى الجهة المنشاة فيها ممارسة الاختصاصات التالية :

أولا : المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات امام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى ومتابعة تنفيذ الاحكام .

وتنص المادة ٣ من ذات القانون على ان « لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة والمؤسسة العامة تكليف ادارتها القانونية بأى عمل مما تختص به الادارات القانونية للوحدات التابعة بسبب اهميته أو ظروفه . كما يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدة التابعة لها . وبناء على اقتراح ادارتها القانونية احالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو احدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها » .

ومفاد ذلك أن الادارات القانونية لها اختصاص مباشرة الدعاوى التى ترفع من الهيئات والمؤسسات العامة أو التى ترفع عليها كما أن الهيئة أو المؤسسة أن توكل مباشرة بعض الدعاوى الى ادارة قضايا الحكومة أو بعض مكاتب المحامين الخاصة .

ومن حيث أن مجلس ادارة الهيئة العامة لصلاح الزراعى قرر بجلسته المنعقدة علنا فى ١٩٧٣/١١/١٩ تفويض ادارة قضايا الحكومة فى مباشرة الدعاوى الآتية :

١ — القضايا المنظورة أمام المحكمة الدستورية ايا كان تاريخ رفعها .

٢ — القضايا المنظورة أمام المحكمة الادارية العليا أيا كان تاريخ رفعها .

٣ — القضايا المتعلقة بشئون العاملين المنظورة أمام المحكمة الادارية ومحكمة القضاء الادارى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

٤ — دعاوى التحكيم المرفوعة قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

٥ — جميع الدعاوى المدنية على اختلاف انواعها ودرجات التقاضى فيها سواء فيها ما كان مرفوعا قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وبعده ....

ويعتبر هذا التفويض قائما منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وعلى ذلك فاذا قامت ادارة قضايا الحكومة بايداع عريضة الطعن قلم كتاب المحكمة الادارية العليا وقامت بمباشرة الطعن فانما تكون قد مارست حقها فى ذلك بموجب الانابة القانونية المسندة اليها ويكون الدفع بعدم قبول الطعن غير مستند الى سبب سليم من القانون.

(طعن ٩٩٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٦)

قاعدة رقم (٨٣)

المبدا :

الأصل فى الاختصام فى الدعوى الادارية ان توجه الدعوى ضد الجهة الادارية التى اصدرت القرار — لئن ساغ فى القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية اختصام الوزير المختص الذى صدر القرار بناء على اقتراح منه الا ان ذلك لا يبطل الدعوى او يقدح قانونا فى سلامتها اذا ما اختصم رئيس الجمهورية وحده فى قرارات مما عهد اليه قانونا الاختصاص باصدارها .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الأصل فى الاختصام فى الدعوى الادارية أن توجه الدعوى ضد الجهة الادارية التى أصدرت القرار ، فهى أدرى الناس بمضمونه وأعرفهم بالاسباب التى حدت اليه وانه لئن ساغ فى القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية اختصام الوزير المختص الذى صدر القرار بناء على اقتراح منه بحسبان أن الوزير يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته الا أن ذلك لا يبطل الدعوى أو يقدح قانونا فى سلامتها اذا ما اختصم رئيس الجمهورية وحده فى قرارات مما عهد اليه قانونا الاختصاص باصدارها وليس فى قواعد الدعوى ما يفرض اختصام الوزير دون رئيس الجمهورية فى هذه الحالة أو بغرض عدم قبول الدعوى جزاء اختصام رئيس الجمهورية وعليه ومتى كان الثابت ان القرار الطعين صدر من رئيس الجمهورية بناء على اختصاصه المنبثق مباشرة من قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة

١٩٥٨ والذى صدر على موجبه القبض على بعض الأشخاص واعتقالهم فان صفة رئيس الجمهورية ثابتة فى هذا الصدد الأمر الذى يغدو معه الدفع بعدم قبول دعوى التعويض عن قرار الاعتقال لرفعها على غير ذى صفة قائما على غير أساس وعليه فقد أصاب الحكم الطعن فيما قضى به من رفضه .

(طعنى ٦٧٥ ، ٧٩٧ لسنة ٢٢ ق ١٩٧٨/٥/٢٧)

قاعدة رقم (٨٤)

المبدأ :

الدعوى التى ترفع بطلب الغاء قرار مجلس المراجعة بتقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية بمناسبة اعادة ربط الضريبة على العقارات المبنية يتعين ان يختصم فيها وزير الخزانة .

ملخص الحكم :

ان المشرع قد ناط بوزارة الخزانة الاختصاص فى ربط ضريبة العقارات المبنية اجهزتها المختلفة التابعة لها ومن بينها مجالس المراجعة التى تتولى هذه الوزارات تشكيلها وفقا لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر معدلا بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ للنظر فيما يقدم اليها من تظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية وهذه القيمة التى تشكل وعاء الضريبة المذكورة وبهذه المثابة فان قرارات مجالس المراجعة الصادرة فى ظل هذه القواعد وبالتطبيق لأحكامها لا يتأتى اختصامها قضائيا الا فى مواجهة وزير الخزانة باعتبره الممثل القانونى للوزارة وما يتبعها من ادارات وأجهزة لم يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية ومن بينها مجالس المراجعة المشار اليها .

(طعن ١٠٠٣ لسنة ١٢ ق — جلسة ٢٠ /١٩٦٩/١٢)

قاعــدة رقــم (٨٥)

المبــــدا :

مصلحة الطرق والنقل البرى — ليست — شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة — هى فى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها — وزير المواصلات هو الذى يمثلها قانونا فى التقاضى .

ملخص الحــكم :

ان مصلحة الطرق والكبارى التى سميت فيما بعد مصلحة الطرق والنقل البرى والتى يوجد مركزها الرئيسى بالقاهرة — ليست شــخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة بل فى تقسيمات الدولة مصلحة تابعــة لوزارة المواصلات وفرع منها ليس لها استقلال ذاتى ولم يمنحها القــانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانونا وتمثيلها فى التقاضى وانما يمثلها فى ذلك وزير المواصلات باعتباره المتولى اشراف على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها والتى من بينها هذه المصلحة .

(طعن ٩٦٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٣)

قاعــدة رقــم (٨٦)

المبــــدا :

اختصاص المحكمة الادارية بالاسكندرية بالفصل فى المنازعات التى تقوم بين ذوى الشأن وبين مصالح الحكومة بالاسكندرية بما ينطوى عليه من معنى الاقرار لها باهلية التقاضى فى شأن تلك المنازعات — يعتبر استثناء من الأصول العامة فى تمثيل الدولة فى التقاضى يكون تطبيقه فى اضيق الحدود .

ملخص الحــكم :

لئن سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن القانون المنشىء للجنة القضائية لمصــالح الحكومة ووزاراتها بالأسكندرية والقــوانين التاليــة التى احلت

بصـــورة عامة المحـــاكم الادارية محـــل اللجـــان القضائية ــ هذه القوانين كلها اذ ناطت بالمحكمة الادارية بالاسكندرية اختصاص الفصـــل فى المنازعات التى تقوم بين ذوى الشأن ومصالح الحكومة المختلفة بالاسكندرية قد انطوت على معنى الاقرار لهذه المصالح بأهلية التقاضى فى شـــأن ما يشجر بينها وبين أولى الشأن من منازعات عهد بالفصل فيها الى اللجنة القضـــائية ثم الى المحكمة الادارية بالاسكندرية . لئن سبق لهذه المحكمة أن قضت بذلك ــ الا أن المفهوم الذى حصله هذا القضاء السابق من القانون المنشىء للجنة القضائية المذكورة والقوانين التالية المشار اليها يعتبر استثناء من الأصول العامة فى تمثيل الدولة فى التقاضى . واذا كان قد قصد به التيســـير على ذوى الشأن فى المنازعات التى تقوم بينهم وبين مصالح الحكومة بالاسكندرية بالذات الا أنه بحكم كونه استثناء ينبغى أن يكون مجال تطبيقه فى أضـــيق الحدود فلا يتعدى هذا المجال مصالح الحكومة التى لا توجد مراكزها الرئيسية الا فى الأسكندرية مثل السلاح البحرى الذى صدر فى خصوصه القضـــاء السابق المشار اليه حتى لا تهدر تلك الأصول بسبب الاستثناء وهو مالا يسوغ وحتى لا تختلف تمثيل المصـــلحة الواحدة فى التقاضى باختـــلاف ما اذا كان عمل صاحب الشأن فى المنازعة بالاسكندرية أو بجهـــة أخرى وهو ما لا يستقيم من الاصول العامة فى تمثيل الدولة فى التقاضى آنفـــه الذكر .

(طعن ٩٦٠ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٨٧)

المبـــــدا :

ميعاد المسافة ــ المقصود بالانتقال الذى يبرر ميعاد المسافة هو انتقال الخصم لاتخاذ اجراء ــ الادعاء بان مديرية الاصلاح الزراعى بالاسكندرية هى الوحدة التى تقع أرض المنازعة فى دائرتها غير سليم ــ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى دون سواه هو الذى يمثلها امام القضاء ــ مركز الشخص الإعتبارى هو المكان الذى يوجد فيـــه مجلس ادارته .

ملخص الحـكم :

لا صحة لما ركنت اليه الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الطاعنة مـن أنه يتعين اضافة ميعاد مسافة قدرة اربعة أيام الى ميعاد الطعن سالف الذكر ليصير هذا الميعاد اربعة وستين يوما ومن ثم ينتهى فى ٢٩ من مايو سـنة ١٩٧٥ ـ لا صحة لما تقدم ـ ذلك أن المستفاد من المـادة ١٦ من قانون المرافعات بحسبانه القانون الاصيل الواجب التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون مجلس الدولة انه اذا كان الميعاد معينا فى القـانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيـلو متر بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال اليـه وما تزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد على الا يجاوز ميعاد المسافة اربعة أيام وغنى عن البيان أن الانتقـال الذى يبرر اضافة ميعاد مسافة الى الميعاد الأصلى على الوجه المتقدم انمـا يقصـد به أنتقال الخصوم أو من ينوب عنهم فى أتخاذ الاجراء سواء من المحضرين أو غيرهم واذ كان الذى لا مراء فيه أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تدخل فى عداد الهيئات العامة التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية وكانت المـادة الحادية عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى صريحة فى أن رئيس مجلس ادارة هذه الهيئة دون سواه هو الذى يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالهيئات الأخرى وبالغير متى كان ذلك ـ وكان موطن الشخص الاعتبارى هو حسبما نصت عليـه الفقرة د من المادة ٥٣ من القانون المدنى المكان الذى يوجد فيه مركز ادارته واذ كان مسلما أن مقر الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى الجيزة وكانت المحكمة الادارية العليا تقع بحسب مقرها فى القاهرة « الجيزة » فان الطعن امامها فى قرار صدر من احدى اللجان القضائية للاصلاح الزراعى التى تعقد جلساتها فى مقر الهيئة العامة للاصلاح الزراعى كما هو الشـأن فى القرار الطعين لا يتطلب اضافة ميعاد مسـافة الى الميعاد الأصلى المقرر فى هـذا القرار ذلك أنه لا محل لاضافة ميعاد مسافة اذا كان الانتقال الذى يتطلبه اتخاذ الأجراء المطلوب يتم بين مكانين فى بلدة واحدة أيا كانت المسافة التى تفصلهما اذ لا يعتد بهذه المسافة فى تقدير ميعاد المسافة على الوجه سالف البيان وعلة ذلك ظاهرة جلية اذ أن اضافة ميعاد مسافة الى الميعاد الأصلى انما يقصد به أساسا تحقيق العدالة وذلك بمنح الخصم الذى يبعد موطنه

عن المكان الذى يتعين الحضور اليه او اتخاذ اجــراء فيه ميعادا يستغرقه فى قطع هذه المسافة حتى لا يضيع عليه جزء من ميعاده الأصلى بســبب السفر وبذلك لا يتميز خصم يقيم فى ذات البلدة المراد اتخـــاذ الاجراء فيها على آخر لا يقيم فيها . ولا يقدح فى ذلك ما حاجت به الهيئة العامة للاصلاح الزراعى « الطاعنة » من أن مديرية الاصـــلاح الزراعى بالاسكندرية هى الوحدة التى تقع أرض المنازعة فى دائرة اختصاصها ومن ثم فهى فى واقــع الأمر الجهة الاصيلة صاحبة الشأن فى الطعن واذا كان موطنها بالاسكندرية باعتبارها وحـــدة من الوحدات الادارية التابعة لمحافظـــة الاسكندرية فلذا تعين أضافة ميعاد مسافة للأنتقال من الاسكندرية الى مقر المحكمة الادارية العليا فى الجيزة لا يقدح فى ذلك ما سلف اذ الظاهر بجلاء فيما نصت عليــه المـــادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى آنف الذكر ان مديرية الاصلاح الزراعى بالاسكندرية لا تعدو أن تكون احدى مكونات الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفرعا من فروعها وهى بهذه المثابة لا تتمتع بشخصية اعتبارية مســتقلة عن تلك الهيئة ومن ثم فلا أعتداد بموطنها فى تقرير ميعـــاد المسافة ذلك أن المعول عليه فى هذا الشأن وفقا لما سلف البيان هو موطن من يمثــل الهيئة قانونا أمام القضاء وهو رئيس مجلس الادارة بصفته وهو المكان الذى يوجد به مركز ادارة الهيئة المتقدمة ولا وجه للاستناد الى حكم الفترة الأخيرة من المادة ٥٢ من قانون المرافعات للقول بأن فرع الشـــخص الاعتبارى يعد موطنا قانونيا بالنسبة الى المسائل المتعلقة بهذا الفرع ذلك أن البادى من سياق نص المادة ٥٢ المنوه عنها أن حكمها ينصرف فحسب الى بيـــان المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة ومن ثم لا يمتد الى أشـــخاص القانون العام فالاصلاح الزراعى التى تكفل بتنظيمها وبين من يمثلها أمام القضاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ المتقــدم وفضلا على ذلك فان القـــرار الطعين ليس صـــادرا مـــن مديرية الاصـــلاح الزراعى بالاسكندرية وانما صدر من اللجنة القضائية « الرابعة » للاصلاح الزراعى المشكلة فى مقر الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالجيزة ومن ثم لا تربطهـــا بمديرية الاصلاح الزراعى بالاسكندرية رابطة تبعية سواء من النـــاحية الفنية أو من الناحية الادارية وغنى عن البيان أن الذى يعتد به فى تقـــرير

ميعاد المسافة هو موطن الاصيل أو من ينوب عنه قانونا فى اتخاذ الاجـــراء ولا عبره فى ذلك بموطن من يتولى الدفاع عنه .

ومن حيث انه متى كان الأمر ما تقدم وكان الثابت فى الأوراق ان تقرير الطعن الماثل قد أودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا فى ٢٨ مـــن مايو ســـنة ١٩٧٥ فمن ثم يكون هـــذا الطعن قد أقيم بعد الميعاد الذى رسمه القانون وبالبناء على ذلك يكون الدفع بعدم قبوله شكلا المبـــدى من المطعون ضده قائما على سند من صحيح القانون متعينا قبوله والقضاء من ثم بعدم قبول الطعن الماثل شكلا لرفعه بعد الميعاد مع الزام الهيئة العـــامة للاصلاح الزراعى المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٥١٠ لسنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٨٨)

المبـــــــدا :

ان توجيه الدعوى الى عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة والوزير المختص وهما لا يمثلانها وانما الذى يمثلها ، طبقا لقانون انشائها ، هو رئيس مجلس ادارتها لا يعـــدو ان يكون خطأ فى بيان ممثل الهيئة وليس أمر مخاصمة من لا صفة له ــ الخصم هو الهيئة صاحبة الصفة .

ملخص الحـــكم :

انه بالنسبة الى الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذى صفة استنادا الى أن الدعوى وجهت الى عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ووزير الصناعة وهما لا يمثلان الهيئة وانما الذى يمثلها طبقا لقانون انشائها هو رئيس مجلس ادارتها فمردود عليـــه بأن الدعوى وجهت الى الهيئة العامة للمطابع الأميرية كما هو مســـتفاد من صحيفتها من أن المدعى عليهما هما عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة العامة للمطابع الأميرية ووزير الصناعة بصفته الرئيس الأعلى للهيئة المذكورة

ومن طلب الزام الهيئة المدعى عليها بالمصروفات واذا كان صحيحا أن ممثل تلك الهيئة امام القضاء هو رئيس مجلس ادارتها وليس عضو مجلس ادارتها وليس عضو مجلس الادارة المنتدب وبفرض وجود الوظيفتين معا وانفراد شاغل اولاهما بتمثيل الهيئة فان الأمر لا يعدو أن يكون خطأ في بيان ممثل الهيئة صاحبة الصفة ، وهي مختصمة في الدعوى على نحو ما توضح واذا كانت ادارة قضايا الحكومة وقد خولت نيابة قانونية عن الهيئات العامة ومنها هيئة المطابع المدعى عليها وقد حضرت بحكم هذه النيابة القانونية في الدعوى امام محكمة القضاء الادارى وادلت بدفاع الهيئة المذكورة دون ان تثير اى اعتراض في شأن بيان ممثل الهيئة كما سلكت نفس المسلك في صحيفة طعنها امام هذه المحكمة فان المحكمة لا ترى محلا لترتيب اثر على ذكر ان ممثل الهيئة هو عضو مجلس الادارة المنتدب وليس رئيس مجلس الادارة ولا تعتد بالتالى بما ذهبت اليه ادارة قضايا الحكومة من ان الدعوى رفعت على غير ذى صفة .

(طعنى ٧١٣ ، ٧٦٢ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٣)

قاعدة رقم (٨٩)

المبدا :

الهيئة العامة للمصانع الحربية . مدير الهيئة هو الذى يمثلها امام القضاء . اقامة الدعوى اصلا ضد وزير الحربية — حضور محامى الحكومة بالجلسات التى عقدها مفوض الدولة لتحضير الدعوى — تقديمه حافظة ارفق بها مذكرة محررة بمعرفة الهيئة وموقعا عليها من مديرها العام تحمل دفاعها في موضوع الدعوى — لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى خاصة وان الهيئة العامة للمصانع الحربية انما تتبع وزارة الحربية .

ملخص الحكم :

لئن كان السيد مدير الهيئة العامة للمصانع الحربية هو الذى يمثلها امام القضاء طبقا للمادة ٤ من القرار الجمهورى المنوه عنه والتى تنص

على أن « يمثل المدير المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والاشخاص الأخرى أمام القضاء .. » وكانت الدعوى قد اقيمت أصلا ضد السيد وزير الحربية الا أن السيد محامى الحكومة الذى يحضر ايضا نائبا عن الهيئة العامة للمصانع الحربية وقد حضر بالجلسات التى عقدها السيد مفوض الدولة لتحضير الدعوى ولم يبدى هذا الدفاع بل قدم حافظة ارفق بها مذكرة مؤرخة ٧ من يناير سنة ١٩٦٠ — محررة بمعرفة تلك الهيئة وموقعا عليها من السيد المدير العام — ابدت فيها دفاعها فى موضوع الدعوى ومن ثم فانه لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لتوجيه صحيفتها لسيد وزير الحربية فقد نصت المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر على ان « تنشأ مؤسسة عامة تلحق بوزارة الحربية ويطلق عليها « الهيئة العامة للمصانع الحربية » وتكون لهذه الهيئة اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية » ونصت المادة ٦ على أنه « يجوز لوزير الحربية حضور جلسات مجلس الادارة وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة » .

(طعن ٤٤٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)

قاعدة رقم (٩٠)

المبدا :

تظلم المدعى من قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترقية الى وزير الصناعة بصفته رئيسا لمجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب — صحته — لا صحة فى القول بان المتظلم لم يختصم رئيس الجمهورية ولم يوجه اليه التظلم — اساس ذلك من قانون الهيئات العامة — رئيس مجلس ادارة الهيئة يمثلها فى صلاتها بالغير امام القضاء .

ملخص الحكم :

انه عن الوجه الأول من الطعنين هو الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ولعدم سبق التظلم قبل رفعها ، فان الثابت من الأوراق أن القرار الجمهورى رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٧٣ المطعون فيه

صـــدر فى ١٩٧٣/١٠/٢٠ وقد تظلم منه المدعى فى ١٩٧٣/١١/١٥ الى السيد وزير الصناعة بصفته رئيسا لمجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحـــديد والصلب ولعدم الرد على تظلمه اقام دعـــواه فى ١٩٧٤/٢/٢٧ .
ولمـــا كان يبين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بانشـــاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب ان هذه الهيئة هى هيئـــة عامة ذات شخصية اعتبارية ويشكل مجلس ادارتها برئاســـة وزير الصناعة واذ تنص المـــادة ٩ من قانون الهيئات العـــامة الصـــادر بالقانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٣ على أن يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالاشخاص الأخرى وأمام القضاء فان وزير الصـــناعة بصفته رئيســـا لمجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيـــذ مجمع الحديد والصلب هو صـــاحب الصفة فى النيـــابة عن هذه الهيئـــة وتمثيلها فى التقاضى ولا سند قانونى لمـــا ذهب اليه الطعن من أن المدعى لم يختصـــم السيد رئيس الجمهورية مصـــدر القرار المطعون فيه ولم يتظلم اليه ذلك لأنه وان كانت المـــادة (٤٣) من لائحة شئون العـــاملين بالهيئة المذكورة تنص على أن يكون التعيين فى وظائف الفئة الاولى وما يعلوها بقرار من رئيس الجمهورية فان ذلك لا يعنى أن العمـــل اصبح غير منسوب الى الوزير بصفته رئيسا لمجلس ادارة الهيئة وان هذا الأخير أصـــبح منقطع الصـــلة بالتظلم من القرار بل يظل رئيس الهيئة بحكم وظيفته وباعتباره الرئيس المســـئول فيها صاحب الصفة فى نظر هذا التظلم . أما صـــدور القرار من رئيس الجمهورية فلا يعدو أن يكون عملا تنفيذيا هو من اختصـــاص رئيس الهيئة يتولاه بهذه الصـــفة وتأسيسا على ما تقدم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى بشقيه على غـــير اســـاس سليم من القانون متعينا رفضـــه .

(طعنى ٢٩٤ ، ٣٧٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١)

قاعـــدة رقـــم (٩١)

المبـــــدأ :

اقامة الدعـــوى على الشركة الوكيلة مع أن التعـــاقد معها كان نيابة عن الشركة الأصيلة فى التعاقد ، عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صـــفة .

ملخص الحـكم :

متى كان الثابت فى الاوراق أن الهيئة العامة للمصانع الحربية طلبت الحـكم بالزام شركة . . . . . للتجارة والهندسة بالمبالغ المطالب بها فى حين تعاقدها كان نيابة عن شركة . . . . . البلجيكية الاصيلة فى التعاقد فان الدعوى تكون والحالة هذه قد رفعت على غير ذى صفة ويكون الحـكم المطعون فيه وقد ذهب الى الزام الشركة الوكيلة بالمبالغ المقضى بها قد خالف القانون ومن ثم يتعين الحـكم بالغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صـفة .

(طعن ١٩٥ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعـدة رقـم (٩٢)

المبـــدأ :

الدعوى التى ترفع بطلب الغـاء قرار المحافظ بمجازاة احد العـاملين فى فـروع الوزارات بالمحافظة ، سـواء تلك التى نقلت اختصـاصاتها للمحافظة او تلك التى لم تنقل اختصاصاتها — يتعين ان كختصم فيها هذا المحـافظ .

ملخص الحـكم :

طبقا لنص المادة السادسة من قانون ادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقم ١٥١ لسـنة ١٩٦١ ورقم ٥٤ لسـنة ١٩٦٣ فان المحافظ هو الذى يمثل السلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه وله الحـق فى توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظـفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحليـة وتلك التى لم ينقل القانون اختصاصها فى حدود اختصاص الوزير عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم . . كما أنه طبقا للمـادة ٥٣ من القانون المذكور فان السيد المحافظ هو الذى يقوم بتمثيل المحافظة امام المحاكم وغيرها من الهيئـات . . . وأنه يستفاد من هـذه النصوص أن الدعوى التى ترفع بطلب الغـاء قرار الجـزاء الذى يصدره

المحافظ على أحد موظفى فروع تلك الوزارة بالمحافظة يجب أن يختصم فيها المحافظ .

(طعن ٨٠٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٥)

قاعدة رقم (٩٣)

المبدأ :

مجلس المحافظة هو الجهة صاحبة الصفة فيما يثور من منازعات بشأن القرارات التى تصدر عنه أو عن الأجهزة التى يستخدمها فى مباشرة اختصاصه ويتعين تبعا لذلك أن تقام عليه الدعوى — المحافظ هو صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة — جزاء عدم توجيه الدعوى الى أى منهما .

ملخص الحكم :

ان المستفاد من نصوص مواد القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٤ بتعديل المادة ٢٠ (الفقرة رابعا) من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المتقدم الذكر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية معدلا بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ (م ١٣ و ١٦) والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية (م ٣٩ ، ٧٦) أن محافظة القاهرة هى صاحبة الاختصاص بربط وتقدير وتحصيل العوائد والرسوم والضرائب المخصصة لايرادات المجلس ومن بينها الضريبة على العقارات المبنية الواقعة فى دائرة اختصاصه وبناء على ذلك وعلى أن المحافظة يمثلها مجلس المحافظة ولها الشخصية الاعتبارية ولها اهلية التقاضى فان المجلس المذكور يكون هو الجهة صاحبة الصفة فيما يثور من منازعات بشأن القرارات التى تصدر عنه أو عن الأجهزة والادارات التى يستخدمها فى مباشرة اختصاصه ويتعين تبعا لذلك أن تقام عليه الدعوى باعتباره الجهة الادارية ذات الشأن فى تلك المنازعات ولما كانت المادة ٥٣ من قانون

نظام الادارة المحلية المشار اليه ينص على أن رئيس المجلس (وهو المحافظ) يقوم بتمثيله أمام المحاكم فانه ينبغى أن توجه الدعوى الى ذلك المحافظ دون مديرى أو رؤساء أو وكلاء الادارات أو الفروع التى تالف منها المحافظة .

ولمـا كان المطعون ضده لم يوجه دعواه الى المحافظة باعتبـارها الجهة الادارية ذات الشأن فى المنازعة ولا الى المحافظ بوصـفه صاحب الصـفة فى تمثيل المحافظة ، وانما وجههـا الى وزارة الشئون البـلدية والقروية « وزارة الاسـكان والمرافق » وكلتا هاتين الوزارتين ليست — وفق ما تقدم — بالجهة الادارية ذات الشأن فى المنازعة المطروحة والمتعلقة بربط ضريبة المبـان مما عقد الاختصاص به للمحافظة كما وجهها الى مجلس المراجعة ببلدية القاهرة وهذا المجلس ليس سوى احد الأجهـزة التى تستخدمها المحافظة فى مباشرة اختصاصها بربط وتقدير الضريبة ولم يمنح القانون هذا المجلس شخصية اعتبارية أو يخول رئيسه صفة النيـابة عنه أمام القضـاء حتى يجوز توجيه الدعـوى اليه بدلا من توجيهها الى المحافظ الذى هو صاحب الصـفة فى تمثيل المحافظة بجميـع أجهزتها أو فروعها أمام القضـاء .

(طعن ١٢٤٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٧)

قاعـدة رقـم (٩٤)

المبـــدا :

اختصـام المدعى لوزارة الادارة المحليـة بدلا من مجلس محافظة الشرقية — حضور ادارة قضايا الحكومة وابداؤها لدفاعها نيابة عن الجهة الادارية سـواء كانت الوزارة أو مجلس المحافظة — ادارة القضايا تكـون بذلك قد مثلت مجلس محافظة الشرقية .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه بالنسـبة لدفع بعدم قبول الدعوى والطعن لرفعهـا على غير ذى صـفة فان هذه المحكمة تلاحظ أن ادارة قضـايا الحكومة قد حضرت فى الدعوى والطعن معا وابدت دفاعها نيابة عن الجهة الادارية

ســـواء كانت وزارة الادارة المحليـــة أم مجلس محافظة الشرقية واذ تنص المـــادة ١١٥ مرافعات على أن : « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليهـــا » .

« واذ رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة .. » وجـــاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المـــادة ما يأتى : « استحدث المشرع نص المـــادة ١١٥ منه الذى يقضى بأنه اذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صـــفة المدعى عليه انما يقوم على أســـاس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصـــفة بدلا من الحـــكم بعدم القبول وذلك تبســـيطا للاجراءات وتقديرا من المشرع لتنوع وتعـــدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى الدعوى . واذ تنص المـــادة ٦ من قانون ادارة قضـــايا الحكومة الصادر بالقـــانون رقم ٧٥ لســـنة ١٩٦٣ على أن : « تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحـــاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ... » واذ حضرت ادارة قضايا الحكومة فى الدعوى والطعن معا وأبدت دفاع الجهة الادارية فانها تكون قد مثلت مجلس محافظة الشرقية فيها واذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر ضـــد وزارة الادارة المحلية كما أن الطعن قد أقيم على وزارة الادارة المحلية فليس معنى ذلك ان الحكم فى هذا الطعن لا يحتج به على محافظة الشرقية باعتبـــارها شخصا معنويا قائما بذاته بل هو يسرى فى مواجهتها ويحتج به عليها وعليها تنفيذه وذلك على أســـاس أن ادارة قضـــايا الحكومة تمثل المجالس المحلية قانونا وانها أبدت دفاعها فى الموضوع عن الخصم الصحيح ذى الصـــفة وهو مجلس محافظة الشرقية ويكون حضورها قد صحح الطعن ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعـــه على غير ذى صـــفة على غير أســـاس من القانون متعينا رفضـــه .

(طعن ٢٩٨ لســـنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٩)

قاعـــدة رقـــم (٩٥)

المبـــــدأ :

مجالس المــدن او القرى طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية ولائحتــه التنفيذية الصــادر به قرار رئيــس الجمهورية ١٥١٣ لســنة ١٩٦٠ لها الشخصية الاعتبارية واهلية التقاضى ويقوم رئيس المجلس بتمثيلها اما القضاء ــ اثر ذلك ــ يكون مجلس المدينة المختص هو صاحب الصــفة فيما يثور من منازعات تدخل فى اختصاصه ويتعين ان توجه اليه الدعاوى .

ملخص الحــكم :

ان المــادة الأولى من قانون نظام الادارة المحليــة الصــادر بالقانون رقم ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ تنص على أن تقسم الجمهورية العربية المتحــدة بقرار من رئيس الجمهورية الى وحــدات ادارية هى المحافظات والمــدن والقرى ويكون لكل منها الشخصية المعنوية ويحد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية ونطاق المــدن بقرار من الوزير المختص ونطاق القرى بقرار من المحافظ وتنص المــادة الثانية من القانون المذكور على أن يمثل المحافظة مجلس المحافظة والمدينة مجلس المدينة والقرية او مجمــوعة من القرى المجاورة المجلس القروى كما تنص المــادة ٥٣ من القانون الواردة فى الباب الخامس أحكام عامة بمجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية على أن يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته مع الغير وتنص المــادة ٣٤ من القانون آنف الذكر على أن تباشر مجالس المدن بوجه عام فى دائرتها الشــئون الاقتصادية والاجتماعيــة والتعليمية والثقافية والصحية ومرافق التنظيم والمياه والانارة والمجــارى والانشاء والتعمير والوسائل المحلية للنقل العام وذلك فى لحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية كما تبين اللائحة المسائل الأخرى التى يختص بها المجلس للمجالس أن تنشىء وتدير فى دائرة اختصاصها بالذات أو بالواسطة الأعمال والمؤسسات التى تراها كفيلة لتنفيذ اختصــاصاتها وتنص المــادة ٤٣ من

اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بأن تباشر مجالس المدن والمجالس القروية كل في دائرة اختصاصه الشئون العمرانية الآتية :

(أ) — (....) « م » انشاء وادارة الاسواق العامة والسلخانات.

ويبين من ذلك أن مجالس المدن والقرى لها الشخصية الاعتبارية ولها أهلية التقاضي .ويقوم رئيس المجلس بتمثيلها أمام القضاء وفقا لحكم المادة ٥٣ من قانون نظام الادارة المحلية وبهذه المثابة يكون مجلس المدينة المختص هو صاحب الصفة فيما يثور من منازعات تدخل في اختصاصه ويتعين أن توجه اليه الدعاوى المتعلقة بذلك باعتباره الجهة الادارية ذات الشأن .

(طعن ٧٠٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٥)

قاعدة رقم (٩٦)

المبدأ :

جمعية — قانون الجمعيات والمؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ — قرار رفض شهر الجمعية — رفع الدعوى من احد المؤسسين للجمعية لالغاء هذا القرار — القرار مس حقه فى الاشتراك فى تأسيس هذه الجمعية — توافر شرط الصفة والمصلحة فى قبول دعواه — لا وجه للقول بانتفاء صفته لعدم ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه بالاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة — الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ — تبين أنه ينص في المادة ١٢ منه على انه « لجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص حق رفض شهر نظام الجمعية اذا كانت البيئة فى غير حاجة

الى خدماتها أو لوجود جمعيات أخرى تسد حاجات البيئة فى ميدان النشاط المطلوب أو اذا كان انشاؤها لا يتفق مع دواعى الامن أو لعدم صلاحية المكان من الناحية الصحية والاجتماعية أو لكون الجمعية قد انشئت بقصد احياء جمعية أخرى سبق حلها . ولذوى الشأن التظلم الى الجهة الادارية المختصة من القرار برفض اجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ بلاغهم قرار الرفض . ويجب البت فى هذا التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوما من تاريخ وصوله الى الجهة المختصة ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة قبول له » . وتنص اللائحة التنفيذية للقانون المذكور فى المادة ٤ منها — معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢٢ لسنة ١٩٦٧ — على أن « تحدد الجهة الادارية المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ... المشار اليه على النحو الآتى :

(أ) ..... (ب) مجلس المحافظة فى تطبيق المواد ١٢ فقرة ثانية و .... » كما حددت المادة ٣ من اللائحة التنفيذية الجهة الادارية التى تقدم اليها طلبات الشهر وذلك حين استلزمت من مؤسسى الجمعية أن ينتخبوا « .. من بينهم مجلس الادارة الأول ويعين هذا المجلس من بين أعضائه مندوبا أو أكثر ينوب عنه فى اتمام اجراءات الشهر وعلى المندوب أن يقدم الى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة المستندات الآتية : ... »

ومن حيث أنه بالرجوع الى المستندات التى أودعتها الجهة الادارية فى معرض ردها على الدعوى تبين من ملف الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية أنه بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٣ تم تحرير المحضر رقم ٥٩ بتقديم الأوراق والمستندات اللازمة لشهر الجمعية المذكورة لمديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة وذلك من السيد/ المندوب المفوض من قبل مجلس ادارة الجمعية (المستند رقم ٣٨ بالملف) ويتضمن الملف كشفا بأسماء أعضاء مجلس الادارة الاول للجمعية ومن بينهم السادة ...... رئيسا و ..... عضوا و ..... سكرتيرا (المستند رقم ٣٠) وقد فوض هذا المجلس السيد ..... ليقوم باجراء الشهر لدى مديرية الشئون الاجتماعية نيابة عن مجلس الادارة (المستند رقم ٣٢) وبتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٠ تسلم المذكور خطابا من مديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة مرفقا به

قرار مديرها العام الصادر فى ١٩٧٢/٧/٢٠ برفض شهر الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية (المستندان ٨٩ و٩٠) وبتاريخ ١٩٧٢/٩/١٤ ورد الى مديرية الشئون الاجتماعية بوسط القـاهرة تظلم موقع عليه من رئيس الجمعية وسكرتيرها يطلبان فيه الغاء القرار المذكور وشهر الجمعية (ص ١٠٠ الى ١٠٧ من الملف) وبتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٧ صدر القرار رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٢ من مجلس تنفيذى محافظة القاهرة بالموافقة على توصية لجنة الشئون الاجتماعية والصحية برفض شهر الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية وذلك طبقا للمـادة ١٢ من القانون ٣٢ لسـنة ١٩٦٤ وللاسباب الواردة بالمذكرة المقدمة للمجلس (المستندات ١٢٩ و١٣٠) .

(طعن ٧٣٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٤)

قاعـدة رقـم (٩٧)

المبـــدأ :

المـادة ١١٥ من قانون المرافعات اوجبت على المحكمة عند الحـكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه تاجيل نظر الدعوى وان تامر المدعى باعلان ذى الصفة فى الميعاد الذى تحدده مع جواز الحـكم عليه بغرامة — اذا لم يقم المدعى بذلك حكمت المحكمة بعـدم قبول الدعوى — اغفال المحكمة تطبيق ما تقدم — حكمها فى هذا الشان مخالف للقانون .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه عن الوجه الثانى من وجهى الطعن فان المـادة (١١٥) من قانون المرافعات تنص على أن « الدفع بعدم قبول الدعوى يجـوز ابداؤه فى اية حالة تكون عليها ، واذا رات المحكمة أن الدفع بعدم قبـول الدعوى لانتفاء صـفة المدعى عليه قائم على اسـاس ، أجلت الدعـوى لإعلان ذى الصفة ويجوز لها فى هذه الحـالة الحكم على المـدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات » .

ومن حيث أن المشرع ضمانا منه لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضع قيدا للحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه فأوجب على المحكمة فى مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى وتأمر المدعى باعلان ذى الصفة فى ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات فاذا لم يتم المدعى بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

ومن حيث أن المحكمة قد اغفلت تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من قانون المرافعات وحجزت الدعوى للحكم فيها من أول جلسة حدد للمرافعة وقضت فيها بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة دون أن تكلف المدعية باختصام صاحب الصفة فى الميعاد الذى تحدده لذلك فمن ثم يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بالغائه . ولما كانت الدعوى غير مهياة للفصل فيها لعدم اختصام صاحب الصفة على ما سلف البيان فقد تعين اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا وفق القانون مع الزام الطاعنة مصروفات الطعن لتقاعسها فى اختصام صاحب الصفة بالرغم من أن الحاضر عن الوزارة الاسكان والمرافق دفع بأن الوزارة ليست ذات صفة .

(طعن ١٠٣٧ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)

قاعدة رقم (٩٨)

المبدا :

رفع الدعوى فى الميعاد على غير ذى صفة . مثول صاحب الصفة من تلقاء نفسه أمام المحكمة — لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ولو تم هذا الاجراء بعد الميعاد — أساس ذلك — قياس هذه الحالة على حالة توجيه الخصومة الى صاحب الصفة بعد فوات الميعاد وعلى حالة تقديم التظلم الى جهة غير مختصة — الاستشهاد فى هذا الخصوص باتجاه قانون المرافعات الجديد الى تبسيط الاجراءات .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به . واذ كانت الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى وهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها وكانت الدعوى الادارية تتصل باستقرار حكم القانون فى علاقات الأفراد مع السلطات العامة ، فانه يلزم تأكيدا للصالح العام تيسير أمرها على ذوى الشأن وتبسيط اجراءاتها على وجه يتلائم مع مقتضيات النظام الادارى والطبيعة العينية لدعوى الادارية . واستهدافا لهذه لغاية استقر قضاء هذه المحكمة على تأكيد أن صاحب الصفة الذى لم يختصم أصلا فى الدعوى اذ ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو أبدى دفاعا موضوعيا فيها فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ولو تم هذا الاجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالالغاء وذلك رغما عن أن هذا الدفع من النظام العام الذى يجوز لصاحب الشأن أن يثيره فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء ذاتها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليه أو من هيئة مفوضى الدولة . وليس من شك فى وجوب التسوية فى الحكم بين حالة صاحب الصفة الذى لم يختصم فى الدعوى ومثل فيها من تلقاء نفسه بعد انقضاء مواعيد الطعن بالالغاء وبين صاحب الصفة الذى توجه اليه الخصومة بعد اقامتها فى الميعاد القانونى اذا تم هذ التوجيه بعد فوات مواعيد لطعن بالالغاء وذلك لاتحاد العلة بينهما وهى مثول صاحب الصفة فى الدعوى الى ما قبل الفصل فيها . كما جرى قضاء هذه المحكمة أيضا على أن التظلم الى جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم . وغنى عن البيان أن التجاء صاحب الشأن الى القضاء الادارى طالبا الغاء قرار ادارى وموجها طلباته فى الدعوى الى جهة لها ثمة اتصال بموضوع المنازعة وان لم تكن هى صاحبة الصفة ينطوى على دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الادارى الذى يقطع مواعيد رفع الدعوى وأبلغ فى المطالبة بأدائه على نحو من مقتضاه التسليم بأن

اقامة الدعوى على غير ذى صفة له ثمة اتصال بموضوع المنازعة يقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء الى ان يتم الفصل فيها .

ومن حيث انه بالاضافة الى ما تقدم فالثابت من الرجوع الى احكام قانون المرافعات المدنية الجديد انه قد افصح فى مذكرته الايضاحية وهو بصدد التعليق على نص المادة ١١٥ منه بأنها استحدثت حكما يقضى بأنه اذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه انما يقوم على اساس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة بدلا من الحكم بعدم القبول وذلك تبسيطا للاجراءات وتقديرا من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى التداعى وتسليما من المشرع بصعوبة تحديد الجهة الادارية صاحبة الصفة فى الاختصام فى بعض الحالات فقد استحدث نص المادة ١١٥ سالفة الذكر حكما ضمنه حلا يناسب الدعاوى العادية التى غالبا ما تمتد فيها مواعيد رفع الدعوى اجالا طويلة تتيح فسحة من الوقت تسمح بأن يتم التصحيح خلالها على خلاف دعوى الالغاء التى حدد المشرع لرفعها أجلا قصيرا يستحيل خلاله اكتشاف الخطأ فى تحديد الجهة الادارية صاحبة الصفة فى التداعى واجراء تصحيح شكل الدعوى بمراعاة أن الأصل فى التصحيح أنه لا ينتج اثره الا من تاريخ حصوله ولا يرجع الى تاريخ القيام بالاجراء الأصلى الذى لحقه التصحيح . واذ سلم المشرع بالصعوبة اللا مذكورة ووضع لها الحل المناسب بالنسبة للدعوى العادية فان لازم ذلك ومقتضاه فى المجال الادارى التماس العذر للمدعى فى دعوى الالغاء اذا ما أخطأ فى تحديد الجهة الادارية ذات الصفة فى الإختصام ثم تدارك فصححه الى ما قبل الحكم فى الدعوى طالما انه قد اختصم بادىء الأمر جهة ادارية ذات صلة بموضوع المنازعة .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فان المدعى اذا ما نشط فى الميعاد القانونى الى اختصام القرار الادارى أمام القضاء الادارى ولكنه تنكب السبيل فوجهها الى جهة ادارية غير ذات صفة فى التداعى قانونا فان اقامة الى أن يتم الفصل فيها وذلك طالما كات الجهة الادارية المختصة لها ثمة

اتصال بموضوع الدعوى . ويحق للمدعى والأمر كذلك تصحيح شكل دعواه باختصام صاحب الصفة قانونا الى ما قبل الحكم فيها من محكمة الموضوع حيث لا يسوغ قانونا التمسك باجراء هذا التصحيح ابتداء امام محكمة الطعن .

ومن حيث أن المدعى اقام دعواه امام محكمة القضاء الادارى فى الميعاد القانونى موجها طلباته فيها الى وزارة التربية والتعليم ومديرية التربية والتعليم بالاسكندرية وصلتهما بموضوع المنازعة لا شبهة فيها فانه وقد صحح شكل دعواه قبل صدور الحكم المطعون فيه باختصام صاحب الصفة فى التداعى وهو محافظ الاسكندرية فان دعواه تكون بهذه المثابة مقبولة شكلا واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بعدم قبول الدعوى بدعوى توجيهها الى صاحب الصفة فيها بعد الميعاد القانونى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون حقيقا بالالغاء .

(طعن ١٣٦٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٠)

قاعدة رقم (٩٩)

المبدأ :

رفع الدعوى على غير ذى صفة — تصحيح الدعوى بعد الميعاد — قيام الجهة ذات الصفة بمباشرة الدعوى فى جميع مراحلها — دفعها بعدم قبول الدعوى بعد ذلك فى غير محله .

ملخص الحكم :

ان الجهة الادارية تؤسس دفعها بعدم القبول على أن المدعى وجه دعواه ضد وزارة الحربية فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ فى وقت لم تكن الوزارة تشرف على القوات المسلحة التى يتبعها المدعى فيكون قد اقامها على غير ذى صفة اذ كان يتعين عليه كى تقبل دعواه أن يختصم فيها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة لأنه اعتبارا من ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٤ فصلت القوات المسلحة عن وزارة الحربية بالقانون رقم ١١٧ لسنة

١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة واذا كان المدعى قد قام بتصحيح شكل الدعوى بعد ذلك واختصم القوات المسلحة صاحبة الصفة فى التقاضى فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٦ فان الدعوى بشكلها القانونى فى هذا التاريخ تكون مرفوعة بعد الميعاد .

ومن حيث أنه مع التسليم بأن صاحبة الصفة فى التقاضى هى القوات المسلحة فان الثابت من أوراق الدعوى أن هذه الجهة التى قامت فعلا بمباشرة الرد على طلبات المدعى فى جميع المراحل سواء عند تقديمه التظلم من التقرير المطعون فيه أو عند طلب اعفائه من الرسوم القضائية أو عند اقامة دعواه كما قدمت حافظة بمستنداتها متضمنة جميع اوراق المتعلقة بالموضوع وكذا ملف خدمته وبذلك تكون القوات المسلحة قد استوفت دفاعها فى الدعوى وتحققت الغاية التى يستهدفها القانون من توافر شرط الصفة لقبول الدعوى كما أن الحاضر عن الحكومة والذى يمثلها سواء نيابة عن وزارة الحربية أو القوات المسلحة قد حضر جميع جلسات تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة ولم يبد هذا الدفع الا بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ اى بعد ان قام المدعى بتصحيح شكل الدعوى بادخال نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة طرفا فى الخصومة بالتضامن من وزير الحربية ومن ثم يكون دفع الجهة الطاعنة بعدم قبول الدعوى فى غير محله متعينا رفضه .

(طعن ٢٨٠ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧)

قاعدة رقم (١٠٠)

المبدا :

عدم جواز الرجوع الى المنازعة فى صفة المدعى عليه بعد ان بت حكم له قوة الشيء المقضى به فى هذه الخصوصية — رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة .

ملخص الحكم :

انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فانه

يقوم على أساس أن الدعوى لم يختصم فيها شيخ الأزهر وهو وحـــده الذى يمثل الازهر طبقا للمـــادة (٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها وان المعـــاهد الازهرية تعتبر احدى هيئات الأزهر طبقا للنص المادة (٨) من القانون المشار اليه فالثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت ضد السادة وزير شئون الازهر ومدير ادارة المعاهد الازهرية وعميد ووكيلة المعهد الثالوى الأزهرى بالمعادى دون أن توجه الى شيخ الازهر وقد قضى فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعـــون فيه برفضه بجلســـة ٢٢ من يونية سنة ١٩٧٣ وهذا الحـــكم قد تضـــمن فى الوقت ذاته قبول الدعوى شـــكلا ولا يجوز الرجوع الى المنازعة فى صـــفة المدعى عليهم بعد أن بت بحكم له قوة الشىء المقضى به فى هذه الخصوصية هذا الى أن الازهر قد تولى الرد على الدعوى موضوعا وابدى دفاعه وقدم مستنداته وما كان الأمر ليختلف اذا ما اقيمت الدعوى ضد شـــيخ الازهر ومن ثم تنعدم المصلحة فى الدفع اذ لا دفـــع بلا مصلحة ويتعين لذلك القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها .

(طعن ١٠٦١ لســـنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (١٠١)

المبـــدأ :

شروط الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة — من بين هذه الشروط أن يكون الادعاء موجها من صاحب الشأن ذاته او من صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانونا أو اتفاقا — الجزاء على مخـــالفة ذلك هو انعدام الخصومة — الحكم الذى يصدر هو حكم منعدم — حصول من اقام الدعوى على قرار من لجنة المساعدة القضائية بندبه لمباشرتهـــا لا يغير من ذلك لانه قرار معدوم .

ملخص الحـــكم :

ان الخصومة القضائية — وهى مجموعة الأجراءات التى تبدأ باقامة الدعوى امام المحكمة بناء على مسلك ايجابى يتخذ من جانب المدعى وتنتهى

بحكم فاصل فى النزاع او بتنازل او صلح أو بسبب عيب أو خطأ فى الاجراءات أو بامر عارض — انما هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء أى بالالتجاء اليه بوسيلة الدعوى أو العريضة وقد حدد القانون اجراءات التقدم بهذا الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة وهى التى تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة امامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول امامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة وعلاقة بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة أخرى فاذا لم تكن ثمة دعوة من احد الخصمين للخصم الآخر الى التلاقى أمام القضاء أو لم يكن لاحدهما أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد . ويلزم لصحة هذه الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانونا أو اتفاقا فاذا لم تقم الدعوى صحيحة سقط ركن من اركان الخصومة ومتى انعدمت هذه وفقدت كيانها كان الحكم صادرا فى غير خصومة وبالتالى باطلا بطلانا ينحدر به الى حد الانعدام . ولا يغير من هذه الحقيقة القانونية استحصال من اقام الدعوى على قرار من لجنة المساعدة القضائية بندبه لمباشرتها مادام هذا لقرار قد وقع باطلا بل معدوما بدوره لانبنائه على غش مفسد اذ لم يصدر من صاحب الشأن توكيل لاحد لتقديم طلب الاعفاء عنه ولم تقم لديه رغبة فى ذلك ولم يكن لمقدم الطلب — وهو لم يتلق توكيلا كتابيا أو شفويا من صاحب الشأن ان يفرض على هذا الأخير المطالبة بحقه قضاء على غير ارادة منه او يحل محلل فى هذه الارادة بتنصيب نفسه مكانه فى اقتضاء هذا الحق دون رضائه كما تكن لجنة المساعدة القضائية لتملك بندبها المحامى خطأ لمباشرة الدعوى نيابة عن صاحب الحق تخويل هذا المحامى صفة ما فى هذه النيابة لا وجود لها فعلا أو قانونا .

(طعن ٩٢٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١)

قاعدة رقم (١٠٢)

المبدأ :

اقامة الدعوى من أحد الورثة بصفته ممثلا للتركة يعتبر ممثلا لباقى الورثة — أساس ذلك : صفته كوارث تنصبه خصما عن باقى الورثة —

لا يلزم بيان هذه الصفة صراحة بصحيفة الدعوى مادامت واضحة من الوقائع والمستندات المطروحة .

ملخص الحكم :

انه عن الدفع بعدم توافر الصفة فى المطعون ضده وحررت ثابت من الأوراق أن المطعون ضده ابن المشترى واحد ورثته الشرعيين وقد استقر القضاء على أن اقامة الدعوى من احد الورثة ممثلا للتركة مثلا لباقى الورثة لأن صفته كوارث تنصبه خصما عن باقى الورثة. وانه لا يلزم بيان هذه الصفة صراحة بالصحيفة مادامت واضحة فى الوقائع والمستندات المطروحة .

(طعن ١١٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١/٤)

قاعدة رقم (١٠٣)

المبدا :

طلب الغاء امر ادارى صادر من مديرية القوى العاملة باحدى المحافظات بمجازاة احد العاملين بالخصم من اجره لما نسب اليه — اختصام مديرية القوى العاملة وهى ليست شخصا من الاشخاص الاعتبارية العامة ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية مستقلة دون اختصام وزير العمل صاحب الصفة فى تمثيل وزارته او المحافظ صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة بجميع اجهزتها او فروعها امام القضاء — عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة من الدفوع التى يجوز ابداؤها فى اية مرحلة كانت عليها الدعوى كما تملكه المحكمة الادارية وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية من حيث

الشكل والموضوع معا على الوجه الصحيح بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون اية القضاء من تلقاء ذاتها بعدم قبول الدعوى اذا ما تحقق لديها اسباب عدم القبول .

ومن حيث انه لما ما تقدم وكان الثابت ان المدعى يطلب فى دعواه مثار الطعن الماثل الغاء الأمر ادارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤ الصادر من مديرية القوى العاملة بأسيوط بمجازاته بخصم خمسة أيام من مرتبه لما نسب اليه من اخلال بواجبات وظيفته اثناء اشرافه على عملية انتخاب ممثلى العمال فى مجلس ادارة شركة النصر للدخان . وقد وجه دعواه الى المديرية المذكورة مختصما اياها دون غيرها فى المنازعة موضوع تلك الدعوى .

ومن حيث انه من فروع الدولة ما له الشخصية اعتبارية كالمحافظات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون وكذلك الادارات والمصالح وغيرها التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية ومتى توافرت لها هذه الشخصية الاعتبارية تختص بجمع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية — ومن بينها حق التقاضى ، كما يكون لها نائب يعبر عن ارادتها ويمثلها فى التقاضى كذلك فان من الادارات ما ليست له شخصية اعتبارية تخول مدير أو رئيس كل منها النيابة عنها او تمثيلها فى التقاضى وعندئذ تكون تلك النيابة أو ذلك التمثيل من خوله القانون ذلك .

ومن حيث أن مديرية القوى العاملة بأسيوط ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية مستقلة بل كانت — عند صدور القرار المطعون فيه فرعا من فروع وزارة العمل ليس له استقلال ذاتى ثم اصبحت اثناء نظر الدعوى مثار هذا الطعن من الأجهزة التنفيذية التابعة لمحافظة اسيوط ومن ثم فليس لهذا المديرية اية صفة باختصامها امام القضاء واذ وجه المدعى اليها الدعوى يختصم فيها وزير العمل صاحب الصفة فى تمثيل وزارته أو محافظ اسيوط صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة بجميع اجهزتها او فروعها امام القضاء فان الدعوى تكون والأمر كذلك قد أقيمت على غير ذى صفة ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير صفة واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

ومن حيث انه لما تقدم من اسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

(طعن ٥٨٠ لسنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/١٣)

قاعــدة رقــم (١٠٤)

المبـــدأ :

توجيه الدعوى الى الجهة الادارية صاحبة الصفة وهى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية باعتبارها الوزارة المتصلة بالنزاع موضوعا ــ استحداث وزارة للاقتصاد فى التشكيل الوزارى بعد رفع الدعوى ــ لا اثر له على اوضاع الدعوى الشكلية مادام ان الثابت ان الجهة الادارية اتصلت بالنزاع وتمكنت من ابداء دفاعها فيه ــ لا وجه للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

ملخص الحكم :

وجهت الدعوى الى الجهة الادارية صاحبة القضيــة وهى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية باعتبارها الوزارة المتصــلة بالنزاع موضوعا ، أما القول كما ذهب الطعن ، استحداث وزارة للاقتصـــاد فى التشكيل الوزارى بعد رفع الدعوى بنظرها جزءا من اعمال وزارة المالية فلا أثر على أوضاع الدعوى الشكلية مادام أن الثابت من أن الجهة الادارية اتصلت بالنزاع وتمكنت من ابراز دفاعها فيه متصديا لموضوعه على نحو بات معه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير زى صفة ولا وجه له . اما الدفع بعدم جــواز نظر الدعوى الســابق الفصل فيها بمقتضى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى ١٩٧٦/١١/٢٣ فى الدعوى رقم ٢٥٠٨ لسنــة ٢٦ القضائية ، فلا اســاس له لاختلاف موضوع الدعوى المذكورة عن موضوع الدعوى المنظــورة من ناحية مقدار المبلغ المحــول وتاريخ التحويل ومقدار الضريبة المخصومة طبقا للثابت من ملف القضية ســالفة

الذكر والذى امرت المحكمة بضمه الى الطعن الماثل بجلسة ٣٠ من اكتوبر ١٩٨٢ .

(الطعن ٤٧٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/١٢) .

قاعـــدة رقـــم (١٠٥)

المبــــدا :

المادتان ٢٨ و٢٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلى :

المحافظ وحده هو صــاحب الصفة فى تمثيل فروع الوزارات والمصالح بدائرة محــافظته — يجب اختصام المحــافظ فى اية دعوى تقام فى مواجهة فروع الوزارة — ليس لوكيل الوزارة المشرف على ادارته اية صــفة فى تمثيلها امام القضاء ولو كان هو مصدر القرار المطعون فيه — اختصــام وكيل الوزارة فى الدعوى يجعلها غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة — لا يكفى لتصحيح هذا الاجراء ان يكون اعلان الدعوى قد وجه الى ادارة قضــايا الحكومة وان الادارة المذكورة قد قامت بمباشرة الدعــوى امام المحكمة المختصة — اساس ذلك : يتعين ان تكون مباشرة ادارة قضــايا الحكومة الدعوى نيابة عن صاحب الصفة وهو المحــافظ — يتعين على المحكمة المنظور امامها الدعوى ان تقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة قبل ان تتطرق الى بحث الاشتراطات الخاصة بدعوى الالغاء ومن بينهــا الاجراءات الخاصة بالتظلم السابق على رفعها — اساس ذلك : البت فى الصفة التى تنعقد بها الخصومة فى الدعوى يسبق الفصل فى مدى توافر التظلم الســابق باعتباره شرط من الشروط التى تتطلبهــا دعوى الالغــــاء .

ملخص الحـــكم :

من حيث أنه ولئن كان مثار الطعن منحصرا فيما تضمنه الحكم الطعين من بحث وجه من أوجه قبـــول الدعوى ، الا ان اثارة هذا الوجه من أوجه الطعن يكفى لأن تبسط المحكمة رقابتها القـــانونية على الحكم المطعـــون فيه فى تناوله للدعوى الادارية حتى يصدر صحيحا من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الموضـــوع ، ومقتضى ذلك أن تكون المنـــازعة الادارية قد استوفت اوضاعها الشكلية التى أوجبها القانون قبل التطرق الى موضوع الحق المتنـــازع عليه .

ومن حيث أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلى الواجب التطبيق على الواقعة محل النزاع ، قد حدد صـــاحب الصفة فى تمثيل المرافق الادارية بالمحافظات ، من بينها مرفق التربية والتعليم ، فنص فى المادة ٢٨ منه على أن يعتبر المحافظ ممثلا لرئيس الجمهورية بالمحافظة ويتولى الاشراف على تنفيـــذ الســـياسة العامة للدولة فيهـــا ، ويكون مسئولا عن الأمن والأخلاق العامة .. ويتولى المحـــافظ الاشراف على جميع الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى المحـــافظة ، ويكـــون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية ، كمـــا نصت المادة ٢٩ من القانون المذكور على أن المحافظ هو الرئيس المحلى للعاملين المدنيين فى نطاق المحافظة ، ويمارس المحافظ جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العـــاملين فى نطاق المحـــافظة ، فى الجهـــات التى نقلت اختصـــاصاتها الى الوحدات المحلية ، ومقتضى التعيين ســـالف الذكر ان المحافظ هو وحده صـــاحب الصفـــة فى تمثيل فروع الوزارات ومصالحها التى نقلت المحافظات ومن بينها وزارة التربية والتعليم ، ومن ثم فان محافظ الأسكندرية هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل مديرية التربية والتعليم بمحافظة الأسكندرية ، وهو الذى يجب اختصـــاصه فى اية دعوى تقام فى مواجهـــة مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، وليس لوكيل الوزارة المشرف على ادارة هذه المديرية اية صفة فى تمثيلها امام القضاء ، ومن ثم فان اختصـــامه فى الدعاوى التى ترفـــع من أحد العـــاملين على الأدارة التعليمية المذكورة يجعل الدعوى غير مقبولة لرفعهـــا على غير ذى صفة

ولو كان هو مصدر القرار المطعــون ، اذ ان اختصاص أحد العــاملين بأصدار قرارات الجزاء على فئة من العــاملين بالادارة المكلف للأشراف عليها ، طبقا للقواعد المنظمة للأختصاص فى هذا الشأن ، لا تجعله ذا صفة فى تمثيل الأدارة المذكورة امام القضاء ، ولا يكفى لتصحيح هذا الأجراء ان يكون اعلان الدعــوى قد وجه الى ادارة قضــايا الحكومة ، أو أن الأدارة المذكورة قد قامت بمباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصـــة ، بل يتعين لصحة هذا الأجراء أن تكون مبــاشرة ادارة قضايا الحكومة للدعــوى نيابة عن صاحب الصفة فى الدعوى وهو محــافظ الأسكندرية بالنسبة للدعاوى التى ترفع على الأدارة التعليمية بها .

فماذا كان الثابت من الأوراق وبصفة خاصة محاضر جلسات المحكمة التاديبية بمدينة الاســكندرية فى الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢١ ق أن الطاعن لم يختصم الا وكيل وزارة التربية والتعليم بالمحافظة ، ولم يقم بتصحيح شكلا دعواه باختصام محافظ الأسكندرية فى اى جلسة من جلسات المرافعة حتى تاريخ صــدور الحكم المطعون فيه فى مواجهة وكيل وزارة التربيــة والتعليم بالمحافظة ، فان الدعوى تكون قد رفعت على غير صفة ، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لرفعهــا على غــير ذى صفــة قبــل ان تتطــرق الى بحث الاشـــتراطات الخاصة بدعوى الالغــاء ومن بينها الاجراءات الخاصة بالتظلم الســابق على رفع الدعوى . ذلك أن البت فى الصفة التى تنعقد بها الخصومة فى الدعوى تسبق الفصــل فى مدى توافر التظلم السابق باعتباره شرط من الشروط التى تتطلبها دعوى الالغاء .

ومن حيث انه ولئن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب واخطأ فى تطبيق القــانون مغفلا عيبا من العيوب المتعلقة بقبول الخصومة فى شتى مجالاتها المدنية والادارية ، الأمر الذى كان يتعين معه الحكم بالغائه ، الا انه لما كان الحــكم المذكور قد قضى بعدم قبول الدعوى وهو ما يتعين القضاء به للأسباب سالفة البيــان ، وان كانت مخالفة للأسباب التى استند اليها الحكم المطعون للخلوص الى النتيجة التى انتهى اليها . فلا معدى من الحكم بتأييد الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه .

(طعن ٥٣٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/١٨)

قاعـدة رقـم (١٠٦)

المبـــدا :

هيئات عامة — تمثيلها امام القضـاء .

ملخص الحكم :

رئيس مجلس ادارة الهيئـة انمـا يمثل شخصـا اعتبـاريا من اشخاص القـانون العـام وهو المختص أصلا بتمثيل الهيئة امام القضاء ماذا ما وكل الى احد ادارة الشـئون القـانونية بالهيئة التى يمثلهـا فى مهمة التقرير بالطعن فى احد الأحكام الصادرة ضد الهيئة الطعن بذلك قد توافره أركان وجوده قانونا ولا يكـون من شـأن استبدال رئيس مجلس الادارة بآخر بطـلان تقرير الطعن باعتبـار أن الطرف الأصيل فى الطعن هو الهيئة العـامة وليس رئيس مجلس ادارتهـا المطعون ضده قد تقدم بمذكرة دفع فيهـا بعدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذي صفة وشرعا لهـذا الدفع قال ان الهيئـة الطاعنة قد انشئت بالقـرار الجمهـورى رقم ٤٥٢ لسـنة ١٩٧٠ وتنص المادة العـاشرة من هذا القرار على أن يمثل رئيس مجلس ادارة الهيئـة فى صلاتها بالهيئات والاشخاص وامام القضـاء . ورئيس مجلس ادارة الهيئة هو الجيولوجى / .... الذي عين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٨ الصـادر فى ٥ من فبراير سنة ١٩٧٨ ورئيس الهيئة السابق هو السيد/ .... الذي قبلت استقالته من رئاسـة الهيئة فى ١٦ من اكتوبر سنـة ١٩٧٧ واعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨ ولما كان التقرير بالطعن الحالى قد تم فى ١٠ من مـايو سـنة ١٩٧٨ فكان يتعين أن يتم بتوكيل صـادر من الجيولوجى/ .... ، إلا أن الطعن قد رفع بمـوجب توكيل صادر من رئيس مجلس الادارة السـابق ومن ثم يكون التوكيل الذى تم بمقتضـاه التقرير بالطعن لاغ لانتهـاء ولاية مصدره كما أن رئيس مجلس الادارة الحـالى لم يصدر توكيلا لاحد محامى الهيئة الا فى ٦ من مارس سـنة ١٩٨٠ بموجب التوكيل رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٨٠ عام الوايلى ـ وان استناد الحاضر عن الجهـة الطاعنة الى القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٣ ،

يشمل الادارات القـانونية بالمؤسسات العامة والقول بأن هذا القانون يعطى تلك الادارات الحق فى رفع الدعاوى والطعون لانها تنوب عن الهيئة نيابة قانونية هذا القول مردود عليه بأن المـادة الأولى من القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ نصت على أن الادارات القـانونية أجهزة معـاونة وتضمنت بيانات بالاختصاصات التى ليس من بينها رفع الدعاوى والطعون ويؤكد ذلك ما جاء بالفقرة الأخيرة من المادة ٦ من القانون السالف الذكر التى نصت على سـلطة رئيس مجلس ادارة الجهـة فى الاشراف والمتابعة وفى تقرير استمرار السـير فى الدعوى والصلح فيهـا أو التنازل عنها ، ويعتبر عدم اصـدار رئيس مجلس ادارة الهيئة الجديد توكيـلا للادارة القانونية برفع طعن فى الحـكم موافقة منه عليه . هذا ولا يمكن القـول بأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ قد عدل اختصاص رئيس مجلس ادارة الهيئـة فى تمثيلها امام مختلف الجهـات وامام المحاكم فالقانون المذكور لم يقصـد سلب هذا الاختصاص وانما صدر لحماية أعضـاء الادارات القانونية من تسلط الجهة الادارية وتقرير استقلالهم فى عملهم .

ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الطعن الذى ابداه المطعون ضده فانه مردود عليه بانه لا يجوز الخلط بين قيـام الطعن متى توافرت أركان وجـوده قانونا ومنها طرفا النزاع وبين أوجه اثبات الوكالة عن الخصم فيه ويتصل بذلك ما هو مستفاد من أحكام قانون مجلس الدولة وقـانون المرافعات الخـاص بتلك الوكالة من انهـا أحكام تنظيمية فى اجـراءات التقاضى واذ كان ذلك وكان رئيس مجلس ادارة الهيئـة الطاعنة انمـا يمثل شخصا اعتباريا من اشخـاص القانون العام وهو المختص أصـلا بتمثيل الهيئة أمام القضاء فاذا وكل الى أحد محامى ادارة الشئون القانونية بالهيئـة التى يمثلها فى مهمة التقرير بالطعن فى الحكم المطعون فيه فيكون الطعن بذلك قد توافرت أركان وجوده قانونا ولا يكون من شـأن استبدال رئيس مجلس ادارة الهيئـة بآخر أن يبطل التقـرير بالطعن وذلك لأن الطرف الأصيل فى الطعن هو الهيئـة العامة وليس رئيس مجلس ادارتها والتى لا يؤثر على شخصيتها الاعتبـارية تغير اشخاص ممثلها ولما كان ذلك فيكون الدفع بعدم قبول الطعن غير قائم على اساس سليم من القانون مما يتعين معه الحـكم برفضه .

(طعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٨١/١/٢٥)

قاعــدة رقــم (١٠٧)

المبـــــدأ :

فصل احد العاملين بالمؤسســة المصرية لاستزراع وتنمية الاراضى — اختصام المؤسسة المصرية لاستزراع وتنميــة الأراضى فى الدعــوى — حلول الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية محل المؤسســة المصرية لاستزراع وتنمية الاراضى — قضــاء المحكمة التاديبية بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعــاد المقرر قانونا — عدم اختصام الهيئة العــامة للاصلاح الزراعى بوصفهــا صاحبة الصفة قانونا فى الاختصام — قضاء المحكمة التاديبية ينطوى ضمنا على القضاء بصفة المؤسسة فى الاختصام — الغــاء الحكم وعدم قبول الدعوى شــكلا لرفعهــا على غير ذى صفــة بحسبان عدم جواز تصحيح شكل الدعوى امام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق التى ضمها السيد/ .... حافظة مستنداته التى تقدم امامها المحكمة التأديبية انه عين خفيرا فى الأول من ديسمبر ســنة ١٩٦٥ بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالبســاتين التابعة لمنطقــة كفر صقر وظل يعمل بهــا الى أن تم فصلــه بالقــرار المطعون فيه .

ومن حيث أن المدعى لم يختصم فى دعواه مثار هذا الطعن الهيئــة العامة للاصلاح الزراعى بوصفها صاحبة الصفة قانونا فى الاختصام ولم يتنبه كل من الحاضر عن المدعى والمحكمة التأديبية المطعون فى قضــائها الى هذه الحقيقة والى انتفــاء صفة المؤسسة المصرية لاستزراع وتنميــة الأراضى المدعى عليها وصــدر الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعــوى لرفعها بعد الميعــاد المقرر قانونا بما ينطوى ضمنا على القضاء بصفــة المؤسسة المذكورة فى الاختصــام فان الحكم المطعون فيه بهذه المثــابة

يكون قد جانب صحيح حكم القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذى صفة وذلك بحسبان عدم جواز تصحيح شكل الدعوى أمام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧)

الفرع الخـــامس

تكييف الدعـــوى

قاعـــدة رقـــم (١٠٨)

المبـــــــدا :

تكييف الدعوى — خضوعه لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا للنيـــة الحقيقية التى قصدها رافع الدعوى .

ملخص الحكم :

من المسلمات أن تكييف الدعوى وبيان حقيقة وضعها انما يخضـــع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا للنية الحقيقية التى قصـــدها المدعى فى صحيفة دعواه وللحيلولة دون ما يحاول المدعى من تأويل للدعوى بحيث يخيب اثرها بالنسبة اليه مخالفا فى ذلك صحيح أحكام القانون .

(طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (١٠٩)

المبـــــــدا :

تكييف الدعوى يخضع لرقابة القضاء .

ملخص الحكم :

ان تكييف الدعوى وطلبات المدعى فيها يخضع لرقابة القضاء الذى ينبغى الا يقف عند ظاهر مدلول العبارات الواردة فى صحيفة الدعـــوى وانما يتعين عليه استجلاء هـــذه الطلبات وتقصى مراميها بما يراه أوفى بمقصود المدعى .

(طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٨)

قاعدة رقم (١١٠)

المبدأ :

دعوى — طلبات الخصوم — هيمنة المحكمة على تكييفها لتنزل عليها حكم القانون — على المحكمة ان تتقصى طبيعة هذه الطلبات ومراميها فى ضوء النية الحقيقية للخصوم .

ملخص الحكم :

اذا كان تصوير طلبات الخصوم من توجيههم فان الهيمنة على سلامة هذا التكييف من تصريف المحكمة اذ عليها أن تلتزم حكم القانون على واقع المنازعة وأن تتقصى طبيعة هذه الطلبات ومراميها فى ضوء النية الحقيقية التى قصدها الخصوم من وراء ابدائها .

(طعن ٢٤٧٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/١/١٧ وبذات المعنى طعن ٦٦٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعدة رقم (١١١)

المبدأ :

تكييف طلبات الخصوم فى الدعوى أمر يستلزم انزال حكم القانون الصحيح على واقع المنازعة — خضوعه لرقابة القضاء الادارى . سلطته فى تقصى مراميها والنية الحقيقية من وراء ابدائها دون الوقوف على ظاهر المعنى الحرفى لها .

ملخص الحكم :

ان التكييف القانونى للدعوى ولطلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه انزال حكم القانون الصحيح على واقع المنازعة ويخضع بهذه المثابة لرقابة القضاء الذى ينبغى عليه فى هذا السبيل أن يتقصى طلبات الخصم ويمحصها

ويستجلى مراميها بما يتفق والنية الحقيقية من وراء ابدائها دون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفى لها .

(طعن رقم ١٣٢٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٠)

قاعــدة رقــم (١١٢)

المبـــدا :

تكييف الدعوى من سلطة المحكمة بمالها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم — للمحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القــانونى الصحيح دون التقيد بتكييف الخصـــوم لها العبرة فى استظهار طبيعـــة التصرف وتحديد نطـــاقه ليس بوحدة الورقة التى افرغ فيها وانما بحقيقة ما عنـــاه أطرافه حسبما يستفـــاد من العبارات التى تضمنتها هذه الورقة وصياغتها .

ملخص الحكم :

من المقرر فى قضاء المحكمة الادارية العليا أن تكييف الدعوى انمـــا هو من تصريف المحكمة اذ عليها بمالها من هيمنة على تكييف الخصـــوم لطلباتهم — ان تتقصى هذه الطلبات وان تستظهر مراميها وما قصده الخصوم — ابدائها وأن تعطى الدعـــوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها وذلك دون أن تتقيد فى هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وانما بحكم القانون فحسب .

ومن حيث ان المستفاد بجلاء من سياق نص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام قانون الاصـــلاح الزراعى الواجب التطبيق فى الخصوصية الماثلة أن مشرع الاصلاح الزراعى قد حظر على الفرد منذ الخامس والعشرين من يوليو سنة ١٩٦١ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المتقدم أن يتملك تحت اى ظرف من الظروف وبأى سبب من الأسباب أرضا زراعية وما فى حكمها تجاوز المائة فـــدان وخول الحكومة سلطة الاستيلاء لدى كل مالك على ما زاد عن هذا الحد من

تلك الأراضى ولم يستثن من هذا الاستيلاء سوى ما تم التصرف فيه الى الغير شريطة أن يكون هذا التصرف أو تلك التصرفات ثابتة التاريخ قانونا قبل العمل بأحكام ذلك القانون واذ كان المالك لأكثر من مائة فدان من الأراضى الزراعية وما فى حكمها هو المخاطب بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فانه يعتبر بلا شك حجر الزاوية فى تطبيق احكامه وبهذه المثابة يقع عليه كأصل عام ـ عبء اثبات قيام ما اجراه من تصرفات فيما زاد على المائة فدان فى الواقع والقانون واقامة الدليل على أن هذه التصرفات قد ابرمت فى تاريخ ثابت على وجه اليقين قبل العمل بأحكام هذا القانون . وعلى هذا المقتضى فان المالك المشار اليه يمثل فيما يثيره من أنزعة حول ما تم استيلاء لديه على ما يجاوز المائة فدان استنادا الى سبق التصرف فيه على الوجه المتقدم ــ يمثل الخصم الأصيل للاصلاح الزراعى فى المنازعة وذلك باعتبارة صاحب المصلحة فى المقام الأول فى استبعاد هذه الأرض من الاستيلاء .

ومن حيث انه بان من مطالعة العقد العرفى المؤرخ فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ محل المنازعة الماثلة انه قد ابرم بين كل من السيد/...... .... «طرف أول بائع» وكل من السادة .... «طرف ثان مشترى» ونص فى البند ١ منه على ما يلى « باع الطرف الأول واسقط وتنازل للطرف الثانى المقابل لذلك الاطيان الزراعية الموضحة بالجدول اعلاه وقدرها .. س .. ط ٤١ ف واحد واربعون فدانا بسعر الفدان الواحد ٣٥٠ جنيها ثلثمائة وخمسون جنيهـا فيكون مبلغ الثمن ١٤٣٥٠ج اربعة عشر الفا وثلثمائة وخمسون جنيها ودفع منها اليوم ٤٠٠٠ جنيهـا اربعة آلاف جنيها منها ٣٣٠٠ ج نقدا و٧٠٠ جنيه بموجب شيك مسحوب على بنك مغاغة على بنك مصر بالاسكندرية وباقى الثمن وقدره ١٠٣٥٠ج عشرة آلاف وثلثمائة وخمسون جنيهـا يدفع كالآتى : ٣٥٠٠ « ثلاثة الف جنيه وخمسمائة » فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، ٣٥٠٠ ج « ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيها » فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، ٣٣٥٠ ثلاثة آلاف وثلثمائة وخمسون جنيهـا فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وعند سداد القسط الأول يكون للطرف الثانى الحق فى مطالبة الطرف الأول بعمل العقد النهائى وللطرف الأول الحق فى اثبات حق الامتياز له عن باقى الثمن فى العقد النهائى على الأطيان المبيعة كما نص فى البند ٢ منه على أن « توزع الأطيان

المبيعة على حصص الطرف الثانى يكون كالآتى ١٠ ف عشرة افدنة ...... ١٠ ف عشرة افـدنة للسـت ...... س ١٦ ط ٣ ف .... س ١٦ ط ٣ ف ..... ، .. س ١٦ ط ٣ ف للاسـتاذ .... — هذا على انه فى حالة حصول عجز او زيادة فى المساحة الرسمية للأطيان المبيعة يوزع بين المشترين بنسبة الحصص — ويقرر افراد الطرف الثانى المشترون انهم ضامنون متضامنون فى تنفيذ هذا العقد ودفع الثمن والبين مما سلف ايراده أن العقد المؤرخ فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ سالف الذكر قد ابرم بين البائع وعدد من المشترين الذين اختص كل منهم بنصيب معلوم فى المساحة المبيعة وكان له بهذه المثابة مركز قانونى مستقل حسب حصته المشتراة ومن ثم فان هذا العقد انما ينطوى فى واقع الامر على تصرفات عدة بقدر عدد المشترين وان كان البائع واحد ولا يغير من ذلك كون هذه التصرفات قد افرغت جميعا فى ورقة واحدة ذلك أن العبرة فى استظهار طبيعة التصرف وتحديد نطاق ليس بوحدة الورقة التى افرغ عليها وانما هى بحقيقة ما عناه أطرافه وذلك حسبما يستفاد من العبارات التى تضمنتها هذه الورقة وصياغتها .

ومن حيث انه متى كان الأمر ما تقدم وكان المرحوم الاستاذ ...... قد قام اقام الاعتراض محل الطعن الماثل طالبا فيه حسبما سلف البيان فى مساق الواقعات — الاعتداد فى تطبيق القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بعقد البيع العرفى المؤرخ ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ الصادر منه الى السـادة ..و..و.. والسيدة/ ...... نبيع ٤١ فدان مبينة الحدود والمعالم بالعقد وبصحيفة الاعتراض واستبعاد هذا القدر من الاستيلاء لديه متى كان الأمر ما تقدم — فمن ثم فان المعترض المشار اليه انما استهدف فى منازعته وفقا للتكييف القانونى السـليم لطلباته من الاعتداد بالتصرفات الصادرة منه الى المشترين المنوه عنهم كل بقدر نصيبه المعلوم فى المبيع على الوجه المبين فى العقد وذلك فى تطبيق احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى خضع له واذ كان لكل من هذه التصرفات ذاتيته التى ينستقل بها عن غيره سيما فى مجال تطبيق قوانين الاصلاح الزراعى السارية فليس من شك فى أن المنازعة الماثلة تعد بحسب موضوعها على النحو السالف مما يقبل التجزئة ولا اثر فى ذلك لما تقرره المشترون فى البند الثانى من العقد من انهم ضامنون متضامنون فى تنفيذ العقد ودفع الثمن اذ أن هذا الالتزام

الاخير ليس مثارا فى النزاع القائم ولا محل له فيه فضلا عن أن القـــرار المطعون فيه لم يقصد له سواء من قريب أو من بعيد .

(طعن رقم ٩٤ لسنة ١٨ — جلسة ١٩٧٨/٤/١)

قاعـــدة رقـــم (١١٣)

المبـــــــدا :

عدم تقيد المحكمة بما يورده المدعى من تكييف قانونى فى دعواه — القاضى يعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم .

ملخص الحكم :

للمدعى أن يكيف دعواه بحسب ما يراه وحقه فى ذلك يقابله حـــق المدعى عليه فى كشف خطأ هذا التكييف ويهيمن القاضى على هذا وذاك من حيث مطابقة هذا التكييف لحقيقة الواقع أو عدم انطبـــاقه وينزل حـــكم القانون على ما يثبت لديه فيعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم غير مقيد فى ذلك بتكييف المدعى للحق الذى يطالب به وعليه أن يبحث فى طبيعة هذا الحق ليرى ما اذا كان تكييف المدعى صحيحا قانونا أو غير صحيح والا يأخذ بهذا التكييف قضية مسلمة بها .

(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (١١٤)

المبـــــــدا :

الاصل ان المحكمة مقيدة فى حكمها بالطلبات المقدمة اليها ولا يجـــوز لها ان تقضى بشىء لم يطلبه الخصـــوم أو باكثر مما طلبوه — هذا الأصـــل لا يتعارض مع احكام قانون مجلس الدولة ومع ما استقر عليه القضـــاء

الادارى من ان ولايته بالمنازعة الادارية غير مقيدة بطلبات الخصوم ، طالما ان المنازعة تثور حول مسالة موضوعية بحته هى المطالبة باجر او ما هو فى حكمـــه .

ملخص الحكم :

ان من القواعد المقررة فى فقه قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة فى حكمها بالطلبات المقدمة اليها ومن ثم لا يجوز لها أن تقضى بشىء لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه والا كان حكمها محلا للطعن وهذه القـــاعدة الأصولية لا تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون مجلس الدولة كمـــا لا تتعارض مع ما سبق أن قررته هذه المحكمة من أنه متى اتصلت ولاية القضاء الادارى بالمنازعة الادارية فانه ينزل عليها حكم القانون غير متقيد فى ذلك بطلبات الخصوم مادام المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام وتختلف فى طبيعتها عـــن روابط القانون الخاص ذلك ان المنازعة فى هـــذه الدعوى لا تثور حـــول استخلاص حكم من أحكام القانون او مدى تطبيقه حتى يقال أن للمحكمة ان تنزل حكم القانون الصحيح على المنازعة غير مقيـــدة بطلبات الخصوم فيها وانما تثور المنازعة حول مسألة موضوعية بحتة هى المطالبة بأجر أو ما هو فى حكمه اعتبارا من تاريخ معين حدده المدعى فى صحيفة دعواه بعد ان أوضح أن حقه فى هذا الأجر لم يكن محل منازعة قبل هذا التاريخ اذ أنه تقاضاه فعلا .

(طعن رقم ١٥١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (١١٥)

المبــــدأ :

تكييف الدعوى يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا لنية المـــدعى الحقيقية — طلب المدعى فى صحيفة دعواه اولا الحكم بصفة مستعجلة بالغاء القرار المطعون فيه وثانيا فى الموضوع الاحالة الى الدائرة المختصة للفصل فى

النزاع — قيامه بدفع الرسم المستحق عن طلبي وقف التنفيذ والالغاء عند اقامة الدعوى — دلالة ذلك كله ان المدعي قصد الى تضمين صحيفة دعواه طلبي وقف تنفيذ القرار والغـائه .

ملخص الحـكم :

ان تكييف الدعوي انما يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا للنية الحقيقية التي قصدها المدعى وانه لما كان ذلك وكان الثابت من الاطـلاع على صحيفة الدعوى ان المدعى انتهى فيها الى طلبين :

الأول : الحكم بصفة مستعجلة بالغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن .

الثانى : فى الموضوع الاحالة الى الدائرة المختصة للفصل فى النزاع .

واورد المدعى فى صحيفة الدعوي ان القرار المطعـون فيه أضر به ضررا بليغا يتفاقم كل يوم بسبب منعه من مزاولة عمله المشروع الذى يعتبر مصدر رزقه وأن ركن الإستعجال متوافر فى الدعوى وقد قام المدعى بأداء الرسم المستحق عن طلبي وقف التنفيذ والالغاء عند اقامة الدعـوى . فتضمين المدعى صحيفة دعواه الطلبين المشار اليهما واحدهما الحكم بصفة مستعجلة بالغاء القرار المطعون فيه والآخر طلب الحكم فى موضوعها الذى ينحصر فى طلب الإلغاء وتبريره فى صحيفة الدعوى طلب الحكم فى الطلب المستعجل بتوافر ركن الاستعجال وأدائه عند اقامة الدعـوى الـرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والإلغاء واضح الدلالة فى أن المدعى قصد الى تضمين صحيفة دعواه طلبى وقف تنفيذ القرار والغائه لذلك يكـون الحكم المطعون فيه وقد تصدى للفصل فى طلب وقف التنفيذ فانه يكون قد كيف الدعوى تكييفا سليما ويكون النعى عليه بمخالفة القانون لقضائه بما لم يطلبه المدعى غير سديد .

(طعن رقم ٨٨٢ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/٩)

قاعـــدة رقـــم (١١٦)

المبـــــدا :

أثر الحكم الجنائى بالبراءة على القضاء الادارى — تقييده بما اثبته الحكم الجنائى من وقائع كان فصله فيها لازما دون التقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع .

ملخص الحـــكم :

لا وجه للتحدي بالحكم الجنائي بالبراءة الصادرة من محكمة جنـــح الشرق فى جريمة غش اللبن اذ انه قام على شهادة صيدلى المستشفى من أن اللبن سليم من ناحية المواد الدسمة والمواد الصلبة واللون والرائحة فحسب ولم يقم على نفى أو ثبوت اضافة المـــادة الحافظة وهذا الحكم وان جاز قوة الأمر المقضي به فى تلك الجريمة من زاوية المواد الدســـمة والمواد الصلبة واللون والرائحة الا أنه لا يحوز هذه القوة فى ثبوت سلامة اللبن بصفة مطلقة ، فالقضاء الادارى لا يرتبط بالحكم الجنـــائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا أى أن القضاء الادارى يتقيد بما اثبته القضاء الجنائى فى حكمه من وقائع وكان فصله فيهـــا لازما دون أن يتقيد بالتكييف القـــانونى لهذه الوقائع فقد يختلف التكييف من الناحية الادارية عنه فى الناحية الجنائية .

(طعن رقم ١١٠٩ لسنة ٣٨ — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (١١٧)

المبـــــدا :

إن تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبـــات وان تستظهر مراميها وما قصـــده الخصوم ابداؤه وان تعطى الدعوى وصفها الحق

وتكييفها القانونى السليم — المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على انه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ، ورات المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها — وبالنسبة الى القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها ادارية بالا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على انه يجوز للمحكمة .... » — يتضح من هذه المادة ان طلب وقف التنفيذ ينصرف الى القرار الادارى بمعناه الفنى التعميق — طلب وقف تنفيذ قرار صدر بالخصم من المرتب وفاء للعجز الذى تكشف فى المخزن — هو فى حقيقته منازعة فى مرتب وبالتالى يخرج عن نطاق القرارات الادارية التى يجوز قضاء وقف تنفيذها — مؤدى نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ان المنازعات الخاصة بالمرتبات لا تعتبر من القرارات الادارية التى تترخص جهة الادارة فى منحها — نتيجة ذلك — ان القرار الصادر بالتحميل لا يجوز طلب وقف تنفيذه .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة — جرى على ان تكييف الدعوى انما هو من تصريف المحكمة اذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تنقضى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم ابداءها ، وان تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها وذلك دون أن تتقيد فى هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وانما بحكم القانون فحسب .

ومن حيث أن المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على انه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر

تداركها — وبالنسبة الى القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم ومنها اداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها . على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه اذا كان القرار صادرا بالفصل ، فاذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الالغاء فى الميعاد اعتبر الحكم كان لم يكن واسترد منها ما قبضه. ويتضح من هذه المادة ان طلب وقف التنفيذ ينصرف الى القرار الادارى بمعناه الفنى الدقيق ، اذ يتعين أن يكون هناك قرار ادارى بهذا الوصف اصدرته الجهة الادارية كى يتسنى النظر فى طلب تنفيذه قضاء ، فليس كل قرار يصدر من جهة ادارية يعد قرارا اداريا مما يختص القضاء الادارى بطلب الغاؤه او وقف تنفيذه بل لابد لتحقق وصف القرار الادارى أن يكون كذلك بحكم موضوعه .

ومن حيث انه بالنسبة الى المنازعة المطروحة فالثابت أن المدعى ينازع فى الخصم الذى أجرى على مرتبه وفاء للعجز الذى تكشف فى المخزن المذكور ، ويطلب بصفة مستعجلة الحكم بوقف هذا الخصم ، وبهذه المثابة يعدوا الحال متعلقا فى حقيقته بمنازعة فى مرتب بعيدة عن قرار ادارى بمعناه الفنى . وبالتالى يخرج القرار الصادر باجراء ذلك الخصم عن نطاق القرارات الادارية التى يجوز قضاء وقف تنفيذها — وقد افصحت عن ذلك المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهى بصدر تحديد اختصاص محاكم مجلس الدولة حيث قضت بأن تختص هذه المحاكم دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية أولا : .... ثانيا : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم . ثالثا : الطلبات التى يقدمها ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات . رابعا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العمومين بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التاديبى . خامسا : الطلبات

التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .. الخ . ومؤدى ذلك أن المنازعات الخاصة بالمرتبات لا تعتبر من القرارات الادارية التى ترخص جهة ادارة فى اصدارها لسلطتها التقديرية ، وانما يتعلق بحقوق مستمدة من القانون مباشرة فلا تترخص جهة الادارة فى منحها أو نقلها بالمرتبات وافرد لها بندا .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك واذ قضى الحكم المطعون فيه فى الطلب المستعجل بوقف القرار الصادر بتحميل المدعى وآخرين بالمبلغ المذكور فى حين أن الأمر يتعلق — كما سلف — بمنازعة فى مرتب مما لا يجوز معه طلب تنفيذه قضاء ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ الخصم الذى اجرته الجهة الادارية من مرتب المدعى .

(طعن ٥٨٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤)

قاعدة رقم (١١٨)

المبدأ :

طلب المدعى الحكم باحقيته فى الترقية الى الدرجة التالية — استخلاص المحكمة من ظروف الحال انه لا يهدف بها الى الغاء قرار معين تضمن تخطيه فى الترقية بل يرمى الى تسوية حالته بمنحه هذه الدرجة كمكافاة تشجيعية اسوة بزملائه دون طلب الغاء ترقيتهم — عدم اعتبار الدعوى من دعاوى الالغاء — عدم تقيدها بميعاد الستين يوما .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن المدعى وان طلب الحكم باحقيته فى الترقية الى درجة أومباشى وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع تقدير استحقاقه لصرف مرتب شهر علاوة على مرتبه العادى ، الا أنه لا يهدف بهذا الى

الغاء قرار معين تضمن تخطيه فى الترقيــة الى درجة اومباشى أو تقضى بحرمانه من مرتب شهر ، وانما يرمى الى تسوية حالته فى صدد منــح مكافآت تشجيعية اسوة بزملائه ممن نالوا هذه المكافآت تقديرا لجهودهم فى حوادث معينة تهم الأمن العام وقياسا على هؤلاء الزملاء اخذا بالقاعدة التى طبقت فى حقهم ، دون طلب الغاء ترقية أي منهم أو حرمانه من المنحة التى ظفر بها ، وبهذه المثابة فان طلبه — والحالة هذه — لا يخضع لميعاد الستين يوما المقررة فى شأن دعوى الالغاء .

(طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعــدة رقــم (١١٩)

المبــــدأ :

دعوى التعويض عن الحرمان من العلاوة الدورية المستحقة — هى فى حقيقتها منازعة فى مرتب .

ملخص الحــكم :

اذا كان المدعى يطلب التعويض لحرمانه من العلاوة الدورية المستحقة له اعتبــارا من أول مايو ســنة ١٩٥٥ فتكون الدعوى فى حقيقتها هى مطالبة المدعي بالعلاوة المذكورة ، وهذه العــلاوة اذا استحقت للموظف تعتبر جزءا من مرتبه فالمنازعة فيها هى فى المرتب طبقا للفقرة الثانيــة من المادة الثامنة من القــانون رقم ١٦٥ لســنة ١٩٥٥ (المادة الثــامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) .

(طعن رقم ٦٣٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٢)

قاعــدة رقــم (١٢٠)

المبــــدأ :

دعوى المطالبة بالعلاوة الدورية — من قبيل المنازعات المتعــلقة بالرواتب — لا يتقيد فيها بميعــاد الستين يوما ولا يلزم فى شانها التظلم الوجوبى الســابق — تصدى المحكمة للبحث فى مدى سلامة ما يكون قد صدر فى حق صــاحب الشان من قرارات باعتبــارها من العناصر التى تبنى عليها المطالبة بالراتب — لا يغير من طبيعة المنازعة .

ملخص الحــكم :

ان موضوع هذه الدعوى هو طلب الحكم بالعلاوة الدورية المستحقة المدعية فى أول مايو ســنة ١٩٦٠ ومن ثم تعتبر هذه المنازعة من قبيــل المنازعات المتعلقة بالرواتب التى يستمدها صاحب الشأن أصل حقه فيها من القوانين أو اللوائح مباشرة دون أن يلزم لنشــوء مثل هــذا الحــق صدور قرار ادارى خاص وبهذه المثابة لا تتقيد بميعاد الستين يوما التى يلزم فى شأنها التظلم الوجوبى السابق ، ولا يغير من طبيعة هذه المنازعة أن تتصدى المحكمة للبحث فى مدى سلامة ما يكون قد صــدر فى حــق صاحب الشأن من قرارات باعتبارها من العناصر التى تبنى عليها المطالبة بالرواتب ويتوقف عليها الفصل فى المنازعة .

(طعن رقم ٩٦٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠)

قاعــدة رقــم (١٢١)

المبــــدأ :

دعوى المطالبة باستحقاق اعانة غــلاء المعيشــة — من دعــاوى التسوية — لا تتقيد بمواعيد معينة فى رفعها .

ملخص الحكم :

ان المدعى اقام دعواه طالبا الحكم باستحقاقه لاعانة غلاء المعيشة على معاشه ومن ثم فان الدعوى على هذه الصورة تعتبر من قبيل دعاوى المنازعات المتعلقة بالمرتبات وما فى حكمها وبالتالى تعتبر من دعاوى التسوية التى لا تتقيد بمواعيد معينة فى رفعها طالما أن الحق موضوع الدعوى لم تنقض عليه مدة التقادم المسقط له .

(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٦)

قاعدة رقم (١٢٢)

المبدأ :

المحكمة لا تتقيد بتكييف المدعى لدعواه — طلب المدعى فى صحيفة الدعوى الزام المطعون ضده بان تدفع له الفرق بين ما ادى اليه كمعاش للتقاعد وبين ما يستحق قانونا من معاش — ينطوى على طلب الغاء القرار السلبى المتمثل فى امتناع وزارة الخزانة عن رفع معاشه — تحديده طلباته فى جلسات التحضير بالغاء القرار السلبى بامتناع جهة الادارة عن منحه الفرق — لا يعد تعديلا للطلبات او طلبا عارضا .

ملخص الحكم :

انه وان كان الطاعن اقام دعواه وطلب فى ختام صحيفتها الزام المطعون ضدها بأن تدفع له الفرق بين ما أدى اليه كمعاش للتقاعد وبين ما يستحقه قانونا من معاش اعتبارا من التاريخ المحدد فى قرار الجمعية العمومية للمحامين لرفع المعاشات وما يستجد . الا انه عاد فى جلسات التحضير فحدد طلباته بطلب الغاء القرار السلبى بامتناع جهة الادارة عن منحه الفرق بين ما يحصل عليه وما يستحقه من معاش اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٦٢ وما يترتب على ذلك من آثار . والطلب الذى ضمنه الطاعن صحيفة الدعوى ينطوى فى الواقع من الأمر على طلب الغاء القرار

السلبى المتمثل فى امتناع وزارة المالية عن رفع معاشه ولا يعد ما ابداه فى جلسات التحضير تعديلا للطلبات أو طلبا عارضا مما يلزم لقبوله ايداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم به الى المحكمة بهيئتها الكاملة وانما هو تصويب للطلب ذاته واعطاؤه الوصف القانونى السليم . ومهما يكن من أمر خطأ المدعى فى تكييف دعواه فان من المسلم أن المحكمة لا تتقيد بهذا التكييف وعليها دائما أن تعطى الحق المطالب به الوصف القانونى السليم .

(طعن رقم ٦٧٤ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٩/٢)

قاعدة رقم (١٢٣)

المبدأ :

اعادة تعيين الموظف المفصول فى نفس الوظيفة السابقة بمرتب أقل — رفعه دعوى طعنا فى قرار الفصل — التكييف الصحيح لها أنها منازعة فى راتب — عدم تقيدها بميعاد رفع دعوى الالغاء .

ملخص الحكم :

لئن كان المدعى قد طلب فى صحيفة دعواه الغاء قرار فصله وما يترتب على ذلك من آثار وصرف مرتبه اليه من تاريخ فصله مما يشعر بأنها دعوى بالغاء قرار الفصل مما يسرى فى شأنها المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى رفعت فى ظله الدعوى الا أنه لما كان الثابت مما سلف بيانه ان قسم المساجد طلب فى مذكرته المؤرخة فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٧ الغاء قرار فصل المدعى للأسباب المبينة بتلك المذكرة وقد استجابت الوزارة لهذا الطلب فأعادت تعيين المدعى فى ٧ من مايو سنة ١٩٥٧ فى نفس وظيفته السابقة الا أنها خفضت راتبه من ٢٥ جنيها شهريا الى ١٠ جنيهات شهريا ، ومن ثم فان المدعى — وقد أجيب الى طلبه وأعيد الى وظيفته السابقة انما كان يستهدف

فى عموم طلباته اعادة مرتبه الى ما كان عليه دون أن يقصـــد الى الغــاء قرار الفصل اذ هو أعيد فعلا الى عمله السابق ولكن بمرتب اقل وهـــو ما يطالب المدعى باعادته الى اصـــله .

ومتى كان الأمر كذلك فان الدعوى والحالة هذه انما هى فى حقيقتها منازعة فى راتب وبهذه المثابة لا تخضع للمواعيد المبينة بالمـــادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وهى الخاصة بطلبات الالغاء .

(طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٤)

المبـــدأ :

دعوى ــ تكييفها ــ طلب ترك الخدمة على اساس ضم سنتين لمدة الخدمة وحسابهما فى المعاش بالتطبيق للمادة الأولى من القـــانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ــ هى دعوى تسوية تقوم على منازعة فى معاش ــ اساس ذلك : ليس للادارة سلطة تقديرية فى قبـــول أو رفض الطلب ــ لـــذوى الدرجات الشخصـــية حق مباشر فى تطبيق القـــانون عليهم اذا توافرت شروطه .

ملخص الحـــكم :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة على انه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز لـــكل من بلغ سن الخامسة والخمسين من الموظفين أو يبلغها خلال الثـــلاثة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون طلب ترك الخدمة على أن يسوى معاشـــه على اساس ضم سنتين لمدة خدمته وحسابهما فى المعاش حتى ولو تجاوز

بهذا الضم سن الستين على الا تتجاوز مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش نتيجة لهذا الضم ٣٧٫٥ سنة على أن يمنح علاوتين من علاوات درجته ولا يتجاوز بهما نهاية مربوط الدرجة » .

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المشرع جعل طلب اعتزال الخدمة بالتطبيق للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ رخصة مباشرة مباحة للموظف يستعملها بمشيته متى تحققت فيه الشروط التى تطلبها هذا القانون واذ كان هدف الشارع من اصدار القانون المذكور هو معالجة مشكلة قدامى الموظفين المنسيين ووضع حد لتضخم الدرجات الشخصية والتخلص منها قدر المستطاع ، وكانت هذه الحكمة التشريعية انما تعبر بذاتها عن مصلحة عامة ابتغاها الشارع بعد ان وزن ملاءمتها بالنسبة الى كل من الموظف والخزانة العامة وقدر أنها تبرر اصدار مثل هذا التشريع فان ثمة قرينة قانونية قاطعة لا تحتمل اثبات العكس على تحقق المصلحة العامة فى ترك أمثال هؤلاء الموظفين خدمة الحكومة ، وتتمثل هذه المصلحة فى الغاء درجاتهم الشخصية التى أعرب المشرع صراحة عن حرصه على التخلص منها سواء بهذا الطريق أو بما نص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ من تنظيم تسوية الدرجات الشخصية الباقية واستهلاكها ، ولا يسوغ لقاعدة تنظيمية ادنى من الأداة التشريعية التى صدر بها هذا القانون الحد من اطلاق حكم نص المادة الأولى منه فيما يتعلق بالمدة الباقية لبلوغ من الاحالة الى المعاش بالاضافة قيد اليها لم يورده المشرع ذاته بل لم يرده بدليل افتراضه فى المادة المذكورة أن ضم السنتين لمدة خدمة الموظف وحسابهما فى معاشه قد تجاوز به سن الستين . اذ أن هذا التقييد من جانب الادارة يعتبر حكما تشريعيا جديدا لا تملكه الجهة الادارية وينطوى على مخالفة لقصد الشارع الذى لم يحدد سنا ما بين الخامسة والخمسين وبين الستين لا تقبل ممن يبلغها الرغبة فى اعتزال الخدمة ، كما لا حجة فى التذرع باحتمال اختلال سير العمل بالوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بسبب خروج عدد كبير من الموظفين بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ مادام هذا الأمر اباحة المشرع وقدر مقدما ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج لم تكن لتغيب

منه . ولا وجه فى ضوء ما تقدم للتفرقة ، بسبب السن او بدعوى مصلحة العمل ، ما بين فريق وآخر من شـــاغلى الدرجات الشخصـــية مادام القانون لم يقض بهذه التفرقة ولا تقرها نصوصه .

ومؤدى ما تقدم أنه فيما يتعلق بطلبات اعتزال الخدمة طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ المقدمة من شاغلى الدرجات الشخصـــية ، فان الأمر فى قبولها أو رفضها ليس مرده الى تقدير جهة الادارة واختيارها ، وانما مرده فى الحقيقة الى أحكام القانون ذاته الذى رتب حقوقا معينـــة متعلقة بالمعاش لمن يطلبون اعتزال الخدمة من ذوى الدرجات الشخصية المتوافرة فيهم شروط مقررة بحيث أنه متى توافرت فيهم هـــذه الشروط الواجبة قانونا حقت لهم الافادة من أحكام القانون وحق على جهة الادارة تمكينهم من هذه الافادة ، وبهذه المثابة فان الدعوى التى تقـــام فى هـــذا الخصوص ـــ كالدعوى الراهنة ـــ تكون فى حقيقة تكييفها دعوى تسوية تقوم على منازعة فى معاش لا تستلزم تظلما اداريا قبل رفعها ولا تخضـــع لميعاد الستين يوما المقرر لدعاوى الالغاء ، وعلى مقتضى هذا يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول دعوى المدعى تأسيسا على أنها دعوى الغاء فى غير محله قانونا .

(طعنى رقمى ١٤٩٣ ، ١٤٩٤ لسنة ٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٢/١٣)

قاعـــدة رقـــم (١٢٥)

المبـــدأ :

رفع المدعى لدعوى اشكال امام المحكمـــة الجزئية ناعيا على النيابة العامة تعرضها لعقد الايجار الذى حصل عليه من مالك العقار بما ينطوى على معنى طلب الغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه ـــ احالة الى القضـــاء الادارى للاختصاص ـــ لهذا القضاء ان يكييف طلبات المدعى فى ضوء طبيعة دعوى الالغاء واحكامها دون التقيد بالفاظ وعبارات هذه الطلبات ـــ اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء ـــ قبول الدعوى .

ملخص الحـــكم :

ان المدعى اقام دعوى اشكال رقم ٢٣٤ لســـنة ١٩٧٥ بتنفيذ جزئى بورسعيد طالبا وقف تنفيذ قرار النيابة العامة سالفة الذكر وناعيا على النيابة العامة تعرضها لعقد الايجار الذى حصل عليه من مالك العقار عن الشقة محل النزاع ما ينطوى على معنى طلب الغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه فى حكم قانون مجلس الدولة اخذا فى الاعتبار أن المدعى اقام دعـــواه أمام القضاء المدنى وحدد طلباته وفقا لما اصطلح عليه فى هذا الشأن وأحيلت الدعوى الى القضاء الادارى للاختصاص فان لهذا القضاء أن يكيف طلبات المدعى فى ضوء طبيعة دعوى الالغاء واحكامها دون التقيد بالفاظ وعبارات هذه الطلبات لأن العبرة بالمعانى وليست بالألفاظ والمبانى . وبناء على ذلك فان الدعوى وقد اقترن فيها طلب وقف التنفيذ بطلب الالغـــاء على النحـــو السالف الذكر فانها تكون مقبولة بما لا وجه للنعى عليها بدعـــوى عـــدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب مجانبا الصواب حقيقا بالالغاء .

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/١٠)

الفـرع السادس

طلب فى الفتوى

اولا : الطلبات الأصلية والطلبات الأحتياطية :

قاعـدة رقـم (١٢٦)

المبـدأ :

تقيد القاضى بحدود الطلبات المقدمة أليه — ليس له ان يقضى فى غير ما طلب منه الحكم فيه .

ملخص الحـكم :

توجب الأصول العامة فى المرافعات على القاضى أن يتقيد بحـدود الطلبات المقدمة اليه وتابى عليـه أن يقضى فى غير ما طلب منه الحكم فيه .

(طعن ٥٩٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٣)

قاعـدة رقـم (١٢٧)

المبـدأ :

الأصل ان يحدد المدعى نطاق دعواه وطلباته امام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها . فاذا هى قضت بغير ما يطلبه الخصوم . فانها تكون قد جاوزت حدود سلطتها وحق ألغاء ما قضت به .

ملخص الحكم :

ان الأصل أن المدعى هو الذى يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها فاذا هى قضت بغير ما يطلبه الخصوم فانها تكون بذلك قد تجاوزت حدود سلطتها وحق الغاء ما قضت فيه .

(طعن ١٠٦٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

قاعدة رقم (١٢٨)

المبدأ :

نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن فى تقرير طعنه — طلب الطاعن الغاء قرار الفصل مع ما يترتب على ذلك من آثار لا يشمل صرف مرتبه عن مدة الفصل — اساس ذلك ان صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس اثرا لازما لالغاء قرار الفصل .

ملخص الحكم :

الأصل ان نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن فى تقرير طعنه واذ لم يضمن الطاعن تقرير طعنه ما سبق ان طالب فى دعواه امام المحكمة التاديبية من طلب صرف مرتبه عن مدة الفصل فان هذا الطلب يكون والأمر كذلك غير معروض على هذه المحكمة بما لا محل للنظر فيه . واذا كان الطاعن قد طلب فى تقرير الطعن الحكم بالغاء قرار فصله من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار الا أن صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس اثرا لازما لالغاء قرار الفصل لأن الأصل اعمالا لقاعدة ان الأجر مقابل العمل اى حق العامل فى مرتبه لا يعود تلقائيا بمجرد الغاء قرار الفصل بل يتحول الى تعويض لا يقضى فيه الا بطلب صريح بعد التحقق من توافر شروط المسئولية الموجبة للتعويض .

(طعن ٦٢٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)

قاعــدة رقــم (١٢٩)

المبـــــدأ :

الجمع بين مدعين متعددين فى عريضة دعوى واحدة — شرط صحته ولو تعددت طلباتهم ، ان يربطهم جميعا امر واحد — المناط فى ذلك أن تتحقق المصلحة فى توجيه الخصومة على هذه الصورة — مرد تقدير هذا الى المحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى .

ملخص الحــكم :

ان الجمع بين مدعين متعددين ، حتى ولو تعددت طلباتهم فى عريضة دعوى واحدة ، يكون سائغا ، اذا كان يربطهم جميعا امر واحد وانـاط فى ذلك تحقيق المصلحة فى توجيه الخصومة على هذه الصورة ومردة الى تقدير المحكمة وفقا لما تراه من ظروف الدعوى فاذا كان الثابت أن اســاس الدعوى الراهنة ، هو احالة المدعين الى المحكمة التأديبية وأن المذكورين كانا قد أحيلا الى المحاكمة التأديبية معا ، بقرار احالة واحدا وضمتهما دعوى تاديبية واحدة ، صدر فيها ضدهما حكم واحد ، هذا الى جانب انهما ، قبل احالتهما الى المحكمة التأديبية كانا قد رقيا باعتبارهما مسنيين الى الدرجة السادسة فى تاريخ واحد ، فان هذه الظروف مجتمعة تبين بوضوح قيام رابطة بينهما ، تسوغ تقدير تحقيق المصلحة فى الجمــع بين طلباتهما فى عريضة دعوى واحدة .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/١٩)

قاعــدة رقــم (١٣٠)

المبـــــدأ :

الطلب الاحتياطى لا تقوم الحاجة اليه متى اجيب الطلب الإصلى — المحكمة المختصة بالطلب الاحتياطى لا تتعرض له الا اذا رفض الطلب الأصلى .

- اذا كان الطلب الأصلى هو الغاء قرار الفصل من القوات المسلحة مما يدخل فى اختصاص اللجان القضائية للقوات المسلحة وكان الطلب الاحتياطى تسوية حالة المدعى الوظيفية بعد تعيينه بهيئة عامة - يتعين على محكمة القضاء الادارى المختصة بالطلب الاحتياطى الا تتعرض له وتفصل فيه الا بعد الفصل فى الطلب الأصلى من اللجان القضائية للقوات المسلحة - اعتبار الطلب الاحتياطى معلق على شرط واقف هو انتهاء الفصل فى الطلب الأصلى - يتعين الحكم بوقف الدعوى فى الطلب الاحتياطى لحين الفصل فى الطلب الأصلى .

ملخص الحكم :

ان الحكم المطعون فيه لم يصادف الصواب فيما انتهى اليه من تكييف الطلب احتياطى على الوجه الذى أورده به واعتبره به اثرا من آثار الغاء القرار باستغناء عن خدمات المدعى وهو موضوع الطلب الأصلى ذلك أن الطلب الاحتياطى على العكس من ذلك . لا تقوم الحاجة اليه متى أجيب الطلب الأصلى . ولهذا لا تعرض المحكمة المختصة به وتفصل فيه الا عند رفض الطلب الأصلى . والطلب بحسب ما أورده المدعى صريح فى تعلقه بتسوية حالته فى هيئة النقل العام فيما لو رفض طلبه ألغاء قرار نقله من القوات المسلحة اذ عندئذ ينظر المدعى فى الوضع الذى يكون عليه فى هذه الهيئة وتبدو مصلحته فى تجديد مرتبه ودرجته منذ التحاقه بها وهو موضوع طلبه الاحتياطى ومثل هذا الطلب الذى يتعلق بوضعه فى هذه الهيئة اذا ما استقر أمر قرار الاستغناء عنه . برفض طلبه الأصلى - هو مما تختص به محكمة القضاء الادارى بمراعاة الدرجة التى بلغها فى هذه الهيئة الى حين انتهاء خدمته فيها ، وهو بهذه المثابة بعيد عما تختص به لجنة ضباط القوات المسلحة ولجان افرع هذه القوات القضائية للقوانين المشار اليها لتعلقه عندئذ من ليس من هؤلاء الضباط واتصال المنازعة بالهيئة المدنية التى يعمل بها ويريد تسوية حالته من حيث المرتب والدرجة فيها ووفقا لكادرها على أن المحكمة القضاء الادارى مع اختصاصها بنظرها الطلب الاحتياطى لا تعرض لحقه وتفصل فيه الا اذا انتهى الأمر فى طلبه الأصلى برفض اللجنة المختصة بنظره له .. ولهذا يكون مرجأ بطبيعته الى

حين انتهاء الفصل فى الطلب الأصلى من قبل تلك اللجنة فهو اذن معلق الى هذا الحين . وعلى هذا الشرط الواقف وهو انتهاء الفصل فى تلك الطلب الأصلى بالرفض . ولا وجه والحالة هذه الى ما ورد بتقرير الطعن من أنه يجب اعادة الدعوى الى المحكمة للفصل فى هذا الطلب اذ لا معنى لذلك والطلب كما سبق فى حكم الموقوف من حيث أصل اتصاله بالمحكمة الى حين الفصل فى الطلب الأصلى وليس ثم اذن لاعادة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري الآن .

(طعن ٤٤٥ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٤)

قاعدة رقم (١٣١)

المبدا :

الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب أمامها لتتناول بالنظر والتعقيب الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الطلب الأصلي والطلب الاحتياطى — اذا كان الطلب الأصلى مما تختص به اللجان القضائية للقوات المسلحة والطلب الاحتياطى مما تختص به محكمة القضاء الادارى يتعين على الأخيرة احالة الطلب الأصلي الى اللجان القضائية للقوات المسلحة المختصة بنظره — أساس ذلك : اللجنة القضائية للقوات المسلحة جهة قضائية في تطبيق المادة ١١٠ مرافعات .

ملخص الحكم :

ولئن كان الطعن قد اقتصر على ما قضى به الحكم المطعون فيه فى شأن الطلب الاحتياطى من عدم اختصاص المحكمة بنظره وهو ما سبق بيان صحة الطعن فى خصوصه فى الحدود المتقدمة — الا أن ذلك الطعن وبحكم ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يفتح الباب أمامها لتتناول بالنظر والتعقيب الحكم المطعون فيه في كل ما قضى به فى المنازعة برمتها مما يرتبط بالطلب فيها أصلا واحتياطيا وهو ما يجعل لها أن تثير من تلقاء

ذاتها موضوع ما قضى به الحكم من رفض احالة فى خصوص الطلب الأصلى للجنة القضائية المشار اليها اذ أن ما قضى به الحكم فى ذلك مما رتبه على اساس عدم اعتبارها جهة قضائية فلا يجوز احالة الدعوى اليها طبقا للمادة ١١٠ — مرافعات — غير صحيح وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ومن ثم يتعين الغاء الحكم فى هذا الخصوص ايضا والأمر باحالة الدعوى بالنسبة الى الطلب الأصلى الى اللجنة المختصة بنظره فى القوات المسلحة .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه قضاؤه بالنسبة الى الطلب الاحتياطى وفيما تضمنه بالنسبة الى الطلب الأصلى من عدم جواز الاحالة الى الجهة المختصة به .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطلب الأصلى وباحالته الى اللجنة القضائية المختصة طبقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ وبوقف الدعوى فى الطلب الاحتياطى لحين الفصل فى الطلب الأصلى .

(طعن ٤٤٥ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٤)

تعليق :

هذا المبدأ — فى تطبيق المادة ١١٠ مرافعات — عدول عما سبق أن قضت به المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ١٧ ق من عدم اعتبار اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ مرافعات .

قاعدة رقم (١٣٢)

المبدأ :

الحكم باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الجهة الادارية الى الطلب الاحتياطى يكون مخالفا للقانون — اساس ذلك ان المحكمة تكون قد رفضت بقضاء ضمنى اجابة المدعى الى طلبه الأصلى دون ان تضمن حكمها

الأسباب التى بنت عليها هذا الرفض بالمخالفة لصريح نص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات .

ملخص الحكم :

من المسلم أنه اذ قضت المحكمة للمدعى بطلبه احتياطى دون طلبه الأصلى جاز له قانونا الطعن فى الحكم بالنسبة الى الطلب الأصلى وذلك وفقا لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات التى تنص على انه « لا يجوز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك » فيستفاد من مفهوم المخالفة لهذا النص أن من لم يقضى له بكل طلباته يجوز له الطعن فى الحكم وبهذه المثابة واذ كان الطلب الاحتياطى للمدعى يمثل القدر الادنى لطلباته وهو لا يعدو أن يكون تحوطا لما قد تنتهى اليه المحكمة من رفض طلبه الأصلى فان عدم اجابة المدعى الى طلبه الأصلى يعتبر بمثابة رفض لبعض طلباته التى أقام بها دعواه هذا ولما كان الحكم المطعون عليه قد قضى باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الوزارة المدعى عليها الى الطلب الاحتياطى للمدعى فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وذلك أعتبارا بأن قضاءه هذا انما يعنى حتما أن المحكمة قد رفضت بقضاء ضمنى اجابة المدعى الى طلبه الأصلى دون أن تضمن حكمها الأسباب التى بنت عليها هذا الرفض وهو الأمر الذى يشكل مخالفة صريحة لنص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التى تنص على أنه « يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة . » وبناء على ذلك يتعين الغاء الحكم المطعون عليه وبحث الطلب الأصلى للمدعى واصدار حكم مسبب فيه .

(طعن ٣٩٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٣)

قاعـــدة رقـــم (١٣٣)

المبـــــدا :

تقرير الخبير — سلطة المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير — المحكمة هى صاحبة الحق الأصيل فى التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة الا بما تراه حقا وعدلاً من راى لأهل الخبرة ولها بغير جدال ان تنبذ آراء اهل الخبرة الذين عينتهم فى حكمها ان رات مسوغا لديها بغير حاجة او التزام الى الركون الى آراء الآخرين من ذوى الخبرة — لا الزام على المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير .

ملخص الحكم :

ان عدم الاستجابة من المحكمة الى طلب احالة الديون الى خبير يناقش ويبحث كافة عناصر الاصول والخصوم فى تاريخ معين وعلى أساس ميزانية معينة وقصر المحكمة المهمة الموكولة فى البند رابعا من حكمها الى الخبير على بعض العناصر من الأصول أو الخصوم لا يعنى التزام المحكمة فى النهاية عند اصدار حكمها فى موضوع الدعوى بتقدير لجنة التقييم المتعلقة بالعناصر الأخرى التى لم تكلف الخبير ببحثها كما أن ذلك الحكم لا يقف فى سبيل مهمة المحكمة من اصدار حكم تمهيدى آخر مستقبلا باجراء هذه الاحالة استجابة لمتطلبات بحثها أو تحت تاثير ما أشير اليه مؤخرا من واقعات ومستندات جديدة لم يكن قد اشير اليها من قبل ذلك أن المحكمة هى صاحبة الحق الاصيل فى التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة الا بما تراه حقا وعدلا من راى لاهل الخبرة وان لها بغير جدال أن تنبذ آراء لجنة التقييم أو اهل الخبرة الذى عينتهم فى حكمها ان رأى مسوغا لديها ومقتنعا بذلك بغير حاجة أو التزام الى الركون الى آراء الآخرين من ذوى الخبرة فالمحكمة هى صاحبة الراى الاول والأخير فى التقدير الموضوعى لكافة ما يعرض عليها من أقضية ومنازعات تدخل فى اختصاصها وهى التى تقدر بمطلق احساسها وكامل مشيئتها وفى الوقت الذى تراه مناسبا

مدى حاجتها الى الركوب الى اهل الخبرة من عدمة طالما لم تخرج فى تقديرها الموضوعى لكل ما تقدم على ما هو ملزم من الأوضاع القانونية فى هذا الخصوص ومن المسلمات انه لا الزام على المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير وعلى هذا الاساس فانه الحكم فى قضائه بالبندين الرابع والخامس موضوع هذا الطعن لم يتضمن من قضاء منهيا للخصومة كلها او بعضها .

(طعن ١٢٦٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٢)

(وفى ذات المعنى طعن ١٠٠٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٤)

قاعــدة رقــم (١٣٤)

المبـــدا :

تكرار طلب التاجيل لذات السبب — رفض المحكمة التاجيل وفصلها فى الدعوى بعد ان اتاحت لصاحب الشان فرصة التقدم بدفاعه — صحيح .

ملخص الحــكم :

ليس من الشائع أن يطلب الطاعن التاجيل لاكثر من مرة لنفس السبب الذي تقدم به والذي من اجله اجابته المحكمة الى طلب فتح باب المرافعة واتاحت له ولغيره تقديم مستندات ومذكرات ثم عندما حجزت الدعوى للحكم أتاحت له ايضا التقدم بها ، وقد قدم فعلا دفاعه الموضوعى فلا جناح عليها أن فصلت فى الدعوى بعد ذلك ومن ثم يكون النعى عليها من هذا الوجه لا اساس له من القانون ويتعين الرفض .

(طعن ٢٢٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٥)

قاعــدة رقــم (١٣٥)

المبـــدا :

الطلبات الاضافية المتعلقة بطعون الالغاء لا يجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة واقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة — أساس ذلك لا تقبل

المحكمة من هذه الطلبات الا ما يتحقق المحكمة فى شأنه الارتباط بنيه وبين الطلب الأصلى — لا تتصل ولاية المحكمة الادارية بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى عن طريق ايداع عريضة الطلب الاضافى قلم كتاب المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها — الطلب الاضافى يقدم للمحكمة ذاتها فى فترة نظر الدعوى الادارية لا فى فترة تحضيرها أمام مفوض الدولة — أساس ذلك : مفوض الدولة ليس له من السلطات والاختصاصات قاضى التحضير ولم يخوله قانون مجلس الدولة بصفة خاصة الاذن بتقديم الطلبات الاضافية او العارضة .

ملخص الحكم :

١ — انه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن الطلبات الاضافية المتعلقة بطعون الالغاء لايجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة واقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة كما لا تقبل من هذه الطلبات الا ما تتحقق المحكمة فى شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الأصلى وعلى ذلك لا تتصل ولاية المحكمة الادارية بطلبه الاضافى أو العارض اذ قدمه المدعى وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة وهى لا تخرج عن ايداع عريضة بطلب اضافى قلم كتاب المحكمة المختصة وأما بالتقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها .

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت أن طلب الالغاء قرار الجزاء بخصم ثلاثة أيام من مرتب الطاعن الصادر فى ١٩٧٧/٧/٤ ، وهو من قبيل الطلبات الاضافية ، لم يقدم الى المحكمة بهيئتها الكاملة ولا وجه للقول بأن تقديم هذا الطلب وقد تم من خلال المذكرة المقدمة أمام مفوض الدولة فى ١٩٧٩/٣/٥ أثناء تحضير الدعوى يعتبر تقديما لهذا الطلب أمام المحكمة . لأن الأصل كما سبق أن قضت هذه المحكمة فى الطلب الاضافى المبدى خلال دعوى الالغاء أن يقدم أمام المحكمة الادارية ذاتها فى فترة نظر الدعوى الادارية لا فى فترة تحضيرها أمام مفوض الدولة لذلك ان الطلب الاضافى ينبغى أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلى ارتباطا تقره المحكمة الادارية ذاتها فتأذن أو لا تأذن بتقديمه طبقا لاقتناعها . والمفوض لا يقوم فى هذا الشأن

مقامها فليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياها القانون . ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات المحضر . ولم يخوله بصفة خاصة الاذن بتقديم الطلبات الاضافية والعارضة . ومن ثم يكون طلب الغاء جزاء الخصم المنوه عنه غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (١٣٦)

المبـــــدأ :

قضاء الحكم باجابة الطلب الاحتياطى دون الطلب الأصلى تضمنه رفضا للطلب الأصلى يجوز الطعن فيه طبقا للمادة ٣٧٧ مرافعـــات — عدم اعتباره اغفـــالا لهذا الطلب مما تحكمه المـــادة ٣٦٨ مرافعات — تعرض ذات المحكمة لهذا الطلب فى دعوى تالية طبقا للمادة ٣٦٨ وقضاؤها باجابته — يؤدى الى ترتيب مركزين قانونيين مختلفين لصاحب الشأن فى وقت واحد — مثال بالنسبة لطلب الموظف اعادة اقدميته فى احدى الدرجات لتاريخين أولهما بصفة اصلية والثانى بصفة احتياطية .

ملخص الحـــكم :

ان طلب المدعى الأخير وهو رد أقدميته فى الدرجة الثالثة الى ١٩٥٨/٧/٢١ انما هو طلب احتياطى للطلب الأصـــلى بارجاع أقدميته فى ذات الدرجة الثالثة الى ١٩٥٧/٨/٣١ فاذ قضت له المحكمة بطلبه الاحتياطى دون طلبه الاصلى جاز له قانونا الطعن فى الحكم بالنسبة للطلبات الاصلية وذلك وفقا لنص المـــادة ٣٧٧ من قانون المرافعات ولا تندرج هذه الحالة تحت نص المـــادة ٣٦٨ من قانون المرافعات التى يجـــرى نصها كالآتى « اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جـــاز لصاحب الشأن ان يكلف خصمه الحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيـــه »

ذلك ان قضاء المحكمة باعتبار اقدمية المدعى راجعة فى الدرجة الثالثة الى ١٩٥٨/٧/٢١ يعنى حتما أن المحكمة رفضت بقضاء ضمنى ارجاع هذه الاقدمية الى ١٩٥٧/٨/٣١ ، يؤيد ذلك ويؤكده ان المدعى كان قد طلب بمذكرته المقدمة لجلسة ١٧ يوليو ١٩٥٨ الحكم باستحقاقه للترقية الى الدرجة الثالثة بالأقدمية المطلقة اعتبارا من ٣١ اغسطس ١٩٥٧ سابقة السيد / ...... كما كرر هذا الطلب بمذكرته المقدمة بجلسة ١٩٥٨/١٠/٣٠ ومذكرته المقدمة لجلسة ١٩٥٩/٤/٢ ومن ثم فان هذا الطلب كان تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى وانها اطلعت على هذه المذكرات جميعها ورأت فى اسباب حكمها وفى منطوقه ان تجيب المدعى الى طلبه الاحتياطى رافضة بذلك طلبه الاصلى رفضا ضمنيا وما كان لها بطبيعة الحال اجابته الى طلبيه الاثنين معا الأصلى والاحتياطى فترد بهذا القضاء اقدميته فى درجة واحدة وهى الدرجة الثالثة الى تاريخين مختلفين أولهما فى ١٩٥٧/٨/٣١ وثانيهما فى ١٩٥٨/٧/٢١ وهو ما اخطأ فيه الحكم المطعون فيه اذ اعتبر ان الطلبين المعروضين على المحكمة فى الدعوى رقم ١٤٨ لسنة ١٢ قضائية طلبان اصليان ومستقلان احدهما عن الآخر يجوز ان يتقرر بمقتضى كل منهما للمدعى مركز قانونى قائم بذاته استقلالا عن الآخر ولذلك قضى للمدعى بأن اقدميته فى الدرجة الثالثة ترتد الى ١٩٥٧/٨/٣١ فى حين ان الحكم الأول قضى بأن اقدمية المدعى فى ذات هذه الدرجة ترتد الى ١٩٥٨/٧/٢١ ونتيجة لذلك الخطأ اصبح للمدعى مركزان قانونيان مختلفان فى درجة واحدة وترتب على ذلك ان اصبحت له اقدميتان فى الدرجة الثالثة احداهما راجعة الى ٨/٣١/ ١٩٥٧ والأخرى راجعة الى ١٩٥٨/٧/٢١ وهو امر يجافى القانون ولا يتفق مع احكامه لأن اقدمية الموظف فى الدرجة الواحدة لا تكون الا فى تاريخ واحد محدد ومن ثم كان الطعن فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى قد صادف الصواب ويتعين من اجل ذلك القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه والزام المدعى بالمصروفات لعدم قبول دعوى طلب الحكم فيما اغفل من الطلبات الموضوعية لأن طلب المدعى باغفاله قد قضى فيه قضاء ضمنيا

ومن ثم فلا محل للالتجاء الى حكم المــادة ٣٦٨ من قانون المرافعات كمــا سبق ايضاحه وانما تكون وسيلة تصحيح الحكم فى هذه الحالة هى الطعن فيه ومن ثم يكون طلب الحكم فيما اغفلته المحكمة من بعض الطلبــات غير مقبــول .

(طعنى ١٥٠٠ لسنة ٧ ق ، ٨٣٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٥)

ثانيا : الطلبات العارضة :

قاعــدة رقــم (١٣٧)

المبـــــدأ :

الأحوال التى يجوز فيها للمدعى تقديم طلبات عارضة ــ طريقة تقديم الطلبات العارضة ــ موافقة طرفى الدعوى على تقرير الخبير ــ لا يعتبر تعديلا للطلبات على الوجه الذى بينه قانون المرافعات .

ملخص الحــكم :

للمدعى أن يتقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرات أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملا للطلب الأصلى او مرتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن اضافة أو تفسيرا فى سـبب الدعوى او ما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى وهذه الطلبات العارضة تقدم الى المحكمة أما بايداع عريضة الطلب سكرتيرية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة مباشرة ولما كان الثابت فى الأوراق أن المدعى حصر طلباته فى عريضة دعواه فى طلبين أولهما : طلب الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير هندسى فى الآثار لمعاينة الاعمدة وبيان مدى توافر الصـفة الأثرية فيها ولتقدير قيمتها . وثانيهما : طلب الغاء القرار الادارى الصادر فى فبراير سنة ١٩٦٢ بالاستيلاء على الأعمدة المذكورة . ولم يقم المــدعى بتعديل طلباته أما استبعاد القضية من الجدول بناء على طلب سكرتيرية المحكمة ثم اعادتها بعد استيفاء الرسوم التى رات انها مستحقة طبقا للتكييف الذى ارتاته وما اثبت فى محضر جلسة ٢٦ من ابريل سـنة ١٩٦٤ من أن الطرفين وافقا على نتيجة التقرير فلا يعتبر تعديلا للطلبات على الوجــه

الذى بينه قانون المرافعات ذلك أن التعديل ينبغى التقدم به على نحـــو واضح يكفل للمحكمة تبينه وللخصوم مناقشته والرد عليه .

(طعن ١٣٦١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (١٣٨)

المبـــــدأ :

الطلبات العارضة المتعلقة بدعاوى الالغاء تقييمها يكون وفقا للاوضاع المقررة فى قانون مجلس الدولة لتقديم الدعوى او بالتقدم بها امام المحكمة بهيئتها الكاملة .

ملخص الحـــكم :

الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الالغاء لا يجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة واقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة كيلا تقبل من هـــذه الطلبات الا ما تتحقق المحكمة فى شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الاصلى وعلى ذلك تنصل ولاية المحكمة الادارية بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى اما وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة وهى لا تخرج عن ايداع عريضة الطلب الاضافى سكرتيريه المحكمة المختصة واما بالتقدم بهذا الطلب امام المحكمة بهيئتها الكاملة .

(طعون ١٢٧٢ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (١٣٩)

المبـــــدأ :

اختصاصات مفوض الدولة — ليس من بينها الاذن بتقديم طلبـــات عارضة لا يقوم المفوض مقام المحكمة فيما لها من سلطة فى ذلك .

ملخص الحـــكم :

ان الطلب اضافى ينبغى أن يكون مرتبطا بالطلب الاصلى ارتباطا تقره المحكمة الادارية ذاتها فتأذن أولا بتقديمه طبقا لاقتناعها والمفـــوض لا يقوم فى هـــذا الشـــأن مقامها فليس له من الســـلطان والاختصاصات غير ما خوله اياها القانون ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطان واختصاصات قاضى التحضير ولم يخوله بصفة خاصة الاذن بتقديم الطلبات العارضة .

(طعون ١٤٧٣ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (١٤٠)

المبـــــدأ :

الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الالغاء — لا يجوز ابداؤها الا بعريضة تودع سكرتيرية المحكمة او تقدم امام هيئة المحكمة مكتملة — لا يجوز ابداء هذه الطلبات أمام هيئة مفوضى الدولة لانها لا تقوم مقام هيئة المحكمة — لايجوز تشبيهها بقاضى التحضير لاختلافهما فى الاختصاص .

ملخص الحـــكم :

حيث ان المـــادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن كل طلب يرفع الى مجلس الدولة يجب أن يقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة مـــن محـــام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام المجلس .

ومن حيث أنه اذا كان ذلك يصدق على الطلبات الأصلية للخصوم فإن الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الالغاء لا يجـــوز ابداؤها خـــلال نظر الخصومة أو اقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة كيلا تقبل من هـــذه الطلبات الا ما تتحقق المحكمة فى شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الأصلى وعلى ذلك لا تتصل المحكمة الادارية بالطلب الاضافى الا اذ قدمه

المدعى وفقا للأوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة وهى لا تخــرج من ايداع عريضة الطلب الاضافى سكرتيرية المحكمة المختصة أو التقــدم بهذا الطلب أمام المحكمة بهيئتها الكاملة .

ومن حيث ان الطعن الذى وجهه المدعى الى القرار ٧١٠ لسنة ١٩٥٨ يعتبر طلبا اضافيا بالنسبة الى موضوع طلبه الأصلى المتعلق بالغاء القرار رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٨ وبهذه المثابة لا يجوز للمدعى ابداؤه الا أمام المحكمة الادارية ذاتها .

ومن حيث ان ابداء هذا الطلب الاضافى لم يقدم للمحكمة الا بمذكرة « تعديل الطلبات » المؤرخة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، ولا وجه للقول بأن اختصام القرار رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٨ وقد تم أمام هيئة مفوضى الدولة بجلسة التحضير المنعقدة فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٥٨ يعتبر اختصاما لهذا القرار امام المحكمة ، لا وجه لهذا القول لأن هيئة مفوضى الدولة لا تقوم مقام المحكمة فى اختصاصها وممارسة ولايتها ولا يعتبر مفــوض الدولة بالنسبة اليها بمثابة قاضى التحضير ويكفى لتوكيد هذا النظر مقــارنة بين اختصاصات قاضى التحضير حســبما أوردها قانون المرافعــات فى المــادة ١١١ منه واختصاصات هيئة مفوضى الدولة طبقا لما بينته المــادة رقم ٣٠ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ويســتفاد من تلك المقــارنة انه اذا كان لقــاضى التحضــير ولمفوض الدولة بعض الاختصاصات التحضيرية المشتركة الا أن قاضى التحقيق يتميز عن المفوض باختصاصات أرحب بولاية الحكم واشمل فى كثير من طلبــات الدعــوى ودفوعها شأنه فى ذلك شأن المحكمة ذاتها (الفصل فى طلبات شطب الدعوى ، وتعيين الخبراء ، وتوجيه اليمين الحاسمة والحكم على مقتضى حلفهــا او النكول عنها ، والفصل فى الدفوع الخاصة بعدم الاختصاص أو ببطلان صحيفة الدعوى ، أو بعدم قبول الدعوى او بانقضاء الحق فى اقامة الدعوى او بسقوط الخصومة أو انقضاءها بمضى المدة .. الخ .) ويترتب على ما سلف أنه اذا كان قانون المرافعات قد أوجب على الخصوم أن يقــدموا لقاضى التحضير جميع الدفوع والطلبات العارضة وطلبات ادخال الغــير

فى الدعوى فلان قاضى التحضير فى مباشرة سلطاته والاختصاصات التى وكلها اليه القانون فى مقام المحكمة الكاملة وتعتبر قراراته وأحكامه التى يصدرها كأنها صادرة عن المحكمة بهيئتها الكاملة وهذا ما لا يمكن أن يصدق على هيئة مفوضى الدولة فى القضاء الادارى واذا فجماع القول فى مهمة القاضى الادارى انه يقوم فى الآن ذاته بولاية قاضى التحضير والمحكمة بهيئتها الكاملة ، اذ طبيعة الدعوى الادارية تتقاضاه أن يقوم بدور ايجابى تسيير الدعوى وتوجيهها ولا يترك أمرها للخصوم .

ومن حيث أن الأصل فى الطلب الاضافى المبدى خلال خصومة الالغاء أن يقدم أمام المحكمة ذاتها فى فترة نظر الدعوى الادارية لا فى فترة تحضيرها أمام مفوضى الدولة والمحكمة الادارية هى صاحبة السلطات فى أن تأذن أو لا تأذن بتقديم هذا الطلب ، فاذا كانت لدعوى الالغاء بالذات طبيعة خاصة من حيث مراعاة ميعادها وايداع عريضتها قلم كتاب المحكمة المختصة فانه لا يغنى عن ذلك تقدمها شفاها أو بمذكرة أمام مفوضى الدولة بعيدا عن هيئة المحكمة ورقابتها ، يظاهر ذلك أن الطلبات الاضافية الواردة على طعون الالغاء ينبغى أن تكون مرتبطة بالطلبات الأصلية ارتباطا تقره المحكمة الادارية ذاتها فتأذن أو لا تأذن بتقديمها طبقا لاقتناعها والمفوض لا يقوم فى هذا الشأن مقام المحكمة المذكورة اذ ليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياها القانون وقانون تنظيم مجلس الدولة فى مادته الثلاثين لم يخوله الاذن فى تقديم الطلبات العارضة .

(طعن ٧٩٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعدة رقم (١٤١)

المبدأ :

الطلب العارض الجائز قبوله هو الطلب المتصل او المرتبط بالطلب الأصلى — المحكمة لا تصل بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة — لا يقوم المفوض اثناء تحضير الدعوى

مقام المحكمة فى هذا الشان — ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون اياها — قانون مجلس الدولة لم يخوله الاذن فى تقديم الطلبات العارضة .

ملخص الحـكم :

ان الواضح مما تقدم أن طلب المدعى عن الحكم بأحقيته فى بدل التفرغ المقرر لمحامى الادارات القانونية بواقع ٣٠ ٪ من بداية مربوط الدرجـة الثانية (٦٦٠ / ١٥٠٠) فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى حلت محل الفئة الرابعة (٥٤٠ /١٤٠٠) فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الملغى — هو طلب منبت الصلة بالآثارة المترتبة على الغاء القرار المطعون فيـه واعتبار المدعى مرقى الى وظيفة محام أول من ١٩٧٧/١٢/٣١ لأن الآثاره المالية المترتبة على الغاء القرار أو سحبه تكون باستحقاق المرتبات والمزايا الأخرى التى كان سيتقاضاها المدعى فعلا لو تمت ترقيته فى القرار المطعون فيه . وقد صدر هذا القرار ولم يكن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد صدر وعمل به بعد . اما هذا الطلب الذى تقدم به أثناء تحضير الدعوى فيتعلق فى حقيقته بتطبيق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ فى مجال وظائف الادارات القانونية المقـررة لها مسميات وفئات وظيفية خاصة بها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

ومتى كان ذلك فان طلب المدعى لا يتوافر فيه شروط الطلب العارض الجائز قبوله طبقا لنص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات ، فهو غير متصل او مرتبط بالطلب الاصلى الذى اقيمت به الدعوى . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة لا تتصل بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة ، وهى لا تخرج عن ايداع عريضة الطلب الاضافى أو العارض سكرتارية المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بهيئتها كاملة ، ولا يقوم المفوض فى هذا الشأن مقام المحكمة المذكورة ، اذ ليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياها ،

القانون ، وقانون تنظيم مجلس الدولة لم يخوله الاذن فى تقديم الطلبات العارضة .

ومن حيث ان المدعى اقام دعواه بالطعن على القرار رقم ٣١ لسنة ٧٧ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية الى وظيفه محام اول اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ ثم قرر بمذكرته أثناء تحضير الدعوى أنه وقد رقى الى هذه الوظيفة فعلا فانه يعدل طلباته الى طلب الحكم بأحقيته فى بدل التفرغ ، ومن ثم يتعين الحكم باثبات ترك المدعي الخصومة فى دعواه وعدم قبول الطلب الخاص ببدل التفرغ وقضى بأحقيته فى صرف بدل الفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على اساس الربط المالى (٦٦٠ / ١٥٠٠ جنيها سنويا) اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ يكون قد خالف القانون مما يستوجب الحكم بالغائه واثبات ترك المدعى لدعواه وبعدم قبول هذا الطلب مع الزامه المصروفات .

(طعنى ١٤٤٤ ، ١٦١٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/١٣)

قاعدة رقم (١٤٢)

المبـــدا :

قبول الطلب العارض ومن صورة الطلب المكمل للطلب الاصلى او المترتب عليه او المتصل به اتصالا لا يقبل التجزئة او الطلب المتضمن اضافة الى الطلب الاصلى مع بقاء الطلب الاصلى على حاله يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى او يقدم شفاهة فى الجلسة — تقديم العريضة المتضمنة هذا الطلب الى قلم كتاب المحكمة واشتمالها على تكليف الخصوم بالحضور امام هيئة مفوضى الدولة مادامت الدعوى ما تزال فى مرحلة التحضير والتهيئة للمرافعة والتى تقع فى اختصاص هيئة مفوضى الدولة بقبول الطلب لاتباع الاجراءات القانونية السليمة فى اضافة هذا الطلب .

ملخص الحــكم :

ومن حيث انه عن طلب التعــويض فان الثابت من الأوراق أن المدعى أضاف هذا الطلب بعريضـــة معلنة الى المدعي عليهم فى يوم ١٩٧٥/١١/٥ تكلفهم بالحضور أمام دائرة العقود الادارية والتعويضـــات بهيئة مفوضى الدولة لســـماعهم الحكم بالغــاء قرار شطب اسم المدعى من عـــداد الموردين والحـــكم له بتعويض مقداره خمسمائة جنيه عما اصـــابه مـــن ضرر يتمثل فيما فاته من كسب وما لحقه من خسارة من جراء القـــرار المطعون فيه وتقضى المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة بأن يقدم الطلب الى قلم كتـــاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام كما تقضى المـــادة ١٢٣ من قانون المرافعات بأن تقدم الطلبات العارضـــة الى المحكمـــة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصـــم ويثبت فى محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة . ويتضح من هذه النصـــوص أن الطلب العارض ومن صوره الطلب المكمل للطلب الأصلى أو المترتب عليه أو المتصل به اتصالا لا يقبل التجزئة أو الطلب المتضمن اضافة الى الطلب الأصلى مع بقـــاء موضوع الطلب الأصلى على حاله — يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتـــادة لرفع الدعوى أو يقدم شفاها فى الجلسة . والثابت فى خصوص طلب التعويض فى هذه المنـــازعة أن العريضة التى تضمنته قدمت الى قلم كتـــاب محكمة القضاء الادارى واشر سكرتير الدائرة على الطلب بهذه العبارة لا يصرح بتعديل الطلبـــات والمدعى سدد الرسم المستحق على طلب الالغاء ويطالب بالرسم المستحق على طلب التعويض ثم قام الموظف المختص بقلم كتـــاب المحكمة بحســـاب الرسوم بتقدير الرسم المستحق على طلب التعـــويض وأدى المدعى الرسم المستحق على ذلك الطلب وتم ذلك فى يوم ١٩٧٥/١١/٢ ثم اعلنت الصحيفة الى الخصـــوم فى يوم ١٩٧٥/١١/٥ ، ومن ثم يـــكون المدعى قد اتبع صحيح حكم القـــانون فى اضافة طلب التعويض الى طلب الالغـــاء ولئن تضمنت العريضـــة الخاصة بالطلب الاحتيـــاطى تكليف

الخصوم بالحضـــور أمام هيئة مفوضى الدولة فذلك لأن الدعـــوى كانت لا تزال فى مرحلة التحضير والتهيئة للمرافعة التى تقع فى اختصاص هيئة مفوضى الدولة . واذ اتبع المدعى الاجراءات القـــانونية الســـليمة فى اضافة طلب التعويض فان هذا الطلب يكون مقبولا ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبوله لعدم اتباع الاجراءات القانونية قد خالف القانون فى هذا الشق من قضائه بما يوجب الحكم بالغائه فى هذه الحدود أيضا .

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٦)

ثالثا : طلبات معدلة

قاعـــدة رقـــم (١٤٣)

المبـــــدا :

تعديل طلباته لمواجهة ما طرا بعد رفع الدعـــوى من تعديل فى وضعه الوظيفى فى الفئة التى دار النزاع فى الدعوى حول تحديد تاريخ استحقاقه لهـــا — رد اقدميته فيها الى تاريخ اســـبق مما طلبه — تعديل طلبـــــاته الى الحكم بصرف الفروق المالية — جوازه — توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الادارى مسالة تنظيمية لا يصلح سببا للطعن امام المحكمـــة الادارية العليـــا — عدم اداء رسم الدعوى كله او بعضـــه قبل صـــدور الحكم فيها لا يصلح سببا للطعن على الحكم الصـــادر فى الدعوى — اساس ذلك : طالما كانت الرسوم مستحقة وواجبة الاداء فان قلم الكتاب يتخـــذ الاجراءات المقررة فى تحصيلها .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان المحكمة لم تخطىء فى شىء وحين نظرت الدعوى على اساس طلبـــات المدعى المعدلة التى اذنت له بها لما لها من ارتباط بالطلب الأصلى فهى بعض آثاره وتقوم على ذات سبب وللمدعى تعديل طلبـــــاته لمواجهة ما طرأ بعد رفع الدعوى من تعديل فى وضعه الوظيفى فى الفئـــة الثالثة التى دار النزاع فى الدعوى حول تحديد تاريخ استحقـــاقه لهـــــا بعد اذ ردت اقدميته فيها الى تاريخ أسبق مما طلبه أولا فانحصرت مصلحته فى الدعوى فيما طلباته المعدلة وهى ما فات عليه بسبب تخطيه فى الترقية بالقرار رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى ارجع اقدميته الى التاريخ الأخير ولم

تخطىء المحكمة فى فصلها فى الدعوى على أســـاس التكييف القانونى الذى استظهرته فى حكمها ولا يصلح سببا للطعن عليه ما تثيره الطاعنة بشأن اختصاص كل من دوائر المحكمـــة لأن تلك مسالة تنظيمية ولا يعيب الحكم على أن الدعوى لم تتغير عن جوهرها وموضوعها أما عما يثيره بشـــــأن رسومها فان الاعفـــاء يتناوله وفى كل حال فان عدم أداء رسم الدعوى كله أو بعضـــه قبل صدور الحكم فيها لا يصح وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة الادارية العليا — أن يكون سببا للطعن فى الحكم وتصبح الرسوم — المستحقة واجبـــة الأداء ويتخذ قلم الكتاب فى شأن تحصيلها الاجراءات المقررة وقد أن الأمر فى ذلك على مقتضى الحكم الى الزام الطاعنة بها .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (١٤٤)

المبـــــــدأ :

تعديل الطلبات الإصلية بطلبـــات اضافية — يتعين ان يتم وفقـــا للاجراءات المقررة لرفع الدعوى والمحددة بقـــانون مجلس الدولة وذلك بايداع عريضـــة بالطلب الاضافى قلم كتـــاب المحكمة او بابدائه امام هيئة المحكمة — عدم اتبـــاع الاجراءات المشار اليها واقتصـــار الأمر على تقديم هذا الطلب الى رئيس المحكمة الذى اشر عليه بضمه الى ملف الدعـــــوى واحالته الى هيئة مفوضى الدولة — يتعين عدم قبول هذا الطلب شكلا .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه بالنســـبة لطلب المدعين تعديل طلباتهم الأصلية باضافة طلب الحـــكم بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٨١ فيمـــا تضمنه من تعيين الزميل المذكور فى وظيفة مستشـــار مساعد (ب) فان لمـــا كان الطلب الاضافى يتعين أن يتم وفقا للاجراءات المقررة لرفع الدعـــوى والمحددة بقـــانون مجلس الدولة وذلك بايداع عريضة بالطلب الاضـــافى قلم كتاب المحكمة او بابدائه امام هيئة المحكمـــة .

ومن حيث ان المدعين لم يتتبعوا الاجراءات المشـــار اليها بالنســـبة لطلبهم الاضـافى وانما اقتصر الأمر على تقديم طلبات الى رئيس المحكمة الذى أشر عليه بضـــمه لى ملف الدعوى واحالته الى هيئة مفوضى الدولة وقد احاله مراقب عام المحكمة الادارية العليا بكتابة رقم ٥١٩٣ فى ١٩٨١/١١/١٧ الى مراقب عام هيئـــة مفوضى الدولة لعرضه على الاســـتاذ المستشـــار مفوض الدولة ووقف الأمر عند هذا الحد وبالتالى فانه يتعين عدم قبـــول هذا الطلب شـــكلا .

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

الفرع السابع

دفع فى الدعوى

أولا — أحكام عامة

قاعدة رقم (١٤٥)

المبدأ :

صدور قانون بعدم ولاية المحكمة بنظر الدعوى — صيرورة الدفع بعدم القبول غير مجد .

ملخص الحكم :

اذا كانت الدعوى غير مقبولة عند رفعها امام المحكمة ثم أصبحت المحكمة المذكورة غير مختصة بنظرها وانعدمت بذلك ولايتها بالنسبة اليها ، فانه بانعدام هذه الولاية يصبح التصدى للدفع بعدم قبول الدعوى غير مجد ، اذ أن فقدان الولاية مانع اصلا من نظر الدعوى شكلا وموضوعا ، لأن التطرق الى نظر الدعوى هو من مقتضيات الولاية فاذا امتنعت الولاية اصلا سقط المقتضى .

فاذا ثبت أن الدعوى كانت غير مقبولة لرفعها ابتداء أمام محكمة القضاء الادارى دون سبق عرضها على اللجنة القضائية المختصة ، وبعد نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة اصبحت هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الادارية دون محكمة القضاء الادارى ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يصبح غير مجد ، لما تقدم من أسباب ، ولأن مقتضى هذا الدفع — لو صح — هو اعادة رفع الدعوى أمام المحكمة الادارية المختصة ، وقد أصبح يغنى عن هذا نص المادة ٧٣ من القانون سالف الذكر .

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعــدة رقــم (١٤٦)

المبـــدأ :

الدفع بعدم اختصـــاص القضاء الادارى بنظر قرارات فصل العاملين بالقطاع العام — الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد — ايا كان الراى فى سلامة الدفعين فقد اصبحا غير ذى موضوع بعد صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ .

ملخص الحكم :

انه عن الدفع الذى اثارته الحكومة بعدم اختصـــاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى لأن المدعى ليس من الموظفين العموميين الذين يختص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بهم والدفع الذى أبدته بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر فى قانون مجلس الدولة للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية النهائية فانه ايا كان الرأى فى ســـلامة هـــذين الدفعين قبل العمـــل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشـــأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التاديبى الى وظائفهم فانهما بصدور هذا القانون قد أصبحا غير ذى موضوع ذلك أن القانون المشار اليه ناط بمحكمة القضاء الادارى على ما يبين من حكم المواد الأولى والثالثة والتاسعة والثالثة عشر منه الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التاديبى بالجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لاى منها فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٧٢ يستوى فى ذلك ان يكون العامل المفصول قد تقدم طلبا للعودة الى الخدمة بالتطبيق للمادة الثامنة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ورفض طلبه ولجأ الى محكمـــة القضاء الادارى طاعنا فيه فى الميعاد المقرر قانونا وفقا لحكم المادة التاسعة منه أم أن يكون قد أقام دعـــواه قبل صـــدور هذا القانون

وذلك طالما ان المشرع قد قضى فى المـادة (١٣) من القـانون المشار اليه أن تطبيق القواعد الموضوعية التى تضمنهـا على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكام هذا القانون أمام أية جهـة قضائية ولم تصدر فيهـا أحكام نهائية قبل نفاذه شأن المنازعة الماثلة — واخذا فى الحسبان أن الالتجاء الى القضـاء طعنا فى قرار الفصل بغير الطريق التاديبى اقوى اثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة والاصرار عليه من مجرد التقدم بطلب العودة الى الخدمة وفقـا لحكم المادة الثالثة من القانون المشـار اليه ومن ثم يسـوغ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٧٤ التمسك بعـدم اختصـاص القضـاء الادارى بنظر قرارات انهـاء الخدمة بغير الطريق التاديبى التى عناها هذا القـانون ولما كان الأمر كذلك وكان المدعى من العـاملين باحدى الوحدات الاقتصادية التـابعة لمؤسسة عامة وكان انهـاء خدمته بغير الطريق التاديبى قد تم على ما سلف البيان فى الفترة من تاريخ العمل بالقـانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٦٣ وقبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فان القضاء الادارى يكون قد أصبح مختصا بنظـر الدعوى والفصل فيها ولا وجه للجحاج فى هذا الصدد بان المدعى لم يكن خاضعـا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم لا يخضع لأحكـام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ذلك لأن منـاط تطبيق هذا القانون بصريح نص المادة الأولى منـه هو انهاء خدمة العـاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التـابعة لها بغير الطريق التاديبى خلال الفترة التى عناها وليست الخضوع لأحكام القـانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٦٣ أما ما عنـاه المشرع من ذكر هـذا القانون فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فهو مجرد تحديد قرارات انهـاء الخدمة بغير الطريق التاديبى التى يسرى عليها هذا القانون بأنهـا تلك التى صدرت خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ دون سواها .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٥)

قاعـــدة رقــم (١٤٧)

المبـــدأ :

ميعاد رفع الدعوى — القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ — لا يســوغ الدفع بعدم اختصاص القضـــاء الادارى بنظر قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى عناها هذا القانون — عدم جواز الاحتجاج بان لم يكن خاضعا للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ — اساس ذلك — الدفع بعــدم قبول الدعوى بعد ان فتح القانون رقم ٢٨ لســنة ١٩٧٤ باب الطعن فى قرارات انهـــاء الخدمة — اعتبار الدفع غير ذى موضوع — رفع دعوى الالغاء ابعد اثرا من طلب العودة للخدمة ٠

ملخص الحــكم :

ان البادى من اســـتقراء الوقائع ان الراى كان قد اتجـــه الى تنحية المدعى واعضـــاء مجلس ادارة الشركة العقـــارية المصرية بغير الطريق التأديبى استجابة لما تكشف عنه سير العمل بالشركة من عدم محـــافظتهم على اموالها وارتكاب مخالفات مالية وادارية عرض امر تحقيقها على النيابة العـــامة والنيابة الادارية واللجان الادارية استهدفت الادارة من تنحيـــة المدعى واعضـــاء مجلس الادارة كفالة قيام الشركة بواجبها على خير وجه ٠ ولقد افصح القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ عن انهاء خدمة المدعى بغير التأديبى من رئاسة مجلس ادارة الشركة على ما هو مستفاد مـــن تعيين رئيس آخر لها بدلا من المدعى ومن الاشارة فى ديباجته الى قرارى تعيين المدعى وتحديد مرتبه والنص على الغاء كل ما يخالف احكام القرار المذكور ربمـــا يدل على ان الهدف كان الغاء قرار تعيين المدعى وانهـــاء خدمته ويقطع فى ذلك ان القرار المذكور لم يلحق المدعى بعمل آخر يتناسب مع مستواه الوظيفى خارج الشركة بمراعاة انه ليس من المستساغ عقـــلا وقانونا ان يجتمع معا فى وقت واحد رئيسان لشركة يشغلان وظيفة واحدة يباشر احدهما فيها مهامه ويبقى الآخر بلا عمل ٠ ومن ثم يكون القـــرار

الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ قد أنهى بغير الطريق التأديبى خدمة المدعى من تاريخ صدوره وهو ما فهمته الشركة وضمنته الشهادة التى سلمتها الى المدعى بناء على طلبه فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٩ حيث أشارت الى أن خدمته بالشركة انتهت فى ٦ من فبراير سنة ١٩٦٥ بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ . وعلى ذلك فانه لا يجوز التحدى بان القرار الذى انهى خدمة المدعى هو قرار نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ذلك ان هذا القرار لا يعدو فى الواقع من الأمر أنه يكون قد صدر تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه . وبهذه المثابة يكون قرار رئيس الجمهورية المذكور هو الذى استهدف المدعى الطعن عليه بالالغاء باعتبار انه هو الذى أنشأ المركز القانونى مثار المنازعة واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد جانب الصواب .

ومن حيث أنه أيا كان الرأى فى سلامة الدفع الذى اثارته الحكومة بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر دعوى المدعى لأنه ليس من الموظفين العموميين الذى يختص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بهم والدفع الذى أبدته بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر فى قانون مجلس الدولة لالغاء القرارات الادارية انه أيا كان الرأى فى سلامة هذين الدفعين قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التاديبى الى وظائفهم فانهما بصدور هذا القانون قد اصبحا غير ذى موضوع ذلك أن القانون المشار اليه ناط بمحكمة القضاء الادارى على ما يبين من حكم المواد الاولى والثالثة والتاسعة والثالثة عشرة منه الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التاديبى بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ يستوى فى ذلك أن يكون العامل المفصول قد قدم طلبا للعودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المذكور ورفض طلبه ولجأ الى محكمة القضاء الادارى طاعنا فيه فى الميعاد المقرر قانونا وفقا لحكم المادة التاسعة منه

أم أن يكون قد أقام دعواه قبل صدور هذا القانون وذلك طالما أن المشرع قد قضى فى المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور بأن تطبيق القواعد الموضوعية التى تضمنها على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكام هذا القانون امام اية جهة قضائية ولم تصدر فيها احكام نهائية قبل نفاذه — شأن المنازعة الماثلة — واخذا فى الحسبان أن الالتجاء الى القضاء طعنا فى قرار الفصل بغير الطريق التأديبى أقوى اثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة والاصرار عليه من مجرد التقدم بطلب العودة الى الخدمة وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون المشار اليه . ومن ثم فلا يسوغ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التمسك بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى عناها هذا القانون . ولما كان الأمر كذلك وكان المدعى من العاملين باحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لمؤسسة عامة وكان انهاء خدمته بغير الطريق التأديبى قد تم على ما سلف بيانه فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ وقبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فان القضاء الادارى يكون قد اصبح مختصا بنظر الدعوى والفصل فيها . ولا وجه للاحتجاج فى هذا الصدد بأن المدعى لم يكن خاضعا لاحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ومن ثم لا يخضع لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ لا وجه لذلك لأن مناط تطبيق هذا القانون وفقا لصريح المادة الأولى منه هو انهاء خدمة العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة او المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها بغير الطريق التاديبى خلال الفترة الزمنية التى عينها وليس الخضوع لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٣ ، أما ما عناه المشرع من ذكر هذا القانون فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فهو مجرد تحديد قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى يسرى عليها هذا القانون بأنها هى تلك صدرت خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ دون سواها أما عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر لطلب الغاء القرارات الادارية فى قانون مجلس الدولة فانه قد أصبح بدوره بعد صدور القانون رقم

٢٨ لسنة ١٩٧٤ غير ذى موضوع ذلك أن هذا القانون وقد فتح باب الطعن فى قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى سالفة البيان وقضى بتصحيح أوضاع العاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى طبقا لقواعـــد موضوعية موحدة واجبة التطبيق على من كان قد لجأ منهم الى القضاء طالبا الغاءها أو تراخى الى ان صدر هذا القانون ثم تقدم بطلبه طالبا العودة الى الخدمة فان المدعى وقد اقام دعواه بطلب الغاء قرار انهاء خدمته قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التمســـك بعدم اختصاص القضـــاء بهذا القانون وكانت هذه الدعوة أمعن اثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة من مجرد طلب العودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من هذا القانون على ما سلف اشارة اليه فان هذه الدعوى تكون بهذه المثابة قد أصبحت بحكم القانون مقبولة شكلا .

(طعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٥)

قاعـــدة رقـــم (١٤٨)

المبـــــدأ :

يمتنع على هيئة مفوضى الدولة الدفع بالتقادم غير المتعلق بالنظام العام ما لم يتمسك به اصحاب الشان .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه عن الدفع بالتقادم المبدى من هيئة مفوضى الدولة . الأصل فى التقادم انه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقـــاء ذاته بل لابد أن يتمســـك به المدين ، فالتقادم دفع يدفع به المدين دعوى الدائن والأصل فيه أن لا يعتبر من النظام العام ذلك أن سقوط الالتزام بالتقادم وان كان مبنيا على اعتبارات تمت الى المصـــلحة العـــامة لضمان الاوضاع المستقرة الا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة ويرتبط ارتباط وثيقا بضميره ويقينه ووجدانه ، فان كان يعلم أن ذمته مشـــغولة

بالدين وتحرج عن التذرع بالتقادم كان له أن يصمت عن التمسك به فلا تملك المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء ذاتها ، كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى شأن تقادم الماهيات ، ولا مثيل لهذا النص فى شأن مسئولية الادارة بالتعويض عن قراراتها الادارية المخالفة للقانون ، وعليه فان التعويض من تلك القرارات لا يسقط بقوة القانون وحده وما لم يتمسك صاحب الشأن بتقادمه لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة ليست طرفا صاحب مصلحة شخصية فى المنازعة يملك التصرف فى مصيرها أو فى الحقوق المتنازع عليها فيها أو ينوب عن أطرافها فى التعبير عن مكنون يقينهم ووجدانهم او التمسك بدفوع تتصل مباشرة بمصالحهم الخاصة وضمائرهم ؛ اذ ليس لمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون اياها ، ولم يسند قانون مجلس الدولة الى هيئة المفوضين النيابة عن ذوى الشأن فى ابداء دفوع لصيقة بهم مثل الدفع بالتقادم فى الحالات التى لا غنى عنه للحكم به ، وعليه لا يسوغ لهيئة المفوضين أن تجهر بتقادم سكت صاحب الشأن عن الدفع به اذ ليس للمفوض أن — يتمسك بتقادم يمتنع على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها ولا يقبل له من السلطات ما تقصر عنه سلطة المحكمة — اما أن كان التقادم مما يسوغ للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فان حق المفوض ثابت فى الدفع به لما لهذا الدفع من أثر فى تهيئة الدعوى واستظهار جوانبها المؤثرة فى نتيجة الحكم فيها .

ومن حيث أن تقادم دعوى التعويض عن القرارات ادارية المخالفة للقانون — وهو ما لا تملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها — مما يمتنع على هيئة المفوضين الدفع به ما لم يتمسك به أصحاب الشأن ، وعليه فان دفع هيئة المفوضين بتقادم الحق فى التعويض — عن الغاء ترخيص التصدير الصادر للمدعى أيا كان الرأى فى توافر شرائطه ، ينهض على غير أساس وحرى بالرفض .

(طعن رقم ٤٧٤ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٦)

ثانيا : الدفع بعدم الاختصاص :

قاعــدة رقــم (١٤٩)

المبــــدأ :

ينبغى ان يكون الفصل فى الدفع سابقا على البحث فى موضوع الدعوى على المحكمة استثناء نظر الموضوع اذا كان الفصل فى الدفع متوقفا على البحث فى الموضوع وذلك بالقدر اللازم للفصل فى اختصاص •

ملخص الحــكم :

انه ولئن كان الأصل أن البحث فى الاختصاص والفصل فيه ينبغى ان يكون سابقا على البحث فى موضوع الدعوى الا انه متى كان الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص متوقفا على بحث الموضوع فانه يتعين على المحكمة نظر الموضوع بالقدر اللازم للفصل فى الاخصاص باعتبــاره من المسائل الأولية التى يلزم بحثها اولا وقبل الفصل فى مسالة الاختصاص •

(طعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

قاعــدة رقــم (١٥٠)

المبــــدأ :

لا يجوز للمحكمة بعد قبولها الدفع بعدم الاختصاص الخــوض فى موضوع الدعوى •

ملخص الحــكم :

انه ما كان يجوز للمحكمة وقد انتهت الى الحكم بقبول هذا الدفع أن تستطرد فى اسباب حكمها الى تقرير مشروعية القرار المطعون فيه من

حيث قيامه على اسباب سليمة وعدم انحراف بالسلطة فى اصداره اذ أن ذلك يعد خوضــا فى صميم موضوع الدعوى بما يقتضيه الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص فضلا عن كونه مجافيا لما انتهت اليه من الحكم بقبــول هذا الدفع .

(طعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

قاعــدة رقــم (١٥١)

المبــــدا :

حجية الأمر المقضى فيه — طلب التعويض المتفرع عن الطلب الأصلى الذى كيفته المحكمة بانه طلب الغاء — رفض المحكمــة الطلب الأصــلى بالالغاء — لا تجوز العودة الى اثارة مسالة الاختصاص بصــدد طلب التعويض — الحكم الصادر فى الطلب الأصلى بعدم القبول يكون قد قضى ضمنا باختصاص المحكمة بنظر طلب التعويض — هذا الحكم يحوز قــوة الأمر المقضى فى هذه الخصوصية .

ملخص الحكم :

ان طلب التعويض فى الخصوصية المعروضــة يعتبر فرعا للطلب الأصلى الذى قضت المحكمة الادارية بانه فى حقيقتــه طلب الغاء اذ أن المدعى بعد أن اخفق فى طلبه الأصلى الخاص بالحكم بتسوية حالته طبقــا لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ لم يجد مناصا من اللجوء الى ذات المحكمة بطلب الحكم له بالتعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة امتنــاع الجهة الادارية عن تطبيق القانون المذكور عليه — وهو ذات الطلب الذى سبق أن تقدم به على سبيل الاحتياط اثناء نظر دعواه ولم تفصــل فيه المحكمة بسبب عدم سداد الرسم المستحق عنه والذى تبين فيما بعد للقلم المختص بمجلس الدولة انه لايستحق عنه رسم وقد سبق لهــذه المحكمة أن قضت بأنه « لا تجوز العودة لاثارة مسالة الاختصاص بصــدد طلب التعويض لان الحكم الصادر فى الطلب الأصلى اذ قضى بعدم قبول الطلب

الأصلى شكلا لرفعه بعد الميعاد يكون قد قضى ضمنا باختصاص المحكمة بنظر التعويض باعتباره فرعا من الطلب الأصلى . ومن ثم يكون الحكم المذكور قد حاز فى مسالة الاختصاص قوة الأمر المقضى وهو ما يقيد المحكمة فى هذه المسألة عند نظر طلب التعويض ذلك ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى طلبات التعويض متفرع عن اختصاصه بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية والقاعدة فى حجية الأمر المقضى هى أن الحكم فى شىء هو حكم فيما يتفرع عنه » .

(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦)

قاعدة رقم (١٥٢)

المبـدا :

الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من النظام العام .

ملخص الحكم :

أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يجوز أن تثار فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، بل وللمحكمة ذاتها ومن تلقاء نفسها أن تبحث فى اختصاصها ، فان ثبت لها عدم قيامه تقضى بعدم اختصاصها .

(طعن ٥٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٢١)

قاعدة رقم (١٥٣)

المبـدا :

تقييم عدد المحاكم الادارية وتحديد دوائر اختصاص كل منها يقوم على اختصاص الجهة الادارية بالمنازعة اى اتصالها بالدعوى موضوعا لا بمجرد تبعية العامل لها عند اقامة الدعوى — لا عبرة بتواجد العامل فى

النطاق الاقليمى للمحكمة — العبرة بمكان الجهة الادارية المتصلة بالنزاع موضـــوعا بحسبانها الجهة التى تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة فى الدعوى باسرع الوسائل وذلك بتقديم المستندات والبيانات التى تساعد على بيان وجه الحق فى الدعوى وتيسير تنفيذ الاحكام الصادرة بشانها .

ملخص الحـــكم :

أن تعين عدد المحاكم الادارية وتحديد دوائر اختصاص كل منهمـــا على مقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة والقرارات المنفذة له يقوم على اختصاص الجهة الادارية بالمنـــازعة اى اتصـــالها بالدعوى موضوعا ، لا بمجرد تبعية العامل لها عند اقامة الدعوى الذى ينتقل بين فرعها طبقا لظروف العمل الذى يقضيه التنظيم الداخلى لهـــا ، وهذا الضابط الذى توخاه الشـــارع هو الذى يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة والحكمة التى استهدفها من تقريب جهـــات التقاضى الى المتقاضين ، والتى لا تتحقق بمجرد تواجد العامل فى النطاق الإقليمى للمحكمة المختصة ، وانمـــا بقيام الجهة الادارية المتصلة بالنزاع موضـــوعا فيه ، بحسبانها الجهة التى تيسر للقضاء بلوغ الحقيقـــة فى الدعوى ، وتوفر الوقت والجهد لاعادة الحقـــوق لاصحابها واعـــادة التوازن الى المراكز القـــانونية للعاملين بها ، فهى بطبيعة الحال التى تستطيع الرد على الدعوى ، باعداد البيانات وتقـــديم المستندات الخاصة بها وكذلك بتسوية المنازعة صلحـــا أو بتنفيذ الحكم فى ميزانيتها عنـــد الاقتضـــاء وهى التى تملك وحدها البت فى التظلمـــات الادارية الوجوبية والاختيارية على النحو الذى يخفف العبء على القضاء فى استقرار المراكز القـــانونية والتقليل من عدد المنازعات الادارية التى تطرح عليه .

وترتيبا على ذلك فانه ينبغى لكى يتفر الاختصاص لاحدى المحـــاكم الادارية — محليا — أن تتوافر فى الجهة الادارية — التى تدخل فى النطاق الاقليمى لها — الامكانيات التى تحقق الغاية التى استهدفها الشارع من نشر المحاكم الادارية فى الاقاليم ، وان لم تتوافر فى هذه الجهة الشخصية المعنوية بالمفهوم القانونى الدقيق بأن يتوافر لهذه الجهة قدر من الاستقلال

الادارى الذى يمكنها من اعانة القضاء الادارى على سرعة البت فى المنازعات واعادة الحقوق الى اصحابها على الوجه الذى يحقق الاستقرار الدائم فى المراكز القانونية بأسرع الوسائل الممكنة وذلك بتقديم المستندات والبيانات التى تساعد على استكفاء وجه الحق فى الدعوى وتيسير تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها .

وعلى هذه الأحوال المتقدمة فانه ولئن كان الثابت من الأوراق أن المدعى يعمل بفرع الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بالقناطر الخيرية بالقليوبية ، الا أن الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الهيئة المذكورة والمتضمنة هيكلها التنظيمى أن الفرع المذكور لا يعدو أن يكون محلجا لحلج القطن لا وجود له بالهيكل التنظيمى المشار اليه ، ولا يملك قرارا من الاستقلال الادارى الذى يمكنه من اعانة القضاء على النظر فى الدعوى حيث لا يوجد به اية سجلات أو بيانات أو ملفات خاصة بالعاملين فى المحلج ، مادام الثابت من الأوراق أن هذه البيانات والسجلات موجودة بالادارات المختصة بمقر الشركة الكائن بطريق الحرية بالاسكندرية ، وهى الادارات التى تملك اجابته إلى تظلمه قبل رفع دعوى وتنفيذ الحكم الصدر فيها عند الاقتضاء ومن ثم فان الاختصاص بنظر هذه المنازعة ينعقد للمحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية التى تختص طبقا لقرار نشائها بنظر المنازعات الخاصة لمصالح الحكومة والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة بمحافظة الاسكندرية والبحيرة ولا يكفى المحكمة المذكورة التنصل من اختصاصها بنظر الدعوى الاستناد الى أن المدعى يعمل بفرع الهيئة بمحافظة القليوبية ، اذ يتعين عليها أن تتطرق الى بحث طبيعة هذا الفرع ومدى ما يتمتع به من امكانيات ادارية تعين على تحقيق الاهداف المنشودة من تقريب جهات التقاضى وتيسير نظر المنازعات الادارية ، اذ لا يتصور — منطقا آن تختص محكمة طنطا بنظر هذه المنازعة لمجرد أن المدعى يعمل فى محلج بالقناطر الخيرية فتضطر المحكمة المذكورة الى اعلان الهيئة بالاسكندرية بحسبانها الجهة التى تملك تقديم المستندات والبيانات وكافة الأوراق اللازمة للفصل فى الدعوى كما تضطر هذه الجهة.

الى ايفاد المختصين الى هذه المحكمة لتقديم دفاعها فى الدعوى وما عساه يكون قد صدر من قرارات فى شأن المدعى على الوجه الذى يكشف وجه الحق فيها وما يقتضيه ذلك من انتقلهم من الاسكندرية الى مدينة طنطا ، فى الوقت الذى تتمتع فيه محكمة الاسكندرية عـن نظـر الدعوى على الوجه الذى يتنافى مع الحكمة من توزيع المحاكم بالاقاليم وتحديد اختصاصتها على اساس يسمح بتيسير اجراءات التقاضى الأمر الذى يجعل من الحكم الصادر من المحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية والحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى تأيدا له قد صدرا مخالفا للفهم الصحيح فى القانون لتعين عدد المحاكم وتحديد اختصاصها ، متجافيا مع الحكمة من اصداره وما يستهدفه من تقريب جهات التقاضى لسرعة الفصل فى المنازعات مما يتعين معه الغاءها واعادة الدعوى الى المحكمة الادارية بالاسكندرية للفصل فيها .

(طعن ١٠٢٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١٥)

قاعـدة رقـم (١٥٤)

المبـــدأ :

الآثار المترتبة على الحكم بعـدم الاختصـاص والاحالة ومدى الزام الأمر بالاحالة للمحكمة المحال اليها .

ملخص الحـكم :

اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها ان تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، ومخـالفة ذلك يعيب الحكم بمخالفة القانون جديرا بالالغاء ويعنى التزام المحكمـة المحال اليها الدعوى بنظرها التزامها وجوبا بالفصل فى الدعوى المحالة اليها بحالتها . ولا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى ان تنسلب مـن اختصاصها وان تعاود البحث فى موضوع الاختصاص ايا كانت طبيعـة المنازعة وسلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والأسباب التى بنى

عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . ومن ثم فان الاثر المترتب على ذلك هو انه لا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى أن تحيلها لمحكمة اخرى . وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها والحكم فيها ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . فلا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص او الأسباب التى بنى عليها . على ان التزام المحكمة المحال اليها بنظرها لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن على الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة بطرق الطعن المناسبة خلال الميعاد . فاذا فوت المدعى على نفسه طريق الطعن فان الحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، ولا يعود بالامكان آثاره عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى . ويعتبر الحكم الصادر بالاحالة بعد صيرورته نهائيا حجة على الخصوم جميعهم ، وهو أمر لا يقبل التجزئة ، بل وتمتد هذه الحجية الى الخلف العام أو الخاص للخصوم ، فلا يجوز لأى منهم طلب معاودة البحث فى الاختصاص حتى ولو لم يكن قد اختصم أو مثل فى الدعوى طالما انه يعتبر من الخلف العام أو الخاص لاحد الخصوم .

(طعن ٢٠٩ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ :

الحكمة التشريعية من المادة ١١٠ من قانون المرافعات افصحت عنها اللجنة التشريعية بمجلس الامة — حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة امام الجهة القضائية المقضى بالاحالة اليها للاختصاص .

ملخص الحكم :

استهدف المشرع من حكم المادة ١١٠ مرافعات ما اشير به الاعمال التحضيرية حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبه لتناقض أحكامه وازاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى به الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود

البحث في الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص او الأسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قرر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضيته الاخذ به فى هذا المال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى علاوة من تسلط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى وقد افصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة عن ذلك فى وضوح حتى قالت ان المشرع أوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها واردفت اللجنة المذكورة ان مقتضى هذه الفكرة الجديدة التى اخذ بها المشروع أن يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجيته امام محاكم الجهة الأخرى بحيث لا يجوز اعادة النظر فى النزاع بدعوى أن الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة وأن من مزايا هذه القاعدة الجديد من حالات التنازع على الإختصاص بين جهات القضاء هذا والزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن في الطعن في الحكم بطريق الطعن المناسب فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجيته الشىء المقضى فيه ولا يعود بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى .

من حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعاوى ... وقد تناول قرار منح المدعى اجازة مفتوحة .... وخلص الى أن منح الاجازة المفتوحة وندبه لا ينطوى على اى جزاء تأديبى .

ومن حيث انه عن طلب الغاء القرار ... بمنح المدعى اجازة مفتوحة ... فان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . لم يخول القائمين على القطاع العام سلطة تنحية العامل عن عمله بمنحه اجازة مفتوحة وانما ناط برئيس مجلس الادارة حق ايقاف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد

على بضعة أشهر ونص صراحة فى المادة ٥٧ مقضى على انه لا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التاديبية المختصة ... ولذا فان هذا القرار يكون قد صدر دون سند من قانون ولا يعدو والحالة هذه أن يكون قـرار وقف احتياطى عن العمل دون اتباع الاجراءات التى رسمتها المادة ٥٧ سالفة الذكر وبهذه المثابة يكون القضاء التاديبى هو صاحب الاختصاص بالفصل فيه الغاءا وتعويضـا .

(طعن ٦٧٧ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/١٢).

قاعـدة رقـم (١٥٦)

المبـــدأ :

التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصـل فى المنازعة — الفصل فى طلب الالغاء والحكم بعـدم الاختصاص بنظر طلب الحكم بمنع التعرض — عدم التعرض باحالة الدعوى الى المحكمة المدنية المختصة . لاستنفاد هذه الاخيرة ولايتها على الدعوى السابقة حكمها بعدم اختصاصها بنظـر الدعوى — الحكم اخطا فى تطبيق القانون .

ملخص الحـكم :

اقام المدعى الدعوى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/٥/٢٠ أمام محكمة طلخا الجزئية طلب فيها الحكم بمنع التعوض له فى الرى عن قناة الراحة المخصصة لرى اطيانه بواسطة الماسورة التى اعدها المتعرضون له لتحقيق تعرضهم ، ثم صدر فى ١٩٨٦/٨/١٤ قرار مدير عام رى غـرب الدقهلية بالزام المدعى باعادة وضع الماسورة الى مسقاة الراحة الخصوصية تجاه أرض المدعى عليهم بمعرفته وعلى نفقته ، وبعد صدور ذلك القرار اقام المدعى الدعوى الثانية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٦ أمام محكمة طلخا الجزئية بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالقرار سالف الذكر واعتباره كأن لم يكن — فان الخصومة فى الدعويين ترد فى الحقيقة على القرار الادارى الصـادر من مدير عـام رى غرب الدقهلية ، طعنا عليه بعـدم المشروعية ومخالفته

الاحكام قانون الرى والصرف ولا تمتد الخصومة الماثلة الى أصل الحق فى رى أطيان الخصوم ومن ثم تعتبر الدعويان فى منازعة ادارية واحدة وتدخل كلها فى نطاق الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ، اذ تدور الخصومة فيها حول مدى الأحقية المؤقتة للمدعى والمدعى عليهم فى رى أطيانهم من مسقاه الراحة الخصوصية . وقد حسم هذا النزاع قرار مدير عام رى غرب الدقهلية لصالح المدعى عليهم .

وقد قضى الحكم المطعون فيه بمشروعية قرار مدير عام رى غرب الدقهلية سالف الذكر . وجاء هذا القضاء حاسما للمنازعة الادارية الماثلة مؤكدا أحقية المدعى عليهم فى رى اطيانهم من مسقاة الراحة بواسطة الماسورة ، وليس من ريب أن القرار الادارى سالف الذكر ينشىء مراكز قانونية مؤقتة بالتمكين من الانتفاع بالماسورة وبمياه مسقاة الراحة الخصوصية بين المدعى والمدعى عليهم ويجوز لمن لا يقبل ما يقضى به هذا القرار المنازعة أمام المحكمة المدنية المختصة وبالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى — فى أصل الحق فى الانتفاع بمياه المسقاة سالفة الذكر طبقا لأحكام القانون المدنى وتستفاد الصفة المؤقتة لقرار تفتيش الرى من الحكم الصريح الوارد فى المادة ١٤ من قانون الرى والصرف رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ ، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره فيما ذهبت اليه من اعتباره دعوى المدعى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٦ بطلب الحكم بمنع تعرض المدعى عليهم فى رى أطيانه وحده من مسقاه الراحة أى أن المدعى يهدف منها الى طرح النزاع بطريق الماسورة التى وضعوها تجاه أطيانهم والحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بمشروعية هذا القرار يؤكد المراكز القانونية المؤقتة التى انشاها ذلك المدعى عليهم بما لا يحول دون اقامة المنازعة المدنية حول أصل الحق فى استعمال المسقاة المذكورة من جانب الخصوم الأفراد فى هذه الدعوى وغيرهم ، وهذا القضاء يشمل ويحكم طبيعة الأشياء قضاء ضمنيا برفض طلب المدعى الحكم بمنع التعرض له فى الرى من قناة الراحة هى الدعوى المدنية التى كان هذا الحكم يشمل قضاء ضمنيا برفض طلب المدعى اقرارا أحقيته المؤقتة

فى الانتفاع وحدة بالافادة من مياه قناة الراحة . الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المدعى برمتها .

(طعن ١٤٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٣)

قاعـــدة رقــم (١٥٧)

المبـــــدأ :

التزام المحكمة المحال اليها بنظر الدعوى والفصل فيهـا — اما اذا تبينت المحكمة المحال اليها الدعوى انهـا بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لاسباب اخرى غير تلك التى قام عليها الحكم بالاحالة — ان تحكم بعـدم اختصاصها وتحيل الدعوى الى المحكمة او الجهة المختصة .

ملخص الحـكم :

تنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه « على المحكمة اذا اذا قضت بعـدم اختصاصها أن تأمر بإحـالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة . ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ... وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا أنه يتعين امعان النظر فى حكم هذا النص لاستظهار مداه وتحـديد ضوابط تطبيقه بمـا يوفق بين الغـايات التى استهدفها المشرع من تقرير هذا الحكم ، وفى ذلك الوقت احترام القـواعد العامة فى الاختصاص .

وفى هذا الصدد فانه لايسوغ فى مجال التطبيق تفسير حكم المادة ١١٠ مرافعات فيما نصت عليـــه من التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ، تفسيرا حرفيا ضيقا ليقف عند ظاهر النص ، لينتهى الى القـــول بالتزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ايا كان وجه عدم الاختصاص الذى ارتأته المحكمة المحيلة او سبب عـــدم الاختصاص الذى استندت اليـــه

هذه المحكمة فى قضائها باحالة الدعوى الى المحكمة المحال اليها . وانما يتعين تطبيق هذا النص فى نطاقه الصحيح فقد مال الفقه الى القول بأن التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها منوط بالأسباب التى بنت عليها المحكمة قضاءها بعدم اختصاصها وبالاحالة وذلك احتراما لحجية هذا الحكم . أما اذا تبينت المحكمة المحيل اليها الدعوى انهـا بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التى قام عليها حكم الاحالة ، وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أو جهة أخرى غير تلك التى قضت بادى الأمر بعدم اختصاصها ، فأن للمحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة أو الجهة التى تبينته اختصاصها دون أن يعتبر ذلك اخلال بحكم المادة ١١٠ مرافعات المشار اليها .

ومن حيث أنه متى استبان ما تقدم ، وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على أنه وفى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة . ويجوز لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ — التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والا أصبح الأمر نهائيا . ويكون تنفيذه بطريق الحجز الادارى ، كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية على صورة أمر التقدير من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه ذلك الأمر ، حصل التظلم امام المحضر عند اعلان أمر التقدير ، أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر يكون حكمها غير قابل للطعن .

ومفاد ذلك أن المحكمة المختصة بنظر التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية ، هى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر

المتظلم منه ، ولما كان حكم محكمة الزيتون الجزئية القاضى بعـــدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها الى القضـــاء الادارى يبين أنها اقامت قضاءها على اساس أن اختصاصها مقصور على المعارضة فى أوامر تقدير الرســـوم ولم تتبين المحكمة نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها باعتباره قانونا خاصا أسند بصراحة الاختصاص فى التظـــلم من أوامر تقـــدير رسوم التوثيق والشهر الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى اصدر الأمر المتظلم منه ، ومن ثم لم يرد لهذا النص ذكر فى اسباب حكمها ، ولم تدخله المحكمة فى اعتبارها عندما أمرت بأحالة الدعوى الى القضاء الادارى . وبناء عليه فان حكمها بالاحالة الى محكمة القضاء الادارى لا يلزم هذه المحكمة بنظر الدعوى بالمخالفة لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، وكان يتعين على هذه المحكمة وقد تبينت وجه عـــدم اختصاصها بنظر الدعوى وأن ثمة سببا قانونيا آخـــرا خلاف ما استندت اليـــه محكمة الزيتون الجزئية فى حكمها بعـــدم الاختصـــاص والاحالة يجعل الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أخرى هى محكمة شمال القاهرة الابتدائية الكائن بدائرتها مكتب الشهر العقارى الذى اصـــدر أمر التقدير المتظلم منه — كان يتعين عليها لهذه الأسباب الحكم بعـــدم اختصاصها بنظر الدعوى وبأحالتها الى المحكمة المختصة .

ومن حيث أنه قد قضت محكمة القضاء الادارى فى حكمها المطعون فيه بخلاف ما تقـــدم فرات أنها ملتزمة بنظر الدعوى عملا بحكم المـــادة ١١٠ مرافعات ، وفصلت فى موضوع النزاع بحكمها المطعون فيه ، فمن ثم تكون قد اخطات فى تطبيق صحيح حكم القانون ويتعين القضاء بالغـــاء الحكم المطعون فيه وبعـــدم اختصاص محكمة القضـــاء الادارى بنظر الدعـــوى وباحالتها الى محكمة شمال القـــاهرة الابتدائية للاختصاص .

(طعن ١٥٨٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/١٩)

قاعــدة رقــم (١٥٨)

المبــــــدأ :

التزام المحكمة المحال اليها بالفصل بالدعوى ، اما اذا تبين انهــا — على الرغم من حكم الأحالة — غير مختصة تقضى بعدم اختصاصها وتحيل الدعوى الى المحكمة او الجهة المختصة .

ملخص الحــكم :

الأصل أن المحكمة المحال اليها الدعــوى أعمالا لحكم المــادة ١١٠ مرافعات تلتزم بالفصل فى موضوعها ويمتنع عليهــا معــاوده البحث فى الاختصاص جديد أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصــادر فيها بعــدم الأختصاص أو الأسباب التى بنى عليها ولو كان عدم الأختصاص متعلقا بالوظيفة .

بيد أنه يرد على هذا المبدأ قد تمليه الاعتبارات العامة فى تفسير احكام القانون ، اذ لاتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فى موضــوع الدعوى المحالة الا للأسباب التى بنيت عليها الأحالة بحيث أنه اذا رأت المحكمة المحال اليها الدعوى أنها على الرغم من الأحالة غير مختصة بنظر الدعوى مع هذا الحكم تقضى بعدم أختصاصها .

وفى خصوص هذه المنازعة ، فأن الثابت من الأوراق أن محكمة المحلة الكبرى الجزئية قضت بجلسة ١٩٧٤/١٠/٢٦ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٧٤ — مدنى المحلة جزئى — على أســاس أن المنازعة على طعن بالألغاء فى القرار الصــادر من محافظة الغربية برقم ١٥٨ / ٧٤ بالأستيلاء المؤقت على أرض محلج بيل القديم وما عليها من مبان المملوكة لشركة مصر لحلج الأقطان ، وأن الأختصاص الولائى بنظر طلب الغــاء ذلك القرار من أختصاص محكمة القضاء الادارى ولائيا ووظيفيا . أما الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الادارى بعدم اختصاص

مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى بنظر الدعوى ولائيا فقــد اقيم على أساس أن حكم المادة ٦٠ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع يجعل الاختصاص لهيئات التحكيم دون غيرها . بنظـــر كل المنازعات بين شركات القطاع العام وجهات الحكومة المركزية أو المحلية — أى ان الحكم المطعون فيه التزم بالأحالة للأسباب التى بنيت عليها ، الا أن محكمة القضاء الادارى التى احيلت اليها الدعوى رأت انها على الرغم من الأحالة غير مختصة بنظر الدعوى لسبب آخر ، ومن ثم قضت بعـــدم أختصاصها ولائيا بنظـــر الدعوى وباحالتها الى هيئـات التحكيم بوزارة العدل قد صادف حكمها صحيح حكم القانون فى قضائه .

(طعن ٥٦٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/٢٦)

ثالثا : الدفع بعدم القبول

قاعدة رقم (١٥٩)

المبدأ :

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد — الفصل فيه مرجعه الى القانون النافذ وقت صدور القرار المطعون فيه .

ملخص الحكم :

ان الفصل فى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى انما يرجع فيه الى احكام القانون النافذ وقت صدور القرار المطعون فيه ، وهو القانون الذى رفعت الدعوى فى ظله .

(طعنى ١٨ ، ٢٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعدة رقم (١٦٠)

المبدأ :

الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد — وجوب الفصل فيه قبل الفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه — عدم جواز رفض طلب وقف التنفيذ استنادا الى احتمال عدم قبول دعوى الالغاء شكلا .

ملخص الحكم :

ان الحكم المطعون فيه لم يناقش الدفع الذى ابداه المدعى عليهم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ولم يحسم نتائج المدعى فيه بل

اكتفى باستظهار الاوراق فيما يتعلق بميعاد رفع الدعوى واستخلص من ذلك ان المرجح ان تكون الدعوى قد رفعت بعد الميعاد ثم اتخذ من هذا الاستخلاص سببا للقول بعدم توافر ركن الجدية فى موضوع طلب وقف التنفيذ وقضى برفضه — فان الحكم يكون والحالة هذه قد خالف القانون بعدم فصله فى الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا مع ان الفصل فيه أمر لازم قبل التعرض لموضوع الطلب كما ان الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب اذ أقام قضاءه برفض الطلب موضوعا على سبب مستمد من مسألة شكلية متعلقة بميعاد رفع الدعوى مع أن الفصل فى موضوع طلب وقف التنفيذ يقوم على بحث ركن الاستعجال وركن المشروعية ، وهذا الأخير انما يستمد من مدى جدية المطاعن الموجهة الى القرار ذاته حسب ظاهر الأوراق ولذلك ما كان يجوز الاستناد فى رفض الطلب موضوعا الى رجحان احتمال عدم قبول دعوى الالغاء شكلا لرفعها بعد الميعاد بل كان يتعين الفصل فى هذا الدفع ابتداء وقبل التصدى لموضوع الطلب .

(طعن ٨٥١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٦)

قاعـدة رقـم (١٦١)

المبـــدأ :

تمثيل صاحب الصفة تمثيلاً فعليا فى الدعوى كما لو كان مختصما حقيقة — لا يقبل معه الدفع بعدم قبول الدعوى .

ملخص الحـكم :

ان تمثيل صاحب الصفة تمثيلا فعليا فى الدعـوى وابداءه الدفاع فيها كما لو كان مختصما حقيقية لا يقبل معه الدفع بعدم قبول الدعـوى ومن ثم يكون هذا الدفع على غير اساس سليم من القانون متعينا رفضـه وقبول الدعوى .

(طعن ٩٧٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠)

قاعـــدة رقــم (١٦٢)

المبــــدأ :

الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لا يحتاج الى دفع به — تملك المحكمة وهى تنزل حكم القانون ان تقضى به من تلقــاء نفســها .

ملخص الحــكم :

انه وان كان مدير هيئة الأموال المصادرة والسيد وزير الخزانة الذى انضم اليه فى الطعن لم يدفعها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة الى فروق المرتب سالفة الذكر وكانت هيئة مفوضى الدولة لم تثر هذا الدفع الا ان هذه المحكمة وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية من حيث الشكل والموضوع معا تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها فى هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى الفروق المذكورة لرفعها على غير ذى صفة .

(طعن ١٣٩٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٢)

قاعـــدة رقــم (١٦٣)

المبــــدأ :

اكتساب القرار المطعون فيه النهائية اثناء سير الدعوى — قبول .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة جرى على قبول الدعوى اذ اكتسب القــرار المطعون فيه صفة النهائية اثناء سير الدعوى واذ كان الثــابت أن المدعى تظلم من قرار لجنة شئون الافراد بتقدير درجة كفايته بدرجة ضعف ثم أقام دعواه بالطعن فى هذا القرار قبل البت فى التظلم من مجلس ادارة المؤسسة وقد انتهى بحث التظلم الى رفضه بعد رفع الدعوى وقبل الفصــل فيها لذلك فان الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على عدم نهائية التقــرير السرى يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

(طعن ١٢٧٠ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

قاعـــدة رقـــم (١٦٤)

المبـــدا :

لا يكفى لقبول الدعوى أن يكون الشخص الذى يباشرها ذا حق أو ذا مصلحة أو ذا صفة فى التقاضى بل يجب ان تتوافر له اهلية المخاصمة لدى القضاء — زوال العيب الذى شاب تمثيل ناقص الاهلية — يترتب عليـه ان تصبح الاجراءات صحيحة ومنتجة لاثارها فى حق الخصمين على السواء — تنتفي بذلك كل مصلحة للمدعى عليه فى الطعن عليها .

ملخص الحـكم :

انه ولئن كان الأصل انه لا يكفى لقبول الدعوى أن يكون الشـــخص الذى يباشرها ذا حق او ذا مصلحة او ذا صفة فى التقاضى بل يجب أن تتوافر له اهلية المخاصمة لدى القضاء وهو اصل عام ينطبق على الدعاوى الادارية كما ينطبق على غيرها — الا انه لما كانت المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فانه لا يجوز لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية — الا اذا كانت له مصلحة فى هذا الدفع — والأصل فى التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وكذلك الاجراءات القضائية المتعلقة بها التى يباشرها ناقص الأهلية — الاصل فيها هو الصحة ما لم يقض بابطالها لمصلحته — ولكن لما كان الطرف الآخر فى الدعوى يخضع للاجراءات القضائية على غير ارادته فان من مصلحته الا يتحمل اجراءات مشوبة غير حاسمة للخصوم — ومن ثم وفى سبيل غاية هذه المصلحة يجوز له ان يدفع بعدم قبول الدعوى — على انه متى كان العيب الذى شـــاب تمثيل ناقص الاهلية قد زال فانه بزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لآثارها فى حق الخصمين على السواء — وفى السير فيها بعد زوال العيب المذكور اجازة لما سبق منها — وبذلك تعتبر صحيحة منذ بدايتها — ومـــن ثم تنتفى كل مصلحة للمدعى عليه فى الطعن عليها — ومتى كان الواقع فى الدعوى الماثلة أن الوصية على المدعى قد تدخلت فى الدعوى واستمرت فى مباشرتها فانه لا يكون للجهة الادارية مصلحة فى الدفع بعـــدم قبولها

لرفعها من ناقص اهلية — ولا تكون المحكمة الادارية قد اخطات اذ تضمن حكمها رفض هذا الدفع — واذ كان الأثر المترتب على تدخل الوصية هو أن تعتبر اجراءات التقاضى صحيحة منذ بدايتها فان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد لاقامة دعاوى الالغاء يكون غير قائم على اساس سليم متى كان الثابت أن صحيفتها قد اودعت قلم كتاب المحكمة الادارية دون تجاوز الميعاد المذكور — ومن ثم لا يكون هناك وجه للنعى على الحكم المطعون فيه بأنه اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ قضى بقبول الدعوى .

(طعن ١١١٩ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

رابعـــا : الدفع بعـــدم جواز نظر الدعوى لســبق الفصل فيها

قاعـــدة رقــم (١٦٥)

المبـــــدأ :

وجوب ان يكون ثمة حكم حائز لقوة الشيء المقضى فيه واتحاد الدعويين سببا وموضوعا وخصوما .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . اتحاد الخصوم . كون الحكم السابق صادرا فى دعوى مقامة من وزارة الحربية ضد المدعى بينما الدعوى الماثلة المطعون فى الحكم الصادر فيها مقامة من المذكور ضد الجامع الأزهر ـــ الدعوتان تتحدان خصوما باعتبار ان الحكومة هى الخصم فى الدعويين وما الجهتان المذكورتان سوى فروع لها ـــ اساس ذلك .

ملخص الحكم :

انه ولو أن الدعوى رقم ٦٤٤٠ لسنة ٨ القضائية كانت مقـــامة من وزارة الحربية ضـــد المدعى طعنا فى القرار الصادر لصالحة من اللجنـــة القضائية لوزارتى الاشغال والحربية فى التظلم المقدم منه ضدها بينمـــا الدعوى الماثلة المطعون فى الحكم الصادر فيها مقامة من المذكور ذاته ضد الجامع الأزهر الذى نقل الى ميزانيته اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٤ فان كلا من ممثلى وزارة الحربية والجامع الأزهر وان اختلفت هاتان الجهتان فى الظاهر انما يمثل الحكومة وينوب عنها فى التقاضى فالحكومة وهى الشخص الادارى العام هى الخصم فى الدعويين وما الجهتان المذكورتان سوى فروع لها تكملان بعضهما فى اتصال النزاع بهما وتنفيذ الحكم قبلهما وعلى هـــذا الأساس تتحد الدعويان خصوما .

(طعن ٥٨٣ لسنة ٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٥/٧)

قاعـــدة رقـــم (١٦٦)

المبـــــدا :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — جواز ابدائه فى اية درجة من درجات التقاضى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض .

ملخص الحـــكم :

ان الدفع بسبق الفصل هو دفع موضوعى يهـــدف الى عدم جواز نظر الدعوى الجديدة ، ولا يسقط بعدم ابدائه فى ترتيب معين قبل غيره مـــن الدفوع الشكلية او غير الشكلية ، ولا بعدم ابدائه فى صحيفة المعارضـــة او الاستئناف ، يجوز ابداؤه فى اى حال كانت عليها الدعوى ، وفى اية درجة من درجات التقاضى ولو أمام محكمة النقض سواء دفع بهذا الدفع او لم يدفع .

(طعن ١٤٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

قاعـــدة رقـــم (١٦٧)

المبـــــدا :

مفاد نص المادة (١٠١) من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضى به — شروط الدفع — اذا اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصـــدره هذه اللجان من قرارات يكون لها حجية الأمر المقضى به اذا توافرت شروطه — اذا كان القرار الصادر من اللجنة القضائية لم يفصل فى موضوع النزاع او فى جزء منه او فى مسالة متفرعة عنه فصلا حاســـما منهيا له او لو لم يناقش حجج الطرفين واسانيدهمـــا فلا يحوز حجية الأمر المقضى .

ملخص الحـكم :

ان المادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصـادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن (الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها) .

ومفاد هذا النص أن ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفـع بحجية الأمر المقضى وهذه الشروط كما يبين من المقارنة بين صدر النص وعجزه تنقسم الى قسمين . قسم يتعلق بالحكم . وهو أن يكون حكما قضائيا وان يكون حكما قطعيا ، وان يكون التمسك بالحجية فى منطـوق الحكم لا فى اسبابه الا اذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطـوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب وقسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى المحل واتحاد فى السبب وفيما يتعلق بالقسم الأول من الشروط الخاصة بالحكم فانه ولئن كان الأصل أن يصدر الحكم من جهة قضائية لها الولاية فى الحكم الذى أصدرته وبموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية ... لا سلطتها أو وظيفتها الولائية ، الا انه اذ اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجيـة الامر المقضى وذلك بشرط توافـر باقى شروط التمسك بهذا الدفع وأهمها فى خصوص الطعن الماثل ، أن يكون قرار اللجنة قطعيا أى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته أو فى جزء منـه أو فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة التى أصدرته وذلك بعد أن تكون اللجنة قد تناولت موضوع النزاع او النقطـة أو المسألة التى أصدرت فيها قرارها بالموازنة بين حجج الخصـوم واوجه دفاعهم ورجحت كفة احد طرفى الخصوم على الآخر بحيث يمكن القول أن

قرار اللجنة قد فصل فى موضوع النزاع او حسمه حسما باتا لا رجـوع
لها فيه وذلك دون اخلال بحق الخصوم ـــ بطبيعة الحال ـــ فى الطعن على
القرار بالطرق المقررة .

ومن حيث انه بالرجوع الى قرار اللجنة القضائية « الثانية » الصادر
فى الاعتراض رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٦٨ وهو القرار الذى استند اليه القرار
المطعون عليه فيما قضى به من عدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه
فانه يبين أن اللجنة القضائية ـــ فى قرارها الصادر فى الاعتراض رقم ٩٧٨
لسنة ١٩٦٨ ـــ قد قضت برفضه بحالته استنادا الى ما ذكرته فى أسباب
قرارها من عدم قيـــام المعترضـــين بدفع امانة الخبير مما يسقط حقهم فى
التمسك بقرارها التمهيدى بتعيين الخبير ومن أن (.... الاعتراض بحالته
فقد جاء خلوا من اى دليل يصلح سندا تطمئن اليه اللجنة فى بيـــان حقيقة
الاطيان موضوع الاعتراض اهى من قبيل أراضى البناء وبالتالى تخرج عن
نطاق احكام القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ أم هى من قبيل الأطيان الزراعية مما
تخضع لأحكام قوانين الاصـــلاح الزراعى الامر الذى يتعين معه رفض
الاعتراض بحالته) . ويبين من ذلك أن هذا القرار لم يفصل فى موضوع
النزاع أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما منهيـــا له أو
تم يناقش حجج الطرفين واسانيدها وبالتالى لم يرجح احدها على الأخرى
ومن ثم لا يحوز هذا القرار اية حجية الأمر الذى يبين منه أن القرار المطعون
فيه اذ ذهب غير هذا المذهب حين قضى بعدم جواز نظر الاعتراض رقم ٩٠٢
لسنة ١٩٧٣ لسابقة الفصل فيه بالقرار الصادر فى الاعتراض رقم ٩٧٨ لسنة
١٩٦٨ الذى لم يحز حجية الامر المقضى فانه يكون قد خالف التفسير الصحيح
لنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات مما يجعله حقيقا بالالغاء ، ويكون لهذه
المحكمة أن تتصدى لموضوع المنازعة لتنزل عليها الحكم الصحيح للقانون .
(طعنى ٢٤٦ ، ٢٦٠ لسنة ٢٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٩/٥/٢٩)

خامسا : الدفع بالتقادم المسقط

قاعــدة رقــم (١٦٨)

المبــــدا :

ضمان المقاول والمهندس لما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم فيما تشيدوه من مبان ومنشآت ـ سقوط دعوى الضمان بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم او انكشاف العيب ـ هذه مدة تقادم مسقط لاتسقط به الدعوى تلقائيا ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ملخص الحــكم :

ان مدة السـنوات الثلاث المحددة بالمادة ٦٥٤ من القانون المدنى هى مدة تقـادم مسقط لا تقضى به المحكمة من تلقـاء نفسها ولا تسـقط بانقضائها الدعوى تلقائيا وانما يسوغ أن تثار كدفع من جـانب المدين او احد دائنيه او كل ذى شان اسـباسه المصلحة فى اثارة هذا الدفع وبغير ان يدفع به لا تكون المحكمة فى حل من القضاء بعدم قبول الدعوى ويكون تصديها لاسقاط الدعوى بالقضاء بعدم قبولها من تلقاء نفسـها مخالفا للقانون طالما لم يقدم لها دفع من ذى شأن ممن عينتهم المادة ٦٥٤ مـن القانون المدنى المشار اليها ويؤكد هذا التفسير لنص المادة ما ورد مـن تعليقات بالمذكرة الايضـاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى حيث يقول « وقد ترتب على عدم وجود نص فى التقنين الحالى (تقصد التقنين المدنى السـابق) . أن محكمة الاستئناف المختلطة قررت أن دعوى المسئولية قبل المقاول بناء على نص المادة ٥٠٠ من التقنين المختلط يجوز رفعها بعد مضى عشر سـنوات المقررة بالنص ولا يسقط الحق فى اقامتها الا بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الحادث ويترتب على ذلك انه لو حدث الخلل فى السنة العاشرة فان الدعوى تبقى جائزة حتى تمر ٢٤ سنة من تـاريخ

تسلم العمل .. على ان هذه النتيجة تتعارض تماما مع ما رأيناه من ميل التقنينات الحديثة الى تقصير المدة التى يكون فيها كل من المقاول والمهندس مسئولا . لذلك يكتفى المشرع بتحديد مدة ... » وحاصل ذلك مفهومه ان الاتجاه عند استحداث هذا النص لم يكن الى تغيير طبيعة التقادم والخروج به الى السقوط وانما كان القصد هو جعل التقادم قصيرا فى مدته فحسب .

(طعن رقم ٥٤٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبدأ :

يلزم التمسك بالدفع بالتقادم الطويل لسقوط الحق للحكم به - لا فالمحكمة لا تحكم به من تلقائها ، كما لا يغنى عنه اى طلب برفض الدعوى او التمسك بتقادم آخر .

ملخص الحكم :

ان الدفع بالتقادم الطويل لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم يتعين التمسك به امام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة ، ولا يغنى عنه طلب رفض الدعوى أو التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم ، لأن لكل تقادم شروطه واحكامه . كما ان الدفع بالتقادم الطويل دفع موضوعى ، والقضاء بقبوله قضاء فى اصل الحق وتستنفد به المحكمة ولايتها . ومن ثم فان الطعن فى الحكم بالسقوط للتقادم الطويل ينقل النزاع برمته الى المحكمة الادارية العليا .

(طعن ٦٦٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

سادسا : الدفع بالتزوير

قاعـدة رقـم (١٧٠)

المبـــدأ :

الادعاء بالتزوير لا يعدو ان يكون وسيلة دفاع فى ذات موضـــوع الدعوى ــ السير فى تحقيقه لا يكون الا من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الاصـلية شانه فى ذلك شان اية منازعة فى واقعة من وقائع الدعـــوى يتوقف عليها الحكم فى موضوعها ــ اذا كان الادعاء بالتزوير منتجـــا فى اصل النزاع فانه لا يتصور امكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى امـــر التزوير .

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان المادة ٤٩ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن يكون الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ويبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوطه .

ومن حيث أن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وســـيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى والسير فى تحقيقه لا يكون الا من قبيـــل المضى فى اجراءات الخصومة الاصلية شأنه فى ذلك شأن اية منازعة فى واقعة من وقائع الدعوى يتوقف عليها الحكم فى موضوعها وكلما كان الادعاء بالتزوير منتجا فى أصل النزاع فلا يتصور امكان الحكم فى الدعوى قبل الفصـــل فى أمر التزوير .

ومن حيث أنه متى كان ذلك كذلك وكان سند الجهة الادارية فى الزام المدعى عليه الثانى متضامنا مع المدعى عليه الأول يرتكز اساسا على التعهد المدون بطلب الالتحاق بالبعثة المشار اليها فان ادعاء — المدعى عليه الثانى بتزوير توقيعه على ما سلف البيان وانكاره التوقيع على المستند المتقدم ذكره وتحديده وسيلة اثبات تزوير توقيعه يكون منتجا فى الدعوى ولا حجة فى القول فى أن توقيع المدعى عليه الثانى تم أمام موظفين عموميين ذلك لأن المدعى عليه الثانى قد حدد موضع التزوير مقررا بان التوقيع الوارد على التعهد المشار اليه ليس توقيعه ولم يصدر منه وان وسيلة اثبات التزوير هو أهل الخبرة والاستكتاب وغير ذلك من الاجراءات وهو ما يكفى لاقتناع المحكمة بجدية الطعن بالتزوير دون أن ينال من اقتناعها هذا أن التوقيع تم أمام موظفين عموميين اذ أن الطاعن لم يسند تزوير توقيعه الى جهة الادارة — ومن ثم يكون الادعاء بتزوير توقيع المدعى عليه الثانى قائما على سند سليم من القانون — واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى برفض الطعن بالتزوير وتغريم المدعى عليه الثانى مبلغ خمسة وعشرين جنيها يكون قد خالف القانون .

ولما كان الأمر كذلك وكان الفصل فى موضوع الدعوى بالنسبة للطاعن يتطلب بادىء الأمر حسم النزاع حول صحة التوقيع المدعى تزويره لذلك فقد تعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تقدم وبقول ادعاء المدعى عليه الثانى تزوير توقيعه على التعهد السالف الذكر — وينتدب رئيس مكتب ابحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعى لاجراء المضاهاه وابداء الرأى فى صحة أو تزوير توقيع المدعى عليه الثانى السيد/ ..... على التعهد المدون بالصفحة الرابعة من طلب الالتحاق ببعثة كيمياء الصباغة والطباعة رقم ٩٣/٢ المشار اليها بأسباب هذا الحكم وصرحت للخبير المنتدب بالاطلاع على أوراق الدعوى وما يرى لزوم الاطلاع عليه من اوراق بالجهات الرسمية او غيرها واستكتاب المدعى عليه الثانى — مع ابقاء الفصل فى المصروفات حتى الفصل فى موضوع الطعن .

(طعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٤)

قاعــدة رقــم (١٧١)

المبــــــدا :

اجراءات الادعاء بالتزوير والدفع به الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تتبع امام محاكم مجلس الدولة .

ملخص الحــكم :

نص قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون الادعاء بالتزوير بتقرير يقدم الى قلم الكتاب تحدد فيه مواضــــع التزوير كلهـــا وان يعلن الخصم خلال الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يريد اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه ومتى حصلت المرافعة على اساس المذكرة المبينة نظرت المحكمة فيهـــا فاذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تجد المحكمة فى وقـــائع الدعوى واوراقها ما يكفيهـــا فى تكوين اقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها امرت باجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير ويتعين الالتزام باتبـــاع هذه الاجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى مجال الادعاء بالتزوير أمام محاكم مجلس الدولة .

(طعنى ١٥٣٥ و١٥٨٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٤)

قاعــدة رقــم (١٧٢)

المبــــــدا :

الطعن بتزوير الأوراق — الحكم بالغرامة لا يكون الا اذا قضى بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه او برفضه ، عدم جواز الحكم بالغرامة اذا قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لانه غير منتج .

ملخص الحـكم :

ان ما ينعاه الطاعن من ان المحكمة قد اخطات بعدم قضائها بالزام المدعى عليه بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القديم وذلك بعد ان قضت بعدم قبول الادعـاء بتزوير الأوراق التى طعن عليها المدعى عليه بالتزوير ان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن مردود بأن الحكم بالغرامة المذكورة لا يكون وفقا لحكم المادة السابقة الا اذا قضى بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه او برفضـه، ولما كان الأمر كذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بسقوط حق المدعى التزوير فى ادعائه نظرا لأن المدعى قام باعلان تقرير الادعاء بالتزوير وشواهده خلال الميعاد القانونى المبين فى المادة ٢٨١ مرافعات كما لم يقض الحكم برفض الادعاء بالتزوير وانما قضى بعدم قبوله تاسيسا على أنه غير منتج فى الدعوى فان النعى على الحكم فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)

ثانيا : الدفع بعدم دستورية القانون

قاعـدة رقـم (١٧٣)

المبـــدا :

استعراض تاريخ الرقابة على دستورية القوانين فى مصر قبل انشاء المحكمة الدستورية العليا — القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليا — اختصـاصها — اجراءات الطعن بعدم دستورية القوانين — يمتنع على المحاكم الفصل فى الدفع بعدم دستورية القوانين ولو كان ذلك بطريق الامتناع عن تطبيق القوانين المطعون عليها دستوريا — الامتنـاع يتضمن فى حقيقته قضاء بعدم الدستورية مما يخالف احكام الدستور والقانون الذين عهدا بالرقابة على دستورية القوانين للمحكمة العليا .

ملخص الحكم :

ان الطاعن يؤسس طلبه الأصلى فى قبول الطعن شكلا على أن كلا من القانونين رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما اذ أغلق باب الطعن قضائيا فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والتى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ يكون كل من هذين القانونين قد جاء مخالفا لأحكام الدستور لما ينطوى عليه اسناد الفصل فى تلك المنازعات الى اللجنة القضائية وحظر الطعن القضائى فى قراراتها من غصب لجزء من ولاية القضاء واسناده الى لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى ومصادرة لحق التقاضى فى قرارات اللجنة المذكورة مما يخالف أحكام الدستور الذى ناط ولاية الفصل فى المنازعات كاملة لجهات القضاء وفيما نص عليه من حظر النص على منع التقاضى فى قرارات الجهات الادارية الأمر الذى يوجب على القضاء حين الفصل فى المنازعات التى تطرح عليه أن يمتنع عن تطبيق هذه النصوص المانعة من التقاضى وان يقضى باختصاصه بنظر هذه المنازعات والا يعتبر متخليا عن وظيفته الأساسية التى تستمد أساسها من الدستور .

ومن حيث انه يبين من استقصاء تاريخ رقابة دستورية القوانين فى مصر انه رغم خلو الدستور والقوانين — فيما مضى — من اى نص يخول المحاكم سلطة رقابة دستورية القوانين فانها قد أقرت حق القضاء فى التصدى لبحث دستورية القوانين اذا دفع أمامها بعدم دستورية قانون أو اى تشريع فرعى أو فى مرتبته بطلب أحد الخصوم تطبيقه فى الدعوى المطروحة عليها واستندت فى تقرير اختصاصها فى ذلك الى أن الفصل فى المسألة الدستورية المثارة امامها يعتبر من صميم وظيفتها القضائية ذلك أن الدستور اذ عهد الى المحاكم ولاية القضاء يكون قد ناط بها تفسير القوانين وتطبقها فيما يعرض عليها من المنازعات وانها تملك بهذه المثابة —

عند تعــارض القوانين ــ الفصل فيما يكون منها أولى بالتطبيق باعتبار
أن هذا التعارض لايعدو أن يكون صعوبة قانونية مما يتولد عن المنــازعة
فتشملها سلطة المحكمة فى التقرير وفى الفصل عملا بقاعدة أن قاضى الأصل
هو قاضى الفرع فاذا تعارض ــ لدى الفصــل فى المنازعة ــ قانون عادى
مع الدستورية وجب عليها أن تطرح القــانون العادى وتهمله وتغلب عليه
الدستور وتطبقه اعمالا لمبدأ سيادة الدستور وسـمـوه على كافة القوانين
والتشريعات الأخرى الأدنى مرتبة بيد ان ولاية المحاكم فى رقابتها لدستورية
القوانين كانت مقصورة على الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور
ولم يكن قضاؤها فى موضوع دستورية القوانين ملزما لها ولا لغيرها من
المحاكم وكان لها ولغيرها أن تعدل عن رأيها السابق فى مدى دســتورية
القانون محل الطعن فكان القانون يعتبر فى آن واحد دستوريا تطبقه بعض
المحاكم وغير دستورى فتمتنع عن تطبيقه محاكم أخرى ونظرا لما يترتب على
اختلاف وجهــات النظر بين المحــاكم فى هــذا الموضــوع الخطير من
اضطراب وعدم استقرار فى المعــاملات والحقوق والمراكز القانونية فقد
رأى الشارع تركيز رقابة دستورية القوانين فى محكمة عليا واحدة يكون
لها دون غيرها سلطة الفصل فيها باحكام ملزمة لجميع الجهــات القضائية
فصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء محكمة عليا ناط بها دون غيرها
سلطة الفصل فى دستورية القوانين اذ ما دفع بعدم دستورية قانون أمام
احدى المحاكم فاذا رأت المحكمة التى أثير أمامها الدفع جديته ولزوم الفصل
فيه لحسم المنازعة الأصلية حددت للخصــم الذى أبدى الدفع ميعادا لرفع
الدعوى بذلك امام المحكمة العليا وأوقفت الفصل فى الدعوى الأصــلية
حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فاذا لم ترفع الدعوى الدستورية فى
الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن وأوجب القــانون نشر منطــوق الأحكام
الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وقضى بأن هذه
الأحكام تكون ملزمة لجميع جهات القضاء « الفقرة الأولى من المــادة الرابعة
من قانون انشاء المحكمة العليا المشار اليه ، والمادة ١ والمادة ٣١ من قانون
الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليــا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة

١٩٧٠ » — وبذلك يكون الشارع قد قصر سلطة الفصل فى دستورية القوانين على المحكمة العليا وناط بها دون غيرها ولاية البت فيها بأحكام ملزمة لجميع الجهات القضائية الاخرى وذلك حتى لا يترك أمر البت فى مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها حسبما جرى عليه العرف القضائى من قبل وحتى لا تتباين وجوه الرأى فيه « المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه » .

وقد رأى الشارع الدستورى اقرار هذا النظام التشريعى لرقابة دستوريه القوانين واسناد الرقابة الدستورية الى جهة قضائية عليا تتولى الفصل فيها دون غيرها فنص فى دستور سنة ١٩٧١ — على انشاء محكمة دستورية عليا كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وناط بها دون غيرها سلطة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ونص على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بانشائها — ومنها اختصاصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين — وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا « المواد ١٧٤ و١٧٥ و١٩٢ من الدستور » وبناء على ما تقدم تكون المحكمة العليا حاليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا عند انشائها هى الجهة القضائية المختصة دون غيرها بالفصل فيما يثار أمام الجهات القضائية من دفوع بعدم دستورية القوانين ويكون ممتنعا على المحاكم الأخرى التصدى للفصل فى هذه الدفوع الدستورية ولو كان ذلك بطريق الامتناع عن تطبيق القوانين المطعون عليها دستوريا لان هذا الامتناع يتضمن فى حقيقته قضاء بعدم الدستورية مما يخالف أحكام الدستور والقانون اللذين عهدا بالرقابة الدستورية على القوانين للمحكمة العليا وقصر عليها هذا الاختصاص لتتولى سلطة الفصل فيه دون غيرها .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٦)

قاعـدة رقـم (١٧٤)

المبـــدا :

المستفاد من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصــادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ان الدفع بعدم الدســتورية انما يبدى مــن احد الخصوم فى الدعوى كما ان هيئة مفوض الدولة طبقــا لاحكام قانون مجلس الدولة لا تعتبر خصمــا فى المنازعة لانها ليست طرفا ذا مصلحــة شخصية فيها — يترتب على ذلك انه اذا كان الثابت ان الطاعن لم يدفــع فى اى مرحلة بعدم دستورية اى نص فى قانون تنظيم الجامعات فانه لا محل الان لتصدى المحكمة للتعقيب على ما ورد بتقرير هيئة مفوض الدولة بشان عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات .

ملخص الحـكم :

أن قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لســنة ١٩٦٩ ينص فى المادة الرابعة منه على أن تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم وتحدد المحكمة التى اثير أمامها الدفع ميعاد للخصومة لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفــع فاذا لم ترفع الدعــوى فى الميعــاد اعتبر الدفــع كان لم يكن . ويتبين من ذلك أن الفصل فى دستورية القوانين أصبــح مــن اختصاص المحكمة العليا دون غيرها وقد رسم القانون طريق اقامة الدعوى بذلك امامها بأن يدفع الخصوم فى دعوى منظورة أمام احدى المحاكم بعدم دستورية قانون معين فتحدد المحكمة التى اثير أمامها الدفع — بعد التحقق من جديته — ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ولمــا كان قانون مجلس الدولة قد حدد مهمة هيئة مفوضى الدولة فى الدعــاوى والطعون بأن تتولى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ثم تودع تقريرا بالرأى القانونى مسببا تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحــده فانهــا بهــذه

المثابة لا تعتبر خصما فى المنازعة لانها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فيها ولما كان الواضح من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا — سالف الذكر ان الدفع بعدم الدستورية انما يبدى من أحد الخصوم فى الدعوى وكان الثابت فى المنازعة الماثلة أن الطاعن لم يدفع فى أية مرحلة بعدم دستورية اى نص فى قانون تنظيم الجامعات بل ان المستفاد عن مذكرتى دفاعه اللاحقتين على الايداع تقرير هيئة مفوضى الدولة أن الثابت عن الاشارة الى مسألة عدم الدستورية المشار اليه فى التقرير وتمسك الطاعن فى مذكرته الختامية باختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعة وطلب الحكم فى موضوعها بالغاء القرارين المطعون فيهما على أساس من أحكام قانون تنظيم الجامعات ذاته — لما كان ذلك فانه لا محل لان تتصدى المحكمة للتعقب على ما ورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات .

(طعنى رقمى ١٠٦٧ ، ١١٨٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨)

قاعـدة رقـم (١٧٥)

المبـدا :

اختصاص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين — المحكمة التى اثير امامها الدفع تحدد ميعادا للخصوم لرفع الدعـوى بذلك أمام المحكمة العليا — وقف الفصل فى الدعوى الأصلية لحين فصل المحكمة العليـا فى الدفـع .

ملخص الحـكم :

ان قانون المحكمة العليا الصادر به القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ قد خص فى المادة الرابعة منه المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم فى هذه الحالة تحدد المحكمة التى اثير امامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وتوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع .

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٠)

قاعـــدة رقـــم (١٧٦)

المبــــدأ :

اثارة الحاضر عن الطاعن بجلسة المرافعة أن القرار بقانون رقم ٦٩ لســنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشعب فى الميعاد المحدد بالمادة ١٤٧ من الدستور وبالتالى يزول ما كان له قوة القانون بأثر رجعى — لا جدوى منه طالما لم يدفع بعدم الدستورية وفقا للقوانين المنظمة لذلك .

ملخص الحــكم :

ما أثاره الحاضر عن السيد .... بجلسة المرافعة الأخيرة من أن القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشــعب فى الميعاد الذى حددته المادة ١٤٧ من الدستور وبالتالى يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعى فانه قول لا طائل منه مادام الطاعن لم يدفع بعدم دستورية هذا القرار بقانون حتى تتناول المحكمة بحث أمر جديته وفقــا لما تقضى به أحكام قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وقــانون الاجراءات والرسوم أمامها رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (١٧٧)

المبــــدأ :

الحظر المانع من الطعن القضائى فى قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة فى المنازعات النــاشئة عن تطبيق القــانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل العمل باحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ — الدفع بعدم دستوريتها — قضاء المحكمة العليا .

ملخص الحكم :

ان الحظر المانع من الطعن القضائى فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها والتى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ إن المنع من الطعن القضائى فى هذه القرارات يتضمنه نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قبل تعديله بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ومن ثم يكون محور الدفع الدستورى المشار اليه أمام هذه المحكمة محصور فى نص الفقرة المذكورة دون غيره اذ لم يتضمن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ نصا صريحا يقضى بحظر الطعن القضائى فى تلك القرارات السابقة عليه مكتفيا فى هذا الشأن بفتح باب الطعن القضائى فيما يصدر فى ظله من قرارات اللجنة المذكورة ولا يغير من ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ قد أجازت الطعن فى قرارات اللجان القضائية الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٢٧ لسنة ١٩٦١ دون تلك القرارات الصادرة من هذه اللجان فى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ١٥ سنة ١٩٦٣ فليس فى هذه المغايرة اخلال بالمراكز القانونية لذوى الشأن وذلك بمراعاة ان القرارات الأخيرة كانت نهائية وغير قابلة للطعن فيها قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ على خلاف ما كان عليه الحال فى شأن القرارات الصادرة فى المنازعات الناشئة عن القانونين سالفى الذكر بناء على ذلك يكون المرجع فى مدى جواز الطعن فى قرارات اللجنة السابقة عليه هو الى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث ان الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه سبق أن عرض على المحكمة العليا وقضت برفض هذا الدفع بحكمها الصادر فى الدعوى

الدستورية رقم ٩ لسنة ٧ بجلستها المنعقدة فى أول ابريل سنة ١٩٧٨، مؤكدة بذلك دستورية نص الفقرة المذكورة تأسيسا على أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى — وحسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — هى جهة خصها المشرع بالفصل فى المنازعات الناشئة من تطبيق القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضمناته ومن ثم فقراراتها تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية ويكون ما ينعاه المدعيان على نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ غير قائم على أساس سليم ذلك أن هذا النص لا ينطوى على مصادرة لحق التقاضى الذى كفله الدستور فى المادة ٦٨ منه فقد عهد هذا القانون الى جهة قضائية الاختصاص بالفصل فى منازعات تطبيق أحكامه وتلك الجهة هى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى كما أن النص المذكور لا ينطوى على تحصين لقرار ادارى من رقابة القضاء بالمخالفة لذات حكم المادة ٦٨ من الدستور لأن ما يصدر عن اللجنة ليس قرارا اداريا وانما هو حكم صادر من جهة قضاء مختصة بالفصل فى خصومة كاشف لوجه الحق فيها بعد اتخاذ الاجراءات القضائية التى تكفل سلامة التقاضى .. وبهذا الحكم يكون قد انحسم وجه الخلاف حول مدى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ويكون قضاء المحكمة العليا بدستورية نص الفقرة المذكورة قضاء ملزما فى الفصل فى الطعن الماثل .

ومن حيث أنه لئن صح فى التكييف بما ذهب اليه الطاعن من أن نعيه بعدم الدستورية ينصب أيضا على ما قضى به القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فى مادته الثالثة فان هذا النعى مردود بدوره اذ انتهت المحكمة العليا فى حكمها سالف الذكر الى أن النص بعدم دستورية الشرط الأول من شروط تلك المادة غير سديد لأن هذا الشرط لا ينطوى على اخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أو بمبدأ المساواة الذى كفله الدستور .

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧٨)

(م ٦٩ — ج ٤٩)

الفرع الثامن

التدخل فى الدعوى

أولا : احكام عامة :

أ ـ مناط التدخل

قاعـــدة رقـــم (١٧٨)

المبـــــدا :

مؤدى نص المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ان التدخل فى الدعوى مناطه قيام المصلحة فيه ووجـــود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضـــوع الدعوى القائمة ســـواء فى ذلك التدخل الانضمـــامى والذى ينصب على مساعدة احد طرفى الخصومة للدفاع عن حقوقه او التدخل الهجـــومى والذى يقوم على المطـــالبة بحقوق ذاتية ـــ يتعين أن يـــرد التدخل على خصومة قائمة حتى يرد عليها التدخل .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ١٣ من القانون ـــ قانون المرافعـــات المدنيـــة والتجارية ـــ قد نصت على انه « يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفـــال باب المرافعة » .

ومؤدى ذلك النص ان شرعية التدخل فى الدعوى مناطها قيام المصلحة ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة سواء فى ذلك التدخل الانضمامى والذى ينصب على مساعدة احد طرفى الخصومة للدفاع عن حقوقه او التدخل الهجومى والذى يقوم على المطالبة بحقوق ذاتية وانه ينفرع عن ذلك انه يتعين أن يرد المتدخل على خصومة قائمة حتى يرد عليها التدخل .

ومن حيث ان الثابت أن المطعون ضده الأول قد اقام دعواه مطالبا بوقف تنفيذ والغاء القرار الصادر من بنك ناصر الاجتماعى بالاستيلاء على الأرض المملوكة له والمبينة تفصيلا فى صحيفة الدعوى — وبجلسة المرافعة المعقودة فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٧٩ — طلب السيد/ ...... القيم على والدته التدخل منضما لبنك ناصر الاجتماعى ودفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى استنادا الى ان الخصومة تدور حول ملكية خاصة — وبجلسة ٤ من ديسمبر ١٩٧٩ تقدم الحاضر عن الحكومة بحافظة مستندات طويت على كتاب بنك ناصر الاجتماعى الذى تضمن انه قد افرج عن مساحة الأرض محل النزاع بعد أن ثبت لديه أن السيدة/ .... لازالت على قيد الحياة وطلب اخراج وزارة الشئون الاجتماعية وبنك ناصر الاجتماعى بصفة اصلية — والحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بصفة احتياطية — لذلك ولما كان التكييف القانونى السليم للطلبات محل الدعوى هو اعتبارها خصومة عينية تقوم على المطالبة بالغاء قرار بنك ناصر الاجتماعى فالاستيلاء على قطعة الأرض المتنازع عليها — مما تختص به محكمة القضاء الادارى — فانه ليس من شأن قبول تدخل الطاعن ودفعه بعدم اختصاص المحكمة — أن تعدل طبيعة الطلبات التى انعقدت بها الخصومة أو أن تقيم منازعة موازية لها بحسبان أن مناط التدخل — فى صورته الانضمامية أو الهجومية — انما يدور فى اطار الدعوى القائمة بصورتها — ومتى كان الثابت أن بنك ناصر الاجتماعى قد قام بسحب قرار الاستيلاء بأن افرج عن قطعة الأرض المتنازع عليها فيكون بذلك قد افرغ المنازعة من مضمونها وأصبحت الخصومة غير ذات موضوع مما يتعين معه الحكم بانتهاء الخصومة دون أن يكون لهذا القضاء أى أثر

عللى قيام المنازعة فى ملكية قطعة الارض والتى يكون الفصل فيها للقضاء المدنى — ويكون محل الطعن وقد خلص الى ذلك قد اصاب الحق واعمل صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل ولا اساس له جديرا بالرفض مع إلزام الطاعن بالمصروفات .

(طعن رقم ٨٨٥ لسنة ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٦)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبدأ :

لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى — التدخل الهجومى — للمتدخل فى التدخل الهجومى ان يبدى ما يشاء من الطلبات واوجه الدفاع كاى طرف أصلى الا أن المتدخل لا يلتزم او يحتج عليه بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع قبل تدخله — الاثر المترتب على ذلك : الحكم فى الدعوى الأصلية بترك الخصومة او بعدم القبول او بشطبها لعدم حضور المدعى لا يترتب عليه انقضاء التدخل ويكون للمتدخل ان يجدد الدعوى فى الميعاد — أساس ذلك : المتدخل ذو صفة فى الدعوى .

ملخص الحكم :

انه المسلم به ان مناط قبول اى طلب أو دفع رهن بأن يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية) .

وانه يشترط لقيام المصلحة أن تكون مصلحة قانونية أى أن تستند رافع الدعوى الى حق أو مركز قانونى ويكون الغرض من الدعوى حماية

هذا الحق بتقريره عند النزاع فيه او دفـــع العدوان عنه أو تعـــويض بالحق من ضرر من جراء ذلك — وان تكون المصلحة شخصية مبـــاشرة وهو ما يعبر عنـــه فقه المرافعـــات كشرط مســـتقل باســـم الصـــفة ويعنى أن يكون رافع الدعوى هو صـــاحب الحق او المركز القـــانونى محل النزاع او نائبة وكذلك للمدعى عليه بأن يكون هو صـــاحب المركز القانونى المعتدى على الحق المدعى به .. كما تشترط ان تكون المصلحـــة قائمة وحالة يتعين أن يكون حـــق رافـــع الدعوى قد اغتدى عليه بالفعل ومن ثم لا تكفى مجرد الضرر المحتمل وقوعه الا فى الحالات الذى حـــددها القانون على الوجه المبينه .

وحيث ان المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قـــد اجازت لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم او طالبا الحكم لنفســـه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ... والمسلم به فى مجال التدخل الهجومى ان يبدى المتدخل ما شاء من الطلبات وأوجه الدفاع كأى طرف اصلى الا أن المتدخل لا يلتزم بالاحكام الصادرة قبل الفصـــل فى الموضوع قبل تدخله كما لا تسرى فى شأنه جميع آثار التعيين فالحكم فى اللدعـــوى الأصلية يترك الخصـــومة او بعدم القبول او بشطبهـــا بسبب عدم حضور المدعى لا يترتب عليـــه انقضاء التدخل ويكون للمتدخل ان يحدد الدعوى فى الميعاد .

وحيث أنه بتطبيق تلك الأصول فى خصوصية الطعن الماثل فان لمـــا كان الثابت أن الطاعنين قد أقاموا الاعتراض رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٢ بطلبه الغـــاء قرار الاصلاح الزراعى الصـــادر فى ١٩٥٨/١١/٥ بالاستيلاء على الأراضى المثبتة الحدود والمعـــالم فى الاعتراض رقم ١٨ لســـــنة ١٩٥٩. وصحيفة الدعوى رقم ٦٣١ لســـنة ١٩٣٨ مدنى كلى مصر — قبل السيدة/ .... تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٢ استنـــادا الى انهم يملكون الأرض محل النزاع ومن ثم فانهم ينـــازع للاصلاح الزراعى على اســـاس ان القرار قد اعتدى على حقوقهم المدعى بها — ومن ثم

يتوافر في شأنه شرط المصلحة التي يقرها القانون وتكون لهم الصفة في اقامة الاعتراض أصلا ومباشرة بحسبانه الوسيلة التي رسمها القانون للمنازعة في استيلاء الاصلاح الزراعي كما تكون لهم تجديد الاعتراض الذي سبق شطبه وهو ما ذهب اليه الطاعنون في الطعنين الماثلين وتكون اللجنة وقد انتهت الى عدم قبول الاعتراض لاقامته من غير ذي صفة تكون قد خالفت أحكام القانون مما يتعين معه الحكم بالغاء القرار مجلس الطعن والحكم بقبول الاعتراض شكلا واعادته الى اللجنة القضائية للفصل في موضوع الاعتراض مع ابقاء الفصل في المصروفات .

(طعني رقمي ١٠١٦ ، ١٠٣٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٤)

ب — اجراءات التدخل

قاعــدة رقــم (١٨٠)

المبـــــدا :

التدخل فى الدعوى — طبقا لاحكام نص المــادة ١٢٦ من قــانون المرافعات المدنية والتجارية يكون بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة وهى ايداع عريضـــة موقعة من محام مقيد بحدول المحامين المقبولين امام تلك المحكمة الى قلم كتاب المحكمة او بطلب يقدم شفــاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضر الجلسة — عــدم ايــداع عريضة موقعة من محام لقلم كتــاب المحكمة — او تدخل فى غيبة الخصوم — القضاء بعدم قبول التدخل فى الدعوى .

ملخص الحــكم :

ومن حيث انه عن التدخل فى الطعن فان المادة (١٢٦) من قــانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على ما يأتى :

« يكون لكل ذى مصــلحة أن يتدخل فى الدعوى منضمــا لأحــد الخصوم أو طالبا الحكم لنفســه بطلب يرتبط بالدعوى » .

ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلســة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلســة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة .

ومن حيث أنه طبقا لأحكام هذا النص فان التدخل يكون بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلســة وهى أيداع عريضة موقعــة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة الى قلم كتاب المحكمة

أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصـــوم ويثبت فى محضر الجلســـة .

ومن حيث انه على هدى ما تقدم فان تدخل السيد الاستاذ/ ......
وقد تم بحضور وكيله الجلسة واثبات ذلك فى محضر الجلسة فى حضـــور بعض الخصوم فانه يكون مقبولا شكلا ولا يلزم لقبول تدخله حضـــور كل الخصوم ويكفى لتدخله حضور بعضهم طالما أن طلبات المتدخل واحـــدة بالنسبة لكل الخصوم .

أما بالنســبة لتدخل السيد الأستاذ/ ...... فى الطعن فان تدخله لم يتم بايداع عريضـــة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الادارية العليـا الى قلم كتاب هذه المحكمة كما أن تدخـله بحضوره جلسة ١٩٨٢/٢/٥ كان فى غيبة الخصـــوم حيث لم يحضر أحد عن المدعى عليهم تلك الجلسة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول تدخلـه فى الدعـوى

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

ثانيا : التدخل الانضمامى

قاعـــدة رقـــم (١٨١)

المبــــــدأ :

التدخل الانضمامى او التبعى يقصد من وراءه المحــافظة على حق يراه له عن طريق مساعدة احد طرفى الخصومة فى الدفاع عن حقــه ــ اقتصار دور التدخل الانضمامى على مجرد تاييد احد طــرفى الخصـــومة الأصليين وهو الخصم الذى تدخل انضماما له ومن ثم لا يجــوز له ان يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذى تدخل لتاييده ترك المدعى الخصـــومة الأصلية أو مصـــالحة مع المدعى عليه أو تنازله عن الحق المدعى به يترتب عليه انقضــاء التدخل ــ اعتبار الطلب فى الطعن الأصلى لا محل له وغير ذى موضوع والحكم برفضه يترتب عليه ان يسقط بالتبعية طلب المتدخـــل الانضمامى لانهيار البيان الذى يرتكز عليه .

ملخص الحكم :

انه عن المتداخلين فى الطعن انضماما لوارثتى الطـــاعن بمان المتدخل فى هذا التدخل الانضمامى أو التبعى يقصـــد من وراء تدخله المحافظة على حق يراه له عن طريق مساعدة أحد طرفى الخصومة فى الدفاع عن حقـــه ويقتصر دور المتدخل الانضمامى على مجرد تأييد أحد طرفى الخصـــومة الأصليين وهو الخصم الذى تدخل انضمـــاما له ومن لم لا يجوز له أى للمتدخل انضماما أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذى تـــدخل لتاييده كما ان ترك المدعى الخصومة الأصلية أو تصالحه مع المدعى عليـــه أو تنازله عن الحق المدعى به يترتب على كل ذلك انقضاء التدخل اى أن مصير المتدخل انضماما مصير الخصم الأصلى المنضم اليه فى الدعوى الأصلية . وازاء هذا النظر واذ كان الثابت فى المحكمة العسكرية قضت

باعدام الطاعن وتم تنفيذ هذا لحكم ومن ثم يغدو طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه — وهو الطلب فى الطعن الأصلى الماثل — لا محل له ويصبح غير ذى موضوع مما يتعين معه الحكم برفضه . واذ كان ذلك حال الطعن الأصلى فان طلب المتدخلين انضماما — وهو وقف تنفيذ القرار المطعـــون فيه — يسقط لانهيار البيان الذى يرتكز عليه والقول بغير ذلك يـــؤدى الى تكرار التصدى لبحث طلب المتدخلين وهو بطبيعته ذات طلب الخصم الأصلى المنضم اليه وهو الأمر غير الجائز .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)

قاعــدة رقــم (١٨٢)

المبـــــــدا :

ليس للمتدخل ان يطعن فى شق من القرار ، غير الشق المطعون فيه من المدعى فيها ، او ان يطلب طلبات غير التى طلبها او ان يستند الى اسس غير تلك التى استنداليها المدعى .

ملخص الحــكم :

لا يجوز للخصم المنضم أن يطعن فى شق من القرار غير الذى طعن فيه المدعى الأصلى أو أن يطلب الحكم بغير ما طلبه هذا المدعى أو أن يستند الى غير الأسس التى يجوز للمدعى المذكور التمسك بها .

(طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

قاعــدة رقــم (١٨٣)

المبـــــــدا :

التدخل الانضمامى — تدخل الخصم الثالث فى الدعوى — جــائز فى درجات التقاضى الاعلى متى كان الحكم الذى سيصدر فى المنازعة سيتعدى اثره الى طالب التدخل .

ملخص الحكم :

اذا كان المطعون فى ترقيته قد طلب تدخله خصما ثالثا فى الدعوى منضما الى الحكومة فى طلب رفضها فان المحكمة لا ترى مانعا من ذلك مادامت له مصلحة فى المنازعة باعتباره المطعون فى ترقيته بالرغم من أنه لم يختصم ولم يتدخل امام محكمة القضاء الادارى ، اذ يجوز التدخل فى درجات التقاضى الأعلى ممن يطلب الإنضمام الى أحد الأخصام او ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل او تدخل فيها وليس من شك فى أن الحكم الذى سيصدر فى هذه المنازعة سيتعدى اثره الى طالب التدخل ويعتبر حجة عليه ، ومن ثم ترى المحكمة قبوله خصما منضما الى الحكومة فى طلب رفض الدعوى .

(طعن ٧٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٣٠)

قاعدة رقم (١٨٤)

المبدأ :

المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ — يجوز لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى — التدخل يتم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محاضرها — لا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تجيز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضورهم ويثبته

ى محاضرها ، ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة . ويبين من الأوراق أن السيد/ ...... طلب تدخله فى الطعن خصمـا منضماً الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعي في طلباتها بجلسة ١٩٨٢/٦/٢ خلال نظر الطعن بجلسات الفحص وقبل اقفال باب المرافعة فى الطعن ، ويقوم طلبه على أساس ان الأرض محل النزاع آلت اليه بالبيـع من الهيئة الطاعنة بطريق المزاد العلنى ، ولم ينكر عليه الخصوم ذلك ، ومن ثم تكون مصلحة قائمة الانضمام الى الهيئـة البائعة فى طلباتها برفض الاعتراض ، ويتعين على مقتضى ذلك قبول تدخله فى الطعن خصما الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى طلبـاتها .

(طعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/١)

ثالثا : التدخل الاختصامى

قاعـدة رقـم (١٨٥)

المبـــدأ :

التدخل الانضمامى والتدخل الاختصامى — شروط قبول التـدخل الاختصامى .

ملخص الحكم :

قد تكفل قانون المرافعات فى شـأن التدخل الاختيـارى بالنص فى المادة ١٥٣ منه على انه يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعـوى منضما لأحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وأبرز هذا النص التمييز بين نوعين من التدخل أولهما التدخل الانضمامى ويقصد به تأييد أحد الخصوم فى طلباته فالمتدخل يبغى من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم دفاعا عن حقه فى الدعوى ومن صورة فى دعاوى الالغاء تدخل المطعون فى ترقيته خصما ثالثـا منضما للحكومة فى طلب رفضها وقد قضت هذه المحكمة بأن التدخل جائز بطلب الانضمام الى أحد الخصوم ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه والنوع الثانى وهو التدخل الخصامى يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقا يطلب الحكم له به ويشترط لقبوله شرطان :

(١) أن يدعى المتدخل لنفسه حقا ، ومن ثم فانه يشترط فى المصلحة التى تبرر قبول التدخل فى هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهى أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة ، شخصية ومباشرة .

(٢) قيام الارتباط بين الطلب الذى يدعى المتدخل الحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود الارتباط هو الذى يبرر تقديم هذا الطلب وتقدير الارتباط متروك للمحكمة التى يقدم اليها الطلب .

(طعن رقم ٨٠١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧)

الفرع التــاسع

حق الدفاع

اولا : محو العبارات الجارحة

قاعــدة رقــم (١٨٦)

المبـــــدا :

تضمن المذكرات عبارات جارحة — حق المحكمة فى الامر بمحوها — المادة ١٢٧ من قانون المرافعات .

ملخص الحــكم :

ان مذكرات المدعى قد تضمنت عبارات جارحة حصرها الدفاع عن الحكومة فى الطلب الكتابى المقــدم منه ولذا تأمر المحكمة بمحوها طبقــا للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٣١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٧)

قاعــدة رقــم (١٨٧)

المبـــــدا :

تقديم المطعون ضدهم بمذكرات تتضمن عبارات جارحة لا يســوغ ان تكون محلا للترافع بين طرفى النزاع وتحت نظر المحكمة — للمحكمة ان تأمر بمحوها من اوراق الدعــوى .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه يبين من المذكرات التى قدمها الحاضر عن المطعون ضدهم فى مذكرتيه بجلستى ١٩٨١/١١/١٨ و١٩٨٢/٤/١٣ انها تضمنت عبارات جارحة لا يسوغ ان ترد فى الأوراق التى تقدم للمحكمة وتكون محلا للترافع بين أطراف النزاع وتحت نظر المحكمة عند نظر الطعن والحكم فيه . الأمر الذى أمرت المحكمة بمحوها من أوراق الدعوى .

(طعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١)

ثالثا : تطبيق القاعدة المتقدمة على موظفى مصلحتى الأملاك الاميرية والاموال المقررة الذين سبق تخطيهم عند الترقية الى درجات التنسيق .

ومن حيث أن الطاعن يستند فيما يطلب الى هذا القرار وقد رفع دعواه قبل انقضاء خمس عشرة سنة محسوبة من تاريخ صدوره ومن ثم فان حقه لم يسقط بالتقادم الطويل .

ومن حيث أن القرار الصادر فى ١٩٤٧/٩/٢١ بترقية بعض موظفى مصلحة الأموال المقررة من الدرجة السادسة الى الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٤٦/٥/١ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٩/٥/٢٩ قد اشتمل على ترقية من يلونه فى أقدمية الدرجة السادسة مثل السيد/... الذى ترجع اقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٤٢/١/٧ والسيد / ... الذى ترجع اقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٤٣/١/٧ بينما ترجع أقدمية الطاعن الى ١٩٤١/٤/١٢ من ثم فانه يتعين اعتبار الطاعن فى الدرجة الخامسة اعتبارا من ٤٦/٥/١ ولا يقدح فى ذلك أن الطاعن كان يشغل درجة شخصية قبل الترقية لأن الدرجة الشخصية والدرجة الأصلية مستويان فى مجال الترقية .

(طعن رقم ٨٣ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

قاعدة رقم (٢٦٢)

المبدأ :

تقادم الحق فى طلب ضم مدة الخدمة السابقة — تطبيق قواعد القانون الخاص على روابط القانون العام بما يتفق وطبيعة هذه الروابط — تطبيق التقادم المسقط على ميعاد رفع الدعوى فى المنازعات الادارية فيما عدا دعوى الالغاء — تطبيقه على طلب ضم مدة الخدمة السابقة .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة جرى بأنه وان كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت اصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوبا على روابط القانون العام — الا أن القضاء الادارى له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط الا اذا وجد نص فى مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص . وتتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة اذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور فى منازعات وطالما ان التطور القانونى قد وصل الى حد الاقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات فان ذلك يستتبع بالضرورة وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لانهاية واذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فان حكمة هذا التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أوعى وأوجب فى استقرار الأوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارا تمليه المصلحة وحسن سير المرفق ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء اذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد به ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى ماذام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد وأن احكام القانون المدنى فى المواد (٣٧٤ — ٣٨٨) قد تكلفت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل أو القصير غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن أن يهدر الأصل العام الذى يجعله من التقادم الطويل القاعدة الأساسية فى سقوط حق المطالبة .

قاعــدة رقــم (١٩٠)

المبــــــدا :

القرابة او المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعــوى طبقا للفقرة (اولا) من المادة ٣١٣ مرافعات — وجوب ان يكون القريب او الصهر خصمــا فى الدعوى — المقصود بالخصم فى هذا المعنى هــو الأصل فيها مدعيا او مدعى عليه — عدم سريان هذه الفقرة على النــائب كالوصى والقيم وكالوزير بالنســبة للدعاوى المتعلقــة بالدولة — القرابة التى تجعل القــاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٣١٣ مرافعات — عدم سريان هذه الفقرة على الوزراء حين يمثلون الدولة .

ملخص الحكم :

ان المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية حددت على سبيل الحصر فى فقراتها الخمس الأحوال التى تجعل القاضى ممنوعا من سماع الدعوى غير صالح لنظرها ، فنصت فى فقرتهــا الأولى على انه « (أولا) اذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة ... » . وظاهر من ذلك أن عدم صلاحية القــاضى لنظر الدعوى طبقا لهذه الفقرة تستلزم شرطين : (أولهما) رابطة القرابة أو المصاهرة الى الدرجة المحددة ، (وثانيهما) أن يكون القريب أو الصهر لغــاية هــذه الدرجة خصمــا فى الدعوى . والخصم بهذا المعنى هو صاحب المصلحة الشخصية والمباشرة فى رفعها ان كان مدعيا وفى دفعها أن كان مدعىً عليه . وبعبــارة أخرى هو الأصيل فيها مدعيا كان أو مدعى عليه . أما النائب عن هذا الأصيل ، كالوصى على القاصر والقيم على المحجور عليه وكالوزراء بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالدولة ، فهؤلاء لا يعتبرون أخصاما بذواتهم فى تلك الدعاوى لأنهم ليســوا ذوى مصلحة شخصية ومبــاشرة فيها فتمنع درجة قــرابتهم أو مصاهرتهم القاضى من نظرها وتجعله غير صــالح للحكم فيها طبقــا للفقرة الأولى من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وانما هم نائبون فقط عن الخصوم فيها ، وهذه النيــابة قد تزول ويحل محلهم

غيرهم غيبا ، ذلك لأن الحكم الصادر فى الدعوى لا ينصرف اثره الا الى الاصلاء دون النائبين عنهم . أما نيابة القاضى عن احد الخصوم أو قرابة القاضى أو مصاهرته لغاية الدرجة الرابعة للنائبين عن الخصوم فى الدعوى التى تجعل القاضى غير صالح لنظرها ممنوعا من سماعها فقد حددتها الفقرة الثالثة من تلك المادة فى الحالات التى ذكرتها على سبيل الحصر وهى : « اذا كان القاضى وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما او مظنونه وراثته له ، او كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى احد الخصوم او بالقيم عليه أو بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو او المدير مصلحة شخصية فى الدعوى » . ونيابة الوزراء بالنسبة الى الدعاوى المتعلقة بالدولة طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ليست من بين تلك الحالات سالفة الذكر الواردة على سبيل الحصر ، وهى حالات لا يمكن التوسع فيها ، لانه يترتب عليها بطلان الحكم . ومن المسلم انه لا بطلان الا بنص .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعدة رقم (١٩١)

المبدأ :

القرابة او المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ مرافعات — وجوب ان تكون مباشرة — تعريف القرابة .

ملخص الحكم :

ان الفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (التى استظهرت حالة وجود مصلحة للقريب أو الصهر فى الدعوى ولو لم يكن خصما فيها) لا تجعل القاضى ممنوعا من سماعها غير صالح لنظرها الا : « اذا كان له او لزوجته او لأحد اقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه و وصيا أو قيما عليه مصلحة

فى الدعوى القائمة » فيجب لكى تكون القرابة او المصاهرة فى هذه الحالة مانعة للقاضى من سماع الدعوى تجعله غير صالح لنظرها ان تكون على عمود النسب او قرابة او مصاهرة مباشرة ، دون قرابة او مصاهرة الحواشى . والقرابة المباشرة هى الصلة ما بين الفروع والأصول طبقا للمادة ٣٥ من القانون المدنى . ولكى تكون المصاهرة مباشرة يجب ان يكون اقارب احد الزوجين معتبرين فى نفس هذه القرابة بالنسبة الى الزوج الآخر ، وذلك طبقا للمادة ٣٦ من القانون المذكور . وعلى ذلك فالأقارب والأصهار على عمود النسب هم بالنسبة الى القاضى ولده ووالده (ابا واما) وولد زوجه وزوج ولده ووالد زوجه وزوج والده وان علوا او نزلوا ، ومن ثم فليس للمدعى فى خصوص هذه الدعوى أن يتحدى بأن الوزير المختص فى دعوى الالغاء له مصلحة شخصية فيها بحسبان أن الطعن فى القرارين بعيب اساءة استعمال السلطة قد يعرضه لمساءلته شخصيا عن التعويض مستقبلا فى دعوى اخرى — ليس له أن يتحدى بذلك طالما أن علاقة المصاهرة بين القاضى وبين الوزير المختص فى دعوى الالغاء ليست من قبيل المصاهرة المباشرة .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعدة رقم (١٩٢)

المبدأ :

اخت الزوجة تعتبر فى نفس قرابة اخت الزوج ودرجته ، وزوجها يعد فى نفس قرابة زوج اخت الأخير ودرجته .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على المواد ٣٤ و٣٥ و٣٧ من القانون المدنى وما ورد فى صددها بالمذكرة الايضاحية ان القرابة بما فى ذلك المصاهرة اما أن تكون من جهة الأب أو من جهة الأم او من جهة الزوج . واذا كان اقارب احد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الآخر

فان اخت الزوجة — وهى من الحواشى — تعتبر فى نفس قرابة اخت الزوج ودرجته ، وينبنى على ذلك أن زوجها يعد فى نفس قرابة زوج اخته هذا الاخير ودرجته .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (١٩٣)

المبـــــدأ :

عدم قبول طلب رد جميع مستشارى النقض ، او رد عدد منهم بحيث لا يتبقى ما يكفى للحكم فى طلب الرد — المـــادة ٢/٣٣٦ مرافعات — سريان هذه القاعدة ولو كان الرد لسبب من الأسبـــاب الواردة بالمـــادة ٣١٣ مرافعات — حكمة تقرير هذه القاعدة الا يفصل فى الرد هيئـــة يجلس فى تشكيلها مستشـــار من مرتبة ادنى ممن وجه ضدهم طلب الرد — اختلاف هذه المحكمة عن تلك التى شرع من أجلها نص المـــادة ٢٧ من قانون استقلال القضـــاء الذى يخول وزير العدل سلطة ندب مستشـــار بالاستئنـــاف للاشتغال بمحكمة النقض مؤقتا .

ملخص الحـــكم :

نصت الفقرة الثانية من المـــادة ٣٣٦ مرافعات على أن لا يقبل « طلب رد جميع مستشارى محكمة النقض او بعضهم بحيث لا يبقى من عـــددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد او فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد » ، وهذا الحكم يسرى فى جميع الأحوال أيا كان سبب الرد ولو كان لما نصت عليه المـــادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ذلك ان المادة ٣٣٦ هى ترديد لنص المادة ٣٢٨ مكررا من قانون المرافعات القديم التى كانت اضيفت بدورها بالمادة ٤٠ من قانون انشاء محكمة النقض ، والحكمة التشريعية التى دعت الى ذلك هى الضرورة الملجئة لتفادى وضع شـــاذ فى نظام التدرج القضـــائى حتى لا يفصل فى طلب رد مستشارين من مرتبة

الاعلى فى هذا التدرج (او فى الدعوى عند قبول طلب الرد) هيئة هى بمثابة محكمة مخصوصة يتضمن تشكيلها مستشارين هم فى التدرج المذكور أدنى مرتبة من مستشارى محكمة النقض ، ومن اجل هذه الضرورة أبيح المحظور ، والضرورات تبيح المحظورات . وهذه الحكمة غير تلك التى تقوم عليها المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء التى تجيز لوزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة النقض أن يندب للاشتغال مؤقتا بمحكمة النقض احد مستشارى محاكم الاستئناف بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها ، اذ حكمة ذلك هى حاجة العمل لظروف طارئة ، وتبقى محكمة النقض مع هذا الندب حافظة أساسا لتشكيلها ، ولا يترتب عليه أن توضع فى الوضع الشاذ الذى دعا الى تقرير الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أتطع فى ذلك المادة ٢٧ من المرسوم بقانون المشار اليه هى بدورها ترديد للمادة ٢٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء ، فلو كان قصد الشارع أن تستعمل هذه الرخصة وجوبا فى حالة رد مستشارى محكمة النقض او بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد ، أو بعبارة اخرى لو كان قصده أن استعمال تلك الرخصة يجب أن يغنى عن الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لكان الغى هذه الفقرة من المادة ٣٢٨ مكررا من القانون القديم ، ولما رددها بعد ذلك فى قانون المرافعات الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الصادر بعد قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، بل أن اصرار الشارع على بقاء تلك الفقرة فى قانون المرافعات الجديد لا يترك مجالا لأى شك فى أنه لا يجوز استعمال رخصة الندب فى مقام تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وذلك لاختلاف الحكمة التشريعية التى يقوم عليها كل من النصين .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعــدة رقــم (١٩٤)

المبــــدأ :

القاعدة التى تقررها المادة ٢/٣٣٦ مرافعات فى شأن رد القضاه — انطباقها فى شأن مستشارى المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحــكم :

ان المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات تطبق فى شأن مستشارى المحكمة الادارية العليا الذين نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة على أن يسرى فى شأن ردهم القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعــدة رقــم (١٩٥)

المبــــدأ :

المادتان ١٥١ ، ١٥٩ من قانون المرافعات — يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع او دفاع والا تسقط الحق فيه — حضور طالب الرد بجلسات ســابقة وشرح موضوع دعواه أمام رئيس المحكمة المطلــوب رده — الحكم بسقوط الحق فى طلب الرد والغرامة ومصادرة الكفالة .

ملخص الحــكم :

أن المادة ١٥١ من قانون المرافعات تنص على أنه « يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا سقط الحق فيه » .

ومن حيث أن المطعون ضده حضر أمام دائرة فحص الطعون برئاسة السيد المستشار / ..... ثمانى جلسات دون أن يقرر برد الســيد

المستشــــار رئيس الــدائرة . ويبين من محضر جلســـــة ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٣ ان المطعون ضده شرح الموضوع أمام الدائرة برئاسة السيد المستشار رئيسهـــا .

ومن حيث انه وقد ثبت ذلك فان طلب الرد يكون قد قدم بعد تقديم المطعون ضـــده دفاعه فى الطعن الأمر الذى يترتب عليه بالتطبيق للمادة ١٥١ من قـــانون المرافعات ان حقه فى تقـــديم طلب الرد قد سقط .

ومن حيث أن المادة ١٥٩ من قانون المرافعات تنص على أن تحـــكم المحكمة عند رفض طلب الرد او سقوط الحق فيه أو عدم قبوله على الطالب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهـــا ولا تزيد على مائة جنيه وبمصادر الكفالة وترى المحكمة تقديم طالب الرد عشرين جنيها .

« حكمت المحكمة بسقوط حق الطالب فى طلب الرد وتغريمه عشرين جنيهـــا ومصادرة الكفالة » .

(طعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (١٩٦)

المبـــــدا :

المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — طلب الحـــكم باعتبـــار الخصومة منتهية فى طلب الرد — تكييفه — هو من قبيل التنازل عن الطلب — اساس ذلك : الحكم بانتهاء الخصومة يفترض ثمة خصومة قائمة بين طرفين وان يستجيب المدعى عليه الى طلبات المدعى فيها — طلبات الرد من قبيل الخصومات التى يسوغ فيها الحكم باعتبـــار الخصومة منتهية — اساس ذلك : تنظيم الرد انما شرع لصالح العدالة وحدها دون ان ينطـــوى على اية خصومة بين الطالب والقاضى المطلوب رده — انتهاء الخصومة يمكن ان يرد على التنظيم الخاص بمخاصمة القضاة الذى نظمته

المواد ٤٩٤ من قانون المرافعات ــ الحكم باثبات تنازل الطالب عن طلب الرد والزامه المصــاريف والأمر بمصادرة الكفالة .

ملخص الحــكم :

ان طلب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى طلب الرد هو فى حقيقته وبحسب تكييفه القانونى السليم من قبيل التنازل عن الطلب . ذلك لأن الحكم بانتهاء الخصــومة تعترض أن تكون ثمة خصــومة من طرفين ، وأن يستجيب المدعى عليه الى طلبات المدعى فيها . ولما كانت طلبـــات الرد التى تقدم طبقا لأحكــام المواد ١٤٨ وما بعدها من قانون المرافعــات كما هو الشأن فى طلب الرد الماثل لا تعتبر من قبيل الخصومات التى يسوغ بحكم فيها بانتهــاء الخصومة متى توافرت شروط ذلك ، لان تنظيم احكام الرد فى المواد المذكورة انما شرع لصالح العدالة وحدها دون أن ينطــوى طلب الرد فى ذاته على اية خصومة بين الطالب وبين القاضى المطلــوب رده على نحو يسوغ معه الحكم بانتهــاء الخصومة فى الطلب خاصة وان ثمة تنظيما آخر خاص بمخاصمة القضــاة أورده القانون فى المــواد ٤٩٤ وما بعدها هو الذى يمكن الحكم فى محاكمة بانتهاء الخصومة ان كان لذلك محل . ومهما يكن من أمر فى هذا الخصوص فان المستشــار/ ...... لم يكن على أى حال ضمن تشكيل الدائرة الثانية فحص الطعون التى نظرت الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ القضائية يوم ٥ من سبتمبر ١٩٨٣ كما أن سيادته لم تخطر بطلب الرد المشار اليه الذى لم يودع التقرير به الا فى صبــاح ذات يوم الجلســة التى كان محــددا لنظر الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ القضائية سالف الذكر ، ولم يتصل علمه بطلب الرد المذكــور بالتالى ومتى كان ذلك فان طلب الحكم أصليا باعتباره الخصومة فى طلب الرد منتهية يكون واردا على غير محل ويعتبر فى حقيقته تنازع عن الطلب المذكور ، وهو ما استهدفه الطالب فعلا وضمنه طلبه الاحتياطى على النحو الثابت بمحضر الجلسة .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم باثبات تنازل الطــالب من طلبه مع الزام المصاريف والأمر بمصادرة الكفالة عملا بنصى المادة ١٥٩ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٨٣/١٢/٣)

الفـــرع العـــاشر
عوارض ســير الدعوى

اولا : انقطـــاع سير الخصومة :

قاعـــدة رقـــم (١٩٧)

المبـــــــدأ :

انقطاع الخصومة ــ اسبابه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ مرافعات ــ من بينها فقد الخصم اهلية الخصومة ــ قيام هذا السبب وتحقيق اثره يستلزم ثبوته فعلا بحكم من القضاء كتوقيع الحجر ، او بدليل قاطع من تقرير طبيب شرعى او قومسيون طبى او قرار من مجلس مراقبة الأمراض العقلية بوزارة الصحة وفقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بامراض عقلية يثبت قيـام حالة المرض العقلى المفقدة للاهلية بخصائصها المحدثة لهذا الاثر ــ وجوب توافر هذا الدليل فى حينه لا فى تاريخ لاحق .

ملخص الحـــكم :

اذا صح أنه على الرغم من قصر نص المـــادة ٣٨٢ مرافعات وقف الميعاد على حالة موت المحكوم عليه فقط فان هـــذا الميعاد يقف اذا قام سبب من اسباب انقطاع الخصومة المبينة فى المـــادة ٢٩٤ من قانون المرافعات. بمقولة أن قواعد انقطاع الخصومة هى قواعد عامة تطبق فى أية حالة تكون عليها الخصومة حتى يصدر فيها الحكم البات الذى ينتهى به وأن من بين أسباب الانقطاع هذه فقد الخصم أهلية الخصومة فان قيام هذا السبب وتحقيق الأثر المترتب عليه يستلزم ثبوته فعلا بحكم من القضاء كتوقيع

الحجر على الخصم الذى يدعى جنون اوعته أو عاهة فى العقل أو بدليل قاطـــع من تقرير طبيب شرعى أو قومســـيون طبى أو طبيب اخصـــائى او مستشفى معد للمصابين بأمراض عقلية حكومى أو خصوصى مرخص به او قرار من مجلس مراقبة الأمراض العقلية بوزارة الصحة العمومية وفقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ينبت قيام حالة المرض العقلى المفقدة للأهلية بخصائصها المحـدثة لهذا الاثر فى الفترة المراد التمسك فيها بوقف ميعاد الطعن ولمـا كانت هـذه مسألة واقع منوط بظروف غير مستقرة بطبيعتها وقابلة للتغير من حيث قيامها ومداها تحقيقا وزوالا وشدة وخفة بما يؤثر تبعا لذلك فى ســببه الوقف وجودا وعدما فانه لا يصلح لاثباتها دليل لم يتوافر فى حينه وانما يراد انشاؤه متأخرا فى تاريخ لاحق بغية اثبات أمر فات الأوان المناســب لاثباته ، ومن ثم فان ما يزعمه المدعى فى عريضة طعنه من اصابته بمرض عصبى نفسى أفقده السيطرة على وعيه لتبرير انقطاعه عن عمله الذى اعتبر بسببه مستقيلا من خدمة هيئة البريد ... وما يريد التدليل عليـه بتقارير طبية من اصابته باضطرابات نفسية كانت تتحسن أحيانا ويتماثل بعدها للشفاء للتحليل من جريان المواعيد فى حقه سواء ميعاد التظلم من قرار اعتباره مستقيلا من الخدمة لتغيبه عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما بدون اذن سابق أو عذر مقبول أو ميعاد رفع دعوى الالغــاء طعنا فى هذا القرار ، ان ما يذهب اليه المدعى من دفاع فى هذا الشأن اذ صح دليلا على معافاته فى بعض الأوقات من حالة نفسية ليست عصية على البره ولا مانعة من لياقته للاستمرار فى عمله على نحو ما وصفها الاخصائيون فانه لا ينهض بذاته دليلا على اصابته بمرض عقلى مؤد الى انعدام أهليته للخصومة الى الحد الذى يعفيه من التقيد بميعاد تقديم التظلم الادارى أو ميعاد رفع دعوى الالغاء أو ميعاد الطعن فى الحكم الصـادر فى هذه الدعوى اذ ليس كل مرض نفسى أو اضطراب عصبى بمعـدم لأهليــة الخصومة وليس فى الأوراق ما يقطع باصابة المدعى على وجه التحـديد فى وقت معاصر لمدة جريان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر ضده من المحكمة الادارية بعدم قبول دعواه شكلا لرفعها بعد الميعاد بعاهة فى العقل اعدمته

أهلية الخصومة ولازمته طوال تلك المدة حتى تاريخ تقديمه طلب المساعدة القضائية بل انه هو نفسه قد سكت عن ذلك ولم يدع شيئا منه فى دفاعه الذى ضمنه عريضة طعنه وان زعمة بالنسبة الى الفترة ما بين انقطاعه عن العمل الذى ادى الى فصله من الخدمة وبين رفعه دعواه بطلب الغاء القرار الصادر بذلك وليس من المفترض ازاء هذا وازاء ما يستخلص من الأوراق من عدم استمرار حالة المرض المتذرع به انسحاب العذر القائم على هذا المرض الى ميعاد الطعن فى الحكم كما أنه غير مجد بعد فوات الأوان ، طلب المدعى بصفة احتياطية احالته الى الطبيب الشرعى لفحصه وتقدير حالته العقلية للتحقق من قيام أو عدم قيام حالة المرض العقلى به ومدى تأثيره على اهليته وادراكه فى الماضى الذى يرجع الى بضع سنوات .

(طعن ١٥٩١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٨)

قاعدة رقم (١٩٨)

المبـدا :

بطلان الاجراءات المترتبة على انقطاع الخصومة بسبب وفاة الخصم — بطلان نسبى لا يفيد منه الا من شرع لمصلحته — ليس للخصم الآخر أن يتمسك به — لورثة الخصم المتوفى التنازل عن البطلان صراحة او ضمنا .

ملخص الحكم :

ان البطلان الذى نص عليه القانون فى حالة انقطاع الخصومة بسبب وفاة احد الخصوم بطلان نسبى لا يفيد منه الا من شرع انقطاع الخصومة لحماية مصلحته اى ورثة المتوفى فى هذه الحالة — فليس اذن للخصم أن يتمسك به بل انه يجوز للورثة التنازل عن هذا البطلان صراحة او ضمنا بقبولهم الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

(طعن ٤٨٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (١٩٩)

المبــــدأ :

تعجيل نظر الدعوى بعد انقطاعها ياخذ حكم اقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالاجراءات التى رسمها القانون لانعقاد الخصومة امام القضـــاء الادارى فتستانف سيرها بايداع طلب التعجيل قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المقـــرر .

ملخص الحـــكم :

ان تعجيل نظـــر المنازعة الادارية باعتباره اجـــراء يستهدف استئناف السير فى المنازعة بعد انقطاعها ياخذ حكم اقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالاجراءات التى رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة. ويكون ذلك صحيحا فى القانون اذا تم ايداع الطلب خلال سنه من آخـــر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى طبقا لحـــكم المادة ٣٠١ مـــن قانون المرافعات المدنية والتجارية دون اعتداد بتاريخ التكليف بالحضـــور على مقتضى حكم المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المذكور لتعارضه مع طبيعة الاجراءات التى نظمها قانون تنظيم مجلس الدولة نصا وروحا .

(طعن ١٠٦٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٠)

المبــــدأ :

انقطاع سير الخصومة بسبب وفاة المدعية — طلب المصفى استئنافه سير الدعوى التركة يعتبر ذو صفة فى مباشرة اجراءات الدعاوى الخاصة بهذه التركة ومن بينها طلب السير فى الدعاوى التى انقطعت فيها الخصومة — اساس ذلك نص ٨٥٥ مدنى .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه بالرجوع الى القانون المدنى تبين انه ينعى فى المادة ٨٨٥ على انه « على المصفى فى اثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية وان يقوم بالاعمال الإدارية ، وعليه أيضا أن ينوب عن التركة فى الدعاوى وان يستوفى مالها من ديون قد حلت ويكون المصفى — ولو لم يكن مأجورا — مسئولا مسئوليته الوكيل المأجور وللقاضى أن يطالبه بتقـــديم حساب عن ادارته فى مواعيـــد دورية » . ومستفاد من هذا النص انه من ضمن واجبات المصفى القيام بأدارة أموال التركة وما تتطلبه من اجراءات تحفظية وتمثيل التركة فى الدعاوى وهو — بهذه المثابة — يعتبر وكيلا عن الورثة ونائبا قانونيا عنهم ، ومن ثم فان المصفى يقوم مقام الخصم الذى توفى بصدد تطبيق المادة ١٣٣ من قانون المرافعات التى تنص على أن « تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصـــم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة اذ زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر او بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بنـــاء على طلب أولئك ... » ومؤدى ذلك أن مصفى تركة المتوفى يعتبر ذا صفة فى مباشرة اجـــراءات الدعاوى الخاصة بهذه التركة ومن بينها طلب استئناف السير فى الدعاوى التى انقطعت فيها الخصومة بسبب وفاة صاحب تلك التركة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٣ صـــدر حكم من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة السادسة المدنية للأحوال الشخصية للاجانب) ويقضى هذا الحكم بتعيين الأستاذ / .... المحامى مصفيا خاصـــا لتركة ...... بأن تكون مأموريته رفع الدعاوى والطعن واتخاذ الاجراءات المناسبة لالغـــاء مديونية الشركة أمام جميـــع المحاكم وكذلك اتخاذ الاجراءات الادارية الضرورية للحصول على حقوق الشركة .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم — يتعين القضاء بالغاء الحـــكم المطعون فيه والحكم بقبول الطلب المتقدم من المصفى باستئناف الدعوى

سيرها وإعادة الدعوى الى المحكمة للفصل فى موضوعها مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن ١٨٢٦٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/١٥)

قاعـــدة رقـــم (٢٠١)

المبـــــــدأ :

الغرض المقصود من انقطاع الخصومة طبقا لحكم المادة ٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو حماية ورثة المتوفى او فاقد الاهليـــة او الخصم الاصيل فى حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنـــه حتى لا تجرى اجراءات الخصومة بغير علمهم — انطلاقا من الحكمة التى قام عليها النص فانه اذا تعدد الخصوم فى احد طرفى القضية وقام سبب احدث انقطاع الخصومة بالنسبة لأحد الخصوم فانها تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة — لا معنى فى هذه الحـــالة ان ينقطع سير الخصومة فى الدعوى كلها بل تبقى اجراءات الدعـــوى صحيحة بالنسبة للخصم الذى لم تطرا فى شانه حالة من حالات انقطـــاع الخصومة بالنسبة للخصم الآخر التى قامت فى شانه احدى تلك الحالات حماية له من سير اجراءات الخصومة بغير علمه — تطبيق : اقامة الدعوى ضد وزارة التموين — اختصام المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية لمجرد صدور الحكم فى مواجهتها — زوال صفة المؤسسة المذكورة لايستتبع انقطاع الخصومة بالنسبة لوزارة التموين بحسبانها الخصم الأصيل فى الدعوى والطلبات فيها موجهة اساسا اليها — القول بانه كان يتعين على الحكم ان يقضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى بعد زوال صفة المؤسسة سالفة الذكر على غير اساس سليم من القانون .

ملخص الحـكم :

ان المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والجارية تنص على ان « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ... » والغرض المقصـــود من انقطاع الخصومة طبقا لحكم المادة السابقة هو حماية ورثة المتوفى أو فاقد الأهلية او الخصم الأصيل فى حالة زوال صفة من كل يباشر الخصومة عنه من النائبين حتى لا تجرى اجراءات الخصومة بغير علمهم ، وانطـــلاق من الحكمة التى قام عليها النص فانه اذا تعدد الخصوم فى أحد طرفى القضية وقام سبب أحدث انقطاع الخصومة بالنسبة لأحد الخصوم فانها تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة ، لأنه لا معنى فى هذه الحالة ان ينقطع ســـير الخصومة فى الدعوى كلها بل تبقى اجراءات الدعوى صحيحة بالنسبة للخصم الذى لم تطرأ فى شأنه حالة من حالات انقطاع الخصومة وتنقطع الخصومة بالنسبة للخصم الآخـــر التى قامت فى شأنه احدى تلك الحالات حماية له من سير اجراءات الخصـــومة بغير علمه، ومتى كان ذلك وكان الثابت فى خصومة هذه المنازعة أن المطعون ضده قد طلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن الافراج عن البضائع التى تم ضبطها بمعرفة مباحث التموين تنفيذا لقرار وزير التموين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الاتجار فى السلع الكمالية المستوردة والتعويض المؤقت عن هذا القرار فمن ثم تكون وزارة التموين هى الخصم الأصيل فى هـــذه المنازعة ، فالقرار المطعون فيه منسوب اليها كما أن طلب التعويض موجه لها ، وما قام المطعون ضده باختصام المؤسسة المصرية العامة للســـلع الاستهلاكية الا لمجرد صدور الحـــكم فى مواجهتها باعتبار ان البضـــائع المضبوطة كانت تحت يدها وكانت هى التى قامت بتقييم هذه البضائع ، الأمر الذى يستقيم معه القول بأن زوال صفة المؤسسة المصرية العـــامة للسلع الاستهلاكية لايستتبع انقطاع سير الخصومة بالنسبة لوزارة التموين بحسبانها الخصم الأصيل فى الدعوى والطلبات فيها موجهة أساس اليها ،

ومتى بان ذلك بان ما قال به الطعن من انه كان يتعين على الحكم المطعون فيه ان يقضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى بعد زوال صفة المؤسسة سالفة الذكر يكون على غير اساس سليم من القانون ويتعين من ثم الالتفات عنه .

(طعن ٤٦٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٧)

قاعـدة رقـم (٢٠٢)

المبـــدا :

وفاة احد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهياة للفصل فى موضوعها ولا يستانف سيرها بعد ذلك الا باتخاذ اجراء من الاجراءات المنصوص عليها قانونا — لا يصح اتخاذ اى اجراء من اجراءات نظر الدعوى ومن باب اولى صدور حكم فيها اثناء فترة الانقطاع وفى غيبة من يقوم مقام الخصم الذى توفى والا وقع باطلا بنص القانون .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه عن طلب الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره بعد انقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى . ان المادة ١٣٠ من قانون المرافعات تنص على أن « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم ... الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها » كما تنص المادة ١٢٣ من هذا القانون على ان « يترتب على انقطاع ، الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل اثناء الانقطاع » وتنص المادة ١٣٣ على أن « يستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى .... بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك ... وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلســة التى كانت محـددة

نظرها وارث المتوفى ... وباشر السير فيها » ومؤدى هذه النصوص أن مجرد وفاة احد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقيق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهيآت للفصل فى موضوعها ولا يستأنف سيرها بعد ذلك الا باتخاذ اجراء من الاجراءات المنصوص عليها قانونا . وبالتالى لايصح اتخاذ أى اجراء من اجراءات نظر الدعوى ومن باب أولى صدور حكم فيها أثناء فترة الانقطاع وفى غيبة من يقوم مقام الخصم الذى توفى والا وقع باطلا بنص القانون .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان مورث الطاعنين قد توفى فى ١٣ من يوليه سنة ٧٥ أثناء نظر الدعوى محل الطعن الماثل واستمرت المحكمة فى نظرها الى ان اصدرت فيها حكمها المطعون فيه بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ دون ثمة اجراء قانونى يفيد — استئناف سير الخصومة فى مواجهة ورثة المدعى ودون أن يكون الدعوى قد تهيآت للفصل فى موضوعها بالتطبيق لحكم المادة ١٣١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث تم حجز الدعوى للحكم فيها فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ بعد وفاة المدعى بما يزيد على خمسة عشر شهرا ولم يكن قد ابدى أقواله وطلباته الختامية ومن ثم فان الحكم المطعون فيه — وقد صدر بعد تحقق السبب الموجب لانقطاع سير الخصومة وأثناء فترة الانقطاع يكون قد وقع باطلا بقوة القانون وبالتالى تحققت فيه احدى حالات الطعن فى الأحكام المنصوص عليها فى البند الثانى من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة مما يتعين معه الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة المختصة للفصل فيها .

(طعن ١٣٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠)

قاعــدة رقــم (٢٠٣)

المبـــــدأ :

نص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات على أن تنقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم — مؤدى هذه المادة أن انقطاع سير الخصومة لا يقع الا اذا حدثت الوفاة اثناء سير الخصومة اى بعد قيامها

وانقضائها صحيحة ابتداء — اشتمال صحيفة الدعوى على اسم خصم متوفى وغير مستوفاه شكلها القانونى ، يشوبها البطلان ولا تنعقد بها الخصومة بالنسبة اليه .

ملخص الحكم :

ومن ان المادة ١٣٠ من قانون المرافعات تنص على انه « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم ... » ومؤدى هذه المادة ان انقطاع سير الخصومة لايقع بقوة القانون الا اذا حدثت الوفاة اثناء سير الخصومة اى بعد قيامها وانعقاد صحيحة ابتداء بأن يكون الخصوم فيها وقت رفع الدعوى على قيد الحياة اذ بوجودهم القانونى فى هذا الوقت تنعقد الخصومة القضائية وتبدأ سيرها ، فاذا توفى احدهم خلال سير الدعوى وقبل ان تصبح مهيأة للحكم فيها فان انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون ما لم يستأنف سيرها طبقا للاجراءات المقررة قانونا .

ومن حيث ان الثابت من وقائع المنازعة ان المدعى عليه الأول توفى بتاريخ ١٦ من اغسطس سنة ١٩٧٢ اى قبل رفع الدعوى بداءة امام المحكمة الادارية بأسيوط بالعريضة المودعة بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٧٥ ومن ثم فان أحكام انقطاع سير الخصومة لا تسرى فى هذه الحالة اذ لم تحدث الوفاة بعد اقامة الدعوى .....وقد جرى قضاء المحكمة على أن الاصل ان الخصومة لاتنعقد قانونا وتصبح صحيحة الا اذا كان اطرافها لهم وجود قانونى ولعلى وقت اقامة الدعوى أى وقت ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فاذا اشتملت الصحيفة على اسم خصم متوفى فانها تغدو غير مستوفاة شكلها القانونى ولا تنعقد بها الخصومة بالنسبة للخصم المتوفى لان الخصومة هى الحالة القانونية التى تنشأ عن رفع الدعوى امام المحكمة فى شأن نزاع قائم بين طرفين فلا يتصور قيام خصومة بغير طرفين .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك اذ كان الواضح ان الجهة الادارية وجهت الدعوى الى المدعى عليه الأول المتوفى ولم توجهها الى ورثته فان صحيفة الدعوى تكون بهذا الوضع قد شابها البطلان وتعتبر غير قائمة

بالنسبة اليه ، الا انه مع ذلك فان الدعوى قد وجهت ايضا وفى ذات الوقت ضد المدعى عليه الثانى بصفته متضامنا مع المدعى عليه الأول فى سداد ايجار المعدية ، وهذه الصفة تخول الجهة الادارية الحق فى اختصام المدعى عليه الثانى استقلالا وعلى حدة منذ البداية لمطالبته بما هو يستحق لها نتيجة التزامه التضامنى .. وعلى ذلك وفى ضوء هذه الحقيقة تغدو صحيفة الدعوى قائمة منتجة آثارها القانونية بالنسبة الى المدعى عليه الثانى فقط .

(طعن ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٣/١٤)

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبدا :

حضور الولى الشرعى سير الدعوى وتمثيل ابنته القاصر — بلوغ القاصر سن الرشد اثناء سير الدعوى — مفاد المادة ١٣٠ مرافعات أن مجرد وفاة الخصم أو فقده اهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة — بلوغ سن الرشد لا يؤدى الى انقطاع سير الخصومة وانما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر — بلوغ القاصر سن الرشد اثناء سير الدعوى دون أن تنبه هى أو والدها المحكمة الى التغيير الذى طرا على حالتها وحضور والدها نيابة عنها — حضور الوالد يكون فى هذه الحالة بقبول ورضاء الطاعنة منتجا لآثاره القانونية — اساس ذلك : تعتبر صفة الوالد مازالت قائمة على اساس النيابة الاتفاقية بعد ان كانت نيابة قانونية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ١٣٠ من قانون المرافعات تنص على أن « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة

أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها » ومفاد ذلك ان مجرد وفاة الخصم او فقده اهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة أما بلوغ سن الرشد فانه لا يؤدى بذاته الى انقطاع سير الخصومة وانما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر .

ومن حيث انه من الثابت ان الطاعنة مثلث فى الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ١٩ ابتداء بواسطة والدها بصفته وليا شرعيا فان هذا الطعن يكون قد وقع صحيحا من الطاعنة ممثلة فى والدها . فاذا بلغت سن الرشد اثناء سير الطعن ولم تنبه هى ولا والدها المحكمة الى التغيير الذى طرأ على حالتها وتركت والدها يحضر عنها بعد البلوغ الى ان صدر الحكم فى الطعن — فان حضور هذا الوالد يكون فى هذه الحالة بقبول الطاعنة ورضائها . ويكون حضور والدها على ما جرى به القضاء والفقه المصريان حضورا منتجا لاثارة القانونية ذلك انها ببلوغها سن الرشد قد علمت بالدعوى ورضيت باعتبار صفة والدها فى تمثيلها لازالت قائمة على اساس من النيابة الاتفاقية بعد ان كانت نيابته عنها نيابة قانونية . ويكون حضور والدها فى هذه الحالة برضاها وتظل صفته قائمة فى تمثيلها فى الخصومة بعد بلوغها سن الرشد وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر فى الطعن كما لو كانت القاصرة قد حضرت بنفسها الخصومة بعد بلوغها . ولا ينقطع سير الخصومة فى هذه الحالة لأنه انما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل وهذه الصفة لم تزل هنا بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابة والدها عنها قانونية أصبحت اتفاقية . خاصة وانه اذا استمرت الطاعنة على موقف التجهيل اثناء سير الطعن فانه ليس لها ان تفيد من خطئها ولا ان تنقض ما تم على يديها ، فيكون الحكم قد صدر ضدها فى الطعن كما لو كانت قد حضرت بنفسها فى الخصومة الى أن صدر الحكم فيها .

(طعن ٤٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)

ثانيا : وقف الدعوى

قاعـــدة رقـــم (٢٠٥)

المبـــدأ :

تسوية مفوض الدولة النزاع صلحا على أساس المبادىء القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا — مؤداه انتهاء المنازعة قضائيا — سريان ذلك على الطعون امام هذه المحكمة — وقف المحكمـــة الادارية المختصة الدعوى لحين الفصل فى طعن سبق تسوية النزاع فيه على الوجه المتقدم — فى غير محله .

ملخص الحـــكم :

ان اتفاق الطرفين على تسوية النزاع بينهما وديا على اساس المبادىء التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا مؤداه انتهاء المنازعة قضائيا وتطبيق المبدأ القانونى وفقا لمـــا قضت به المحكمة العليا على الواقعة التى كانت موضوع الدعوى ولا تبقى بعد هذه التسوية منازعة تعمل فيها المحكمة سلطتها وينصب عليها قضاؤها . ومن ثم فانه اذا كان النزاع الســـابق الذى كان موضوع الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣ القضائية قد انتهى باستبعاد هذا الطعن من جدول المحكمة الادارية العليا لقبول طرفى النزاع تسويته على مقتضى المبدأ الذى وضعته هذه المحكمة فى الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢ القضائية فلا يكون هناك محل لوقف الدعوى موضوع الطعن الحالى ، اذ أن وقف الدعوى لحين الفصل فى دعوى أخرى لا يكون له محل الا اذا كان النزاع فى الدعوى الأخرى لازال قائما ، أما اذا كان قد انتهى بصلح أو تسوية فلا يكون هناك محل لتعليق الدعوى الجديدة على الفصـــل فى نزاع قد انتهى ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف الدعـــوى.

لحين الفصل فى الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣ القضائية قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ويتعين الغاؤه .

(طعن ٩٩٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٣١)

قاعـدة رقـم (٢٠٦٩)

المبـــــدأ :

وقف الفصل فى الدعوى — الأحوال التى يجوز فيها ذلك — انتظار صدور حكم من المحكمة الادارية العليا فى طعن مقدم لها ، فى منازعة مماثلة للمنازعة المعروضة أمام محكمة القضاء الادارى — ليس سببا لوقف الفصل فى هذه الدعوى .

ملخص الحـكم :

ان انتظار صدور حكم من المحكمة الادارية العليا فى طعن مقدم فى حكم صادر من محكمة القضاء الادارى بتحديد المركز القانونى لموظف ليس من بين الأحوال التى يتعين فيها على المحكمة أن توقف الدعوى أو ترفضهـا بمقولة أن مركز المطعون ضده لم يكن قد تحدد بصفة نهائية بعد ، مادام ان هذا المركز قد انحسم فعلا أمام محكمة القضاء الادارى بحكمها القاضى باعتبار المطعون ضده فى الكادر الادارى وما يترتب على ذلك من آثار ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حين قضى فى الدعوى .

(طعن ٩٢٨ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٥)

قاعـدة رقـم (٢٠٧٠)

المبـــــدأ :

مناط وقف الدعوى للفصل فى مسالة أولية يثيرها دفع او طلب عارض — أن يكون الفصل فيه خارجا عن الاختصاص الوظيفى أو النوعى للمحكمة

ويستلزم بحثا فى القواعد القانونية او تفسيرها او تاويلها — اذا كان الحكم فى الدفع من الجلاء بحيث لا يحتمل الشك فلا يجوز الوقف قانونا .

ملخص الحـكم :

ان المادة ٢٩٣ مرافعات تنص على أن يكون للمحكمة أن تامر بوقف الدعوى كلما رات تعليق الحكم فى موضوعها على الفصل فى مسالة أولية اخرى يتوقف عليها الحكم بما مفاده ان القضاء بوقف الدعوى للفصل فى مسالة أولية يثيرها دفع او طلب عارض يقتضى ان يكون الفصـل فيـه خارجا عن الاختصاص الوظيفى أو النوعى لهذه المحكمة ويستلزم بحثا فى القواعد القانونية أو تفسيرها أو تأويلها بحيث اذا كان الحكم فى الدفـع من الجلاء بحيث لا يحتمل الشك فلا يجوز الوقف قانونا .

(طعن ١١٩١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعـدة رقـم (٢٠٨)

المبـــدا :

الشروط التى يكون معها للمحكمة أن تامر بوقف الدعوى فى غير الاحوال التى نص فيها القانون على الوقف .

ملخص الحـكم :

يتعين لكى يكون للمحكمة ان تأمر بوقف الدعوى فى غير الأحـوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا أن تكون ثمـة مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض أو وضع طارىء وأن يكون الفصل فيها ضروريا للفصل فى الدعوى وأن يخرج الفصل فى هـذه المسـألة الأولية عن الاختصاص الوظيفى أو النوعى للمحكمة .

(طعن ٤٣٢ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٩)

المبـــــــدأ :

الأمر بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة اولية هو حكم قطعى فرعى له حجية الشيء المحكوم به — جواز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الادارية العليا قبل الفصل فى موضوع الدعوى .

ملخص الحـــكم :

ان الأمر الذى تصدره المحكمة بوقف الدعوى بالتطبيق لحكم المادة ٣٩٣ مرافعات حتى يفصل فى مســـالة اولية يتوقف عليهـــا الحـــكم فى موضوعها يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم فى موضوعها بالحـــالة التى هى عليها فيؤثر بذلك فى سيرها ويؤخر نظرها وهو بهذه المشـــابة حـــكم قطعى فرعى له حجية الشيء المحكوم به .

ولما كان لا سبيل الى الزام المتضر منه بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الايقاف وحتى يحكم بعد ذلك فى الموضوع وليس من شـــأن الطعن فيه ان يمزق الخصومة ويؤخر سيرها بل أنه على العكس قد يؤدى فى حالة نجاحه الى تعجيل الفصل فيها فقد أجازت المادة ٣٧٨ مرافعـــات الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل بوقف سير الخصومة أمام المحكمـــة الادارية العليا قبل الفصل فى موضوع الدعوى جائز قانونا .

(طعن ١١٩١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٢١٠)

المبـــــدأ :

احوال وقف الدعوى — مدى الأثر المترتب على ضم مدة خدمة الموظف السابقة فى ادنى درجات التعيين على تعديل اقدميته فى الدرجات الأعلى التى

قد يكون رقى اليها ليس من الأحوال التى تكون فيهـا للمحكمة أن توقف الدعوى .

ملخص الحـكم :

مدى الاثر المترتب على ضم مدة خدمة الموظف السابقة فى أدنى درجات التعيين على تعديل اقدميته فى الدرجات الأعلى التى يكون قد رقى اليها قبل الضم وتحددت اقدميته فيها ليس مسالة أولية أثارها دفـع او طلب عارض أو وضع طارىء ولا هو مما يخرج الفصـل فيـه عـن الاختصاص الوظيفى أو النوعى لمحكمة القضاء الادارى ومن ثم فانه ما كان يجوز لها أن تعلق حكمها فى الدعوى الراهنة على الفصـل فى الطعن المذكور وغنى عن البيان أن انتظار صدور حكم من المحكمـة الادارية العليا فى طعن مقدم فى حكم صادر من محكمة القضاء الادارى بتحـديد المركز القانونى لموظف ليس ـ من بين الأحوال التى تكون فيها للمحكمة أن توقف الدعوى بمقولة ان مركز المطعون عليه لم يكون قد تحدد بصفة نهائية بعد مادام أن هذا المركز قد انحسم فعلا أمام محكمة القضاء الادارى .

وتأسيسا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بوقف السير فى الدعوى الراهنة الى أن يفصل فى الطعن رقـم ٧٧ لسـنة ٨ القضائية قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين والحالة هذه القضاء بالغائه واذ كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها فانه يتعين الأمر باعادتها الى محكمة القضاء الادارى لنظرها .

(طعن ٤٣٢ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٦ /١٩٧١/٥)

قاعـدة رقـم (٢١١)

المبـــدأ :

صدور حكم بالغاء قرار ادارى فيما تضمنه من عدم ترقية المدعى ـ طعن الجهة الادارية فى هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليـا ـ طلب

المحكمة من الجهة الطاعنة تقديم بعض المستندات رغم اهميتها للحكم فى الطعن وعدم قيامها بتنفيذ قرارات المحكمة رغم تغريمها اكثر من مرة — للمحكمة ان توقف نظر الطعن لمدة لا تجاوز ستة اشهر اعمالا لحكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المحكمة طلبت من الجهة الادارية تقديم صورة كاملة من ميزانية محافظ كفر الشيخ عن السنتي الماليتين ٦٢/٦١ ، ٦٣/١٩٦٤ لامكان الفصل فى الطعنين الماثلين وتأجيل الطعن لاكثر من سنتين دون أن تجيب الجهة الادارية الى ما طلبته المحكمة رغم تغريمها أكثر من صورة .

ومن حيث أن المادة ٩٩ من قانون المرافعات تنص على انه « تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأى اجراء من الاجراءات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات .... ويجوز للمحكمـــة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجـــاوز ستة اشهر وذلك بعد سماع اقوال المدعى عليه » .

ومن حيث أن المحكمة وقد قامت بتأجيل الطعن العديد من الجلســـات لطلبها المذكور وتقاعست الجهة الادارية عن التنفيذ مما طلب منهـــا فانه اعمالا لحكم المادة ٩٩ من القانون المرافعات فان المحكمة لا ترى مندوحة من ايقاف الطعن لمدة ثلاثة اشهر . .

(طعن رقم ٥٥٩ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٨)

قاعـــدة رقـــم (٢١٢)

المبـــدا :

وقف الدعوى — عدم تعجيلها فى الميعاد المنصـــوص عليه — تعجيلها

بعد الميعـاد — عدم تمسك الجهة الادارية بسقوط الدعـوى السـقوط المنصوص عليه فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسـنة ١٩٤٩ والتى تقابل المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الصـادر بالقانون رقم ١٣ للسنة ١٩٦٨ لا يعتبر من النظام العام ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى كان معمولا به عند صدور قرارى المحكمـة بوقف الدعويين وتعجيل نظرهما والتى تقابل — المادة ١٢٨ من قـانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه « يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهـذا الوقف اثرا فى اى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لاجراء ما . واذا لم تعجل الدعوى فى الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمسـتأنف تاركا استئنافه » ومفاد ذلك النص أن وقف الدعـوى اجراء قصـد به ارجاء نظرها مدة كافيـة اذ ما عرض للخصـوم أسـباب تدعو الى ذلك لتحقيق غرض مشترك ولم يوجب المشرع على قلم الكتاب تعجيل الدعوى عليه مهددا بدعوى خصمه بعد انقضاء مـدة الوقف فنص على أنه اذ لم تعجل الدعوى فى ثمانية أيام التالية لنهاية الأجـل اعتبر المـدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنـافه . فالخصومة تنقضى بقوة القانون وتعتبر كأن لم تكن وتزول كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها بمجرد انقضاء الأجل الذى حدده المشرع فى المادة ٢٩٢ المشار اليها فلا يلزم المدعى عليه والأمر كذلك برفع دعوى فرعية بطلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن وانمـا اذ عجل المدعى دعواه بعد انقضـاء ذلك الأجـل فعلى المدعى عليـه أن يتمسـك بطلب اعتبـار الخصـومة كان لم تكن وعلى المحكمـة قائمة قبل صدوره — فاذا لم يعترض المدعى عليه على تعجيل الدعوى بعد

انقضاء الأجل المشار اليه ان ذلك يدل على رغبته فى السير فيها وتنـــازله عن التمسك بسقوط الخصومة المقرر لحمايته وقضت به مصلحته ومن ثم فلا يكون للمحكمة ان تقضى بسقوط الخصومة من تلقاء نفسهـــا لأن نص المادة ٢٩٢ المشار اليها لا يتعلق بالنظام العام والقول بغير ذلك مـــؤداه ان تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن اذ عجل المدعى عليه الدعوى بعد انقضاء الأجل وبالتالى تكون المحكمة قد وقعت جزءا على المدعى عليه لم يقصد المشرع توقيعه عليه الأمر الذى لا يتفق وما شرع الجزاء المذكور لمواجهته وهو اهمال المدعى بتراخيه فى السير فى دعواه مـــع ما فى ذلك من تهديد للمدعى عليه بعدم استقرار مركزه طالما ظلت الدعوى قائمة . اذ الأصل أن المدعى عليه لا يقوم بتعجيل الدعوى الا اذ ماطل فى تعجيلها وهو لا يتحقق من هذه المماطلة الا بانقضاء الأيام التالية لانقضاء مـــدة الوقف وبالتالى يكون له تعجيله بعد انقضـــاء هـــذا اذ قـــد تكون له مصلحة فى بقاء الخصومة وعلى ذلك فان السقوط المنصوص عليه فى المادة ٢٩٢ — من قانون المرافعات المشار اليه وقد ترك أمره لاتفاق الخصـــوم أو رغبتهم فانه لا يكون والحال كذلك من النظام العام ومن ثم لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفســـها .

ومن حيث أنه لما تقدم وكانت الشركة المدعية قد عجلت الـــدعويين مثار الطعنين — الماثلين بعد انقضاء الأيام التالية لنهاية مدة وقفهـــا ولم تتمسك الجهة الادارية بسقوط الدعويين وتطلب اعتبار الشركة المذكورة تاركا لهما فان هذا المسلك من الجهة الادارية يدل على اتجاهها للســـير فيهما بما يجوز معه الحكم باعتبار الشركة تاركة لكل منهمـــا واذ ذهب الحكمان المطعون فيهما غير هذا المذهب فان كل منهما يكون قد خـــالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ما يتعين معه الحكم بالغائهما .

(طعن رقم ٥٠٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠)

ثالثا : ترك الخصومة

قاعـــدة رقـــم (٢١٣)

المبـــدأ :

عدم جواز ترك المدعى لدعواه بعد ابداء المدعى عليه لطلباته الا بقبول المدعى عليه .

ملخص الحـــكم :

من حيث أن المادة ١٤١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لســـنة ١٩٦٨ التى تقابل المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أن « يكون ترك الخصومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها او بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر » . كمـــا نصـــت المادة ١٤٢ من القانون المشار اليه التى تقابل المادة ٣٠٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على أنه « لا يتم الترك بعـــد ابداء المدعى عليـــه طلباته الا بقبوله ..... الخ » ومن ثم فانه مع التســـليم بأن الخطابين اللذين أرسلهما المدعى الى المحكمة قبل قفل باب المرافعة يتضمنان تركا للخصومة باعتبارهما قد أشار صراحة الى طلب هذا الترك الا انه وفقا لصريح نص المادة ١٤٢ لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه لطلباته الا بقبـــوله واذ كانت محافظة الاسكندرية قد طلبت رفض الدعوى أصـــلا فى ملف طلب المعافاة ولم تبد قبولها لترك الخصومة فان الترك لا يعتبر قد تم قـــانونا طبقا لأحكام قانون المرافعات بما لا يجوز معه النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لهذا السبب .

(طعن رقم ١١٨ لسنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)

قاعــدة رقــم (٢١٤)

المبــدا :

المادتان ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — الطعن امام المحكمة الادارية العليــا يفتح الباب امامها لتزن الحــكم المطعون فيه بميزان القــانون ويعيد طرح النزاع بكافة اشطاره التي تم الطعن فيها — تنازل المدعي عن شطر من النزاع المطروح امام المحكمــة الادارية العليــا وقبول الجهــة الادارية لتنازله — سلطة المحكمة — اثبات الترك او التنازل عن هذا الشق نزولا على حكم القانون .

ملخص الحــكم :

الثابت أن الحاضر عن المدعى قد قرر أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٦/٥/٩ انه سبــق أن حصــل المدعى على حكم من محكمة الجيزة الكلية عام ١٩٧٧ باجابته الي هذا الطلب وتأيد هذا الحكم استئنافيا عام ١٩٧٥ ونفذ هــذا الحكم وقامت الجهة الادارية بصرف الفروق المترتبة على التسوية التى قضى بها لصالح المدعى ومن ثم فانه يقرر بتنازله عن هــذا الشــق من الدعوى المحكوم فيها من محكمــة القضاء الادارى مع تحمله بمصروفات الطلب المذكور وقد وافق الحــاضر عن الجهة الإدارية على قبــول ترك المدعي للخصومة وتحمله المصروفات بالنسبة لهذا الشق من الدعوى .

ومن حيث أن المحكمة ترى — ازاء هــذا — أن تثبت ترك المــدعى للخصومة فى طلبه الخاص بضم متوسط المنح التى حصل عليها من هيئــة التأمينات الاجتماعية مع تحمله مصروفات هذا الطلب ذلك أن الترك تم فى الجلسة وأثبت فى محضرها وقد قبلته الجهة الادارية على لسان الحاضر عنها أي بالمطابقة لحكم المادتين ١٤١ و١٤٢ من قانون المرافعات ولا يجدى الجهة الإدارية بعد ذلك قولها انه لا يجوز لهيئة مفوضي الدولة بعد أن طعنت

فى الحكم ان تنزل ولو ضمنا عن طعن قدمته كليا او جزئيا وان الحكم المدنى الذى يتحدى به المدعى لا حجية له امام القضاء الادارى لمخالفته لقواعد الاختصاص الولائى ذلك ان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فضلا عن انه يفتح الباب امامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون فانه يعيد طرح النزاع بكافة اشطاره التى تم الطعن فيها فاذا تبين للمحكمة بعد قيام الطعن امامها أن شطرا من النزاع المطروح أصبح غير قائم بتنازل المدعى عن طلبه فيه وقبول الجهة الادارية لذلك فلا مندوحة امامها من اثبات هذا الترك او التنازل نزولا على حكم القانون فى هذا الخصوص .

(طعنى رقمى ٢٠٢ ، ٢١٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

قاعدة رقم (٢١٥)

المبدأ :

تقديم محضر الصلح من المطعون ضدها هو بمثابة قبول لترك الخصومة — الترك ينتج اثاره بالغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى — الحكم باثبات ترك الطاعنة للخصومة .

ملخص الحكم :

بجلسة ١٩٨٠/١٠/٢٨ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة ١٩٨٠/١٢/١٦ الى انه واثناء حجز الطعن للحكم تقدم محامى الطاعنة بمذكرة قرر فيها انه لما كان عقد الصلح الذى قدمته المطعون ضدها والمؤرخ ١٩٧٨/٣/١٣ يعتبر منهيا للخصومة فى هذا الطعن لذلك فالطاعنة تقرر بترك الخصومة فى الطعن وتطلب اثبات ذلك بمحضر جلسة الطعن — وقع على هذه المذكرة الطاعنة ووكيلها .

ومن حيث أن الصلح وفقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى هو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا وذلك

بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه . ومفهوم ذلك أن عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفى النزاع الى حسم النزاع بينهما اما بانهائه اذا كان قائما واما بتوقيه اذا كان محتملا — وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فاذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهى التراضى والمحل والسبب انعقد الصلح .

ومن حيث أن الترك وفقا لأحكام المواد ١٤١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية يتم باعلان من التارك لخصمه على يد محضر او ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر وذلك كله طالما ان المدعى عليه لم يكن قد ابدى طلباته فاذا كان قد ابداها فلا يتم الترك الا بقبوله .

ومن حيث أن تقديم محضر الصلح من المطعون ضدها الأولى على نحو ما سبق بيانه هو بمثابة قبول للترك وبالتالى فان الترك ينتج اثاره بالغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ومن ثم يتعين الحكم باثبات ترك الطاعنة للخصومة والزام الطاعنة بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٦)

قاعدة رقم (٢١٦)

المبدأ :

الاقرار الذى يتمتع بحجية قاطعة هو الاقرار القضائى الصادر من الخصم امام المحكمة التى تنظر الدعوى التى تتعلق بها واقعة الاقرار — اما الاقرار الذى يقع على خلاف ذلك فلا يعد اقرارا قضائيا ويخضع

لتقرير المحكمة — تطبيق : طلب الغاء قرار محافظ القاهرة المطعون فيه — تقديم الحاضر عن الحكومة بتنـازل المدعى عن الدعوى مع تحمله بمصروفاتها وتنـازله عن جميع الحقوق المتعلقة بها — حجز الدعوى للحكم — طلب المدعى فتح باب المرافعة مشيرا فى طلبه أنه بعد ترك محافظ القاهرة منصبه فانه يستطيع ان يوضح وسائل الاكراه التى مارسها عليه المحافظ لانتزاع الاقـرار سالف الذكر منه — ترك الخصـومة فى الدعوى هـو تصرف ارادى يبطل اذا شابه عيب من العيوب المفسـدة للرضاء — الاقـرار المذكور لا يعتبر فى ضوء ما تقدم اقرار قضائيا يخضع لتقدير المحكمـة — الحكم بالغاء القرار المطعون فيه فى دعـوى اخرى — صيرورة هـذا الحكم نهـائيا حائزا لقوة الشىء المقضى فيه — حكم الالغاء يتمتع بحجيـة مطلقة ويسرى فى مواجهة الكافة — طلب الغاء هذا القرار فى المنازعة الماثلة بعد ان انتفى عنصر النزاع فيه — اعتبار الخصومة منتهية .

ملخص الحـكم :

ان المادة ٤٠٨ من القانون المدنى تنص على أن « الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة » ويبين من حكم هذه المـادة أن الاقـرار الذى يعتد به فى مواجهة الصادر منه هذا الاقرار ، والذى يستصحب معه حجيـة قاطعة هو الاقرار القضائى الصـادر من هـذا الشخص أمام المحكمة التى تنظر الدعوى التى تتعلق بها واقعة الاقرار اما الاقرار الذى يقع على خلاف ذلك فلا يعد اقرار قضائيا وبالتالى فانه يخضع لتقـدير المحكمة ، ولقد سـبق لهذه المحكمة أن قضت أعمالا للنظر المتقـدم بأنه متى ثبت أن اقرار المدعى بتنـازله عن دعواه الادارية لم يحدث اثنـاء سير هذه الدعـوى أمام المحكمة الادارية ، وأنما حدث فى دعوى مرفوعة أمام محكمة أخرى فانه لا يعتبر بالنسبـة الى الدعـوى الادارية اقرارا قضائيا ، ولا يعد أن يكون اقرار غير قضائى لصدوره فى دعوى اخرى ومن ثم يخضع لتقدير المحكمة فلها مع تقدير الظروف التى صدر فيها والاغراض التى حصل من اجلها أن تعتبره حجة المدعى كما لها الا تأخذ به اصلا .

ومن حيث الثابت فى خصوصية هذه المنازعة أن المدعى بصفته سبق ان اقام الدعـوى رقم ١٧٦٥ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى القاهرة طالبا فيهـا الحكم بأعتبار قرار محافظ القاهرة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٧ وهو ذات القرار المطعون فيه فى هذه المنازعة كان لم يكن والزام جهة الادارة بتعويض قدره ٣٠٠٠٠ الف من الجنيهـات وفى ٧ من ديسمبر سـنة ١٩٦٨ قضت محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العاشرة كلى) بعدم اختصاصها ولائيـة بنظر الدعوى وباحالتهـا الى محكمة القضـاء الإدارى ، وتنفيـذا لهذا الحكم احيلت الدعوى الى المحكمة الأخيرة وقيدت بجدولها تحت رقم ٣٩٢ لسـنة ٢٣ قضائية وأثناء نظر هذه الدعوى تقدم الحاضر عن الحكومة باقرار مؤرخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن المدعى ، يقر فيه بتنازله عن الدعوى مع تحمله المصروفات وبتنازله ايضـا عن جميع الحقـوق المتعلقة بها ، وفى ٢ من مايو سنة ١٩٧٠ تقدم المدعى الى المحكمة بطلب فتح باب المرافعة فى الدعوى التى كانت قد حجزت لاصدار الحكم فيهـا بجلسـة ٥ من مايو سـنة ١٩٧٠ واشار المدعى فى طلب أنه بعد أن ترك محـافظ القاهرة منصبه فانه يستطيع اى المدعى أن يوضـح وسـائل الاكراه التى مارسها المحافظ عليه لانتزاع الاقرار سالف الذكر منه ، بيد أن المحكمة اصـدرت فى ٥ من مايو سنة ١٩٧٠ حكمهـا فى الدعوى ويقضى باثبات ترك المدعى الخصومة فى الدعوى والزمته بالمصروفات .

ومن حيث أن ترك الخصومة فى الدعوى هو تصرف ارادى يبطـل اذ شابه عيب من العيوب المبطلة للرضاء ومتى كان الاقرار المقـدم من المدعى بتنازله عن الدعوى رقم ١٧٦٥ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى القـاهرة والتى قيدت فيما بعد تحت رقم ٣٩٢ لسنة ٢٣ قضاء ادارى ولا يعبر فى ضوء ما تقدم إقرار قضائيا لعدم حصول أمام المحكمـة وبالتالى لا يحـوز حجية قاطعة ، على التفصيل السـابق بيانه فانه يخضـع لتقدير المحكمة التى لها ان تأخذ السعى به أو أن تعوض عنه اذا ما تبين لها أن ثمة عيبه من عيوب الرضـا شاب ارادة المدعى عند التوقيع على هذا الاقرار .

ومن حيث ان المدعى يطعن على الاقرار الصـــادر منه بتاريخ ٣٠ من ديسمبر ســـنة ١٩٦٨ بتنازله عن دعواه وجميع الحقوق المتعلقة بهـــذا الموضوع بالبطلان لصدوره بعد اكراه مارسه عليه محـــافظ القاهرة الأسبق مصدر القرار المطعون فيه بأن صدوره بالاعتقال أن لم يتنازل عن دعـــواه بطلب الغـــاء هذا القرار والتعويض عنه ؛ وتحت وطأة هذا التهـــديد تقدم المدعى فى ٣٠ من ديسمبر ســـنة ١٩٦٨ باقرار بتنازله فيه عن هذه الدعوى فقـــام المحـــافظ بالتأشير على هذا الاقرار باحالته الى احـــد الموظفين القانونيين بالمحـــافظة لاعداد صحيفة التنـــازل عن الدعـــوى فأضاف اليها المذكور ما يفيد تنازل المدعى عن الدعوى وعن جميع الحقوق المتعلقة بالموضوع وقام المدعى بالتوقيع على هذا الاقرار بعد تعـــديل صياغته على النحو الســـابق ، وتم هذا التوقيع فى مبنى المحافظة . ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان المدعى كان قد أقام الدعـــوى رقـــم ٣٤٢ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى القاهرة طلب فيها الحكم ببطلان التنازل الصـــادر منه عن عقد أيجـــار الجراج المؤجر للشركة التى يمثلها المدعى ، والذى أغلق بنـــاء على القرار المطعون فيه ، وقال المدعى فى دعـــواه تلك ان التنازل عن هذا العقد قد تم بنـــاء على اكراه مارســـه عليه محـــافظ القاهرة الأسبق ، وقد قضت محكمة جنوب القاهرة برفض الدعوى المذكورة لعدم ثبـــوت الاكراه المدعى به ، وطعن المدعى فى هذا الحـــكم امام محكمة أستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٤٢٢ لسنة ٩ قضـــائية ، وجـــاء فى الحكم الصـــادر فى هذا الاستئنـــاف ان المحكمة سمعت شهود الاثبـــات والتى جاءت فى مجموعها مقررة حصول التنازل عن عقد الايجار الجراج تحت ضغط الاكراه الذى وقع على المســـتأنف المحافظ السابق .

ومن حيث أن الظروف والملابســـات التى صاحبت توقيع المـــدعى على الاقرار الصـــادر منه فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ بالتنازل عن دعواه بطلب الغـــاء القرار المطعون فيه والتعويض عنه وتنازله أيضا عن جميع الحقـــوق المتعلقة بالموضـــوع بما صاحب هذه الظروف من اعادة

صياغة التنازل على النحو السابق بيانه والتوقيع عليه فى مبنى المحافظة وما اعقب هذا التنازل من تنازل آخر صادر من المدعى فى أول ابريل سنة ١٩٦٩ عن عقد ايجار الجراج الذى قام المحافظ باغلاقه أثر من آثار القرار المطعون فيه والذى انتهت محكمة استئناف القاهرة فى حكمها فى الاستئناف رقم ٤٤٢٢ لسنة ٩ قضائية بعد ما أجرته من تحقيق أنه وقع تحت اكراه ، من جانب المحافظ على شخص المدعى ، هذه الظروف وتلك الملابسات تقطع بأن ارادة المدعى فى التوقيع على التنازل عن دعواه بطلب الغاء القرار المطعون فيه وبالتعويض عن هذا القرار لم تكن ارادة حرة صدرت عن رضاء صحيح بل أن هذه الارادة قد اعتبرها عيب من العيوب المفسدة للرضا وهو اكراه المدعى على توقيع هذا التنازل تحت وطأة التهديد بالاعتقال ومما يرسى هذا الاعتقاد ويؤكده انه ما أن أقصى المحافظ المذكور عن منصبه حتى بادر المدعى الى تقديم طلب لفتح باب المرافعة فى الدعوى رقم ٣٩٢ لسنة ٢٣ قضائية لاثبات ما وقع عليه من اكراه فى توضيح هذا التنازل كما تقدم بشكوى الى وزارة الداخلية أشار فيها الى أن المحافظ المذكور استدعاه بعد رفع الدعوى وهدده بالاعتقال أن لم يتنازل عن دعواه ومتى كان ما تقدم فأن الاقرار الصادر عن المدعى بتنازله عن دعواه باعتباره تصرفا اراديا ، يكون قد وقع باطلا وليس من شأنه بالتالى أن يرتب أى اثر قانونى واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تحصيل الواقع على نحو أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يتعين معه القضاء بالغاء هذا الحكم فيما قضى من رفض دعوى المدعى بشقيها الغاء وتعويضا .

ومن حيث أن محكمة القضاء الادارى سبق أن أصدرت فى ٨ من مايو سنة ١٩٧٢ حكمها فى الدعوى رقم ٢٤٩ لسنة ٢٦ قضائية المقامة من السيد .... ضد محافظ القاهرة طعنا فى ذات القرار المطعون فيه فى هذه المنازعة بالغاء هذا القرار وما ترتب عليه من آثار واقامت المحكمة قضاءها على أن هذا القرار قد جاء معدوما لما تضمنه — مصادر نشاط أصحاب مكاتب تشغيل السيارات الأجرة القائمة وقت صدوره والمستمدة

معده فى حدود التعويض المخول للمحافظ فى هذا الشأن كما قضت المحكمة الادارية العليا (دائرة فحص الطعون) فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٦ برفض الطعن رقم ٨١٥ لسنة ١٩ قضائية المقام من محافظة القاهرة عن حكم محكمة القضاء الادارى سالف الذكر وبذلك أصبح هذا الحكم نهائيا حائزا لقوة الشىء المقضى فيه ، وكان هذا الحكم باعتباره حكما بالالغاء يتمتع بحجية مطلقة ويرى فى مواجهة الطاقة فمن ثم ان طلب الغاء هذا القرار فى المنازعة الماثلة ، يضحى غير ذى موضوع بعد أن انتفى عنصر النزاع فيه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى طلب الغاء هذا القرار .

ومن حيث ان قرار محافظ القاهرة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر وقد قضى بالغائه على النحو السابق بيانه ، كما تضمنه من مصادره نشاط أصحاب مكاتب تشغيل السيارات الاجرة ، فانه يشكل ركن الخطأ الموجب للمسئولية وتعويض الاضرار التى تسبب فيها هذا القرار ومتى أن المدعى قد أضير بسبب صدور هذا القرار ويتمثل وجه الضرر فى مصادرة نشاط المدعى فى تشغيل المكتب الذى تملكه الشركة التى يمثلها فى مجال تشغيل سيارات الأجرة وكان الخطأ الماثل فى أصدار القرار المذكور سبب مباشرا فى الحاق الضرر بالشركة المشار اليها فمن ثم تكون قد تكاملت اركان المسئولية التى توجب الزام جهة الادارة بتعويض المدعى بصفته عن الاضرار التى لحقت الشركة التى يمثلها بسبب اصدار هذا القرار .

ومن حيث انه عن تقدير التعويض المستحق للمدعى بصفته فان عناصر التعويض كما حددها المدعى تتمثل فى الايجارات التى تحملتها الشركة التى يمثلها المدعى بسبب غلق الامكنة التى كانت تباشر فيها الشركة نشاطها وأجور العمال وما فات الشركة من ربح بالاضافة الى الاضرار المادية والأدبية الأخرى التى لم يبين المدعى أهميتها ، ومتى كان الثابت من الشهادة الصادرة من مأمورية ضرائب النقل فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٤ أن الارباح التى قررت للشركة التى يمثلها عن السنوات من ١٩٦٢ الى

١٩٦٥ هى ١٧٦٨ أى بمعدل قدره ٣٣٣ر٥٨٩ جنيه سنـــويا فمن ثم فأن المحكمة تقدر التعويض المستحق للمدعى بصفته بمبلغ الف جنيه كتعويض جابر لكافة ما لحق المدعى من اضرار تتمثل فيما فاته من ربح وما يكـــون قد تكبده من ايجارات الامكنة التى كانت تبـــاشر فيها الشركة نشـــاطها وما يكون قد تكبده من أجور للعمال .

ومن حيث أن جهة الادارة خسرت هـــذا الطعن فقد حق الزامهما بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

رابعا : انتهاء الخصومة

قاعــدة رقــم (٢١٧)

المبـــدأ :

تسليم المدعى عليه بطلبات المدعى أثناء نظر الدعوى — صـيرورة الخصومة غير ذات موضوع — الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

ملخص الحـكم :

انه بعد اذ سلمت النقابة المدعى عليها بطلبات المدعيين ، تكـون الخصومة — والحالة هذه — قد اصبحت غير ذات موضـوع ، فيتعين الحكم باعتبارها منتهية .

(طعن رقم ١٦١٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤)

قاعــدة رقــم (٢١٨)

المبـــدأ :

تنازل المدعى عن الدعـوى والقضاء باعتبار الخصومة منتهية — ليس له العودة لاثارتها امام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـكم :

اذا كان من الثابت أن المدعى قد تنازل عن احدى الدعوتين المرفوعتين منه امام المحكمة الادارية ، فاثبتت المحكمة هذا التنازل ، وبذلك اصبحت الخصومة منتهية فى تلك الدعوى ، فلا يقبل منه العودة لاثارة تلك المنازعة

فى الموضوع ذاته امام المحكمة الادارية العليا وهى تنظر الطعن المرفوع عن الدعوى الثانية .

(طعن رقم ٨٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١/٦/١٩٥٧)

قاعـــدة رقـــم (٢١٩)

المبـــــــدا :

دعوى — تنازل ذوى الشان عن احد شقيها — اثره — يجعل الدعوى غير ذات موضوع بالنسبة لهذا الشق ، ويتعين الحكم باعتبار الخصومة فيه منتهية — بطلان الحكم القاضى فى هذا الشق من الخصومة بعد التنازل .

ملخص الحكم :

انه بتنازل المدعى عن الشق الأول من الدعوى وقصرها على شقها الثانى لا يكون هناك نزاع بين طرفى الخصومة حول ذلك الشق وبالتـــالى يفقد مقومات وجوده ويصبح غير ذى موضوع ويجب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فيه واذ قضى الحكم فى هذا الشق من الخصومة بعد التنازل عنـــه من ذوى الشأن يكون حكما باطلا .

(طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٦ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٠)

المبـــــــدا :

دعوى بطلب الغاء قرار ادارى معين — سبق صدور احكام بالغاء القرار المطعون فيه ذاته — صيرورة الدعوى بذلك غير ذات موضوع وانتهاء الخصومة فيها — الزام الادارة مع ذلك بالمصروفات .

ملخص الحـــكم :

متى كان الثابت أن القرار المطعون فيه الصـــادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بالترقيات الى الدرجة الخامسة قد حكم بالغائه من محكمـــة القضاء الادارى فى دعاوى عديدة سابقة ، واصبح القرار المذكور معدوما قانونا هو وما ترتب عليه من آثار نتيجة لأحكام الالغاء ، وقـــد نفـــذت الادارة مقتضى هذه الأحكام ، فاصدرت قرارها بالغـــاء القرار المذكـــور والقرارات اللاحقة المترتبة عليه واعتبـــارها كأن لم تكن واعادة الحالة الى ما كانت عليه ، وأجرت الترقيات على أساس المبادىء التى رسمتها أحكام القضاء الادارى الصادرة بالالغاء — متى كان الثابت هو ما تقدم ، فان دعوى المدعى بالطعن فى القرار ذاته قد أصبحت — والحالة هـــذه — غير ذات موضوع ، واصبحت الخصومة بشأنه منتهية ، مادام قد حـــكم بالغائه بتلك الأحكام ، وتنفذ ذلك فعلا ، وأعيدت الحـــالة الى ما كانت عليه قبل صدوره ، وصدر قرار بالترقيات على أساس المبـــادىء التى رسمتها تلك الأحكام ، ومن ثم يتعين ، والحـــالة هـــذه ، الحكم باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة له ، ولكن مع الزام الادارة بمصروفات الدعوى ، مادام المدعى كان على حق عند رفعها ، وغاية الأمر أنه تحقق مطلـــوبه ، وهو الغاء القرار المطعون فيه بتلك الأحكام الأخرى ، وذلك خلال نظر الدعوى . والمدعى وشأنه فى الطعن فى الترقيات التى أجرتها الوزارة بعد ذلك أن كان له وجه حق .

(طعن رقم ٧٢١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (٢٢١)

المبـــــدا :

خضوع دعوى الالغـــاء للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة وتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى ، متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة وأيا كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم .

ملخص الحكم :

من المسلم فى الفقه والقضاء الادارى الفرنسى أن المنازعة الادارية ولو كانت طعنا بالالغاء قد تنتهى بالترك او بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ، وينتج الترك أو التسليم اثره فيها فى الحدود التى عينها القانون بحسب ما اذا كان الترك متصبا على اجراءات الخصومة فقط ، كلها أو بعضها ، أو كان تنازلا عن الحق ذاته المرفوعة به الدعوى او الصادر به الحكم ، وبحسب ما اذا كان تسليم المدعى عليه للمدعى هو تسليم بكل طلباته أو بعضها ، أو تنازل عن طريق أو آخر من طرق الطعن فى الحكم الذى يصدر فى المنازعة ، وايا كان مدى الترك أو التنازل او التسليم ، فمن المسلم أن مهمة القاضى عندئذ لا تعدو أن تكون اثبات ذلك ، نزولا على حكم القانون فى هذا الخصوص دون التصدى للفصل فى أصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع . واذا كان ما تقدم هو المسلم فى الفقه والقضاء الادارى الفرنسى كأصل من الأصول العامة على الرغم من انه لم يرد فى قانون مجلس الدولة الفرنسى نص خاص فى هذا الشأن ، فانه يكون أولى بالاتباع فى مصر ، اذ احالت المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الى تطبيق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص ، وقد تكلم هذا القانون فى المواد من ٣٠٨ الى ٣١٢ عن ترك الخصومة وعن النزول عن الحكم وعن الحق الثابت فيه ، كما تكلم فى المادة ٣٧٧ عن عدم جواز الطعن فى الحكم ممن قبله ، فقرر احكاما تعتبر فى الواقع من الأمر ترديدا لتلك الأصول العامة .

(طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤)

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبدا :

الخصومة فى طلب الالغاء يتوقف بقاؤها على اصرار رافعها على متابعتها — ليس للقاضى الادارى أن يتدخل فيها بقضاء حاسم رغم عدول

صاحب الشـــان عنها ـ انتهاء الخصومة يتحقق بهـذا التنازل الاجرائى الحاصل امام القضـــاء وليس سببه التنازل الاتفاقى عن دعوى الالغـــاء الوارد بعقد الصلح وغير الجائز قانونا .

ملخص الحكم :

ان التنازل الضمنى عن متابعة دعوى الالغاء المستفـــاد من تعديل الطلبات انما يرمى المدعى من ورائه الى أن تحقق له المحكمة اثر هـــذا التنازل الاجرائى بالحكم بانتهاء الخصومة لأن الخصومة فى طلب الالغـــاء شأنها شأن كل خصومة يتوقف بقاؤها على اصرار رفعها على متابعتهـــا فاذا نزل عنها فلا يجوز للقاضى الادارى أن يتدخل فيها بقضاء حاســـم لها رغم عدول صاحب الشأن عنها واذن فالحكم بانتهاء الخصومة ليس سببه هو هذا التنازل الاتفاقى عن دعوى الالغاء الذى تضمنـــه عقـــد الصلح آنف الذكر فقد سبق القول ببطـــلان هذا العقد لمخـــالفة شرط التنازل لقواعد النظام العام وانمـــا مرده الى هذا التنازل الاجـــرائى الحاصل أمام القضاء فهو بلا مراء مانع للقاضى من التـــدخل فى الخصومة العينية بقضاء ولو كان موضوع التنازل الاجرائى متعلقا بالنظام العـــام .

(طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٣)

المبـــــــدا :

تنتهى الخصـــومة اذا استجابت المصلحة المدعى عليهـــا الى طلب المدعى فى تاريخ لاحق على رفع الدعوى ـ اثره ـ اعتبار الخصومة منتهية فى هذا الطلب والزامها بمصروفات .

ملخص الحـــكم :

متى ثبت أن المصلحة المدعى عليها قد استجابت الى طلب المدعى فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى فان الخصومة تبعا لذلك ونتيجة له تصبح غير

ذات موضوع ويتعين من ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهيـــة فى هذا الطلب مع الزام الحكومة بمصروفاته .

(طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٥/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٤)

المبـــــــدأ :

صدور قرار من الجهة الادارية باجابة المدعى الى جميع طلباته بعد رفع الدعوى وقبل قفل باب المرافعة فيها ـــ انتهاء الخصومة بذلك بين المدعى والجهة الادارية ـــ لا يؤثر فى ذلك أن تدحض الجهة الادارية على لسان ادارة قضايا الحكومة التسوية التى اجرتها للمدعى او تعلن عـــدم تمســـكها بهذا القرار وتفويض الراى للمحكمة ـــ المحكمة ليست جهـــة افتاء تشير على الجهة الادارية بالراى بنـــاء على طلبها او بتفويض منها .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه ولئن كان ترك المدعى للخصومة لم يتم طبقا للقانون الا أن الثابت فى الوقت ذاته انه بعد رفعه الدعوى فى ٢٧ من يونيـــة ســـنة ١٩٦٧ وقبل قفل باب المرافعة فيها بمدة أصدرت محافظة الاسكندرية القرار رقم ٧٥٢ ١٩٦٧ متضمنا اجابة المدعى الى جميع طلبـــاته المقامة بها الدعوى وعلى ذلك لم تعد للمدعى بعد صدور هذا القرار ونفاذ اثره فى المجال القانونى ، مصلحة فى سير دعواه اذ ينتفى أى حق له فى جـــانب الجهة الادارية ومن ثم تصير الخصومة بينه وبينها منتهية . ولا يؤثر فى ذلك أن تدحض الجهة الادارية على لسان ادارة قضاياها أحقية المدعى فى التسوية التى طالب بها طالما أصدرت هذه الجهة حسبما سبق البيان القرار بتلك التسوية والذى رتب اثره بتوصيل اللحق المطالب به الى المدعى بحيث لم يبق له فى المراكز القانونية القائمة اى حق قبل الجهة الادارية يطلب من القضاء حمايته ولا وجه لما ذهبت اليه ادارة قضايا الحكومة فى مذكرتهـــا،

الأخيرة من أن الجهة الادارية أعربت عن عدم تمسكها بالقرار رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه حينما فوضت الراى للمحكمة لأنه لا يجوز غض النظر عن صدور هذا القرار بالفعل واستمرار قيامه ونفاذ كافة أثاره القانونية مما ينفى أن للمدعى أى حق قبلها ، وذلك دون أن يصدر من الرئيس المختص بالجهة الادارية تصرف يلغى هذا القرار كليا أو جزئيا — ومن ناحية اخرى فانه لا يسوغ للجهة الادارية أن تفوض الراى للمحكمة فى هذا الشأن وقرارها المذكور نافذ فى المجال القانونى بالجهاز الادارى لأن المحكمة ليست جهة أفتاء تشير على الادارة بالراى بناء على طلبها او بتفويض منها اذ أن مهمة المحكمة تقتصر على الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مناط استرارها قيام النزاع فاذا لم يكن ثمت نزاع فلا توجد خصومة أمام المحكمة .

(طعن رقم ١١٨٠ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)

قاعدة رقم (٢٢٩)

المبدا :

انتهاء الخصومة بالنسبة الى طلب الغاء القرار الصادر بالإحالة الى المعاش يستتبع بالضرورة عدم حساب مدة الفصل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش — تعارض ذلك مع طلب الالغاء غير المباشر وهو التعويض .

ملخص الحكم :

واذ خلصت هذه المحكمة الى انتهاء الخصومة بالنسبة الى طلب الغاء القرار الصادر باحالة مورث المدعين الى المعاش فان مركز المذكور يكون قد تحدد نهائيا باعتباره مفصولا من الخدمة مما يستتبع بالضرورة عدم حساب مدة فصله ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش لتعارض هذا الطلب فى الوقت ذاته مع طلب الالغاء غير المباشر وهو التعويض . ومادامت

مدة الفصل لم نقض فعلا فى الخدمة بصفة قانونية فلا يسوغ بحال حسابها فى المعاش اذ لم يتقاض مورث المدعين عنها مرتبا وبالتالى لم يجر عليها حكم الاستقطاع وهو الشرط اللازم لحساب مدد الخدمة فى المعاش طبقا للقانون .

(طعنى رقمى ١١٧٩ ، ٧٥٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٧)

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبدا :

اقرار الجهة الادارية للمدعى بوضع مخالف للقوانين واللوائح — لا يمنع المحكمة من انزال حكم القانون فى المنازعة المطروحة امامها — اساس ذلك تعلق الأمر باوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لادارة ذوى الشأن او اتفاقهم أو اقراراتهم المخالفة له — حكم المحكمة الادارية باعتبار الخصومة منتهية بناء على مثل هذا الاقرار — يعتبر مخالفا للقانون مادام الاقرار لا يستند الى اجراء اتخذ بالطريق القانونى .

ملخص الحكم :

ان اقرار الادارة للمدعى بوضع مخالف للقوانين واللوائح لا يمنع المحكمة من انزال حكم القانون فى المنازعة المطروحة أمامها لتعلق الأمر بأوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لارادة ذوى الشأن أو اتفاقهم اقراراتهم المخالفة لها .. وعلى ذلك فان قرار الجهة الادارية باعتبار التقرير المطعون فيه عديم الاثر بناء على ما انتهت اليه المحكمة التأديبية يكون مخالفا للقانون مادام أنه لم يسحب أو يلغ بالطريق القانونى ... وتكون المحكمة الادارية — اذ قضت بحكمها المطعون فيه ، باعتبار الخصومة منتهية بناء على اتفاق طرفى النزاع — قد خالفت صحيح حكم القانون وكان يتعين عليها الحكم فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ٩١٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٢)

قاعــدة رقــم (٢٢٧)

المبـــــدا :

الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى حكم وقتى بطبيعته — الطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا — صدور الحكم فى موضوع الدعوى اثناء نظـر الطعن — اعتبار الطعن فى هذا الشان غير ذى موضوع — اعتبار الخصومة منتهيـة .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل وقد صدر فحسب فى الشق المستحيل من الدعوى قاضيا بوقف تنفيذ القرار الادارى هذا الحكم وان كان له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة لوجوب تنفيـذه وجواز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا الا انه مع ذلك حكم وقتى بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم فى موضوع الدعوى اذ من هذا التـاريخ تترتب اثار الحكم الأخير باعتباره حكما فاصلا فى موضوع المنـازعة واجب النفاذ من تاريخ صدوره حتى لو طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا الا اذا امرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه اعمالا لحكم المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ التى نص على انه « لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيـه الا اذا امرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك » ومن ثم فالحـكم الصـادر بوقف التنفيذ يسقط بصدور الحكم فى موضوع الدعوى وبالتالى يعتبر الاستمرار فى نظر الطعن فى هذا الحكم الوقتى على غير ذى موضوع اذ حتى لو قضى فى هذا الطعن بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف التنفيـذ فان هذا لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الـذى يبقى قائمـا له خصائصه ومقوماته وأثاره القانونية الخاصة به .

ومن حيث أن الثابت من سياق ما تقدم أن الطعن الماثل ينصب على طلب الغاء الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فى الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ٣٨ القضائية آنفة الذكر وقد صدر أثناء نظـر هـذا الطعن

الحكم ن موضوع هذه الدعوى بالغاء القرار المطعون فيه ، وبالتالى فان الطعن الراهن يصبح غير ذى موضوع مما يقتضى الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى شأنه .

(طعن رقم ٥ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٩)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٨)

المبـــــدأ :

الطعن فى قرار الترقية الذى تخطى فيه المدعى — ثبوت أن هذا القرار قد الغى الغاء مجـــردا بحكم نهائى فى دعوى اخـــرى رفعت من بعض زملاء المدعى — وجوب الحكم بانتهاء الخصومة .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المدعى يطلب الحكم بالغاء القرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ١٩٦٦/٦/٨ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الدرجة الثانية ويستند فى طلبه الى أن جهة الادارة — قامت بتخطيه فى الترقية الى هذه الدرجة مع ان كفايته لا تقل عن زملائه المرقين بهذا القرار .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قد الغى الغاء مجردا فى الدعوى رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠ ق المرفوعة من زميل المدعى السيد/..... والذى تماثل حالته حالة المدعى وصار تخطيه فى الترقية الى الدرجة الثانيـــة وقد تأيد هذا الحـــكم فى الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٤ ق عليـــا ومن ثم فان الطعن الماثل يكون غير ذى موضـــوع طالما ان القرار المطعون فيه قد أصبح غير قائم قانونا وبالتالى يتعين الحكم بانتهاء الخصومة فى هذا الطلب .

(طعن رقم ١٠ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٨)

قاعــدة رقــم (٢٢٩)

المبــــدا :

تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه التنازل عن الحكم يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت به — اثره زوال الخصومة وقصر مهمة المحكمة على اثبات ذلك — من سلطة المحكمة وهى فى مركز الموثق الا تعتد بالاقرار العرفى بالتنازل اذا لم تطمئن الى شخصية من وقعة وبالتــالى ان تتصدى للفصل فى اصل النزاع لتنزل عليه حكم القانون .

ملخص الحــكم :

لئن كان الاقرار بالتنــازل عن الحــكم الصادر ممن يملكه يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثــابت بالتطبيق لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بحيث تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم وتغدو مهمة المحكمة فى هذه الحالة مقصورة على اثبات ذلك الا أنه ازاء خلو الأوراق من دليل تطمئن المحكمة معه الى شخصية من واقع اقرارى التنازل العــرفيين عن الحكم المطعون فيه المقدمين من ادارة قضايا الحكومة على النحو الســابق بيانه والمنسوبين الى المدعى الذى تخلف عن الحضور فى جميع مراحــل الطعن على الرغم من اعلانه اعلانا صحيحا يكون للمحكمــة وهى فى مركز الموثق حسبما تطلب اليها قضايا الحكومة الا تعتد بهذين الاقرارين العرفيين باثبات التنازل وبانتهاء الخصومة وان تمضى متصدية للفصل فى أصل النزاع لكى تنزل عليه حكم القانون .

(طعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٣)

قاعــدة رقــم (٢٣٠)

المبــــدا :

التنازل الضمنى عن متابعة دعوى الالغاء يقصد به ان تحقق المحكمة

اثره بالحكم بانتهاء الخصومة ـــ التنازل عن الخصومة فى طلب الالغاء يمتنع معه على القاضى الادارى أن يتدخل فيها بقضاء .

ملخص الحـــكم :

ان التنازل الضمنى عن متابعة دعوى الالغاء المستخلص من تعـــديل الطلبات انما يرمى المدعون من ورائه الى أن تحقق لهم المحكمـــة اثر هذا التنازل الاجرائى بالحكم بانتهاء الخصومة لأن الخصومة فى طلب الالغـــاء شأنها شأن كل خصومة يتوقف بقاؤها على اصرار رافعهـــا على متابعتها فاذا تنازل عنها فلا يجوز للقاضى الادارى أن يتدخل فيها بقضاء حاسم لها على الرغم من عدول صاحب الشأن عنها .

(طعنى رقمى ٧٥٩ ، ١١٧٩ لسنة ٩ ق ـــ ١٩٦٩/٥/١٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٣١)

المبـــــدا :

التنازل عن دعوى مرفوعة امام المحكمة الادارية ـــ تمامه امام محكمة ابتدائية عند نظر دعوى اخرى ـــ اثره : لا يعتبر اقرارا قضائيا .

ملخص الحـــكم :

متى كان اقرار المدعى بتنازله عن دعواه الادارية لم يحدث اثنـــاء سير هذه الدعوى امام المحكمـــة الادارية انمـــا حدث فى دعوى مرفوعة أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ـــ فانه لا يعتبر بالنسبة الى الدعوى الادارية اقرارا قضائيا ولا يعدو أن يكون اقرارا غير قضائى لصدوره فى دعوى اخرى ومن ثم يخضع لتقدير المحكمة فلها مع تقدير الظـــروف التى صدر فيها والأغراض التى حصل من اجلها أن تعتبره حجة على المدعى كما لها الا تأخذ به أصلا .

(طعن رقم ٤٠٧ لسنة ١١ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٢)

المبـــدا :

صدور قرار من الجهة الادارية بتسوية حالة احد العـــاملين ـــ قرار بسحب هذه التسوية ـــ الطعن على هذا القرار فيما تضمنه من سحب قرار التسوية ـــ قيـــام الجهة الادارية بالغاء القـــرار الساحب بعـــد اقامة الدعوى ـــ قضاء المحكمة باعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى بعد ان ثبت لها ان ما اجرته الجهة الادارية من سحب قرارها المطعون فيـــه وان هذا السحب تم بعد اقامة الدعوى بحيث يقتضى الزامها بمصروفاتها ـــ اعتبار هذا الحكم قطعى فى موضوع الدعوى يجوز بعد صدوره نهائيـــا على قوة الامر المقضى ـــ صدور قرار من الجهة الادارية لاحقا على هذا الحكم متضمنا المساس بالقرار الذى صارت المنازعة فيه محســـوبة بمقتضى الحـــكم ـــ اعتبار القرار معدوما لمساسه بحكم جائز لقوة الأمر المقضى .

ملخص الحـــكم :

ان الأحكام التى تصدر بالتصديق على الخصـــومة نوعان ، نوع ، تقتصر المحكمة فيه على اثبات الاتفاق الذى تم بين الخصمين منها لا تفصل المحكمة فى خصومة وانما يثبت اتفاقا يحوز الصفة الرسمية ويكشف القوة التنفيذية ، ونوع تستند فيه المحكمة الى هذا الاتفاق للفصل فى الخصومة المطروحة امامها فتفحص اتفاق الخصمين وتصدر ـــ حكمها مستندة اليـــه فهنا يحوز هذا الاتفاق حجية الأمر المقضى فاذا فات مواعيد الطعن على هذا الحكم اكتسب قوة الأمر المقضى وهذا ما تم بالنسبة للحكم الصادر من محكمة القضـــاء الادارى فى الدعوى رقم ٥٣٤ لسنة ٢٤ ق فى حين قضت المحكمـــة بانتهاء الخصـــومة حيث ثبتت ما اجرته الجهة الادارية من سحب قرارها المطعون فيه ، وان هذا السحب تم بعد اقامة الدعوى بحيث يقضى الزامها بمصروفاتها ، فهو حكم قطعى فى موضوع ـــ الدعوى جاز بعد صـــدورها على قوة الأمر المقضى .

ومن حيث أنه تبعا لذلك لم يكن للجنة الادارية أن يعرض للقرار الوزارى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٧٠ بالنسبة للمدعى بعد ان قضى نهائيا باعتباره قائما ومنتجا لاثاره . ولو سمح بذلك لما أمكن ان تقف المنازعة عند حد ، فيصبح لكل من الخصمين أن يجدد النزاع مرة بعد اخرى هذا يحصل على حكم لصلحته ثم يعيد خصمه طرح النزاع . وقد يحصل على حكم لصلحته ثم يعود الخصم الأول الى تجديد النزاع فيحصل على حكم ثالث وهكذا فتتأبد الخصومات والمنازعات وليس هذا من مصلحة الناس فى شئ ودرءا لكل ذلك فان الحكم متى فصل فى خصوصيته كان لابد من الوقوف عنده ، والنزول على ما احتواه لوضع حد لتجدد الخصومات والمنازعات .

ومن حيث أنه ومتى ثبت ذلك فان القرار رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٧١ وقد تضمن المساس بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٧٠ الذى صارت المنازعة فيه محسومة بمقتضى الحكم رقم ٥٣٤ لسنة ٢٤ ق يكون قد صدر معدوما لمساسه بحكم حائز لقوة الأمر المقضى .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نتيجة صحيحة فيكون قد صدر مطابقا وحكم القانون وبالتالى يكون الطعن فى غير محله حقيقا بالرفض مع الزام الطاعنة بالمصروفات .

(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٥)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٣)

المبـــدأ :

قرارات مجلس الوزراء فى ١٨ من ابريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يولية لسنة ١٩٤٨ باستمرار صرف الأجور والمرتبات واعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لموظفى وعمال خط فلسطين قبل ضم هذا الخط لمصلحة السكك الحديدية — قرار مجلس الوزراء فى ١٩ من فبراير و ٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ فى شأن اعانة غلاء المعيشة لم يعدلا أو ينسخا هذه القرارات — الغــاء

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٨ من ابريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يولية سنة ١٩٤٨ اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٥٠ — نصه فى المادة الثانية على اعتبار الدعاوى المنظورة امام القضاء الادارى المتعلقة بتطبيق هذه القرارات ابتداء من تاريخ الغائها فى اول مارس سنة ١٩٥٠ منتهية بقوة القانون — مقتضى ذلك ان يحكم فى الدعوى المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليها عن مدة لاحقة لأول مارس سنة ١٩٥٠ باعتبارها منتهية بقوة القانون — الحكم الصادر برفض هذه الدعوى ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

ملخص الحكم :

بمناسبة تسلم مصلحة السكك الحديدية خط فلسطين (القنطرة شرق — رفح) صدرت ثلاثة قرارات من مجلس الوزراء فى ١٨ من ابريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يوليو سنة ١٩٤٨ تقضى باستمرار صرف الأجور والمرتبات واعانة غلاء المعيشة لموظفى وعمال ذلك الخط ، الأصليين منهم والمنتدبين ، حسب الفئات المقررة به أصلا والتى كانت تصرف لهم قبل ضم هذا الخط للمصلحة ، وكانت اعانة الغلاء تبلغ ١٨٥٪ من الاعانة الأصلية .

بيد ان مجلس الوزراء أصدر قرارين فى شأن اعانة الغلاء على الوجه الآتى :

أولا : القرار الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ ، وهو يقضى بتقرير فئات جديدة لاعانة الغلاء بالنسبة الى جميع موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة بصورة عامة ، على أن تسرى هذه الفئات من اول مارس سنة ١٩٥٠ .

ثانيا : القرار الصادر فى ٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ ، وهو يقضى بأن تكون الاعانة الاضافية لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة بمنطقة القناة

وجهات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الشرقية بزيادة اضـافية قدرها ٥٠٪ من الفئات التى سبق أن قررها المجلس والتى اشير اليها فى (أولا) .

وبصدور هذين القرارين اعتبرت مصلحة السكك الحديدية ان الوضع الخـاص بموظفى وعمـال الخط (القنطـرة ـ رفح) من حيث تقاضيهم اعانة غلاء مزيدة تبلغ فى بعض الأحيـان ١٨٥٪ من الأجر الأصلى اصبح منتهيا ، استنادا الى انهم لا يختلفون عن باقى مستخدمى الحكومة وعمالها الذين يعملون فى الجهات النائية السابق بيانها كجهات سـيناء والصحراء الشرقية ... الخ ، ولذلك رأت مصلحة السكك الحـديدية معـاملة هذه الطائفة من الموظفين والعمال على أساس صرف مرتباتهم وأجورهم الأصلية مضافا اليها اعانة الغلاء بفئتها اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ، مع انها لم تستصدر قرارا من مجلس الوزراء فى هذا التـاريخ بالغـاء قرارات سنة ١٩٨ ، وسريان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ و ٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ ، مما دعا بعض الموظفين والعمال الى تقديم تظلمات الى اللجان القضائية واقامة دعاوى أمام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى ، وصدرت لصـالحهم قرارات وأحـكام . وقد اصدر المشرع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ بالغاء قرارات مجلس الوزراء الصـادرة فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٨ و ٣٠ من مايو سنة ١٩٨ و ١١ من يولية سنة ١٩٨ بتقرير معاملة خاصـة لموظفى وعمال خط (القنطـرة شرق ـ رفح) وامتداده ، ايمانا منه بأن هذه القرارات لم يمسها تعـديل او نسخ بقرارى مجلس الوزراء الصـادرين فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥١ و٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ ، وحرصـا منه على الغائها بأثر رجعى ينسحب الى أول مارس سنة ١٩٥٠ لزوال الظروف التى كان من لوازمها الحتميـة تقرير هذه الميزات لأفراد تلك الطائفة من الموظفين والعمال ، واعتبـارا بأن ترك ذلك التدبير التشريعى الحاسم يفضى الى تقبل تنفيذ ما يستجد من احكام القضاء الادارى النهائية الصادرة لصالح أفراد تلك الطـائفة ومنهم المطعون عليه . وفى ذلك تحميل للخزانة العامة بما لا طاقة لها باحتماله من أعباء . وقد تضمن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ فى مادته الأولى النص

على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الادارية تعتبر ملغاة من اول مارس سنة ١٩٥٠ قرارات مجلس الوزراء المشار اليها والصادرة فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٤٨ و ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ ، ١١ من يولية سنة ١٩٤٨ بتقرير معاملة خاصة لموظفى وعمال خط (القنطرة شرق — رفح) وامتداده داخل فلسطين من حيث المرتبات والأجور واعانة الغلاء » . وحتى لا يشغل القضاء الادارى بالنظر فى دعاوى متعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء التى الغيت بأثر رجعى نص القانون المتقدم الذكر فى مادته الثانية على أنه « تعتبر منتهية بقوة القانون الدعاوى المنظورة أمام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى المادة السابقة عن المدة ابتداء من تاريخ الغائها فى أول مارس سنة ١٩٥٠ ، والدعاوى التى من هذا القبيل من اللجان القضائية والمحاكم الادارية ، وترد وتعتبر كأن لم تكن القرارات والأحكام غير النهائية الصادرة فى التظلمات الرسوم المحصلة على الدعاوى سالفة الذكر » ، لذلك فانه كان يتحتم اعمال أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ وتطبيقها على الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، لأنها كانت منظورة امام محكمة القضاء الادارى عند العمل بالقانون المذكور فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٦ (تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية) . ومتى ثبت من واقع الأوراق أن موضوعها متعلق بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى المادة الأولى من القانون المذكور عن مدة لاحقة لأول مارس سنة ١٩٥٠ ، تاريخ الغاء تلك القرارات ، فانه كان يتعين على المحكمة المذكورة اعتبار الدعوى المشار اليها منتهية بقوة القانون واعتبار قرار اللجنة القضائية المطعون فيه أمامها كأن لم يكن ، نزولا على حكم المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ .

(طعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٤)

المبـــــدا :

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٦ — الغاؤه بأثر رجعى قرارات مجلس الوزراء الصادر فى ٤/٨ و ٢٠/٥ و ١١/٧/١٩٤٨ بتقرير معاملة خاصـــة لموظفى وعمال خط القنطرة شرق — رفح من حيث المرتبات والأجور واعانة الغلاء — نصه على اعتبار الدعاوى المنظورة أمام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليهـــا منتهية بقوة القانون واعتبار القرارات والأحكام غير النهائية كان لم تكن — المقصود بالأحكام غير النهائية الأحكام المنظور بشانها دعوى وقت نفـــاذ القـــانون أيا كان مثـــار النزاع فيهـــا ســـواء تعلق بالشـــكل أو الدفوع أو الموضوع .

ملخص الحـــكم :

يبين من الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ أن الشـارع ألغى بنص صريح وبأثر رجعى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من ابريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يولية سنة ١٩٤٨ بتقرير معـــاملة خاصة لموظفى وعمال خط القنطرة شرق — رفح وامتداده داخل فلســـطين من حيث المرتبات والأجور واعانة الغلاء اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ، فتعتبر هذه الحقوق وكأنها لم تكن ، واستثنى الشـارع من ذلك الحقـــوق التى تقررت بموجب أحكام من محكمة القضاء الادارى أو قراراته نهائية من اللجان القضـــائية أو أحكام نهائية من المحاكم الادارية . وقد نصت المادة الثانية من القانون المشار اليه على اعتبار الدعاوى المنظورة أمام محكمـــة القضاء الادارى والمحاكم الادارية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشـــار اليها فى المادة الأولى ابتـــداء من تاريخ الغـــائها من أول مارس سنة ١٩٥٠ منتهية بقوة القانون ، وتعتبر كأن لم تكن القرارات والأحكام غير النهائية الصادرة فى التظلمات والدعاوى التى من هذا القبيل من اللجان

القضائية والمحاكم الادارية ، وترد الرسوم المحصلة عن الدعاوى سالفة الذكر ويبين من ذلك ان المقصود بالاحكام التى لا يمسها الأثر الرجعى هو تلك التى ما كانت وقت نفاذ القانون منظورة بشأنها دعوى ، اما اذا كان ثمة طعن قائم بشأنها فيسرى عليه الحكم المستحدث ذو الأثر الرجعى ، باعتبار الطعن فيها دعوى منظورة ، أيا كان مثار النزاع فيها ، سواء تعلق بالشكل أو الدفوع أو الموضوع ، ولا مندوحة من اعتبـــارها منتهية بقوة القانون دون الفصل فيها ، سواء فى شكلها أو فى دفوعها أو فى موضوعها .

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٥)

المبــــــدا :

طلب العامل الغاء قرار وقفه عن العمل اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/١٨ — موافقة جهة الادارة على اعادة العامل للعمل اعتبارا من ١٩٧٧/١١/١٢ دون استجابة لطلبه بالنسبة لمدة الوقف السابقة بما يترتب عليها من آثار تتمثـــل فى صرف المرتب الموقوف صرفه الأثر المترتب على ذلك — بقـــاء الخصومة قائمة بين طرفيها فى خصوص الوقف — ليس من شأن الاعادة الى العمل ترتيب اى اثر بالنسبة لمدة الوقف السابقة اذ مازالت المصلحة قائمة فى طلب الغاء قرار الوقف — الحكم باعتبار الخصومة منتهية تاسيسا على اعادة العامل للخدمة غير صحيح — الحـــكم بالغائه واعادة الدعوى للمحكمة التاديبية للفصل فى طلبات المدعى التى لم تتعرض لها المحكمة .

ملخص الحـــكم :

أن مبنى طعن هيئة مفوضى الدولة يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما انتهى اليه من اعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى بسبب اعادة الطاعن الى عمله وذلك لأن اعادة الطـــاعن الى عمله فى ١٩٧٧/١١/١٢

لا يمس مشروعية او عدم مشروعية قرار الوقف بما يترتب عليه من آثار وهو الأمر الذى يعتبر معه الخصومة منتهية .

ومن حيث الثابت من الوقائع السالف ايرادها أن السيد/..... أنه اقام دعواه اصلا يطلب الغاء قرار وقفه عن العمل اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/١٨ .

ومن حيث انه ولئن كان السيد المذكور قد اعيد الى العمل اعتبارا من ١٩٧٧/١١/١٢ اى بعد أن جاوزت مدة وقفه السنة — ولم يصدر عن الشركة ما يفيد استجابتها لطلبه بالنسبة لمدة الوقف السابقة بما يترتب عليها من اثاره تتمثل فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه ثم فان الخصومة تظل قائمة بين طرفيها فى خصوص الوقف ، وليس من شأن الاعادة الى العمل فى الحالة المعروضة ترتيب اى أثر بالنسبة لمدة الوقف السابقة ، اليس من شك فى بقاء واستمرار مصلحة طالب الغاء الوقف فى طلبه .

وعلى هذا الوجه واذ كانت الخصومة هى جوهر الدعوى ، فان هى رفعت مفتقرة الى هذا الركن كانت غير مقبولة ، وان هى رفعت متوافرة عليه لم زال أثناء نظر الدعوى اعتبرت الخصومة منتهية فيها . وتأسيسا على هذا وان كان رافع الدعوى قد أقامها متوافرة على هذا الركن الذى استمر طوال نظرها ولم يكن من شأن اعادته الى العمل زواله ، فمن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وهو الأمر الذى يتعين معه الغاؤه . واعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية بطنطا للفصل فى طلبات المدعى التى لم تتعرض لها المحكمة .

(طعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

خامسا — الصلح فى الدعوى :

قاعــدة رقــم (٢٣٦)

المبـــــدا :

التنازل عن حق بدعوى الالغاء — باطل لكونه تنازل عن حق يتعلق بالنظام العام — ربط هذا التنازل عن المرتب المستحق خلال ترك الخـدمة وجعلها معا مقابلا لاعادة المدعى الى الخدمة فى عقد الصلح الذى تحقق — عدم تجزئة الصلح يقتضى بطلان عقد الصلح كله لبطلان جزء منه .

ملخص الحــكم :

ان التصالح الحاصل بين الوزارة والمدعى قد تضمن نزوله عن دعوى الغاء قرار احالته الى المعاش وعن حقه فى المرتب خلال تركه الخدمة ولما كان التنازل عن التقاضى بدعوى الالغاء هو بلا ريب تنازل عن حق يتعلق بالنظام العام لأن عليه تبنى الرقابة الفعالة على شرعية القرارات الادارية فان هذا الاسقاط يكون باطلا واذ كان مقصـود الطرفين المستخلص من عبارات الصلح وملابساته هو ربط موضوعى التنـازل احدهمـا بالآخـر والنزول عنهما او جعلهما معا مقابلا لاعادة المدعى الى الخدمة وكان الالغاء وطلب الراتب اللذان ورد عليهما التنازل مرتبطين موضوعا ومصيرا لقيامهما على اساس الفصل من الخدمة فان عدم تجزئة الصلح يقتضى بطلان عقد الصلح كله لبطـلان جزء منه وفقا لحـكم الفقـرة الأولى من المادة ٥٥٧ من القانون المدنى .

(طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٨ ق جلسة — ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعــدة رقــم (٢٣٧)

المبــــدأ :

يكفى لإنعقاد الصلح توافق الايجاب والقبول عليه ــ استظهار ذلك من الاقرار بالتنازل الصادر من المدعى متضمنا شروط التصالح وهو الذى قبلته الوزارة باعادة المدعى الى الخدمة .

ملخص الحــكم :

الصلح من عقود التراضى فيكفى لانعقاده توافق الايجــاب والقبول ويســتظهر ذلك الاقرار بالتنــازل الصــادر من المدعى متضمنا شروط التصالح وهو الذى قبلته وزارة الأوقاف باعادة المدعى الى الخدمة .

(طعن ١٢٠٥ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعــدة رقــم (٢٣٨)

المبــــدأ :

يجب تفسير عبارات التنازل التى يتضمنها عقد الصلح تفسيرا ضيقا ــ التنازل لا ينصب الا على الحقــوق التى كانت وحــدها اصلية محــلا للنزاع الذى حسمه الصلح ــ صدور قرار اللجنــة الاستئنافية للفصــل فى المنازعات الزراعية والطعن عليه امام محكمة القضاء الادارى ــ انصرافه عقد الصلح الى تحديد ما يتحمل به طرفى العقد من التزامات مترتبــة على تنفيذ قرار اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية لا يعتبر بذاته صلحا للنزاع او رضاء بما انتهت اليــه اللجنــة او تركهــا للخصومة ــ اساس ذلك : يفيد قرار اللجنة وهو واجب النفاذ ما لم تقض محكمة القضاء الادارى بوقف تنفيذه ، لا يعتبر مانعا من الطعن فى القرار او قبولا مسقطا

للحق متى ثبت ان صاحب الشان قد قصد تفادى اضرار قد تلحقه من جــراء ارجاء التنفيذ ــ عبارات الصلح او التقرير بترك الخصومة او التنازل عن الحق يجب ان ترد فى عبارات قاطعة حاسمة فى مجال تحقيق انصراف ارادة صاحب الشان الى تحقيق النتيجة التى ارتضاها سلفا دون ان تلجا المحكمة الى استنتاجها .

ملخص الحــكم :

وحيث انه يبين من استقراء عقد الصلح المقدم بين المطعون ضدهما الأول والثانى المؤرخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ أى بعد اقامة الدعوى ــ والمقدم بجلسة محكمة القضاء الادارى المعقودة فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٦ أنه قد تم الاتفاق بين الطاعن والمطعون ضدهما على الآتى :

١ ــ بناء على الأحكام التى صدرت لصالح الطرف الثــانى باستلام أراضيهم المؤجرة للطرف الأول وهى عبارة عن أربعة أفدنة وســتة عشر قيراطا والتى لم يدفع ايجارها سنة ١٩٧٣ قد تسوى الطرفان على الآتى :

(أ) يقوم الطرف الأول بسداد الأموال المستحقة للحكومة حتى آخر ١٩٧٧ ولتلك المديونية التى تستحق لبنك التسليف الزراعى .

(ب) قد تنازل الطرف الثانى عن باقى حقوقه من تأخير الايجــار حتى آخر سنة ١٩٧٣ ومصاريف القضاء التى تستحق للطرف الثاى عــلى الطرف الأول .

٢ ــ يصبح هذا المحضر ســارى المفعول فى تاريخ التوقيع ويأخذ حقيقته القانونية ويصبح كل طرف فيــه مسئول مسئولية قانونيــة على التوقيع عليه .

٣ ــ تم هذا الصلح بحضور عمدة منطى ووحدات الناحية واثنين من خفراء الناحية .

وحيث أن عقد الصلح من العقود الرضـــائية التى تتم بتوافق ارادة طرفيه على حسم النزاع القائم بين الطرفين او لتوقى نزاع محتمل بأن ينزل كل من طرفيه على وجه التقابل عن جزء من ادعائه (المادة ٥٤٩ من القـــانون المدنى) وان ما يحسم من منازعات بمقتضى عقد الصلح رهين بما يتنـــازله العقد — (المادة/٥٥٣ من القانون المدنى) بحسب أن مناط الصلح انمـــا يتحدد بنطاق ما انصرفت اليه ارادة الاطراف المعنيـــة لذلك فقـــد نصت المادة ٥٥٣ من القانون المدنى انه « يجب أن تفسر عبارات التنـــازل التى يتضمنها عقد الصلح تفسيرا ضيقا وايا كانت تلك العبارات فان التنازل لا ينصب الا على الحقوق التى كانت وحدها بصفة جلية محلا للنزاع الذى حسمه الصلح .

وحيث انه بتطبيق تلك الاصـــول على خصوصية الطعن الماثل فان الثابت ان الصلح اليه لم ينصرف الى الدعوى المقامة من الطاعن أمام محكمة القضاء الادارى ولم يتضمن أى اشارة الى النزاع القائم فى هذا الشـــأن بما يفيد قبوله لقرارى اللجنة الاستئنافية محل الطعن وتركه للخصـــومة بشأنهما بل ان عقدى الصلح المشار اليها قد انصرف الى تحديد ما يتحمل به طرفى العقد من التزامات مترتبة على تنفيذ قرار اللجنة الاستئنافية وليس من ريب من أن قيام الطاعن تنفيذ قرار اللجنة الاستئنافية وتسليم الأرض محل عقد الايجار الى المطعون ضدهما والاتفاق على تسوية المستحقات المالية — بينهما لا يعتبر بذاته صلحا منهيا للنزاع او رضـــاء بما انتهت اليه اللجنة الاستئنافية او تركا للخصومة فى شأن القرارين المطعون فيهما لأن تنفيـــذ قرار اللجنة الاستئنافية وهو قرار واجب التنفيذ ما لم يقضى محكمة القضاء الادارى بناء على طلب اصحاب الشأن بوقف تنفيذه لا يعتبر مانعا من الطعن فى القرار او قبولا مسقطا للحق فى متى كان الثابت أن الطاعن قد قصد الى تقـــادى اضرار قد تلحقه من جراء ارجاء التنفيذ أو المماطلة فيه وكمـــا أنه فى مجال الاقرار بالتصالح أو التقرير بترك الخصومة أو التنازل عن حق من الحقوق فانه يتعين أن يرد فى عبارات ايجابية قاطعة حاسمة فى مجـــال انصراف ارادة صاحب الشأن الى تحقيق النتيجة التى ارتضاها سالفا دون أن تلجأ المحكمة الى استنتاجها ومتى كان ذلك وكان الثابت على ما تقدم أن محكمة القضاء الادارى بالنسبة للطعن الماثل — قد استخلصت من عقـــد

الصلح المشار اليه كونه اتفاقا على انهاء الخصومة فى حين أن الثابت أنه لم يتضمن ما يشهد صراحة الى انهـاء النزاع القائم محـل الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٢٨ ق المشار اليها يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوع الدعوى مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٤/١٤)

قاعـدة رقـم (٢٣٩)

المبـــدا :

عدم جواز الطعن فى الصلح بسبب الغلط فى فهم القانون — المادة ٥٥٦ مدنى — الأخذ بهذه القاعدة فى المجال الادارى فى شأن الحقوق المالية التى لا تمس مراكز لائحية .

ملخص الحـكم :

ان المادة ٥٥٦م من القانون المدنى رددت أصلا عاما يقوم على طبيعة التصالح باعتباره تنازلا من كل من الطرفين على وجه التقابل عن جـزء من ادعاءاته أذ نصت على أنه « لا يجـوز الطعن فى الصلح بسبب الغلط فى القـانون » ومرد ذلك — على ما ورد بالمذكرة الايضـاحية لتلك المادة — الى أن المتصالحين كانا وهما فى معـرض المناقشة فى حقوقهما يستطيعان التثبت من حـكم القانون فيمـا قام بينهما من نزاع على هـذه الحقوق ، بل المفـروض أنهما تثبتا من هذا الأمر ، فلا يسـمع من أحد منهما بعـد ذلك أنه غلط فى فهم القانون ، ويتعين الأخذ بهذا الأصل الطبيعى فى المجال الادارى فى شأن الحقـوق المالية لذوى الشأن مادامت لا تمس مراكزهم اللائحية .

(طعن رقم ٩٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعـــدة رقـــم (٢٤٠)

المبـــــدا :

للمحكمة ان تفسر الاتفاق المعروض عليها بما تستخلصه من دلالة العبارات التى تضمنها — نزول كل من المتصالحين عن بعض ادعاءاته قبل الآخر — لا يقدح فى اعتباره صلحا ان يكون احد الادعائين ظاهر البطلان من الناحية الموضوعية — العبرة هى بمـــا يقوم فى ذهن كل من الطـــرفين لا بوضوح الحق فى ذاته .

ملخص الحكم :

للمحكمة ان تفسر الاتفاق المعروض عليهـــا بما تستخلصه من دلالة العبـــارات التى تضمنها فاذا تبين ان كلا المتصـــالحين قد نزل عن بعض ادعاءاته قبل الآخر فلا يقـــدح فى اعتبـــاره صلحا ان يكون أحد الادعائين ظاهر البطلان من الناحية الموضوعية مادامت العبرة هى بما يقوم فى ذهن كل من الطرفين لا بوضوح الحق فى ذاته فاذا عدلت وزارة الأوقاف عـــن فصل المدعى مستبقية بعض آثاره وكان المتصالح معها قد نزل عن حقوقه فى الراتب مدة ابعاده عن وظيفته فى مقابل اعادته اليها فهذه المقـــومات التى أريد بها حسم النزاع بين الطرفين هى التى يعتبر بها الاتفاق صلحا بالمعنى القانونى .

(طعن ١٢٠٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٤١)

المبـــــدا :

طلب مصادقة المحكمة الادارية العليا على الصلح المقدم اليها — للمحكمة ان تمتنع عنه وان تفصل فى اوجه البطلان الموجهة اليه لا ان تقضى

باثبات التنازل وانتهاء الخصومة مادام ان المدعى ينازع جديا فى صحة هذا التنازل .

ملخص الحكم :

ان لهذه المحكمة وقد جعلتها الوزارة طالبة التصديق على الصلح فى مركز الموثق ان تمتنع عنه وان تفصل فى اوجه البطلان الموجهة اليه منزلة حكم القانون عليه لا أن تقضى باثبات التنازل وانتهاء الخصومة اذ الحال انه بعد منازعة المدعى فى صحة هذا العقد لا تكون الخصومة منتهية ولا النزاع منحسما وعلى ذلك تكون المحكمة متجاوزة سلطتها لو اثبتت تنازل المدعى عن طلب الراتب رغم منازعته جديا فى صحة هذا التنازل .

(طعن ١٢٠٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبدأ :

تسليم المصلحة باحقية المدعى للدرجة موضوع الدعوى وتقديمها محضر صلح يفيد ذلك — منازعتها بعد ذلك اثناء نظر الدعوى فى احقية المدعى لهذه الدرجة — ذلك يقتضى اطراح محضر الصلح والقضاء فى موضوع الدعوى لا الحكم بانهاء الخصومة .

ملخص الحكم :

اذا كانت المصلحة قد عادت فنازعت فى أحقية المدعى فى الدرجة السابعة (موضوع الدعوى وموضوع الصلح) بناء على ماتبين لها من أنه لا يستحق الدرجة الا اذا كان يشغل وظيفة ضابط مراقبة ، فانه يتعين على المحكمة عند نظرها الدعوى أن تطرح محضر الصلح ، وأن تقضي فى موضوع الدعوى بما تراه من حيث احقية أو عدم احقية المدعى للدرجة السابعة التى يطالب بها استنادا الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من اكتوبر

سنة ١٩٤٨ ، مادام ان الخصومة على هـذا الوضع ما كانت قد انتهت فعلا بين طرفيها قبل الحكم فى الدعوى ، بل عادت المنازعة من جديد .

(طعن ١٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٧)

قاعـدة رقـم (٢٤٣)

المبـــدأ :

اذا كان ثابت من استظهار الاوراق ما يقطع فى تلاقى ارادتى طرفى الدعوى اثناء نظرها امام محكمة القضاء الادارى فى حسم النزاع صلحاً وذلك بنزول كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه بأن تنازلت الجهة الادارية عن تمسكها بتطبيق البند الثامن من كراسة شروط التوريد وسلمت بمحاسبة المتعهد على اساس الفقرة السابعة من البند العشرين وبالتفسير الذى ارتاه المعهد لهذه الفقرة وتنازل المتعهد عن دعواه وعن الفـوائد المطالب بها وتحمل مصروفات الدعوى فان عقد الصلح يكون قد تحقق وجوده وتوافرت اركانه طبقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى — يترتب على ذلك وفقا لحكم المادة ٥٥٣ من القانون المدنى انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها كل من المتعاقدين نزولا نهائيا — لا يجوز لأى من طرفى الصلح ان يمضى فى دعواه ويثير النزاع بمحاولة نقض الصلح او الرجوع فيه بدعوى الغلط فى تفسير الفقرة السابعة من البند العشرين من الشروط .

ملخص الحـكم :

ان جوهر المنازعة ينحصر فى بيـان ما اذ كان تنازل المدعى عـن الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ١٣ القضائية سالفة الذكر ينطوى على عقـد صلح بين طرفى الدعوى لحسم النزاع يمتنع معه آثارته هذا النزاع من جـديد أمام القضاء .

ومن حيث أن الصلح وفقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى هو « عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه » ومفهوم ذلك أن عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفى النزاع الى حسم النزاع بينهما أما بانهائه اذا كان قائما واما بتوقية اذ كان محتملا وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فاذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهى التراضى والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضى . واذا كان القانون المدنى قد نص فى المادة ٥٥٢ منه على أن « لا يثبت الصلح الا بالكتابة أو بمحضر رسمى » فهذه الكتابة لازمة للاثبات لا للانعقاد ، وتبعا لذلك يجوز الاثبات بالبينة أو القرائن اذ وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت من استظهار الأوراق على الوجه السالف البيان مما يقطع فى تلاقى ارادتى طرفى الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ١٢ القضائية أثناء نظرها أمام محكمة القضاء الادارى فى حسم هذا النزاع صلحا وذلك بنزول كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فقد طلب الحاضر عن الحكومة تاجيل نظر الدعوى للصلح وبعثت ادارة قضايا الحكومة الى الجهة الادارية طالبة سرعة محاسبة المدعى على الأساس الذى يطالب به وأخذ المتعهد اللازم عليه بالتنازل عن الدعوى وملحقاتها من مصاريف قضائية واتعاب محاماة وخلافة . وقد استجابت الجهة الادارية والمتعهد لهذا الطلب وسوى حساب المتعهد وفقا لما طلبه وتنازل عن الفوائد المطالب بها والمصاريف القضائية واتعاب المحاماة وبناء على ذلك ترك المتعهد الخصومة فى الدعوى وتحمل مصروفاتها . ومؤدى ذلك انعقاد الصلح فعلا بين طرفى النزاع بعد تلاقى ارادتيهما على حسم النزاع وذلك بنزول كل من طرفى النزاع على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فتنازلت الجهة الادارية عن تمسكها بتطبيق البند الثامن من كراسة شروط التوريد وسلمت بمحاسبة المتعهد على اساس الفقرة السابعة من البند العشرين وبالتفسير الذى ارتاه المتعهد لهذه الفقرة وتنازل المتعهد عن دعواه وعن الفوائد المطالب

بهـا وتحمل مصروفات الدعـوى . واذ كان الأمـر كذلك وكان مؤدى المكاتبات المتبادلة بين طرفى النزاع على الوجه آنف الذكر قيام هذا الصلح كتابة طبقا لحكم القانون فان عقد الصلح يكون قد تحقق وجوده وتوافرت خصائصه واركانه . ولا غناء فى القول بأن عقد الصلح اجراه من لا يملكه من صغار الموظفين ، ذلك أن الثابت ان مدير عام المنطقة التعليمية هو الذى اعتمد هذه التسوية بناء على توجيه من ادارة قضايا الحكومة وبعد استطلاع راى الجهات القانونية صاحبة الشأن .

ومن حيث أن النزاع وقد انحسم صلحا على ما سلف بيانه فانه يترتب عليه وفقا لحكم المادة ٥٥٣ من القانون المدنى انقضاء الحقـوق والادعاءات التى نزل عنهـا اى من المتعاقدين نزولا نهائيـا ولا يجـوز من ثم لاى من طرفى الصلح أن يمضى فى دعواه اذ يثير النزاع بمحـاولة نقض الصلح او الرجوع فيه بدعوى الغلط فى تفسير الفقـرة السـابعة من البند العشرين من الشروط . وبناء عليه فان الدعوى مثار الطعن الماثل وقد رفعت متجاهلة الصلح الذى سبق أن حسم موضوع الخصومة تكون جديرة بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه والأمر كذلك قد صادف الصواب فيما انتهى اليه من رفض الدعوى والزام رافعها المصروفات .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٩٢٠ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٤)

قاعـدة رقـم (٢٤٤)

المبـدأ :

خدم المسـاجد ومؤذنوها — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/١٢/٨ فى شأن التصالح معهم فى صدد مطالبهم المالية المتعلقة بالانصاف — ابرام الصلح اعمالا لهذا القرار — عدم امكان التحـلل منه بدعوى الغلط فى فهم القـانون .

ملخص الحكم :

فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ أصدر مجلس الوزراء قرارا بشأن التصالح مع الخدم والمؤذنين بالمساجد ، وافق فيه على التصالح مع جميع الخدم والمؤذنين حسب الشروط التى وافق عليها ممثلوهم ، يستوى فى ذلك من رفعوا تظلمات او قضايا الى اللجان القضائية والمحاكم الادارية وحكم فيها أو لم يرفعوا هذه القضايا ، ومن كانوا فى الخدمة فى سنة ١٩٤٤ أو بعدها مع صرف اعانة غلاء لهم جميعا على أساس المرتب الجديد وقدره ٣ ج شهريا . وبناء على ذلك دبرت وزارة الأوقاف من ميزانيتها مبلغ ٢٥٠٠٠٠ ج لتنفيذ هذا الصلح ، وحررت مع من قبل التصالح من الخدم والمؤذنين عقود صلح تضمنت الشروط السالف ذكرها . ومن ثم فليس للوزارة التعلل بعدم أحقية المتصالح معهم لما تم التصالح عليه بسبب عدم فتح الأعتماد المالى لانصاف المؤذنين والخدم الا فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٢ أثر الحكم الصادر لصالحهم فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، ذلك أن مثل العلة هى ضرب من ضروب الادعاء بالغلط فى فهم القانون الذى نصت المادة ٥٥٦ من القانون المدنى على عدم جواز الدفع به . على أن مجلس الوزراء حين قرر قاعدة التصالح — على الوجه الذى قرره — كان يملك ابتداء وبمقتضى سلطته العامة تقرير قواعد تنظيمية عامة منشئة لمزايا جديدة قد يفيدمنها من لم يكن يفيد من قواعد سالفة ، وبهذه السلطة أصدرت قرارات الانصاف والتنسيق والتبسير وغيرها ، فلا تملك وزارة الأوقاف بعد ذلك أن تمتنع عن تنفيذ قرار أصدره مجلس الوزراء وخصص له الاعتماد اللازم وهو يملك بحكم الأوضاع الدستورية تقريره .

(طعن ٩٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبدأ :

تسوية حالات خدم المساجد ومؤذنوها بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/١٢/٨ منوطة بقبولهم او عرض قبولهم التصالح على اساسه —

عند تخلف هذا الشرط يكون المرجع الى حكم القانون اصلا وهو عـــدم استحقاق الفروق الا من ١٩٥٢/٢/٧ او ١٩٥٣/١/١ .

ملخص الحــكم :

ان مناط الافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٤/١٢/٨ هو ان يقبل خادم المسجد او المؤذن التصالح مع الوزارة بالشروط التى عينها القرار أو يعــرض قبوله لذلك ، ســواء فى غـــير دعــوى اقيمت أو فى اية مرحلة أو درجة من درجات التقاضى فى دعوى اقيمت فعــلا ، فان لم يتم شيء من ذلك فلا محل للافادة من القرار المذكور ، كمــا أن الصلح بطبيعته يقوم على تنازل كل من الطرفين على وجه التقـــابل عن بعض ادعاءاته حسما للنزاع بصرف النظر عن حكم القانون أصلا فى هذه الادعاءات ، ومن أجل ذلك لا يجوز دفع الصلح بالغلط فى القـــانون . أما اذا لم يتم الصلح أو لم يعرض الخادم أو المؤذن التصالح على الوزارة فلا محل لتطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، بل يكون المرجــع فى ادعاءات الطرفين الى حكم القانون أصلا ، وهو عدم استحقاق الفروق الا من ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ بالنسبة لمن عينوا قبل يناير ســـنة ١٩٤٤ ومن أول يناير سنة ١٩٥٣ بالنسبة لمن عينوا بعد هذا التاريخ .

(طعن ٩٥ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

الفــرع الحادى عشر

هيئة مفوضى الدولة ودورها فى الدعوى الادارية

قاعــدة رقــم (٢٤٦)

المبــدا :

سرد لبعض اختصاصات هيئة مفوض الدولة التى نص عليها القانون ــ الاعتبارات التى اوحت بهذه الاختصاصات هى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وتستوجبها مقتضيات النظام الادارى وحسن سير المرافق العامة ــ استهدافها غرضين اساسيين : سرعة حسم المنازعة الادارية حتى لا تبقى مزعزعة واستقرار تلك الروابط نهائيا على حكم القانون بما لا يحتمــل المساومات والاتفاقات الفردية التى تحتملها روابط القانون الخاص ــ حق الهيئة فى ابداء اى دفع او دفاع من شانه التاثير قانونا فى نتيجة الحكم فى الروابط الادارية كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولو لم يتمسك به الخصوم .

ملخص الحــكم :

ان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة قــد خول هيئة مفوضى الدولة فى مباشرة المهمة المنوطة بها اختصاصا واســعا لتحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة واستظهار جوانبها كافة من الناحية الواقعية والقانونية ، برأى مسبب تتمثل فيه الحيدة لصــالح القــانون وحده ، وخولها من الوسائل ما يمكنها من القيام بهذه المهمة كحق الاتصال بالجهات الحكومية رأسا ، والأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عــن الوقائع التى ترى لزوم أخذ اقوالهم عنها ، والأمر باجراء تحقيق الوقائع

التى ترى لزوم تحقيقها ، وبدخــول شخص ثالث فى الدعوى ، ويتكلف ذوى الشأن تقديم مذكرات او بمستندات مكميلية فى الأجل الذى نحدده ، والحكم بغرامة على من يتكرر منه طلب التأجيل لسبب واحد ، كل ذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، تستوجبها مقتضيات النظام الادارى وحسن سير المرافق العامة ، وتستهدف غرضين أساسيين : اولهمــا السرعة فى حسم المنازعات الادارية حتى لا تبقى الروابط الادارية (وهى من روابط القانون العام) مزعزعة أمدا طويلا ، وثانيهما استقرار تلك الروابط استقرارا نهائيا على حكم القانون الذى يجب ان يكون وحــدة هو المرد فى تلك الروابط ، والذى يجب أن تســير الادارة على ســنته وهديه فى علاقاتها مع الناس جميعا ، بما لا يحتمل المساومات والاتفاقات الفردية ، كما هو الشأن فى روابط القانون الخاص . ومن اجل ذلك خول القانون الهيئة حق اقتراح انهاء المنازعات الادارية على أساس المبادىء التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا خلال أجل تحــدده ، فان تمت التسوية استبعدت القضية من الجدول لانتهاء النزاع ، وان لم تتم جاز للمحكمة عند الفصل فى الدعوى ان تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لا تجاوز الفى قرش يجوز منحها للطرف الآخر ، كما خول رئيس الهيئة وحده — مع أن الهيئة ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى الدعوى — حق الطعن أمام المحكمة العليا لصالح القانون وحده ، ان كان لذلك وجه فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية ، ومن اجــل ما تقــدم كله كان للهيئة أن تبدى من تلقــاء نفسها اى دفع أو دفاع من شأنه ان يؤثر قانونا فى نتيجة الحكم فى الروابط الادارية ، ومن ذلك الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم حاز قوة الشىء المقضى به ، ولو لم يتمسك به الخصوم ، وآية ذلك أن القانون اذ جعــل للهيئة وحدها حق الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى احــكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية وجعل من أسباب هذا الطعن أن يكون الحكم قد صدر خلافا لحكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم به ، سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع ، وقد أكد مدى مهمة الهيئة على الوجه السـالف

ايضاحه ، وان من حقها ابداء أى دفع أو دفاع له اثره فى انزال حكم القانون على المنازعة الادارية ولو لم يبده ذوى الشأن ، وبوجه خاص فى أمر يخل باستقرار الأوضاع الادارية ، اذ ليس من شك فى أن العود الى المنازعة بعد سبق الفصل فيها ينطوى على زعزعة للمراكز القانونية التى انحسمت بأحكام نهائية ، الأمر الذى يتعارض مع المصلحة العامة التى تقضى باستقرار تلك الأوضاع .

(طعن ١٤٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبدا :

سرد لبعض اختصاصات هيئة المفوضين — مهمة الهيئة قضائية فى طبيعتها — عدم اعتبارها ذا مصلحة شخصية فى المنازعة — ليس لها التصرف فى مصير المنازعة او التنازل عن الحقوق المتنازع عليها .

ملخص الحكم :

لئن كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، قد ناط بهيئة مفوضى الدولة مهمة تحضير المنازعة الادارية وتهيئتها للمرافعة واقتراح انهاء المنازعات وديا على أساس المبادىء القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا ، والطعن أمامها فى الأحكام الصادره من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ، والفصل فى طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية ، وخولها من الوسائل ما يمكنها من القيام بهذه المهمة (كحق الاتصال بالجهات الحكومية رأسا ، والأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى ترى لزوم أخذ أقوالهم عنهما ، والأمر باجراء تحقيق الوقائع التى ترى لزوم تحقيقها ، وبدخول شخص ثالث فى الدعوى ، وبتكليف ذوى الشأن تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية فى الأجل الذى تحدده ، والحكم بغرامة على من يتكرر منه طلب التأجيل لسبب واحد) الا انها مهمة قضائية فى طبيعتها تقوم على حكمة تشريعية

كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه ، تستهدف أساسا تجريد المنازعات الادارية من لدد الخصومات الفردية ، باعتبار ان الادارة خصم شريف ، لايبغى الا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سـواء ، ومعاونة القضاء الادارى من ناحيتين : احداهما أن يرفع عن عاتقه عبء تحضير القضايا أو تهيئتها للمرافعة حتى يتفرغ للفصل فيها ، والأخرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضىء ما اظلم من جوانبها ، ويجلو ما غمض من واقعها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده ، وبهذه المثابة فان تلك المهمة ، وهذه هى طبيعتها لا تجعل من الهيئة طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة ، ولا تملك بهذه الصفة التصرف فى مصيرها أو فى الحقوق المتنازع عليها .

(طعن ١٥٣٣ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

قاعـدة رقـم (٢٤٨)

المبـــدأ :

عدم اعتبار هيئة مفوضى الدولة طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة ـ ليس لها سلطة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها او فى مصير المنازعة ، ولو حركتها امام المحكمة الادارية العليا ، بل هذه السلطة تظل للخصـوم وحدهم ـ مهمة الهيئة قضائية فى طبيعتها وليست شخصية .

ملخص الحـكم :

ان هيئة المفوضين ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة فهى لا تملك بهذه الصفة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها أو فى مصير المنازعة ولو حركتها امام المحكمة الادارية العليا بالطعن فى الحكم الصادر فيها من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية ، بل تظل المنازعة معتبرة مستمرة قائمة بين أطرافها ، ويظل التصرف فى الحقوق المتنازع عليها وفى مصـير المنازعة (بترك الخصومة فى الطعن مثلا) من شأن الخصوم وحدهم ،

وتفصل المحكمة فى ذلك طبقا للقانون ، وهذا باعتبار أن مهمة الهيئة قضائية فى طبيعتها وليست شخصية .

(طعن ١٤٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

قاعــدة رقــم (٢٤٩)

المبـــدأ :

يمتنع على هيئة مفوضى الدولة الدفع بالتقادم غير المتعلق بالنظام العام ما لم يتمسك به اصحاب الشان .

ملخص الحـــكم :

انه عن الدفع بالتقادم المبدى من هيئة مفوضى الدولة ، فان الأصل فى التقادم أنه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء ذاته بل لابد أن يتمسك به المدين فالتقادم دفع يدفع به المدين دعـــوى الدائن والأصل فيه أن لا يعتبر من النظام العام ذلك أن سقوط الالتزام بالتقادم وان كان مبنيا على اعتبارات تمت الى المصــلحة العــامة لضمان الأوضاع المستقرة الا أنه يتصل مباشرة بمصـــلحة المدين الخاصة ويرتبط ارتباطا وثيقا بضميره ويقينه ووجدانه فان كان يعلم أن ذمته مشـــغولة بالدين وتحرج عن التذرع بالتقادم كان له أن يصمت عن التمسك به فلا تملك المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء ذاتها وكل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى شأن تقادم الماهيات ولا مثيل لهذا النص فى شأن مســئولية الادارة بالتعويض عن قراراتها الادارية المخالفة للقانون . وعليه فان التعويض عن تلك القرارات لا يسقط بقوة القانون وحده وما لم يتمسك صـــاحب الشأن بتقادمه لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة ليســت طرفا صـــاحب مصلحة شخصية فى المنازعة يملك التصرف فى مصيرها أو فى الحقوق المتنـــازع عليها فيها أو ينوب عن اطرافها فى التعبير عن مكنـــون يقينهم ووجـــدانهم

أو التمسك بدفوع تتصل مباشرة بمصالحهم الخاصة وضمائرهم اذ ليس لنمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون اياها ولم يسند قانون مجلس الدولة الى هيئة المفوضين النيابة عن ذوى الشأن فى ابداء دفوع لصيقة بهم مثل الدفع بالتقادم فى الحالات التى لا غنى عنه للحكم به وعليه لا يسوغ لهيئة المفوضين أن تجهر بتقادم سكت صاحب الشأن عن الدفع به اذ ليس للمفوض أن — يتمسك بتقادم يمتنع على المحكمة ان تقضى به من تلقاء ذاتها ولا يقبل له من السلطات ما تقصر عنه سلطة المحكمة — أما أن كان التقادم مما يسوغ للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فان حق المفوض ثابت فى الدفع به لما لهذا الدفع من أثر فى تهيئة الدعوى واستظهار جوانبها المؤثرة فى نتيجة الحكم فيها .

ومن حيث أن تقادم دعوى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون — وهو مالا تملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها — مما يمتنع على هيئة المفوضين الدفع به لم يتمسك به اصحاب الشأن وعليه فان دفع هيئة المفوضين بتقادم الحق فى التعويض — عن الغاء ترخيص التصدير الصادر للمدعى ايا كان الراى فى توافر شرائطه ينهض على غير أساس وحرى بالرفض .

(طعن ٤٧٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٥٠)

المبـــدأ :

اعتبار هيئة المفوضين امينة على المنازعة الادارية وعاملا اساسـية فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وابداء الراى القانونى المحايد فيها — قيام سبب من اسباب عدم الصـلاحية بالمفوض — استمراره مع ذلك فى مباشرة الدعوى حتى صدور الحكم — عيب فى الاجراءات مبطل للحكم — قيام سبب من اسباب الرد بالمفوض — جواز رده ان لم يتنح .

ملخص الحـــكم :

من المهام الأساسية التى قام عليها نظام مفوضى الدولة طبقا للقانون رقم ١٦٥ لســـنة ١٩٥٥ ــ كما افصحت عن ذلك مذكرته الايضاحيـــة ــ تجريد المنازعات الادارية من الخصومات الفردية باعتبار أن الادارة خصم شريف لا يبغى الا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حـــد سواء ، ومعاونة القضاء الادارى معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضىء ما أظلم من جوانبها ، ويجلو ما غمض من وقائعها ، برأى تمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده . وعلى الأساس ذاته جعل مـــن اختصاصها وحدها ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن ، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضـــاء الادارى أو المحاكم الادارية ، وبهذه المثابة فان هيئة المفوضين تعتبر أمينة على المنازعات الادارية ، وعاملا أساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ، وفى ابداء الرأى القانونى المحايد فيهـــا ، سواء فى المذكرات التى تقـــدمها أو فى الايضاحات التى تطلب اليها فى الجلسة العلنية . ويتفرع عن ذلك كله ، انه لابد من حضور من يمثلها بالجلسة والا وقع بطلان فى الحكم ، وانه اذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليهما فى المـــادتين ٣١٣ و ٣١٥ من قانون المرافعات كان غير صالح فى الحالة الأولى ممنوعا عن مباشرة مهمته فى الدعوى وجاز رده ان لم يتنح عنهـــا فى الحالة الثانية ، وذلك قياسا على حالة رد عضو النيابة اذا كان طرفا منضما فى الدعوى طبقا للمادة ٣٢٣ من قانون المرافعات ، تحقيقا للحيـــدة التامة بحكم وظيفته فى الدعوى حسبما سلف ايضـــاحه ، وانه اذا كان المفوض غير صـــالح لمباشرة مهمتـــه فى الدعـــوى ، ومع ذلك اســـتمر فى مباشرتها ، أو حيث يجب عليه التنحى عنها وندب غيره لأداء مهمته فيها ، كان ذلك منطويا على بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم فيعيبـــه ويبطله . فاذا كان الثابت أن المدعى هو نفسه المفوض لدى المحكمة التى تنظر الدعوى فقد قام التعارض بين مهمته لدى المحكمة المذكورة من تمثيل الحيدة لصالح القانون وحده ، وبين صـــالحة الشخصى بصفته خصـــما فى الدعوى المذكورة ، فكان يتعين امتنـــاعه عن مباشرة مهمة المفـــوض

فى الدعوى وندب غيره لذلك ولتمثيل الهيئة بالجلسة ، اما وانه لم يفعل فيكون هذا الاجراء الجوهرى قد اغفل ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويبطله .

(طعن ١٥٠ لسنة ١ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٥٥)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبدأ :

هيئة المفوضين — لابد من حضور من يمثلها بالجلسة — اغفال ذلك — بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

يعتبر باطلا الحكم الذى يصدر من المحكمة الادارية دون تمثيل هيئة المفوضين فى الجلسة العلنية .

(طعن ١٥٠ لسنة ١ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٥٥)

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبدأ :

عدم اثبات المحكمة حضور مفوض الدولة بمحضرها وعدم اثبات حضوره وقت النطق بالحكم — هيئة مفوضى الدولة لم يحضر من يمثلها بالجلسة — بطلان الحكم — قضاء المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الحكم ولو لم يطعن احد اطراف الدعوى امامها ببطلان الحكم لعدم حضور مفوض الدولة جلسة المرافعة والحكم .

ملخص الحــكم :

من حيث انه بالرجوع الى أوراق الدعوى نجد ان المحكمة انعقدت بجلستها يوم ٢ من مايو سنة ١٩٧٩ ولم يثبت فى محضرها حضور مفوض الدولة ، وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة ٤ من يولية سنة ١٩٧٩ وفى هذه الجلسة أيضا لم يثبت فى محضرها حضور مفوض الدولة وقت النطق بالحكم .

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ شأنه شأن القوانين السابقة عليه قد اعتنق نظام مفوض الدولة أمام المحاكم الادارية بكافة مستوياتها فى جميع المنازعات الادارية وذلك تجديدا للمنازعات الادارية من الخصومات الفردية ومعاونة القضاء الادارى معاونة فنية تساعد على تمحيص القضايا بما يضىء ما أظلم من جوانبها وما يجلو ما غمض من وقائعها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون ، فهيئة المفوضين تعتبر أمينة على المنازعة الادارية ، وعاملا رئيسيا فى تحضيرها وتهيئتها للرافعة ، وفى ابداء الرأى القانونى المحايد لها سواء فى المذكرات التى تقدما أو فى الايضاحات التى تطلب اليها فى الجلسة العلنية ، واذا رأت المحكمة ضرورة اجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو مـــن المفوضين . ويتفرع عن ذلك وبالضرورة أنه لابد من حضور من يمثلهـــا بالجلسة والا وقع بطلان فى الحكم لانه على ما سبق يمثل العنصر المحايد لصالح القانون فى المنازعات الادارية التى تتعلق بروابط القانون العـــام والتى تقوم على الصالح العام ويسودها مبدأ المشروعية .

ومن حيث انه لذلك ولئن كانت أطراف الدعوى فى الطعن الماثل لم يطعن احدهم ببطلان الحكم بعدم حضور مفوض الدولة جلسة المرافعـــة أو الحكم ، الا أن هذه المحكمة ، وهى تنزل حـــكم القانون فى المنازعات الادارية من حيث الشكل والموضوع معا على الوجه الصحيح ، تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء ذاتها ببطلان الحكم اذا شابه هذا الاجراء الجوهرى .

ومن حيث انه يتعين تبعا لذلك اعادة الدعوى الى محكمة القضـــاء الادارى بالاسكندرية لتفصل فيها مجددا بحكم يستوفى هــذا الاجــراء الجوهرى . مع ابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى .

(طعن ١٣٤٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣)

قاعــدة رقــم (٢٥٣)

المبــــدا :

هيئة مفوضى الدولة — ليس ثمة الزام على المحكمة بعد ان اصبحت الدعوى فى حوزتها ان تلجا الى هيئة مفوضى الدولة لتهيىء لها الدعوى للحكم فيهــا .

ملخص الحــكم :

ان النعى على الحكم المطعون فيه بانه صدر دون أن تبدى هيئة مفوضى رايها فى موضوع الدعوى فهو غير سديد ذلك أن قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه ناط بالهيئة المذكورة فى المادتين ٣٠ ، ٣١ منه تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وايداع تقرير فيها يحدد المفوض فيه وقائعها والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رايه مسببا ثم تعرض الهيئة ملف الأوراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى واجاز القانون للمحكمة فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ أن تطلب الى ذوى الشان أو الى المفوض ما تراه لازما من اضاحات وان تباشر بنفسها أو بمن ترى انتدابه من اعضائها أو من المفوضين ما ترى ضرورة اجرائه من تحقيقات . ومقتضى هذا أن دور هيئة مفوضى الدولة قبل طرح الدعوى على المحكمة يتحدد فى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وايداع تقرير مسبب فيها بالرأى القانونى فاذا قامت بما نيط بها واتصلت الدعوى بالمحكمة أصبحت المحكمة هى المهيمنة على الدعوى وهى وحدها

صاحبة الشأن فى تهيئة الدعوى للحكم ولها فى سبيل ذلك أن تطلب من ذوى الشأن او من المفوض ما تراه لازما من ايضاحات وأن تباشر ما ترى ضرورة اجرائه من تحقيقات بنفسها أو تنتدب لها احد اعضائها أو أحد المفوضين — وبهذه المثابة فليس ثمة الزام على المحكمة وقد اصبحت الدعوى فى حوزتها وهى المهيمنة عليها أن تلجأ الى هيئة مفوضى الدولة لتهىء لها الدعوى للحكم فيها باعادة تحضيرها أو باستكمال أوجه النقص أو القصور الذى يكون قد شاب تقريرها ذلك أن الدور الالزامى الذى حدده القانون لهذه الهيئة ينتهى بتهيئة الدعوى للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها اما الاستعانة بها أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة فأمر جوازى متروك تقديره للمحكمة .

ومن حيث انه لما كان الأمر كذلك وكانت هيئة مفوضى الدولة قد قامت بتحضير الدعوى الماثلة وهيأتها للمرافعة وأعدت تقريرا مسببا بما ارتأته فى شأنها وكانت الدعوى صالحة للفصل فى موضوعها بعد أن أبدى طرفا المنازعة دفاعهما كاملا معززا بما قدماه من مستندات فانه لا يترتب على المحكمة أن هى تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه بما لا يسوغ معه القول بأن تقرير هيئة مفوضى الدولة اقتصر على طلب الفصل فى الادعاء الذى أثاره المدعى عليه بالتزوير لانه ليس ثمة ما يلزم المحكمة — على ما سلف بيانه — بالرجوع الى هيئة مفوضى الدولة لاستكمال ما شاب تقريرها من نقص أو قصور . وبناء عليه فليس صحيحا فى القانون ما ذهب اليه تقرير الطعن من أنه كان يتعين على المحكمة أن تعيد الدعوى للتحضير لتقول هيئة مفوضى الدولة تقريرها فى موضوع الدعوى .

(طعن ٦٨٨ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)

قاعدة رقم (٢٥٤)

المبدأ :

ليس ثمة الزام فى القانون على المحكمة أن تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتستكمل ما اغفلته فى تحضيرها الدعوى او التقرير الذى

أودعته بالراى القانونى فيها — لا سند فيما ذهب اليه الطاعنون من بطلان الحكم المعون فيه لاقتصار تقرير هيئة مفوضى الدولة امامها على رايهـا باحالة الدعوى الى المحكمـة الادارية المختصـة دون ابداء رايهـا فى الموضـوع .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه حاصل السبب الثانى من اسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان ذلك ان تقرير هيئة مفوضى الدولة أمام محكمة القضاء الادارى اقتصر على ما ارتآه من احالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة ولم يتناول موضوع المنازعة . واذ اتجهت محكمة القضاء الادارى الى الفصل فى الموضوع فانه كان يتعين قانونا اعادة الى هيئة المفوضين لتبدي رايها فيه ولكن المحكمة لم تفعل ذلك ومن ثم يكون حكمها باطلا .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن هيئة مفوضى الدولة قامت بتحضير الدعوى ، وهيأتها للمرافعة ، وقدمت تقريرا بالراى القانونى فيها حددت فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ، وابدت رايها مسببا ، ثم قامت هيئة مفوضى الدولة بعد ايداع التقرير بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة فعين تاريخ الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وسمعت ما رات سماعه من ايضاحات الخصوم وفصلت فيها بالحكم المطعون فيه . ومن ثم فان محكمة القضاء الادارى لا تكون قد قضت فى الدعوى قبل أن تقوم مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير فيها . ولا يكون الحكم المطعون فيه بذلك قد خالف القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة فيما أوجبه بالمواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ .

ومن حيث انه متى اتصلت المحكمة المختصـة بنظر الدعوى بعـد اتباع تسلسل الاجراءات الذى اشارت اليه المواد سالفة الذكر ، فليس لزاما على المحكمة بعد ذلك أن تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الـدولة لاستيفـاء أي جوانب فيها موضوعية كانت هذه الجوانب أم قانونية . ومن ثم فلا سند من القـانون فيما تمسك به الطاعن من بطلان الحكم المطعـون

فيه بمقولة أن تقرير هيئة مفوضى الدولة اقتصر على التوصية باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية للاختصاص ، اذ ان هذا قصور فى التقرير لا يوجب على المحكمة أن تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لاستكماله بعد أن اتصلت بنظر الدعوى على أساس تسلسل الاجراءات الذى اشارت اليه المواد سالفة الذكر تسلسلا سليما . فلا يغير من الأمر شيئا الا تكون هيئة مفوضى الدولة قد الت فى تقريرها بكل جوانب المنازعة ، وادلت بالرأى القانونى سببا لديها . وكل ما تطلبه قانون مجلس الدولة فى هذا الشأن عدم تفويت مرحلة أوجبها القانون من مراحل التقاضى الادارى ، وهى مرحلة تهيئة الدعوى بمعرفة هيئة مفوضى الدولة وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها . فلا يجوز ان يبدأ التقاضى الادارى منذ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن اعادة تنظيم مجلس الدولة بنظر الدعوى الادارية أمام محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة بل يجب أن تبدأ هيئة مفوضى الدولة أمام كل محكمة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها ، فاذا مرت الدعوى بهذه المرحلة ثم اتصلت المحكمة المختصة بنظرها ، فليس ثمة الزام من القانون على هذه المحكمة بأن تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتستكمل ما أغفلته فى تحضيرها للدعوى أو التقرير الذى أودعته بالرأى القانونى فيها . ومن ثم لا سند فيما ذهب اليه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار تقرير هيئة مفوضى الدولة امامها على رأيها باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة دون ابداء رأيها فى الموضوع .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس سليم من القانون ويتعين الحكم برفضه مع الزام الطاعنين المصروفات عن الدرجتين .

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٢٥٥)

المبـــــدأ :

الدعوى المستعجلة وما يتصـــل بها من دفوع من شانهـــا ان تؤثر فى شقى الدعوى تناى بطبيعتهـــا عن ان تكون خاضعة للاحكام الخاصـــة لتحضير الدعاوى ــ هيئة مفوضى الدولة ليست محجوبة عن المنـــازعة الادارية فى شقهـــا المستعجل او بمناى عن نظرها فهى تدخل فى تشـــكيل المحكمة وتشترك معها فى سماع الملاحظات والمرافعات وتطلع على المذكرات المقدمة فيها ــ ويحق للمفوض بحـــكم طبيعته النظـــام الذى يحكم الدعوى الادارية ان يتقدم برايه فيما يثار من دفوع ســـواء كانت مؤثرة فى الدعوى الموضوعية او غير مؤثرة فيها سواء طلبت منه المحكمة ذلك او لم تطلب ــ ولا يجوز لاية جهـــة كانت ان تمنعه من ابداء رايه ســـواء شفاهة باثباته فى محضر الجلسة او بتقديم تقرير بالراى فى المســـائل المثارة ، كل ذلك فى الحدود التى لا تتعارض مع طبيعة الدعـــوى المستعجلة وضرورة الفصل فيها بلا تاخير ــ قضاء الحكم وهو فى صدد بحثه موضوع طلب وقف تنفيذ قرار ادارى ، بعدم جـــواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى ــ صدوره صحيحا غير مشـــوبة بالبطـــلان .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن من الأمور المسلمة ان هيئة مفوضى الدولة تضطلع بدور أســـاسى فى مجال تحضير الدعـــوى وتهيئتها وابداء الراى القانونى فيها اذا تضمنت المـــواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من قانـــون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ النص على أن يقوم قلم كتـــاب المحكمة بارســـال ملف الطعون الى هيئـــة مفوضى الدولة ، وتتولى الهيئة تحضير الدعـــوى وتهيئتهـــا

وايداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رايه مسببا ثم تقوم هيئة مفوضى الدولة — خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه بعرض ملفا الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى وليس من ريب فى ان قيام هيئة الدولة بدورها يهدف الى تجريد المنازعات الادارية من سدد الخصومات الفردية ومعاونة القضاء الادارى من ناحيتين — فهو يدفع عن عاتقه عبء تحضير الدعوى حتى يتفرغ للفصل فيها — ومن جهة اخرى تقديم معونة فنية تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضىء ما أظلم من جوانبها ، ويجلو ما غمض من واقعها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون .

ومن حيث انه ولئن كان ذلك هو الأصل غير ان التزام تلك الاجراءات يقتصر عن طلب وقف تنفيذ القرار محل المنازعة الادارية وما يتصل به من دفوع ودفاع تؤثر على شقى الدعوى المستعجل منها والموضوعى . ان ذلك — ان ارجاء الفصل فى هذا الطلب حتى تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى من شأنه ان يتعارض مع طبيعته وأغراضه ويهدد طابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه لذلك فقد جرى القضاء الادارى على التصدى لطلب وقف التنفيذ دون استلزام اجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة ادراكا لطبيعة هذا لطلب وصحيح النظر فى شأنه ويضاف الى ذلك ان اختصاص هيئة مفوضى الدولة — لا يعد اختصاصا مانعا فهى تقوم برسالتها معاونة للمحكمة فى اداء رسالتها ومراعاة أن الاجراءات — فى مجال التقاضى — ليست غاية فى ذاتها اذ نص قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ٢٠ على أن يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء .

ومن حيث أن قضـــاء هذه المحكمة استقر على انه قبل ان تتصدى محكمة القضـــاء الادارى للفصــــل فى موضوع طلب وقف التنفيـــذ ، فانه يتعين عليها أن تفصل أولا فى جميع المسائل الفرعية المؤثرة فى الدعوى ، سواء تلك التى يعرضه الخصم ، أو تكون من النظام العام فتلتزم المحكمة بالتصدى لهـــا من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أمامهـــا ، كالمسائل المتعلقة بعدم الاختصـــاص أو بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز نظرته السابقة الفصل فيها ، كل ذلك حتى لا يحمل قضـــاؤها فى موضوع الطلب المستعجل — دون البت فى تلك الدفوع — على انه قضـــاء برفضها ، فلا يجـــوز اثارتها مرة أخرى عند نظر الموضـــوع ، كما لا يجوز ذلك للمحكمة ، لأن قضاءها الســـابق يعتبر قطعيا تستنفذ به ولايتها فى نظر المسائل الفرعية .

ومن حيث انه لما كان الفصـــل فى تلك الدفوع انما ينسحب بحـــكم اللزوم على شقى الدعـــوى ، المستعجل منها والموضوعى ويؤثر فيه ، فلا تترتب على المحكمة ان هى انتهت فى بحثهـــا ، بانها غير مختصة أو أن الدعوى غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد أو انه لا يجوز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها ، أو فى غير ذلك من الدفوع التى تتأثر بهـــا الدعوى برمتها ، أن تبسط قضاءها على الشقين معا .

ومن حيث انه ليس صحيحا ما ذهب اليه الطاعنات وتابعتها فيـــه هيئة مفضى الدولة فى تقريرها المقدم فى الطعن ، من أن عدم تحضير الدعوى بمعرفة هيئـــة المفوضين من شأنه أن يبطل الحكم المطعون فيه خاصـــة وانه انسحب على شقى الدعوى ، ذلك لأن الدعوى المستعجلة وما يتصل بها من دفوع من شـــأنها أن تؤثر فى شقى الدعوى بطبيعتها عن أن تكون خاضعة للاحكام الخاصـــة بتحضير الدعاوى ، ويضاف الى ذلك أن هيئة مفوض الدولة ليست محجوبة عن المنـــازعة الادارية فى شقها المســـتعجل أو بمنأى من نظرها ، فهى تدخل فى تشكيل المحكمة ، وتشترك معهـــا فى سماع الملاحظـــات والمرافعات وتطلع على المذكرات المقدمة فيهـــا ، ويحق

للمفوض بحكم طبيعـة النظام الذى يحكم الدعوى الادارية أن يتقدم برأيه فيما يثار من دفـوع سـواء كانت مؤثرة فى الدعوى الموضوعية أو غير مؤثرة فيها ، وسـواء طلبت منه المحكمة ذلك او لم تطلب ، ولا يجـوز لاية جهة كانت أن تمنعـه من ابداء رايه شفاهة باثباته فى محضر الجلسة ، أو بتقديم تقرير بالراى فى المسـائل المثارة ، كل ذلك فى الحـدود التى لا تتعارض مع طبيعـة الدعوى المستعجلة وضرورة الفصل فيها بلا تأخير ، فاذا لم يثبت أن المحكمـة منعت المفوض من ممارسـة هذه الحقوق باعتباره أمينـا على الدعوى الادارية ، فلا يجوز للهيئة أن تذهب بعد ذلك فى التقرير المقدم منهـا بالراى القـانونى فى الطعن بعد تحضيره ، أن ثمـة بطلانا شـاب الاجراءات بعدم احالة الدعوى اليها لتبدى رايهـا مسببا ، وغنى عن البيـان ان عدم قيام هيئة مفوضى الدولة اثنـاء نظر الطـلب المستعجل بما كان واجبـا عليها وصدور حكم ينسب بحكم اللزوم على الدعوى بشـقيها ، لا يتضمن اخلالا بحق الدفاع المكفـول للخصـوم أو اخلالا بالضمانات المقررة لهم ، ذلك لأنه يجوز لاصحـاب الشأن ولهيئة مفوضى الدولة الطعن فى تلك الأحكام أمام المحكمـة الادارية العليـا اذا شابها عيب من العيوب ، وتبسط هذه المحكمة رقابتهـا كاملة لبحث شروعية الحكم المطعون فيه ومدى سلامة الأسباب التى قام عليهـا من حيث الواقع أو القـانون .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى وهو فى صدد بحثه موضـوع طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، بعدم جواز نظر الدعوى لسـابقة الفصل فيها ، الدعوى رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٥ ق دون أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعـوى ، يكون قد صـدر صحيحا وغير مشوب بالبطلان .

ومن حيث أنه من موضـوع الطعن فان الحكم المطعون فيه قـام على اسس مستمدة من أصول ثابتة فى الأوراق وانتهى الى نتيجة تتفق مع أحكام القانون بأسبـاب سائغة تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبره أسبابا

لحكمها ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير اساس سليم من القانون متعينا الحكم برفضه مع الزام الطاعنات بالمصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٦ ، وفى ذات المعنى طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٢)

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبدأ :

هيئة مفوضى الدولة — ناط بها الشارع تهيئة الدعوى للمرافعة وابداء رايها القانونى مسببا فيها — الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى — بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

ملخص الحكم :

جرى قضاء هذه المحكمة ، ان الاصل انه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وابداء رايها القانونى مسببا فيها طبقا لقانون مجلس الدولة ويترتب على الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى وهذا الأصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه ، لأن ارجاؤه الفصل فى الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته وتفويت لاغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه ، والمحكمه قبل أن تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ ان تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى برفضها ولما كان الفصل فى هذا الموضوع ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ ، وهى بلاشك تتسم قبله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال فان ذلك يستوجب عدم التقيد باجراءات

تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة وعلى هذا الأساس لما كان الحكم قد يتصدى للدفع المبدى من الحكومة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وقضائه برفض الدعوى بمناسبة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فانه لا تترتب على هذا الحكم أن تصدى للدفع وفصل فيه من قبل تحضير الدعوى عن طريق هيئة مفوضى الدولة .

(طعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٨٣)

قاعدة رقم (٢٥٧)

المبدا :

الغرامة التى يوقعها مفوض الدولة على احد الخصوم — الاقالة منها من اختصاص مفوض الدولة طالما كانت الدعوى فى مرحلة التحضير — بعد احالة الدعوى الى المحكمة يمتنع على المفوض كما يمتنع على المحكمة الاقالة من الغرامة .

ملخص الحكم :

انه وان كانت هيئة مفوضى الدولة هى أحد فروع القسم القضائى بمجلس الدولة طبقا للمادة الثالثة من قانون المجلس رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فانها وان شاركت محكمة القضاء الادارى صفتها كأحد فروع هذا القسم الا أن لكل منهما فى نطاق هذا القانون ذاتيتها الخاصة واختصاصها المستقل ولما كانت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات تقضى بأن تحكم على من يتخلف من الخصوم أو موظفى المحكمة عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل من جنيه ولا تجاوز خمسة جنيها وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة اذ أبدى عذرا مقبولا فانه يستفاد من هذا النص أن الاقالة من الغرامة هى من سلطة المحكمة التى أوقعتها الأمر الذى يستفاد منه قياسا أن الاختصاص فى الاقالة هو لذات الجهة التى فرضتها ولا يكون لذلك محل

الا قبل خروج الدعوى من حوزة هذه الجهة وهذا الوقت بالنسبة الى هيئة مفوضى الدولة هو الفراغ من تحضير الدعوى بارسالها الى محكمة القضاء الادارى وعرضها على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها فاذا تم هـــذا الاجراء خرجت الدعوى من حوزة الهيئة وخرج من اختصاصها الاقالة من الغرامة التى فرضتها وفى الوقت ذاته لا تملك لمحكمة اقالة الطرف الذى غرمته الهيئة من هذه الغرامة لانها وقعت من جهة اخرى .

(طعنى رقمى ٩٢٢ ، ١٢٦٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١١)

قاعـــدة رقـــم (٢٥٨)

المبـــــــدا :

الاجراءات الواجب اتباعها عند نظر طلبـــات الاعفاء من الرسوم — صدور قرار من رئيس هيئة مفوضى الدولة بتنظيمها — لا يعتبر من القرارات الادارية التى يجوز الطعن فيها امام القضـــاء الادارى بل مجرد توجيهـــات داخلية لا اثر لها على المحـــامين او المتقاضين — هذه التوجيهات لا تسرى بالنســـبة الى المفوضين الذين يعتبرون من القســـم القضائى بمجلس الدولة — للمفوض مطلق الحرية فى تفسير نصوص القانون دون تقيد بهذه التوجيهـــــات .

ملخص الفتـــوى :

ان السيد المستشار رئيس هيئة مفـــوضى الدولة اصـــدر قـــرارا اداريا برقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ ، وتنص المادة الأولى من هذا القرار على أن يراعى عند نظر طلبات الاعفاء من الرسوم ما يأتى :

١ — تحقق صفة مقدم طلب الاعفاء عند نظر الطلب بالجلسة المحددة وذلك بالاطلاع على بطاقة تحقيق الشخصـــية اذا كان الطلب مقـــدما من صاحب الشأن أو بايداع التوكيل اذا كان الطلب مقدما من محـــام ، فاذا لم تثبت الصفة على هذا النحو يؤجل نظر الطلب لجلسة قادمة بحيث اذا

ثم يقم مقدم الطلب باثبات الصفة فى هذه الجلسة تعين رفض الطلب .

٢ — ان مهمة المحامى مقدم طلب الاعفاء من الرسوم القضائيه مقصورة على مباشرة هذا الطلب نيابة عن صاحب الشأن ولا تتعدى هذه المهمة الى مباشرة الدعوى نيابة عنه ، ومن ثم فانه عند صدور قرار بقبول هذا الطلب ينتدب المحامى صاحب الدور لمباشرة الدعوى وذلك من بين السادة المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة التى سترفع أمامها الدعوى حسب ما يتبين من الكشف الثابت به اسماؤهم الوارد من نقابة المحامين .

وبتاريخ ١٩٦٩/٦/١١ ارسل السيد نقيب المحامين الى السيد المستشار رئيس مجلس الدولة كتابا يعترض فيه على القرار المشار اليه طالبا الغاءه ، وجاء فى هذا الكتاب أن هيئة مفوضى الدولة ترى تجاهل المحامى مقدم الطلب الذى درس الدعوى وعرضها على لجنة المساعدة القضائية وترافع فيها ونجح فى اثبات احتمال كسبها وتطوع بقبول ندبه فى غير دوره ، فضلا عن تجاهل رغبة صاحب الدعوى فى اختيار محام معين باصرارها فى جميع الأحوال على ندب المحامى صاحب الدور ، دون أن تفطن الهيئة الى أن حكمة ندب المحامى هى توفير المساعدة القضائية لصاحب الدعوى ، أما حكمة مراعاة الدور فهى توزيع العبء على المحامين باعتباره تكليفا لهم ، فاذا اختار طالب المساعدة محاميا معينا لمباشرة دعواه التى يرغب رفعها بطريق المعافاة وشرح له موضوعها واسانيدها وسلمه مستنداتها ونجح هذا المحامى فى اثبات احتمال كسب الدعوى وحصل على قرار باعفائه من رسومها وقبل مختارا ندبه فى غير دوره لمباشرة الدعوى فانه من العجيب بعد ذلك أن ينحى هذا المحامى ويندب غيره ، أن العرف من مصادر القانون وقد استقر العرف فى جميع المحاكم منذ انشائها ومنذ عرفت المساعدة القضائية على أن ينتدب المحامى مقدم طلب الاعفاء لمباشرة الدعوى فى حالة قبول الطلب وقد أصبح هذا العرف

المستقر هو القانون الواجب التطبيق ، ومن ذلك يبين أن قرار هيئة مفوضى الدولة مخالف لروح القانون وحكمته فضلا عما فيه من اهدار لكرامة المحامى مقدم الطلب واهدار لمصلحة صاحب الدعوى فى وقت واحد دون مبرر ودون مراعاة لحكمة التشريع .

وبتاريخ ١٩٦٩/٦/١٧ أرسل السيد المستشار رئيس هيئة مفوضى الدولة كتابا الى السيد المستشار رئيس مجلس الدولة برده على اعتراض نقابة المحامين وجاء فى هذا الرد أن المادة ١٤٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة تنص على أن « يكون ندب المحامين فى جميع الدعاوى المدنية والجنائية بدائرة النقابة الفرعية بالدور من الكشوف السنوية التى تعدها النقابة الفرعية وعن طريق مجلس النقابة الفرعية » . فمفاد هذا النص أن ندب المحامى لتقديم المعونة القضائية يكون بالدور من واقع الكشف السنوى الذى تعده النقابة ذلك أن المشرع يفترض أن صاحب الشأن غير الميسور الذى يرغب فى رفع دعوى بدون رسوم يتقدم بطلب لاعفائه من هذه الرسوم وفى هذه الحالة اذا رات المحكمة او المفوض أن الدعوى محتملة الكسب يتقرر اعفاؤه من الرسوم مع ندب احد المحامين لمباشرة الدعوى ويكون اختياره على اساس المحامى صاحب الدور على النحو المشار اليه فالمشرع لا يصور أن يلجأ صاحب الشأن الى محام لتقديم طلب الاعفاء لأن ذلك مصادرة على المطلوب اذ الأصل هو أن يلجأ صاحب الشأن غير الميسور الى القضاء أولا لينديب أحد المحامين لمباشرة دعواه وعلى ذلك فاذا فرض أن قدم طالب المساعدة القضائية طلبا لاعفاءه من الرسوم فانه لا يجوز أن يطلب ندب محام معين لما فى ذلك من مخالفة لنص المادة ١٤٠ سالفة الذكر وانما تتقيد لجنة المساعدة القضائية المساعدة القضائية فان دوره يقتصر على مباشرة هذا الطلب حتى يحصل على قرار بالاعفاء من الرسوم ولا تتقيد لجنة المساعدة القضائية بندب هذا المحامى لمباشرة الدعوى بعد ذلك لما فى هذا من مخالفة للنص المشار اليه وانما تندب المحامى صاحب الدور .

ان القرار الصادر من السيد المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة برقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ بالاجراءات الواجب اتباعها عند نظر طلبات الاعفاء من الرسوم لا يعتبر من القرارات الادارية التي يجوز الطعن فيها أمام القضاء الاداري ، وانما هو في حقيقة الأمر من قبيل لمنشورات أو الأوامر أو التعليمات المصلحية التي تصدر من الرئيس الى مرءوسيه متضمنة تفسير القوانين القائمة وكيفية تنفيذها ، فهو مجرد توجيهات داخلية الى المفوضين المخاطبين بها ولا اثر لها على المحامين او المتقاضين الذين تسهم هذه التوجيهات ولا تغير من أوضاعهم القانونية كما تحددها القوانين واللوائح مباشرة وحسب تفسير القضاء لها .

ومن حيث ان الأصل في المنشورات والأوامر والتعليمات المصلحية أن تكون ملزمة للموظفين الموجهة اليهم بناء علي واجب طاعة المرءوس لرئيسه ، الا أن هذا الأصل لا يسري بالنسبة الى المفوضين الذين يعتبرون جزءا من القسم القضائي بمجلس الدولة ويقومون بوظيفة قضائية ، ويباشرون اختصاصهم في الفصل في طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية بمطلق حريتهم وبوحي من ضمائرهم لاستجلاء التفسير الصحيح لنصوص القانون ، غير خاضعين في ذلك لأي رقابة أو توجيه .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم أن المفوض ، عند فصله في طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية ، غير مقيد بما تضمنه قرار السيد المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ، وأن له مطلق الحرية في تفسير نصوص القانون وفقا لما يراه .

لهذا انتهي راي الجمعية العمومية الي أن المفوض المختص بالفصل في طلب الاعفاء من الرسوم القضائية هو الذي يحدد المحامي الذي ينتدب لمباشرة الدعوى وفقا لأحكام القانون .

(ملف ١٥٤/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٠/١٠/٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٥٩)

المبـــدا :

لا يجـــوز لمصلحة الضرائب موافاة هيئة مفوضى الدولة بالبيـــانات والأوراق ببعض الممولين سواء كانت مقدمة من الممول نفسه او من اية جهة أخرى ما لم يرتض ذلك من تعلقت بهم هذه البيانات من الممولين ـــ اساس ذلك انه ان كان قانون مجلس الدولة قد اجاز لهيئة مفوضى الدولة فى سبيل الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشان ومن بينها مصلحة الضرائب للحصول منها على ما يكون لازما من بيانات واوراق الا ان ذلك لا يتعدى الى مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ طالما أن ذلك الاطلاع الذى ابيح لهيئة مفوضى الدولة لايندرج تحت اى من الحالات التى يرتفع فيها عن افشاء اسرار الممولين صفة التحريم .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تنص على ان كل شخص يكون له بحكم وظيفته او اختصـــاصه أو عمله شأن فى ربط او تحصيل الضرائب المنصـــوص عليهـــا فى هـــذا القانون أو فى القضـــاء فيما يتعلق بها من المنازعات مراعاة سر القيمـــة طبقـــا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقـــوبات والا كان مســـتحقا للعقوبات المنصوص عليها فيهـــا ، كما تنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات « على أن كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصـــوصى ائتمن عليـــه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القـــانون بهـــا بتبليغ ذلك يعـــاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغـــرامة لا تتجاوز خمسين جنيهـــا مصريا ، ولا تسرى أحـــكام هذه المادة الا فى الاحوال التى يرخص فيهـــا

قانونا بافشـــاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية » .

ويبين من هـــذين النصين أنه ولئن كان المشرع قـــد اعطى لموظفى مصلحـــة الضرائب حق الاطلاع على الدفاتر والوثائق التى يحتفظ بهـــا الممولين رغبـــة منه فى تمكينهم من التثبت من تنفيذ جميع الاحـــكام التى يقررها القانون الا انه فرض عليهم واجبا يقابله ، هو عدم افشـــاء سر المهنة والا تعرضوا للعقـــوبة المنصـــوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وذلك صونا لاسرار الممولين وحفاظا عليهـــا ، ولقد جعل المشرع هـــذا الواجب شـــاملا لكل شخص يعمـــل فى ربط الضرائب أو تحصيلها أو الفصل فى المنازعات المتعلقة بها ، كمـــا يقرر نظـــر الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى جلسة سرية ، والمستفاد مما تقـــدم تشـــدد المشرع فى وجوب مراعاة سرية تداول البيـــانات المتعلقة بالممولين حفـــاظا على اسرارهم ، ولا ريب فى أن ذلك يقتضى اطلاق هذه السرية ـــ عملا بالحكمة التى هدف المشرع الى تحقيقهـــا من نص المادة ٨٤ من القـــانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـــ وذلك يحظر قيام موظفى مصلحة الضرائب باطلاع الغير على الأوراق والبيانات التى تقـــدم اليهم ســـواء أكانت من الممولين انفسهم أو من غيرهم أو تلك التى يحصل عليها موظفو المصلحة بحـــكم عملهم عن طريق البحث والتحرى والاســـتهداء ، ويستثنى من ذلك ، الأحوال التى أجاز فيها قانون العقوبات افشاء الأسرار ومن بينها حالة أذن القـــانون التى عبرت المادة ٣١٠ ســـالفة الذكر بقولهـــا « ولا تسرى أحـــكام هذه المادة الا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشـــاء أمور معينة » .

وحيث أنه ولئن كانت المادة : ٢٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ قد أجـــازت لهيئـــة مفوضى الدولة ـــ فى ســـبيل تهيئـــة الدعوى ـــ الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن ـــ ومن بينهـــا مصلحة الضرائب ـــ للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق ، الا أن ذلك

لا يتعدى الى مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالفة الذكر ، طالما ان ذلك الاطلاع الذى أبيح لهيئة مفوضى الدولة لا يندرج تحت اى من الحالات التى يرتفع فيها عن افشاء اسرار الممولين صفة التحريم ، وبهذه المثابة فانه يمتنع على مصلحة الضرائب اجابة هيئة مفوضى الدولة الى طلبها الخاص بموافاتها بالبيانات والأوراق المتعلقة ببعض الممولين من أطباء التحاليل بمناسبة نظر الدعوى المرفوعة من الدكتورتين/... ، ... ما لم يرتضى ذلك من تعلقت بهم هذه البيانات من الممولين .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز لمصلحة الضرائب ان توافق هيئة مفوضى الدولة بالبيانات والاخطارات المتعلقة بأحد الممولين سواء كانت مقدمة من الممول نفسه او من اية جهة أخرى .

(فتوى رقم ٥٦٣ — فى ١٩٧٤/١٠/١٥)

الفرع الثانى

سقوط الحق فى الدعوى بمضى المدة

اولا : ســـقوط الحق فى رفع الدعوى بمضى المدة المقررة لتقادم الحق

قاعــدة رقــم (٢٦٠)

المبـــــدا :

الاصـــل ان تتقــادم الحقــوق بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون وفيما عدا الاســتثناءات المشـــار اليها فى المواد التالية للمادة ٣٧٤ مدنى — ســقوط الحق فى رفع الدعوى بمضى المدة المقررة لتقادم الحق المطالب به • تطبيق ذلك بالنسبة الى تقادم الدعوى بطلب تسوية الحالة وفقا لاحكام كادر العمال •

ملخص الحـــكم :

ان احكام القانون المدنى فى المواد من ٣٧٤ الى ٣٨٨ قد تكلفت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل والقصير غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن أن يهدر الأصل العام الذى يجعل من التقـــادم الطويل القـــاعدة الأساسية فى سقوط حق المطالبة وهو ما ارادت المادة ٣٧٤ من القـــانون المدنى أن تؤكده حين نصت على أن « يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القـــانون وفيما عدا الاستثناءات التالية » ، كما أن الأصل فى القانون المدنى أن تدور الدعوى مع الحق الذى تحميه فتسقط معه بمضى المدة المقررة لتقادمه — فيما عدا بعض أنواع الدعاوى التى استثناها المشروع من هذا الأصل العـــام اذ نظر اليها نظرة مستقلة عن الحقوق التى تحميها ورتب لهـــا أســـباب خاصـــة للسقوط لا تختلط بأسباب تقادم هذه الحقوق .

فمتى كان حق المدعى فى طلب تسوية حالته على النحو الذى يذهب اليه قد نشأ منذ تاريخ العمل بكادر العمـــال فى اول مايو سنة ١٩٤٥ فانه بذلك يكون له الحق اذن فى اللجوء الى القضاء للمطالبة بهذه التسـوية خلال خمس عشرة سنة منذ هذا التاريخ اى فى ميعــاد غايته آخر ابريل سنة ١٩٦٠ .

(طعنى رقم ١١١٠ ، ١١٢٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١١)

قاعــدة رقــم (٢٦١)

المبــــــدا :

صدور قرار مجلس الوزراء فى ٤٩/٥/٢٩ بالموافقة على راى اللجنة المالية فيما يتعلق بترقية بعض الموظفين الذين تخطتهم الوزارة عند الترقية الى درجات التنسيق — استناد المدعى الى هذا القرار ورفعه دعـواه قبل انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره — عدم سقــوط حقــه بالتقــادم الطويل .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٩/٥/٢٩ على رأى اللجنة المالية التى انتهت الى ما يأتى :

أولا : ترقية موظفى مصلحة المساحة الذين سبق أن تخطتهم الوزارة عند الترقية الى درجات التنسيق ســواء من رفع منهم دعوى أو من لم يرفعوا دعاوى — وذلك الى الدرجـات التى كانوا يستحقون الترقيـة اليهـا ومن تاريخ اســتحقاقهم لهـا وفقـا لقواعد التنسيق مع منحهم علاوة الترقية من تاريخ الاستحقاق للآن .

ثانيا : تسوية حالة الموظفين الكتابين من الدرجة الخامسة بالمصلحة المذكورة بترقيتهم الى درجتين خامسة الخاليتين — الكادر الفنى المتوسط وفقا لما تقترحه الوزارة .

ثالثا : تطبيق القاعدة المتقدمة على موظفى مصلحتى الأملاك الاميرية والاموال المقررة الذين سبق تخطيهم عند الترقية الى درجات التنسيق .

ومن حيث أن الطاعن يستند فيما يطلب الى هذا القرار وقد رفع دعواه قبل انقضاء خمس عشرة سنة محسوبة من تاريخ صدوره ومن ثم فان حقه لم يسقط بالتقادم الطويل .

ومن حيث أن القرار الصادر فى ١٩٤٧/٩/٢١ بترقية بعض موظفى مصلحة الأموال المقررة من الدرجة السادسة الى الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٤٦/٥/١ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٩/٥/٢٩ قد اشتمل على ترقية من يلونه فى أقدمية الدرجة السادسة مثل السيد/... الذى ترجع اقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٤٢/١/٧ والسيد / ... الذى ترجع اقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٤٣/١/٧ بينما ترجع اقدمية الطاعن الى ١٩٤١/٤/١٢ من ثم فانه يتعين اعتبار الطاعن فى الدرجة الخامسة اعتبارا من ٤٦/٥/١ ولا يقدح فى ذلك أن الطاعن كان يشغل درجة شخصية قبل الترقية لأن الدرجة الشخصية والدرجة الأصلية تستويان فى مجال الترقية .

(طعن رقم ٨٣ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

قاعـدة رقـم (٢٦٢)

المبـــدأ :

تقادم الحق فى طلب ضم مدة الخدمة السابقة — تطبيق قواعد القانون الخاص على روابط القانون العام بما يتفق وطبيعة هذه الروابط — تطبيق التقادم المسقط على ميعاد رفع الدعوى فى المنازعات الادارية فيما عدا دعوى الالغاء — تطبيقه على طلب ضم مدة الخدمة السابقة .

ملخص الحـكم :

ان قضاء هذه المحكمة جرى بأنه وان كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوبا على روابط القانون العام — الا أن القضاء الادارى له أن يطبـق من تلك القـواعد ما يتلاءم مع هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط الا اذا وجد نص فى مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص . وتتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة اذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور فى منازعات وطالما أن التطور القانونى قد وصل الى حد الاقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات فان ذلك يستتبع بالضرورة وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لانهاية واذا كان للتقـادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فان حكمه هذا التقادم فى مجال روابط القانون العـام تجـد تبريرها على نحو أوعى وأوجب فى استقرار الأوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العـامة استقرارا تمليه المصلحة وحسـن سـير المرفق ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحـدد مددا لرفع الدعاوى فى المنـازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء أذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد به ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القـانون المدنى ماذام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخـالف هـذه القـواعد وأن أحـكام القـانون المدنى فى المواد (٣٧٤ — ٣٨٨) قد تكلفت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل أو القصير غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن أن يهدر الأصل العام الذى يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية فى سقوط حق المطالبة .

ومن حيث أنه باستقرار احكام قرار مجلس الوزراء فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ الخاص بضم مدة الخدمة بالتعليم الحر يتبين انه لم يحدد ميعادا يتعين خلاله تقديم طلب حساب مدد الخدمة السابقة على مقتضى احكامه والا كان الطلب غير مقبول ومن ثم فانه بصدور ذلك القرار ينشأ للمدعية حق فى أن تضم مدة خدمتها السابقة بالتعليم الحر بين ٧ من سبتمبر سنة ١٩٣٢ الى ١٣ من يونية سنة ١٩٣٨ كاملة بما يترتب على ذلك من آثار بأن حق المدعية فى هذا الشأن سقط بالتقادم بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر الذى أنشأ لها هذا الحق طالما كان الثابت من الرجوع لملف خدمة المدعية طبقا لما سبق توضيحه فى معرض تحصيل الوقائع أنها قدمت طلبات الى الجهة الادارية متمسكة بحقها ثم اقامت دعواها قبل ان تكتمل مدة التقادم المشار اليها ومن ثم يكون الدفع المبدى من الجهة الادارية بسقوط حق المدعية بالتقادم غير قائم على أساس سليم من القانون .

(طعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبدأ :

قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء — مقتضى ذلك أن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لا يوجد نص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد — لما كانت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تقضى بأن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة فان هذا النص هو الواجب التطبيق فى دعوى التسوية — تحديد الميعاد الذى يبدأ منه سريان هذا التقادم — اذا كانت الجهة الادارية قد عدلت تسوية حالة العامل بالغاء التسوية السابقة فانه من تاريخ اجراء هذا التعديل وليس قبله يبدأ المساس

بحقه وتنشأ مصلحته فى المنازعة فى هذه التسوية الأخيرة والمطـالبة بحقه وتسرى فى شـأنه من هـذا التـاريخ مدة التقـادم الطويل المنصـوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى .

ملخص الحـكم :

أن مقطع النزاع فى الطعن المعروض ينحصر فى تحديد الميعـاد الذى يبدأ منه سريان ميعاد التقادم المشـار اليه وهل هو من تاريخ نفـاذ كادر العمال كما ذهب الحكم الاستئنافى أم من تاريخ تعديل تسوية حالة المدعى كما ذهبت هئية مفوضى الدولة ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قواعد القانون المدنى الخاصة بالتقادم يمكن تطبيقها فى مجـال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعة هذه الروابط الا اذا وجد نص خاص فى مسألة بعينهـا ، واذا كان للتقـادم المسقط فى روابط القـانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فان حكمة التقادم فى مجـال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب — فى اسـتقرار الأوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العـامة تمليه المصلحة العامة وحسن سـير هذه المرافق ولما كان مجلس لدولة لم يحـدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء اذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد به ، ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعهـا متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد ولما كانت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تقضى بأن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فان هذا النص هو الواجب التطبيق فى الطعن الحالى .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى عين فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ بوظيفة « عامل تجارب » بيوميـة قدرها ٥٠ مليما بمراقبـة

المحاصيل الزراعية بوزارة الزراعة بصفة دائمة ثم سويت حالته طبقا لكادر العمال اثر صدور هذا القرار رقم ١٥١ بتاريخ ٢٨ من يوليه سنة ١٩٤٦ فمنح الدرجة ١٤٠/٣٠٠ مليما المقررة لعامل تجارب ، وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينه فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وبتاريخ ١٠ من يونية ١٩٤٨ اعيدت تسوية حالته بالقرار رقم ١٠٣ بمنحه هذه الدرجة اعتبارا من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ تاريخ بلوغه الثامنة عشرة سنة من عمره مع تعديل اجره وموعد علاوته على هذا الأساس وتحصيل الفرق الناتج عن هذا التعديل . كما تبين أن المدعى تقدم بطلب معافاة من الرسوم القضائية فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٣ ثم أودع صحيفة دعواه امام المحكمة الادارية لوزارات الخزانة والاقتصاد والزراعة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أنه يبين من استعراض الوقائع المتقدمة أن الجهة الادارية المدعى عليها سوت حالة المدعى بالتطبيق لكادر العمال بالأمر رقم ١٥١ بتاريخ ٢٨ من يولية سنة ١٩٤٦ فمنحته الدرجة ١٤٠/٣٠٠ مليما المقررة لوظيفته بالكادر المذكور وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينه فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ وقد قبل المدعى هذه التسوية ولم ينازع فيها ولكن الجهة الادارية عادت بعد ذلك وسحبت هذه التسوية بمقتضى القرار رقم ١٠٣ الصادر فى ١٠ من يونية سنة ١٩٤٨ وعدلت تسوية حالة المدعى بالغاء التسوية السابقة وأعادت تسوية حالته اعتبارا من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ تاريخ بلوغه ثمانية عشر سنة مع تعديل أجره وموعد علاوته على هذا الأساس وتحصيل الفروق المالية الناتجة عن هذا التعديل . فمن ثم فانه من تاريخ اجراء هذا التعديل وليس قبله يبدأ المساس بحق المدعى وتنشأ مصلحته فى المنازعة فى هذه التسوية الأخيرة والمطالبة بحقه اعتبارا من ١٠ من يونية سنة ١٩٤٨ وتسرى فى شأنه من هذا التاريخ مدة التقادم الطويل الذى يكتمل فى ٩ من يونية سنة ١٩٦٣ ولا حجة لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من بدء سريان التقادم فى حق المدعى من أول مايو

سنة ١٩٤٥ تاريخ نفاذ كادر العمال وذلك لانه فى هذا التـاريخ لم يـكن هناك ثمة منازعة فى حق المدعى تتوافر معها مصلحته فى اقامة دعواه .. ولما كان الثابت من الاوراق ان المدعى تقدم بطلب الاعفـاء من الرسـوم القضائية فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٣ متمسكا بحقه فى التسـوية الأولى فانه يكون قد قطع مدة التقادم الطويلة قبـل اكتمالها بأكثر من اربعة اشهر ومن ثم فان دعواه لم تسقط بالتقادم ويكون الحـكم الاستئنافى المطعـون فيه اذ احتسب بداية التقادم اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٥ تاريخ نفـاذ كادر العمال وقضى بسقوط حق المدعى بالتقـادم قد خالف صحيح حـكم القـانون .

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١)

ثانيـــا : تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/٩/٣٠ .

قاعـــدة رقـــم (٢٦٤)

المبـــــدا :

المستفاد من نص المادة ٨٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ انه اذا كان حق العاملين الخاضعين لاحكامه قد نشا قبل نفاذه وكان مصدر الحق احكام القوانين والقرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ تعين على صاحب الشان المطالبة بحقه خلال ثلاث سنوات فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد اجابته الى طلبه ولم ترفع عنه دعوى المطالبة القضائية خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى كما يمتنع على جهة ادارة النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم نهائى ــ اساس ذلك تعلق هذا الميعاد بالنظام العام .

ملخص الفتـــوى :

يبين من اطلاع على نظـــــام العـــاملين المدنيين بالدولة الصــــادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أنه ينص فى المادة ٨٧ منه على أنه « مع عدم اخـــلال بنص المادة ٢٢من القـــانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث ســـنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقـــوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقـــواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعـــاد تعديل المركز القـــانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيـــذا لحكم قضائى نهائى » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع استحدث به نظاما القصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه وذلك بشرطين : الأول أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، والثانى أن يكون مصدر الحق أحكام القوانين والقواعد والقرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ، فاذا توافر هذان الشرطان تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات ، فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد اجابته الى طلبه ولم ترفع عنه دعوى المطالبة القضائية خلاله ، امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام كما يمتنع على جهة الادارة — لذات السبب — النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم نهائى .

(فتوى رقم ٤٧٨ — فى ١٩٧٥/١٠/٣٠)

قاعدة رقم (٢٦٥)

المبدأ :

المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين — مفاد هذا النص تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على تاريخ نفاذه فى ١٩٧١/٩/٣٠ بشرطين : ١ — أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون ، ٢ — أن يكون مصدره احكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة فى صدورها على هذا التاريخ — أثر ذلك — عدم جواز تسوية حالة العاملين المدنيين بالدولة وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وجوب سحب التسويات التى تمت على خلاف ذلك .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٨٧ من القـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظـــام العـــاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « مع عدم الاخـــلال بنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، يكون ميعـــاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على احكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع قصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وذلك بشرطين .. الأول : أن يـــكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون ، والثانى : أن يكون مصدره أحـــكام القوانين والقرارات والنظم السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ، فاذا توافر هذان الشرطان يتعين على صاحب لشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد وهو ثلاث سنوات تنتهى فى ١٩٧٤/٩/٣٠ فاذا انقضى هذا الميعاد — ولم تكن الجهة الادارية قد أجابته لطلبه ولم يرفع دعوى المطالبة خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام كما يمتنع على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم نهائى .

ولما كان القـــانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سابقا فى صـــدوره على ١٩٧١/٩/٣٠ وكانت الحقوق المستمدة منه قد نشأت قبل هذا التاريخ فانه لا يجوز اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ اجراء تسويات للعاملين الذين لم تصدر قرارات بتسوية حالتهم طبقا لأحكامه حتى ١٩٧١/٩/٣٠ وبالتـــالى فان التسويات التى اجريت طبقا له بعد ذلك لا تنتج أثرا ويجب سحبها لأنهـــا

اجريت فى وقت لم يعد من الجائز تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ خلاله اعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ومن ثم لا يجوز اجابة العاملين الذين اجريت لهم هذه التسويات الى طلبهم صرف الفروق المالية اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

(فتوى رقم ٤٢٢ — فى ١٩٧٧/٦/٨)

قاعدة رقم (٢٦٦)

المبدأ :

تقادم الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ملخص الفتوى :

المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على انه « مع عدم الاخلال بنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة . يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على احكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » . ومفاد ذلك أن المشرع استحدث بنص المادة (٨٧) حكما قضت به تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه وذلك بشرطين أولهما : أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، وثانيهما : أن يكون مصدر الحق أحكام القوانين أو القواعد أو القرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ، فان توافر الشرطان تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات ، فاذا

انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد اجابته الى طلبه ولم ترفع عنه دعوى قضائية خلاله امتنع على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ..

كما يمتنع على جهة الادارة لذات السبب النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم نهائى .

ولما كان الحق المطالب به فى الحالة الماثلة سـابق فى نشـأته على ١٩٧١/٩/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وكان مصـدره وهو القـانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ سابق على هذا التاريخ فمن ثم كان على العمال المعروضـة حالاتهم المطالبة بهذا الحق خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة (٨٧) الذى انتهى فى ١٩٧٤/٩/٣٠ ، واذا انقضى هذا الميعاد بغير أن تجيبهم الادارة الى طلبهم فانه يمتنع على جهة الادارة تغيير مراكزهم ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

(ملف ٧٨٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١١/١٣)

قاعـدة رقـم (٢٦٧)

المبـدأ :

مفاد نص المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ استحدث المشرع نظاما القصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه بشرطين :

١ — ان يكون الحق المطالب به قد نشأ قبل نفاذ القانون .

٢ — ان يكون مصدر هذا الحق احكام القوانين والقرارات السابقة على صدوره ونفاذه — اذا توافر الشرطان وجب على صـاحب الشـان المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سـنوات من تاريخ العمـل بهذا القـانون تنتهى فى ١٩٧٤/٩/٣٠ — رفع الدعوى بعد هذا الميعاد — عدم قبولها .

ملخص الحــكم :

يتعين بدائه بحث مدى تطبيق حكم المادة ٨٧ من القــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على المنازعة الماثلة اعتبار ان تلك المادة تنطوى على مسالة اولية تتعلق بشكل الدعوى من حيث ميعــاد اقامتها أمام القضاء للمطالبة بالحق المدعى به فهذه المادة تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٩١٨ لسنة ٢٦ ق ـــ جلسة ١٩٨٣/٥/١٥)
(وفى ذات المعنى طعن ٧٨٢ لسنة ٢٤ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

قاعــدة رقــم (٢٦٨)

المبـــــدا :

التسويات التى صدرت قراراتها قبل ١٩٧٤/١٠/١ بالتطبيق للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة وفقــا للتفسير الذى صدر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٧٤/٦/٥ سليمة ولا يجوز العدول عنها او سحبها ـــ لا يجوز اعتبــارا من ١٩٧٤/١٠/١ اجراء تسويات للعاملين الذين لم تصدر قرارات بتسوية حالتهم طبقا لأحكامه حتى هذا التاريخ اعمالا لنص المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ملخص الفتوى :

بجلسة ١٩٧٤/٦/٥ انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العــاملين الذين ســويت حالتهم بالتطبيق للقــانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى المطالبة بترقيتهم الى الدرجات الأعلى التى رقى اليها زملاؤهم ـــ بالأقدمية المطلقة ـــ والذين يتحدون معهم فى الكفاية وفى اقدمية درجة بداية التعيين على أن يكونوا تالين لهم فى كشــوف ترتيب الأقدميــة فى كل درجة من هذه الدرجات .

ومن حيث ان المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على انه « مع عدم الاخلال بنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع قصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ وذلك بشرطين : الاول ، أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون ، والثانى ، أن يكون مصدره أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ، فاذا توافر هذان الشرطان يتعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد وهو ثلاث سنوات تنتهى فى ١٩٧٤/٩/٣٠ فاذا انقضى هذا الميعاد — ولم تكن الجهة الادارية قد اجابته لطلبه ولم يرفع دعوى المطالبة خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

ولما كان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سابقا فى صدوره على ١٩٧١/٩/٣٠ وكانت الحقوق المستمدة منه قد نشأت قبل هذا التاريخ فانه لا يجوز اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ اجراء تسويات للعاملين الذين لم تصدر قرارات بتسوية حالتهم طبقا لاحكامه حتى هذا التاريخ — أما التسويات التى أجريت وصدرت قراراتها قبل ١٩٧٤/١٠/١ بالتطبيق لهذا القانون وفقا للتفسير الذى صدر عن الجمعية العمومية بجلسة ١٩٧٤/٦/٥ فانها تكون تسويات سليمة ، لا يجوز العدول عنها أو سحبها وذلك بعكس

التسويات التى أجريت طبقا له بعد ١٩٧٤/٩/٣٠ فانها لا تنتج أثرا ويجب سحبها لانها اجريت فى وقت لم يعد من الجائز تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ خلاله اعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه الذى يوجب استرداد الفروق التى صرفت بناء على هذه التسويات الباطلة .

(فتوى رقم ٢٩٠ — فى ١٩٧٧/٤/١٧)

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبدأ :

تقدم احد العاملين بطلب لاعادة تسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ الذى يتضمن قاعدة سابقة فى صدورها على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كان من شانه اخذا بالحظر المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من هذا القانون امتناع النظر فى طلبه لانقضاء مدة ثلاث سنوات اللاحقة على نفاذه — صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ متضمنا نص المادة ١٤ الذى استحدث حقا جديدا للمخاطبين باحكامه فى خصوص تسوية حالتهم وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ — هذا الحق يستند الى قاعدة قانونية جديدة لاحقة فى صدورها على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — يترتب على ذلك ان يصبح هذا الحق بمنجاة من تطبيق احكام المادة ٨٧ من القانون المذكور لعدم توافر شروط تطبيقها محددة على النحو سالف الذكر .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أنه ولئن كان صاحب الشأن قد تقدم بطلب اعادة تسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ مفسرا على نحو

ما افتت به الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ من يونية سنة ١٩٧٤ طبقا لما اشير اليه آنفا ، وهذا القانون يمثل قاعدة سابقة في صدورها على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، الأمر الذى كان من شأنه — اخذا بالحظر المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من هذا القانون — امتناع النظر فى طلبه لانقضاء مدة الثلاث سنوات اللاحقة على نفاذه — ولئن كان الأمر كذلك الا انه وقد صدر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٦ قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ونص فى المادة ١٤ منه على أن « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ، أيهما اقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ، واذا لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة ، فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية ، وقد صدر هذا القانون وتضمن هذا النص فانه يكون قد استحدث حقا جديدا للمخاطبين بأحكامه فى خصوص تسوية حالتهم وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم ، اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ، ايهما اقرب مع مماثلتهم بزملائهم وفقا للضوابط المقررة فى النص لتحديد معنى الزميل فى هذا الشأن ، ولا شك أن هذا الحق يستند بهذه المثابة الى قاعدة قانونية جديدة لاحقة فى صدورها على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ويصبح بمنجاة من تطبيق احكام المادة ٨٧ من القانون المذكور لعدم توافر شروط تطبيقها محددة على النحو المشار اليه آنفا .

ومن حيث انه على مقتضى ما سبق فانه يتعين تسوية حالة السيد/.......... العامل بالوزارة طبقا للمادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة وذلك بتطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى حقه على اساس تدرج مرتبه وعلاواته وترقياته كزملائه المعينين فى تاريخ دخوله الخدمة او حصوله على المؤهل ، ايهما اقرب ، مع الاعتداد فى ذلك بزميله فى الجهة التى يعمل بها حاليا وهى وزارة الاعلام ، فاذا لم يكن له زميل بها سويت حالته على اساس زملائه بالجهة التى كان يعمل بها قبل وزارة الاعلام وهى وزارة الداخلية .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى احقية السيد / ..... فى تسوية حالته وفقا لاحكام المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٣/٢٧٠ — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٥)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبدا :

المدة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين — مفاد هذا النص تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على تاريخ نفاذه فى ١٩٧١/٩/٣٠ بشرطين : ١ — ان يكون الحق قد نشا قبل نفاذ هذا القانون . ٢ — ان يكون مصدره احكام القوانين والنظم السابقة على هذا التاريخ — اثر ذلك — عدم جواز تسوية حالة العاملين المدنيين بالدولة وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — وجوب سحب التسويات التى تمت على خلاف ذلك القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — نص المادة ١٤ منه المتضمن تنظيما

جديدا لتسوية حالات العاملين الذين يسرى فى شانهم القـانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ — عدم سريان هذا النص الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — يخرج من نطاق تطبيق تلك المادة من ترك الخدمة قبل هذا التاريخ — الفروق المالية المترتبة على التسويات الباطلة والتى صرفت قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ لا يجوز استردادها — المبالغ التى صرفت بعـد هذا التاريخ يتعين استردادها — جواز اجراء مقاصة بين الفـروق المستحقة للعاملين بعد اعادة تسوية حالتهم وفقا للمادة ١٤ المشار اليهـا والمبالغ التى يتعين استردادها منهم .

ملخص الفتـوى :

ومن حيث أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العـاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة ٨٧ منه على أنه « مع عدم الاخـلال بنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمـل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشـأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضـائى » .

من حيث أن المستفاد من هذا النص أن المشرع قصـد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وذلك بشرطين الأول : أن يكون الحق قد نشأ قبل نفـاذ هذا القـانون ، والثانى : أن يكون مصدره أحكام القوانين والقرارات فان لصـاحب الشأن المطـالبة بحقه خـلال مدة ثلاث سـنوات تنتهى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ، فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد أجابته لطلبه ، ولم يرفع دعوى المطالبة خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كمـا يمتنـع على الجهـة الادارية — لذات السبب — النظر فى طلبـه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

ومن حيث أنه لما كان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سابقا فى صدوره على أول أكتوبر سنة ١٩٧١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١) وكانت الحقوق المستمدة منه قد نشأت قبل هذا التاريخ فانه لا يجوز اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٧٤ اجراء تسويات للعاملين الذين لم تصدر قرارات بتسوية حالتهم طبقا لأحكامه حتى هذا التاريخ .

فمن ثم فان التسويات التى أجريت طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بعد ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ لا تنتج اثرا ويجب سحبها اعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

ومن حيث أنه قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — وتضمن تنظيما جديدا لتسوية حالات العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فنص فى المادة (١٤) على أن « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ... » .

ومن حيث أن المشرع قد نص فى المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه على العمل بأحكامه اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ فان مقتضى ذلك الا يطبق حكم المادة ١٤ سالفة الذكر الا على العاملين الموجودين فى الخدمة فى ذلك التاريخ ويخرج عن نطاق تطبيق تلك المادة من ترك الخدمة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

ومن حيث أن المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق :

(أ) ....

(ب) ....

(ط) صرف اية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يولية سنة ١٩٧٥ أو استرداد ايه فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كذلك فانه يجب تسوية حالة العاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن تصرف لهم الفروق المالية اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٧٥ ، اما بالنسبة الى المبالغ التى صرفت لهؤلاء العاملين بناء على التسويات الباطلة السالف الاشارة اليها فانه لا يجوز استردادها منهم طالما ان واقعة الصرف تمت قبل الحادى والثلاثين من ديسمبر ١٩٧٤ ، أما المبالغ التى تكون قد صرفت بعد هذا التاريخ استنادا للتسويات التى تبين بطلانها فانها تكون واجبة الاسترداد . وفى هذه الحالة الأخيرة يكون على الوزارة ان تجرى مقاصة بين ما يستحق لهؤلاء العاملين من فروق مالية نتيجة للتسويات الصحيحة التى تجرى لهم وفق حكم المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبين الفروق الواجب استردادها منهم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : بطلان التسويات التى أجريت استنادا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بعد ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ، لصدورها بعد نفاذ حكم المادة (٨٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ثانيا : احقية العاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط انطباق المادة (١٤) من قانون تصحيح أوضاع العاملين فى التسوية على مقتضى أحكامها .

ثالثا : عدم جواز استرداد الفروق المالية التى صرفت للعاملين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ويتعين استرداد المبالغ التى صرفت بعد هذا التاريخ ، وفى حالة الاسترداد على جهة الادارة أن تجرى مقاصة بين ما يستحق للعاملين من فروق مالية نتيجة للتسويات التى تتم بالتطبيق

لحكم المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، والفروق المالية التى يتعين استردادها منهم والسابق صرفها لهم بناء على التسويات الباطلة المشار اليها .

(ملف ٨٦/٤/٦٩٦ — جلسة ١٩٧٨/٣/٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٧١)

المبـــــدأ :

طلب العامل تعديل مركزه القانونى على اساس احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وجوب مراعاة انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ العمـل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ طبقا للمادة ٨٧ من هذا القانون — مراعاة هذا الميعاد يمنع تعديل المركز القانونى وبالتالى اجراء تسوية طبقا لقانون لاحق كالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الحكم :

انه ولئن اقيمت دعوى المدعى بطلب الحـكم بأحقيته فى الدرجـة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ بالاستناد الى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وهو قانون لاحق فى صدوره على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — الا ان المواد فى الطلب المشار فى هذه الدعوى هو منازعة المدعى فى أصل وضعه الوظيفى السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وطلب تعديل مركزه القانونى القائم فى هذا التاريخ من عامل منقول الى الدرجة العاشرة المعادلة لدرجته بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة الى عامل منقول الى الدرجة العاشرة بمجموعة الوظائف الفنية أو المهنية بالاستناد الى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط واوضـاع نقـل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم

الحالية وقرارات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الصادرة فى هذا الخصوص حيث سبق أن اصدر القرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ باصدار معايير ترتيب الوظائف والقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ فى ١١ يناير سنة ١٩٧١ باضافة مهنة جناينى الكشف رقم ٤ من الكشوف حروف (ب) الملحقة بكادر العمال فى الوظائف التى لا تحتاج الى دقة بالدرجة ٢٠٠ الى ٣٦٠ التى عودلت بالدرجة العاشرة ١٠٨ / ٢٨٨ جنيه فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبما يترتب تعديل المركز القانونى للمدعى على هذا الوجه من آثار تتيح له الاستنادة من احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على النحو الذى يبغيه من دعواه مثار الطعن .

ومتى كان ذلك هو اساس الدعوى وما رمى اليه المدعى فيها فان طلبه تعديل مركزه القانونى على الوجه المتقدم يغدو واقعا حتما تحت طائلة المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بهدف لا يعدو وأن يكون طالبا تعديل مركز قانونى للمدعى نشأ واستقر فيه قبل تاريخ العمل بهذا القانون والمستمد من أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ والقرارات والقواعد المكملة والمنفذة له والسابقة فى صدورها على هذا التاريخ لاقامة الدعوى — واذ اقيمت الدعوى فى ٦ من يولية سنة ١٩٧٦ بعد ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فانه يمتنع على المدعى المطالبة بتعديل مركزه القانونى المستند الى تلك الأحكام والقرارات — والقواعد السابقة المشار اليها عملا المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ولما كان المدعى يطلب سوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — بأعتباره من العاملين المهنيين استنادا الى تلك الاحكام والقرارات والقواعد السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فان دعواه المقامة بطلب هذه التسوية بعد أن امتنع تعديل مركزه القانونى بما يجعله من العاملين المهنيين تغدو على غير أساس سليم من القانون واجبة الرفض .

(طعن ٢٨٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٣)

قاعــدة رقــم (٣٧٢)

المبـــــدا :

المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقــم ٥٨ لسنة ١٩٧١ نصها على أن يكون ميعاد رفع الدعوى ثلاث سـنوات من تاريخ العمل بهذا القانون فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى — سريان هذا النص على العاملين بالهيئات العامة — اساس ذلك — انه نص يتعلق باجراءات التقاضى وبهذه المثابة يخرج عن نطاق السلطة اللائحية لمجلس ادارة الهيئة فلا يجوز تعديله الا بقانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « مع عدم الاخــلال بنص المــادة ٢٢ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على احكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعــامل على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع استحدث به نظاما القصد منــه تصفية الحقــوق المترتبة على القوانين والنظــم الســابقة على نفــاذه وذلك بشرطين : الأول أن يكون الحق قد نشأ قبل نفــاذ القــانون رقــم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، والثانى أن يكون مصــدر الحق احــكام القوانين أو القرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ، فاذا توافر

هذان الشرطان تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات ، فاذا انتضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد اجابته الى طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة القضائية خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع على جهة الادارة — لذات السبب — النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، ونص هذه المادة وان ورد بين نصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الا أنه من النصوص المتعلقة بتنظيم اجراءات التقاضى ومن ثم فانه يسرى فى عموميته على العاملين بالهيئات العامة ومنها هيئة النقل العام بالقاهرة ، ومن ثم فان حقوق العاملين بها الناشئة قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وترتبت على قوانين أو قرارات سابقة فى نفاذها على تاريخ العمل بهذا القانون تخضع فى المطالبة بها للاحكام السالف بيانها ، ولا وجه للقول بأن مجلس ادارة الهيئة اجرى تعديل هذه اللائحة وقد كان تحت نظره القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وكان بوسعه تضمين اللائحة نصا بعدم سريان حكم المادة ٨٧ آنف الذكر على العاملين بالهيئة استنادا الى السلطة المخولة له قانونا ، اذ سلف البيان أن هذا النص من النصوص المتعلقة بتنظيم اجراءات التقاضى وهو بهذه المثابة يخرج عن نطاق السلطة اللائحية لمجلس الادارة فلا يجوز تعديله الا بقانون .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على العاملين بالهيئات العامة باعتباره نصا متعلقا باجراءات التقاضى لا يجوز تعديله الا بقانون .

(ملف ٧٠٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/١١/٣)

قاعدة رقم (٣٧٣)

المبدا :

المادة ٨٧ — خضوع العاملين بالهيئات العامة لحكم هذه المادة حتى ولو كان يسرى عليهم احكام نظام العاملين بالقطاع العام :

ملخص الحــكم :

من حيث أن المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « مع عدم الأخلال بنص المادة ٧٧ مــن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه مــن الوجوه الا اذا كانت تنفيذا لحكم قضائى نهائى » ومفاد هذا النص أن المشرع استحدث نظاما التصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه بشرط أن يكون الحق المطالب به قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وأن يكون مصــدر هــذا الحق احــكام القوانين والقرارات السابقة فى صدورها على هذا النفاذ ، فاذا ما توافر هذا الشرطان تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات فاذا ما انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الأدارية قد اجابته الى طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة القضائية خلال أمتنع قبول الدعوى لتعلق هذا النظام بالنظام العام ، كما يمتنع على الجهة الادارية البت فى الطلب ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

ما لم يكن ذلكتنفيذا لحكم قضائى نهائى .

ومن حيث أنه من ناحية أخرى فان نص المادة ٨٧ سالف الذكر ولئن ورد بين نصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الا انه من النصوص المتعلقة بتنظيم أجراءات التقاضى اى انه يمثل قاعدة من قواعد النظام العام التى لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها الا بنص وبذات الاداة التشريعية وهــو القانون ومن ثم فانه يسرى فى عموميته التى ورد بها على العاملين بالهيئات العامة تطبيقا لما تقضى به المادة الأولى (ب) من القانون من أن تسرى احكامه على العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .

ومن حيث انه لا يقدح فى ذلك صدور قرارات جمهورية باخضاع العاملين بالهيئة المطعون ضدها فى شئون توظيفهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة العاملين بالقطاع العام ومن بعده قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذى الغى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى عمل به اعتبارا من ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وهو ذات تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وذلك لأن نص المادة ٨٧ سالف الذكر نص عام يتعلق باجراءات التقاضى لا يجوز الخروج عليه الا بنص من القانون ومن ثم فأن صدور قرار جمهورى وهو اداه ادنى من القانون بأخضاع العاملين بهذه الهيئة لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام وخلو هذا القانون من نص مماثل لنص المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ليس من شأنه أن يحسر نطاق حكم هذه المادة عن العاملين بتلك الهيئة ويضاف الى ذلك أن العاملين بالهيئات العامة انما يقومون على ادارة مرفق عام من المرافق العامة للدولة وشأنهم فى ذلك شأن العاملين بالجهاز الادارى للدولة ذاته وتختص محاكم القضاء الادارى لشئون منازعاتهم الوظيفية فيما يقام منهم أو عليهم عن القضية طرفها الآخر الهيئات العامة التى يعملون بها ، فهم موظفون عموميين .. كما أن موازنات الهيئات العامة هى موازنات ملحقة بموازنة الدولة وتسرى عليها ذات الاجراءات والقواعد الخاصة بموازنة الدولة فكان من الملائم — ازاء كل ذلك ولازمة نص بأن حكم المادة ٨٧ المشار اليها على العاملين بالهيئات العامة .

(طعن ١٩٥٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٣٧٤)

المبدا :

نص المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أن يكون ميعاد رفع الدعوى ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون فيما يتعلق بالحقوق التى نشات قبل العمل به المترتبة على احكام القوانين والقرارات السابقة على نفاذه — استهدف المشرع بهذا

الحكم تصفية الحقوق المترتبة على النظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ متى توافر شرطين : الأول : ان يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . الثانى : ان يكون مصدر الحق احكام القوانين والقرارات السابقة فى صدورها على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . انقضاء الميعاد المحدد بالمادة (٨٧) دون ان تجيب الجهة الادارية صاحب الحق الى طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة به — اثر ذلك — يمتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالتظلم العام كما يمتنع على جهة الادارة فى البت طلبه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى — تطبيق — لا يؤثر فى ذلك خضوع صاحب الشأن لكادر خاص اعتبارا من أول سنة ١٩٧٠ مادام ان الحق الذى يطالب به قد نشأ فى ظل معاملته بالكادر العام .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على احكام القوانين والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

والمستفاد من هذا النص ان المشرع استهدف به تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه وذلك بشرطين : الأول ، ان يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والثانى ان يكون مصدر الحق أحكام القوانين والقرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ، فاذا توافر هذان الشرطان تعين على صاحب الحق المطالبة خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن.

الجهة الادارية قد اجابته الى طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة القضائية خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع على جهة الادارة لذات السبب النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم فان المعروض حالته كان قبل نقله الى الكادر الخاص بالعاملين فى سلك التمثيل التجارى من العاملين بأحكام الكادر العام وارجعت اقدميته فى الدرجة السابعة الى أول يولية سنة ١٩٥٧ اعمالا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ، ومن ثم فان حقه فى المطالبة بتسوية حالته بالتطبيق لاحكام هذا القانون على مقتضى ما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية فى صدد تفسيره يخضع لحكم المادة ٨٧ المشار اليها ، وذلك باعتبار أن هذا الحق نشأ قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وترتب على قانون سابق فى نفاذه على نفاذ هذا الأخير .

ولا يؤثر فى سريان هذا الحكم خضوع المذكور لكادر خاص اعتبارا من أول يونية سنة ١٩٧٠ مادام أن الحق الذى يطالب به نشأ فى ظل معاملته بالكادر العام وتوافر فى شأنه شرط انطباق هذا الحكم خاصة ، وان هذا الحكم وان ورد ضمن نصوص قانون العاملين الا أنه من الأحكام المتعلقة بتنظيم اجراءات التقاضى الذى يتناول جمع الحقوق متى تكامل فى شأنها هذان الشرطان .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان حكم المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على العامل المعروض حالته .

(ملف ٤١٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٧٥)

المبـــــدأ :

تسرى المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على العاملين باتحاد الأذاعة والتليفزيون .

ملخص الحـــكم :

نص المادة ٨٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وان ورد بين نصوص القانون المشار اليه الا انه من النصوص المتعلقة بتنظيم اجراءات التقاضى ، ويمثل هذا النص قاعـــدة من قواعد النظام العام الذى لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها الا بنص صادر بذات الادارة التشريعية ومن ثم يسرى على العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون باعتباره هيئة عامة ولا يقدح فى هذا النظر ما ينص عليه قرار رئيس اتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ٢ لسنة ١٩٧١ بأن تسرى الاحكام والنظم المطبقة على العاملين بالقطاع العام فيما لم يرد به نص فى هـــذا القرار وأساس ذلك ان قانون اتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ١ لسنة ١٩٧١ سابق على صدور قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فضلا عن ان نص المادة ٨٧ يتعلق باجراءات التقاضى التى لا يجوز الخروج عليها الا بنص فى القانون .

(طعن ٩١٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٥)

قاعـــدة رقـــم (٣٧٦)

المبـــــدأ :

المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قضت بان يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بذلك القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشات قبل العمل به

متى كانت مترتبة على احكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى —عدم سريان هذا الحكم اذا كان موضوع الدعوى المطالبة بدين عادى للمدعى قبل الحكومة ناشىء كاثر من آثار المركز القانونى الذاتى الثابت له مما لا تتجه الدعوى الى المنازعة فى اصله وآثاره اذ لا تعتبر المطالبة فى هذه الحالة مطالبة بانشاء حالة قانونية جديدة للمدعى غير تلك القائمة فعلا وقانونا — اثر ذلك — عدم تقيد دعوى المطالبة بعلاوة الخطر بذلك الميعاد طالما كان العامل موجودا بعمله الذى يعرضه للخطر فعلا دون منازعة فى ذلك من قبل الجهة الادارية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن ما دفعت به الطاعنة من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، فى غير محله ، اذ لا يتعلق نص هذه المادة فى شىء بالدعاوى التى ينحصر موضوعها فى المطالبة بالديون العادية المستحقة للموظفين قبل الحكومة وانما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بانشاء أو تعديل أو الغاء مركز قانونى ذاتى للموظف المستند الى أحكام القوانين والنظم والقرارات السابقة على نفاذ ذلك القانون ، مما يقتضى أن يكون فى شأن تطبيقها تعديل المركز القانونى للعاملين الخاضعين له ، على اى وجه من الوجوه . والأمر ليس كذلك فى خصوصية الدعوى ، التى تتعلق بطلب علاوة الخطر المقررة لمن فى مثل مركز المدعى الوظيفى : من حيث كونه عاملا بالجهة المدعى عليها ، فى مصنع من مصانع الذخيرة ، يتعرض عماله للخطر الذى يتعرض له العمال فى المواد المتفجرات مما تقرر من أجله بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ منح كل من يعمل فى مثله من موظفين وعمال ومستخدمين علاوة خطر بالفئات المحددة به ، وهى بالنسبة الى العمال كالمدعى ، جنيهان شهريا ، ولا خلاف فى شأن هذا

المركز الذاتى للمدعى من كل وجه ، ولا فى أصل استحقاق العلاوة طبقـا للقرارين لتوافر شروطها فيه ، بادائه العمل خلال المدة المطالب بالبدل عنها ، الدعوى على هذا الأساس ليست مطالبة بانشاء حالة قانونية جديدة للمدعى غير تلك القائمة فعلا وقانونا فى هذه المدة . وأنما هى مطـالبة بمبلغ العلاوة . كمزية مالية يثبت الحق فيها اصلا بمجرد وجود الموظف فى هذه الحالة وبعد ادائه العمل الذى تعرض فيه فعلا للخطر ، والمقـررة له العلاوة المذكورة بمقتضى القرارين . وللمجتمع له من مقـدارها متى ثبت أستحقاقه له ، مما لا يسقط الحق فى طلبـه الا بمقتضى القـواعد العامة ، وهى لا تقتضى ذلك الا بالتقادم الخمسى ، والمطالبة به ، وهى كل موضوع هذه الدعوى ، مطالبة بدين عادى للمدعى قبل الحكومة ، ناشىء كاثر من آثار المركز القانونى الذاتى الثابت له ، مما لا تتجـه الدعوى الى المنازعة فى اصـله وآثاره باى وجه . وهذا الدين ، ممـا يرد عليـه التنازل ، كما يقع عليه التقادم . شأنه شأن اى دين عادى له قبلها ، ومتى كان الأمر على ما تقدم ، فان الدفع يكون غير سديد .

ومن حيث أنه فيما يخص الموضوع ، فان الحكم المطعون فيه أصاب الحق فى قضائه للمدعى بأحقيته فى مبلغ علاوة الخطر عن المـدة مـن تاريخ امتناع الجهة المدعى عليها عن صرفها حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ بالغائها ، اعتبارا من هـذا التاريخ وليس مـن تاريخ أسبق ، عدا ما سقط منها بالتقادم الخمسى ، وهى ما يقابل المدة السـابقة على ١٩٧٠/٤/١٧ وذلك للأسباب الصـحيحة التى اوردها فى حيثياته والتى تاخذ بها هذه المحكمة ، وتضيف اليها أن نص المادة ٢ مـن هـذا القـانون تنص على سريان العمل به مـن تاريخ نشره ، ممـا تم فى ١٩٧٥/٧/٣١ ، يمنع من تقرير اثر حكم المادة الأولى منه بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن صرف علاوة الخطر للعاملين فى المواد المتفجرة وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشـأن

تنظيم صرف علاوة خطر للأفراد الذين يعملون فى المواد المتفجـرة ، بأثر رجعى ، طبقا للقواعد العامة فى التفسير فضلا على أنه متى لوحظ أن مشروع القانون ، على ما قدمته الجهة المدعى عليها كان يتضمن الغاء القرارين بأثر رجعى يرتد الى ١٩٦٧/٧/١ تاريخ توقفها عـن صرفه ، مع عـدم المساس بالأحكام النهائية ، واشارت فى مذكرته الايضاحية ، وهو ما ورد ايضا فى تقرير لجنة الأمن القومى بمجلس الشعب بالموافقة عليه بحالتـه تلك الى أن تقرير هذا الالغاء بأثر رجعى بما فيه من مساس بما اكتسب قبلا من حقوق ، يقتضى قانونا ، اغلبية خاصة عند موافقة المجلس المذكور عليه ، ثم حذف هذا النص ، وصدر القانون بحالته هذه المقررة للالغاء من تاريخ العمل بالقانون ، فان القول بغير ذلك فيه معارضـة لحـكم القانون ، وهو ما لا يجوز ثم انه فيه اضافة له وتعديلا ، مما لا تملكـه الجهة الادارية . هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فان الواضح من ميزانيات الجهة المدعى عليها ، ان ميزانية سنة ١٩٦٧ / ١٩٦٨ وردت كما وردت سابقتها وما تلاها متضمنة لاعتماداتها جملة ، وبزيادة فيها وليس فيهـا ما يشير الى انقاصها بمقدار ما يقدر لهذه العلاوة ، ولا تملك هـذه الجهة حذفها ، لما هو ثابت من أنه تسرى عليها احكام التأشيرات العامة المصلحية بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية على كافة أقسام الخدمات ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ، كل فيما يخصه بنص المادة (٨) ومن هذه التأشيرات نص صريح بانه لا تصرف الرواتب والبدلات الا طبقا لقرارات جمهورية سارية أو بعـد صدور القـرارات الجمهورية المقررة لها ، وهو نص فى موافقة الجهة المختصة باقرار الميزانية واعتماد مصروفاتها على الاستمرار فى صرف البدلات المقررة ومن ثم فلا وجه للقول بأن ثمة قرارا ضمنيا منها على وقف صرف هذه العلاوة ، وهو وقف ، ولم يتم من الجهة المختصة بتقرير هذه العلاوة ، طبقا للقـانون ، وهى رئيس الجمهورية ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، وكلاهما لم يصدر منه قرار بذلك ، بل أن نص القـانون رقم ٧٤ لسـنة ١٩٧٥ ومذكـرته الايضاحية والاعمال التحضيرية له ، قاطعا فى هذا المعنى ، ومـن أجل

ذلك ، ولما ورد بالحكم المطعون فيه من اسباب ، يكون قول الطاعنة ، بخلافه — على غير اساس سليم من الواقع او القانون .

ومن حيث انه لما تقدم ، يكون الطعن على غير اساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا والزام الطاعنة المصروفات .

(طعن ٨١٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠)

قاعدة رقم (٣٧٧)

المبدا :

المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تقضى بعدم جواز تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى القوانين والقرارات الصادرة قبل العمل بالقانون بعد مضى ثلاث سنوات على تاريخ العمل به الا اذا كان تنفيذا لحكم قضائى نهائى — عدم سريان حكم هذه المادة على الدعوى الخاصة بالمطالبة بصرف مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ نظرا لانه لا يترتب على تقريره او عدم تقريره تعديل مركز قانونى ذاتى للعامل اذ انه مجرد مزية للعامل تثبت له بمجرد وجوده فى الحالة القانونية الموجهة له .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن ما ذهب اليه الطعن من وجوب تطبيق حكم المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة وبالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن النزاع موضوع الدعوى على النحو وبالآثار التى عرضها تقرير الطعن ، هو مذهب فى غير محله اذ لا يتعلق نص تلك المادة فى شىء ، بالدعوى التى ينحصر موضوعها فى المطالبة بالديون العادية المستحقة للموظفين قبل الحكومة وانما يتعلق بالدعاوى التى يكون محلها انشاء أو تعديل أو الغاء مركز قانونى ذاتى للموظف ، المستندة الى احكام القوانين والنظم والقرارات السابقة على ذلك القانون والتى يكون

من شأن تطبيقها تعديل المركز القانوني للعاملين الخاضعين له على أي وجه من الوجوه والأمر ليس كذلك في خصوصية النزاع المطروح والذي تتصرف الدعوى التي رفعت به الى طلب مقابل التهجير المقرر في مثل مركز المدعي الوظيفي جامعا بينه وبين مكافأة الميدان ، مما انكرته عليه جهة الادارة وحجبته عنه ، والدعوى على هذا الأساس لا تستهدف انشاء حالة قانونية جديدة للمدعي أو تعديل مركزه القانوني القائم ، ولا تعدو أن تكون مطالبة بنتاج هذا المركز ووظيفته المالية بدعوى أن ذلك بالتطبيق لقرار تنظيمي عام بمقتضى شروطه واحكامه ليظل المركز القانوني الوظيفي للمدعي على حالة دون تعديل فيه سواء توافرت تلك الشروط مصار دائنا للادارة بكونه مقابل التهجير الذى نظمه ذلك القرار ، أو لم تتوافر فيه هذه الشروط فيكون غير دائن للادارة بتلك القيمة والأصل أن ذلك المقابل مزية مالية تثبت للموظف بمجرد وجوده في الحالة القانونية الموجهة له وجمعه لأسبابها ، وعدم قيام مانع به دونها والمتجمع له من هذا المقابل متى ثبت استحقاقه له ، مما لا يسقط الحق في طلبه الا بمقتضى القواعد العامة وهي لا تقتضي ذلك الا بالتقادم الخمس والمطالبة به وهي كل موضوع الدعوى مطالبة بدين عادى قبل الادارة لا يترتب على تقريره أو عدم تقريره للمدعي تعديل في مركزه الوظيفي الذى لا تتجه الدعوى التي المنازعة في أصله أو تطالب بتعديله بأي وجه .

ومن حيث انه متى كان ذلك فانه لا يكون ثمة محل لتطبيق الحكم الاستثنائي المنصوص عليه في المادة ٨٧ المشار اليها ، على واقعة الدعوى وعلى المطالبة المقصودة بها ويكون الحكم المطعون فيه اذا اتفق هذا النظر بأن انتهى الى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه في تلك المادة صحيحا فيما انتهت اليه بهذا الخصوص ومتفقا فيه مع صحيح القانون وسديد تأويله وتطبيقه ويكون الطعن غير صائب فيما قام عليه من أسباب وما رتبه من تاريخ .

(طعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

قاعــدة رقــم (٣٧٨)

المبــــدأ :

نطـــاق سريان حكم المـــادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ انما يكون فقط بالنســـبة الى تعديل المركز القـــانونى للعامل على أى وجه من الوجوه ـــ المطالبة بدين عادى للمدعى قبل الحكومة ناشىء من آثار المركز القانونى الذاتى الثابت له لا تعتبر مطالبة بانشـــاء او تعديل حالة قانونيـــة تختلف عن تلك الحالة القائمة فعلا ـــ قبول الدعوى ـــ تطبيق : بـــدلات الاقامة ـــ مفاد نص المادة الثانيـــة من قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٩٣٤ لســـنة ١٩٦٩ انه يقتصر تطبيقه على أولئك العـــاملين المدنيين بالـــدولة المخاطبين باحكام القـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ العـــائدين من المنـــاطق المشار اليها فى هذا القرار والذين كانوا يستحقون مرتب الاقامة فى تاريخ العـــدوان ـــ العبرة فى استمرار صرفه هى بالأوضاع القائمة وقت صـــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ دون اعتداد بما يطرا على هذه الأوضـــاع ذلك .

ملخص الحـــكم :

انه عن الدفـــع بعدم قبـــول الدعوى استنـــادا الى نص المادة ٨٧ من قانون نظـــام العـــاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فقد جرى قضـــاء هذه المحكمة على أن نطاق سريان أحكام هذه المـــادة انما يكون فقط بالنســـبة الى تعديل المركز القانونى للعامل على أي وجه من الوجوه أما المطـــالبة بدين عادي للمدعى قبل الحكومة ناشىء من آثار المركز القـــانونى الذاتى الثابت له فلا تعتبر مطالبة بانشـــاء او تعديل حـــالة قانونية تختلف عن تلك القائمة فعـــلا وقانونا . وعليه فان المطـــالبة ببدل الاقامة فى الدعوى المنظـــورة لا تتقيد بالميعـــاد المنصوص عليه فى المادة ٨٧ المشـــار اليها ويصبح الدفع بعدم قبولها لفوات ثلاث ســـنوات من تاريخ نفـــاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على غير اساس حقيقا بالرفض .

ان المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة تنص على انه استثناء من احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، يستمر صرف مرتب الاقامة والرواتب الاضافى المقرر صرفها للعاملين بمحافظات سيناء والسويس والاسماعيلية وبورسعيد ومرتب الاقامة المقرر صرفه للعاملين بقطاع غزة وذلك بالنسبة الى العاملين العائدين من قطاع غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة نتيجة للعدوان طوال مدة ندبهم او اعارتهم للعمل بالمحافظات الأخرى مع عدم الاخلال بالشروط والاوضاع المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة الثانية من القرار الجمهورى المشار اليه يقتصر تطبيقه على أولئك العاملين المدنيين بالدولة المعاملين بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ العائدين من المناطق المشار اليها فى هذا القرار الذين كانوا يستحقون مرتب الاقامة فى تاريخ العدوان وأن العبرة فى استمرار صرفه هى بالاوضاع القائمة وقت صدور قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر دون اعتداد بما يطرأ على هذه الأوضاع بعد ذلك من تغيير ، ومن ثم فاذا كانت المؤسسة المصرية العامة للابحاث الجيولوجية والتعدين قد الغيت وحلت محلها الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية اعتبارا من مارس سنة ١٩٧٠ فان العاملين بهذه المؤسسة الملغاة وان كان قد ثبت لهم وصف الموظف العام وقت تعيينهم لها الا أنهم لم يكونوا من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وقت حدوث العدوان فى عام ١٩٦٧ وقد ظل وضعهم كذلك حتى تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وبهذه المثابة فلا أصل لاستحقاقهم مرتب الاقامة وبالتالى استمرار صرفه لهم طبقا

لاحكام المادة الثـانية من هذا القرار رغم الغـاء المؤسسة المذكورة بعـد ذلك وتحويلها الى هيئة عامة .

ومن حيث أنه بنـاء على ما تقدم فاذا كان الثـابت من الأوراق أن المطعون ضده كان يعمل وقت العدوان عام ١٩٦٧ فى المؤسسـة الملغـاة فان مجرد صفة الموظف العـام التى تثبت له نتيجة لذلك أو خضوعه لأحكام القـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ بعد الغـاء المؤسسة وحلول الهيئة المصرية للمسـاحة الجيولوجية والمشروعات التعدينيـة محلها فى ٢٦ من مارس سـنة ١٩٧٠ لا يخوله الحق فى الافادة من نص المادة الثـانية من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه وبهذه المثـابة تصبح الدعوى لا اساس لها حقيقة الرفض .

(طعن رقم ٦١٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ ، وفى ذات المعنى طعن رقم ٧٨٢ لسـنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

قاعـدة رقـم (٣٧٩)

المبـــدأ :

نص المادة ٨٧ من القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا يتعلق بالدعاوى التى يقتصر موضـوعها على المطالبة بدين عادى — وانما يتعلق بالدعاوى المتعـلقة بتعديل المركز القـانونى للموظف المستندة الى القوانين والنظم والقرارات السـابقة على نفـاذ ذلك القانون — المطالبة باجر عمل غير عادى ومكافآت تشجيعية وانتـاج وبدل طبيعـة عمل وانتقال هى مطالبة بدين عادى — لا تخضع للميعاد الوارد بالمادة ٨٧ .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه ولئن كان المسـتفاد من نص المادة ٨٧ من قـانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧٨ أن المشرع استحدث فيها نظـاما عاما قصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السـابقة على نفاذه ، وذلك بشرطين أولهما : أن يكون الحق قد نشـأ

قبل نفـاذ القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ وثانيهما : أن يكون مصـدر الحق والقوانين والقرارات السـابقة فى صدورها على هذا التاريخ . فاذا توافر هذا الشرطان تعين على صـاحب الشـأن المطـالبة بحقـه فى الميعاد المنصـوص عليه فى هذه المـادة ، وهو ثلاث سـنوات من ١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . فاذا انقضى الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد اجـابته الى طلبه ولم ترفع دعـوى المطـالبة القضائية خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبـول الدعـوى لتعلق الأمر بالنظـام العام كما يمتنع على الجهة الادارية لذات السـبب النظر فى اجابته لطلبه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضـائى نهائى ، الا أن ذلك قاصر على حالة ما اذا ترتب على اجابة هـذا الطلب تعديل المركز القانونى للعـامل وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن نص المـادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ لا يتعلق فى شىء بالدعاوى التى يقتصر موضـوعها على المطالبة بالديون العادية المسـتحقة للموظفين قبـل الحكومة ، وانما يتعلق بالدعاوى المتعـلقة بتعديل المركز القانونى للموظف المستندة الى القوانين والنظم والقرارات السـابقة على نفاذ ذلك القانون مما يقتضى أن يكون من شـأنه تعديل المركز القـانونى للعاملين الخاضعين له على أى وجه من الوجـوه . والأمر ليس كذلك فى خصوصية هـذه الدعوى التى تتعلق بطلب المدعى صرف أجر العمل غير العادى والمكافآت التشجيعية ومكافآت الانتـاج وبدل طبيعة العمل وبدل الانتقال الثـابت وكافة الميزات الأخرى عن المدد التى قضاها بخدمة القوات المسلحة فى المدة من ١٩٥٦/٤/٩ الى ١٩٥٨/٨/١٠ ومن ١٩٥٩/٤/١٥ الى ١٥/٥/ ١٩٥٩ ومن ١٩٥٩/٥/٢٦ الى ١٩٦٦/١٢/٣٠ ومن ١٩٦٧/٥/١٧ الـى ١٩٦٧/٨/٤ وذلك من تاريخ العمل بالقـانون رقم ٢٣٤ لسـنة ١٩٥٩ بشأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة . فالدعوى على هذا الأسـاس ليست مطالبة بانشـاء حالة قانونية جـديدة للمـدعى

غير تلك القـائمة فعلا وقانونا خلال المدة المطالب عنها بهذا البـدل ، وانما هى مطالبة بدين عادى للمدعى قبل الحكومة بمراعاة هذه الحـالة وكاثر من آثارها ولا يسـقط الحق فى طلب هذا الدين الا بمقتضى القواعد العـادية . ومن ثم لا تخضع الدعوى للميعاد الوارد بالمادة ٨٧ مـن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧)

ثالثا : سقوط الدعوى التاديبية

قاعـــدة رقـــم (٣٨٠)

المبـــــدأ :

استطـــالة مدة سقوط الدعوى التاديبية الى مدة سقوط الدعوى الجنـــائية اذا كانت الوقائع التى تشكل المخـــالفة التاديبية تشكل ايضا جريمة جنـــائية .

ملخص الحـــكم :

مفاد المادتين ٦٦ من نظـــام العـــاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ و٦٢ من القانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ أن المشرع جعل مدة سقوط الدعوى التاديبية تستطيل الى ما يســـاوى المدة التى تسقط بها الدعـــوى الجنائية اذا كانت الواقعة التى تشـــكل المخالفة التأديبية تشكل فى ذات الوقت جريمة جنائية .

واذا كانت المحكمة التأديبية لا شأن لها بالوصف الجنائى للواقعة نظر لاستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية الا أن هذا الاستقلال ليس من شـــأنه أن تلتفت المحكمة التاديبية كلية عن الوصف الجنـــائى للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية اذ لهـــا أن تأخذ فى الاعتبـــار هـــذا الوصف والعقوبة الجنـــائية المقررة له فى مجال تقدير جســـامة الفعـــل عند تقديرها للجزاء التأديبى الذى توقعه ، ولهـــا أن تتصـــدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنـــائى لها لبيـــان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعـــوى التأديبية هنـــا لما أن ما تنتهى اليه من وصف جنائى لهذه الوقائع لا يتعارض مع حـــكم جنائى حـــاز قوة الأمر المقضى ولا يغير من هذا المبـــدأ عدم ابلاغ النيـــابة العامة بالمخالفـــات المنسوبة الى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصـــدر

فيها حكم جنائى ، ذلك للمحكمة ان تكيف الوقائع المنسوبة الى العـــامل بحسب ما تظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائى السليم بغية النظر فى تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية .

(طعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤ — فى ذات المعنى طعون أرقام ٩٨٣ ، ٩٨٥ لسنة ٢٠ ق ، ٣٥١ ، ٣٩٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٨ ، ١٠٣٨ لسنة ١٨ ق ، ٩٨٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥ ، ٥٦٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢) .

الفرع الثالث عشر

الحكم فى الدعوى

أولا : حجز الدعوى للحكم

قاعــدة رقــم (٣٨١)

المبــــــدأ :

دعوى — حجزها للحكم مع الســماح بتقديم مذكرات — لا تعتبر مهيأة للحكم الا بانقضاء الأجل الذى سمح فيه بتقديم مذكرات .

ملخص الحــكم :

متى كان الثابت أن المحكمة الادارية قد قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٦٤ اصدار الحكم فى الدعوى المذكورة بجلسة ٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ مع التصريح بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلســة بخمسة عشر يوما أى الى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٦٤ — فان هــذه الدعوى لم تكن تعد مهيأة للفصل فيها فى أول يولية سنة ١٩٦٤ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٤ لســنة ١٩٦٤ والجــدول الملحق بالقــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — ذلك أن باب المرافعة فيها لا يعد مقفولا الا بانقضاء الأجل الذى صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلاله — واذ عمل بالقانون رقــم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ قبل أن يقفل فيها باب المرافعة وقبل أن تصبح مهيــأة للحكم فيها فانه كان يتعين على المحكمة الادارية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظرها وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى .

(طعن رقم ٥٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٣)

ثانيا : ديباجة الحكم

قاعـــدة رقـــم (٣٨٢)

المبـــــدأ :

خطأ وارد فى ديباجة الحــكم ــ ورود اسم وزارة المواصلات بالحكم باعتبـــار انها هى المدعيـــة فى حين ان الدعوى رفعت من وزارة الزراعة ــ هو خطأ مادى كتابى ظاهر الوضوح ــ جواز تصحيـــح مثل هـــذا الخطأ ــ اســـاس ذلك .

ملخص الحــكم :

لئن صح ما ينعاه طعن الســـيد رئيس هيئة مفوضى الدولة على الحكم المطعون فيه من ورود اسم « وازرة المواصلات » به باعتبـــارها انها هى المدعية فى حين ان الدعوى انمـــا رفعت من « وزارة الزراعة » ، الا ان هذا الخـــلاف فى اسم الوزارة صاحبة الشأن لا يعدو أن يـــكون خطأ ماديا كتابيا بحتـــا ظاهرة الوضوح ، وهو أن وقع فى منطوق الحكم كان ســـائغ التصحيح طبقا لنص المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بقرار تصدره المحكمة من تلقـــاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعـــة ، ومن باب اولى اذا وقع فى ديباجته فحســـب وكان تحديد طرفى المنازعة واضحا دون لبس من الأوراق ومن الحكم ذاته ، اذ أن التظلم رقم ٢٨٠٠ لســـنة ١ القضائية مقدم الى اللجنة القضائية لوزارات التجارة والزراعة والتموين من المدعى ضـــد وزرة الزراعة ، والطعن فى قرار اللجنة القضائية الصادر فى هذا التظلم مرفوع من وزارة الزراعة ضد المدعى امام محكمة القضـــاء الادارى وهو موضوع الدعوى رقم ٦٢٦٨ لســـنة ٨ القضائية الصادر فيها الحكم المطعون فيه حاليا ، وهذا كله ظاهر ومردد على وجهه الصحيح فى كل من وقائـــع الحـــكم

وأسبابه ، ومن ثم فهو خطأ كتابى محض قابل للتصحيح ولا يعيب الحكم عيبا جوهريا ولا يقضى الى بطلانه .

(طعن رقم ٨١٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٣٨٣)

المبـــــدأ :

اغفال الاشارة فى ديباجة الحكم الى صدوره ضد المؤسسة المصرية العـــامة للنقل الداخلى واقتصـــار الديباجة على الاشـــارة الى وزير النقل الذى اقيمت عليه الدعوى اصلا — لا ينال من اختصام المؤسسة ومن التزامها بتنفيذ الحـــكم — اساس ذلك — الثـــابت من الحـــكم ان المحكمة رفضت الدفع الذى كانت جهة الادارة المدعى عليها قد ابـــدته بعدم قبـــول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة — وذلك لان المـــدعيين صححا شكل الدعوى بتوجيهها الى رئيس مجلس ادارة المؤسســـة — الحكم يعتبر صادرا ضـــد المؤسسة المذكورة التى اقر الحكم باختصامها فى الدعوى — لا ينال من ســـلامة الحكم ان المؤسســـة المصرية العـــامة للنقل الداخلى كانت وقت صـــدوره قد زالت من الوجود القانونى باحلال مؤسســـة عامة اخرى محلها — اساس ذلك — ان حلول جهـــة ادارية محل الجهة الادارية المختصة يترتب عليه تلقائيا ان تحل الجهـــة الأولى محل الجهـــة الاخيرة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات دون ان يترتب على ذلك انقطـــاع سير الخصومة فى الدعوى .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن كان الحـــكم المطعون فيه قد اغفل الاشارة فى الديبـــاجة التى صـــدر بها الى صدوره ضد المؤسســـة المصرية العامة للنقل الداخلى

التى اختصمهـــا المدعيان اثناء نظر الدعوى امام المحكمة على ما سلفت الاشارة اليه واقتصرت هذه الديباجة على الاشـــارة الى وزير النقـل الذى اقيمت عليه الدعوى اصلا الا ان هذا الاغفال لا ينال من اختصـــام المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ومن التزامها بتنفيـذ الحـكم باعتبارهما الجهة التى حلت محل الهيئة العـــامة للنقل الداخـلى التى تعاقدت مع المدعيين على العملية محل النزاع اذ الثابت من مطـالعة الحكم المطعون فيه ان المحكمة رفعت الدفع الذى كانت جهـة الادارة المدعى عليها قد ابدته بعدم قبـول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة استنـادا الى عدم اختصـام المدعيين للمؤسسة المذكورة باعتبـارها صاحبة الصفة الأصيل فى الدعوى . واقامت المحكمة رفضها لهذا الدفع على أن المدعيين صححا شكل الدعوى بجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ بتوجيهــا الى السيد رئيس مجلس ادارة المؤسســة المشـار اليهـا ومادام الحكم المطعون فيه قد اشـــار فى اسبابه الى هذه الواقعة وانتهى الى رفض الدفع بعــدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بنـاء على ذلك فانه يعتبر صادرا ضد المؤسسة المذكورة التى اقر اختصامها فى الدعـــوى وصفتها فى توجيه الطلبات اليها مما لا محل معه للنعى على الحكم المذكور من هذه الناحية . ولا ينال من ســلامة هذا الحكم على النحو المتقدم بيـــانه ان المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى كانت وقت صدوره قد زالت من الوجود القـــانونى باحلال المؤسسة المصرية العـــامة للنقل البرى للبضائع محلها ثم ايلولة قطاع النقل المائى الداخلى الى المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى عملا باحكام القرار الجمهورى رقـــم ٢٤٢٠ لســـنة ١٩٧١ ، اذ فضلا عن أن الدفاع عن الحكومة لم يثر هذا الوجه من الدفاع اثناء نظر الدعوى امام المحكمة فان حلول جهة ادارية أخرى حلولا قانونيا محل الجهـــة الادارية المختصـــة اصـــلا فى الدعوى يترتب عليه تلقائيا وبحكم هذا الحلول القانونى أن تحل الجهة الأولى محل الجهة الأخيرة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات — دون

ان يترتب على ذلك انقطــاع سير الخصومة فى الدعوى اذ الأمر فى هــذا الخصوص لا يعدو أن يكون تنظيما للمصالح العامة لا يترتب عليه زوال الصفة أو فقد الاهلية الموجب للحــكم بانقطاع الخصومة فى حكم المادة ١٣٠ من قانون المرافعات . ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لهذا السبب فى غير محله جديرا بالرفض .

(طعن رقم ١٤٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٧٨)

ثالثــا : المنطــوق

قاعــدة رقــم (٢٨٤)

المبـــــدا :

الرجوع الى منطوق الحكم لاستخلاص فهم القضاء الوارد به — الحكم باجراء اثبات معين هو حكم تمهيدى .

ملخص الحــكم :

اذا أريد تكييف حكم ما وجب أولا فهم القضــاء الوارد به ويكون استخلاص هذا الفهم بالرجوع الى منطوق الحكم لأن القاضى فى المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة فالعبرة بمنطوق الحكم . أمــا اسبابه فالمقصود منها — فى الأصل — بيان الحجج التى اقنعت القاضى بما قضى به وجعلته يسلك فى فهم الدعوى السبيل الذى ارتاح اليه . فهى تشمل الحجج القانونية والادلة الواقعية التى بنى عليها الحكم . والحكم الذى يأمر فى منطوقه بإجــراء اثبــات معين يعــد حكمــا تمهيــديا فقط ولو ناقش فى أسبابه العقد المبرم بين طرفى الخصوم وحدد طبيعته .

(طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٧)

قاعــدة رقــم (٢٨٥)

المبـــــدا :

ان نص منطوق الحكم يجب ان يكون محققا للغرض المنشــود من اقامة الدعوى .

ملخص الحكم :

ان كل الغرض المنشود من اقامة اى دعـــوى هو الوصـــول الى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به فى نصابه ويضع حدا للنزاع المتعلق بموضوعها ولذلك وجب — كقاعدة قانونية ملزمة — أن يكون نص منطوق الحكم محققا لهذا الغرض فاذا كان موضوع النزاع شـــيئا معينا وجب ان يتضمن من النص تمكن المحكوم له من وضع يده على هذا الشىء مع وصفه وتحديده تحديدا وافيا نافيا للجهالة واذا كان موضوع النزاع شيئـــا من المثليات يتعين بالنوع وجب أن يتضمن النص بيان نوعه ومقداره والقيمة التى يلتزم المحكوم عليه بادائها عند عدم الوفاء عينا واذا كان موضـــوع النزاع مبلغا من النقود وجب أن يتضمن النص تعيين مقداره .

(طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٨)

رابعا : تسبيب الحكم

قاعـــدة رقـــم (٢٨٦)

المبــــــدأ :

تعرض الحكم لجميع الحجج والإسانيد التى اوردها الخصـــوم غير لازم لسلامته — يكفى ان تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القـانونية التى استند اليها الخصوم فى ثنايا اسباب الحكم .

ملخص الحـــكم :

من حيث انه عن الوجه الأول من اوجـــه الطعن والذى ينعى على الحكم المطعون فيه انه شابه فى التسبيب ولم يتعرض للحجج والأســانيد التى اوردها الطاعن بمذكراته واغفاله الرد عليها فمردود عليـــه بمـــا استقرت عليه أحكام هذه المحكمة من انه يكفى أن تورد المحكمـــة الادلة الواقعية والحجج القانونية التى استند أليها الخصوم فى ثنايا اســـبابه الحكم التى تكفلت بالرد عليها كما يكفى أيضـــا لسلامة الحكم أن يكون مقـــاما على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصـــوم فى جميع مناحى أقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الاخرى واذا كان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع النزاع واسانيد الطاعن على الوجه المبين بعريضة افتتاح الدعوى واستعرض ما عقبت به جهة الادارة على الدعوى وقام بتطبيق النصوص المتعلقة بالنزاع على الوقائع المطروحة أمام المحكمـــة وخلص الى النتيجة التى أنتهى أليها فلا يكون ثمة قصـــور فى التسبيب يؤدى الى طلب بطلان الحكم .

ومن حيث انه عن الوجه الثانى من أوجه الطعن فى أن الحكم المطعون فيه لم يتناول جوهر طلباته فذهب الحكم الى أن النزاع ينحصر فى تحديد أقدمية المدعى بين زملائه من وكلاء النيابة الإدارية فى حين أن طلباته هى

وضعه بين اقرانه من وكلاء النيـابة الادارية من الفئة الأعلى الموازنة للدرجة الرابعة التى حصـل عليها قبل تعيينـه فى النيـابة الادارية واستصحابه لمركزه القانونى تبعا لذلك فان الثابت من طلبات المدعى كما اوضحها فى عريضته امام محكمة القضاء الادارى هو تعديل أقدميته فى وظيفة وكيل نيابة ادارية الصادر بتعيينه فيها قرار رئيس الجمهـورية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقـانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار . وما يبغيه المدعى من دعواه ومن الطعن الماثل هو تعديل أقدميته فى وظيفة وكيل نيابة ادارية التى عين فيها بالقرار الجمهورى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ وذلك استنادا الى أنه كان قد رقى الى الفئة الرابعة قبل تعيينه بالنيابة الادارية وكان يجب عند تعيينه مراعاة وضعه فى أقدمية تتفق مع المرتب المقرر لهـذه الفئة « الرابعة » طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بتعادل وظائف النيابة الادارية مع وظائف الكادر العام واستنادا الى كونه كان محاميا حتى تعيينه بوظيفة وكيل نيابة ادارية واذا كان الحكم المذكور قد تناول اقدمية المدعى بين زملائه من وكلاء النيابة الادارية فلا محل لما ذهب اليه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه لم يتناول جوهر طلباته .

(طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١١)

قاعـدة رقـم (٢٨٧)

المبـدأ :

القرار الصادر من المحكمة بندب خبير — يعتبر حكما — عدم تسبيبه — ليس من شانه ان ينال من صفته او يشوبه بالبطلان — اساس ذلك .

ملخص الحـكم :

لا شك فى أن القرار الصـادر بندب الخبير لا يخرج عن كـونه حكما توافرت له مقومات الأحكام اذ اصدرته محكمة القضاء الادارى بما

نيا من سلطة قضائية فى خصومة مطروحة عليها متضمنا اتخاذ اجـراء
من اجراءات الاثبات — ولئن كان هذا الحكم قد صدر غير مسبب الا ان
ذلك ليس من شأنه ان ينزع صفة الحكم او يشوبه بالبطلان اذ من المسلم
ان الاحكام غير القطعية الصادرة باتخاذ اجراء من اجراءات الاثبـات
لا يلزم تسبيبها لأن النطق بها يفصح بذاته عن سبب اصدارها .

(طعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٩) .

خامسا : تفسير الحكم

قاعـــدة رقـــم (٢٨٨)

المبـــــــدأ :

التفسير لا يطلب الا بالنسبة للقضاء الوارد فى المنطوق او فى الأسباب المرتبطة به ارتباطا مكونا لجزء منه او مكملا له ، وذلك عند الغمـــوض الذى يقتضى استجلاء — عدم مجاوزة حدود التفسير الى التعديل .

ملخص الحـــكم :

ان المشرع أجاز فى المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقـــع فى منطوقه من غموض أو ابهام ، وذلك بطلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ، ونص فى المادة ٣٦٧ من القانون المشار اليه على ان الحـــكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذى يفسره ، اى ليس حكمـــا مستقلا . ومفاد هذا أن طلب تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضائه الوارد فى منطوقه ، وهو الذى يحوز حجية الشىء المقضى به أو قوته دون اسبابه الا ما كان من هذه الأسباب مرتبطـــا بالمنطـــوق ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء منه مكمل له ، كما لا يكون الا حيث يقـــع فى هذا المنطوق غموض أو ابهام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو ابهم ، ابتغـــاء الوقوف على حقيقة المراد منـــه ، حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد . ويعتبر الحكم الصـــادر بالتفسير متمما للحكم الذى يفسره من جميع الوجوه لا حكمـــا جديدا ، وبذا يلزم أن يقف عند حد ايضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة ، لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه ، وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص ، أو زيادة ، أو تعديل والا كان.

فى ذلك اخلال بقوة الشىء المقضى به . وفى هذا النطـــاق ، يتحدد موضوع طلب التفســـير ، فلا يكون له محـــل اذا تعـــلق بأســـباب منفكة عـــن المنطوق ، او بمنطوق لا غموض فيه ولا ابهـــام ، او اذا استهدف تعـــديل ما قضى به الحكم بالزيادة او النقص ولو كان قضاؤه خاطئا ، او اذا رمى الى اعادة مناقشـــة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية ايا كان وجـــه الفصل فى هذه الطلبات . ومن ثم اذا ثبت أن الحكم المطلوب تفســـيره قد انتهى الى القضـــاء صراحة فى منطوقه بالغاء الحكم المطعون فيه ، وباستحقاق المدعى تسوية المنازعة على أساس قـــرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، وكان الواضح من المنطوق والأسباب أن المحكمة لم تستجب الى طلبات المدعى الأصلية التى يعيد تكرارها تحت ستار دعوى التفسير ، (وهى منحة الدرجة التاسعة براتب قدره خمسة جنيهـــات شهريا من بدء تعيينه بوصفه حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الابتـــدائية بالتطبيق لقـــواعد الانصاف الصـــادرة فى ٣٠ من ينـــاير سنة ١٩٤٤) . وانما قضت باستحقاقه تسوية المنازعة على أســـاس قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وفقا لقواعد التصـــالح التى تضمنها هذا القرار والأرقام التى حددها ، وذلك نظرا الى أن الاعتماد المـــالى لتنفيذ قواعد الانصاف بالنسبة الى امثال المدعى من حملة مؤهله لم يصـــدر ، وما فتح انما هو اعتماد مالى لانصاف خـــدم المساجد كطائفة ، لا بوصفهم حملة مؤهلات دراسية ، بل بغض النظر عن هذه المؤهلات باعتبار وظائفهم ذات مرتب ثابت لا يحتاج الى مؤهل — اذا ثبت ما تقدم فان دعوى التفسير التى يســـتهدف بها المدعى فى حقيقة الأمر اعادة طرح المنازعة من جديد فيما سبق أن فصلت فيه المحكمة من الطلبات بما لا غموض ولا ابهـــام تكون فى غير محلها ، ويتعين القضـــاء برفضها والزامها بمصروفاتها .

(طعن رقم ١٤٠ لسنة ٤ ق — جلســـة ١٩٥٨/١/٢٥)

قاعــدة رقــم (٢٨٩)

المبـــدا :

يلزم لقبول دعوى التفسير ان يكون بمنطوق الحكم لبس او غموض يصعب معه الوقوف على ما قصدته منه المحكمة — لا يجوز ان يكــون المقصود من دعوى التفسير تعديل الحكم — اتخــاذ دعوى التفســير ذريعة للفصل فى نزاع لم يعرض له الحكم — غير جائز .

ملخص الحكم :

انه بغض النظر عما يشترط لقبول دعوى التفسير من تضمن منطوق الحكم لبســا او غموضا يصعب معهما امكان الوقوف على ما قصدته المحكمة منه ، فانه يشترط الا تكون الدعوى مقصودا بها تعديل الحكم والمساس بقاعدة خروج القضية من سلطة المحكمة التى أصدرته ، ولذلك يجب الا يتخذ التفسير ذريعة لاصلاح خطأ أو تلافى نقص وقع فى الحكم ومن باب اولى يجب الا يتخذ التفسير ذريعة للفصل فى نزاع لم يعرض له الحكم المطلوب تفسيره .

(طعن رقم ٢٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٦)

قاعــدة رقــم (٢٩٠)

المبـــدا :

تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة لقضائه الوارد فى منطوقه دون اسبابه الا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له — مناطه — ان يقع بالمنطــوق غموض او ابهــام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجــلاء قصد المحكمة فيما غمض او ابهم ابتغاء الــوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد .

ملخص الحكم :

ان المشرع اجاز فى المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام . وذلك بطلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ، ونص فى المادة ٣٧٧ منه على أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذى يفسره اى ليس حكما مستقلا ، ومفاد ذلك ان طلب تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضائه الوارد فى منطوقه وهو الذى يحوز حجية الشىء المقضى به أو قوته دون اسبابه الا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء منه مكملا له ، كما لا يكون الا حيث يقع فى هذا المنطوق غموض أو ابهام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما

(طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٩)

قاعدة رقم (٢٩١)

المبدأ :

الحكم الصادر فى دعوى التفسير — عدم مجاوزته حدود التفسير الى التعديل .

ملخص الحكم :

يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس مما قضى به الحكم المطلوب تفسيره ان كان ثمة وجه قانونى لهذا التفسير ، دون مجاوزة ذلك الى تعديل فيما قضى به .

(طعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٤)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٢)

المبـــــدأ :

الحكم الصادر في دعوى التفسير — عدم مجاوزته حدود التفسير الى التعديل في الحكم المطلوب تفسيره .

ملخص الحـــكم :

لا يمكن للمحكمة العليا اعمال ولايتها في صدد دعوى تفسيرية اقامها المحكوم لصـــالحه عن حكم سبق صدوره منها ، اذ القاعدة التى جرت عليها في تفسيرها لأحكامها أنه يتعين استظهـــار دعوى التفســـير على اساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره دون مجاوزة ذلك الى تعديل فيما قضى به ولأن القرينة القانونية المستمدة من قوة الشيء المقضى فيـــه والتى نصت عليها المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة تلحق الحكم المطلوب تفسيره واحترام هذه القرينة يمتنع معه أعمال هذه الولاية الآن .

(طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٩)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٣)

المبـــــدأ :

اعتبار الحكم التفسيرى متمما للحكم الذى يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديدا — اثر ذلك ونطاق التفسير — اقتصاره على ايضاح ما ابهم من الحكم بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على الخصـــوم فهمـــه رغم وضوحه — عدم مجاوزة حدود التفسير الى التعديل — لا محل لطلب التفسير : اذا تعلق باســـباب منفكة عن المنطوق لا غموض فيه ولا ابهام اذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم ولو كان خاطئا ، او اذا رمى الى اعادة مناقشـــة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية .

ملخص الحـــكم :

يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذى يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديدا وبهذه المثابة يلتزم ان يقف عند حد ايضاح ما ابهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على ذوي الشأن فهمــه على الرغم من وضوحه وذلك دون المساس بما يقضى به الحكم المفسر بنقص او زيادة او تعديل والا كان فى ذلك اخلال بقوة الشيء المقضي به وفى هذا النطـــاق يتحدد موضوع طلب التفسير فلا يكون له محل اذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق لا غموض فيه ولا ابهام او اذا ما استهدف تعـــديل ما قضى به الحكم بالزيادة او النقص ولو كان قضاؤه خاطئا او اذا رمى الى اعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية ، ايا كان وجـــه الفصل فى هذه الطلبات .

(طعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٤)

المبـــــــدا :

استناد المحكمة لولايتها باصدار الحكم — لا يسلب حقها فى تفسيره او تصحيح اخطـــائه المادية — تجاوزها حدود التفسير والتصحيح الى التعديل — مخالف للقانون — سريان ذلك على قرارات اللجان القضائية .

ملخص الحـــكم :

انه وان كانت اللجنة القضائية أو المحكمة الادارية تستنفد ولايتها باصدار قرارها أو حكمها ، الا انها تملك تصحيح ما وقع فى المنطـــوق او فى الأسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من اخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية ، بقرار تصدره من تلقاء نفســـها أو بناء على طلب ذوى الشأن كما يجوز لهؤلاء أن يطلبوا اليها تفسير ما وقع فى المنطـــوق

أى فى الأسباب الجوهرية التى تعتبر مكملة له ، من غموض أو ابهـــــام ، ولا يعتبر القرار أو الحكم المصحح أو المفسر معدلا للقرار أو الحكم الذى يصححه أو يفسره ، بل متمما ، فاذا جاوزت اللجنة أو المحكمة حـــدود ولايتها فى التصحيح أو التفسير الى التعديل أو التغيير ، كان قـــرارها أو حكمها مخالفا للقانون.

(طعن رقم ٦٦ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٥)

المبـــــدأ :

دعوى التفسير — هى تلك التى يطلب الخصم الذى اقامها تفســير ما وقع فى منطوق حكم ســابق من غموض أو ابهام — مقتضى ذلك — الا تعتبر الدعوى دعوى تفسير اذا لم يطلب الخصم ذلك .

ملخص الحـــكم :

ان دعوى التفسير وفقا لنص المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات هى تلك التى يطلب الخصم الذى اقامها تفسير ما وقع فى منطوق حكم ســـابق من غموض أو ابهـــام ومقتضى ذلك الا تعتبر الدعوى دعوى تفســـير اذا لم يطلب الخصم ذلك وفى هذه الحالة يكون على المحكمة أن تقضى فى الدعوى باعتبارها دعوى مستقلة بذاتها لا متممة لدعوى ســـابقة خرج النزاع فيها عن ولايتها .

(طعن رقم ٦٦٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢)

قاعــدة رقــم (٢٩٦)

المبـــدأ :

لا يجوز اتخاذ تفسير الحكم ذريعة خطأ أو اســتكمال نقص وقــع فيه أو على العموم لتعديله — يلزم لجواز التفسير أن يكون منطوق الحكم غامضــا أو مبهما — غموض الأسباب لا يجيز التفسير ما لم تكن الأسباب قد كونت جزءا من المنطوق .

ملخص الحكم :

من الأصول المسلمة أن ســلطات المحكمة تنحسر عن الدعوى اذا ما أصدرت حكمها فيها . ومن ثم فان الرجــوع اليها لتفسير هذا الحكم ينبغى الا يخل بهذا الأصل فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لاصـــلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم وعلى وجه العموم لتعديله كما لا يجوز التوسع فيما رسمته المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات ســالفة الذكر من حدود لجواز التفسير : فيلزم لجواز التفسير أن يكون منطــوق الحكم غامضا أو مبهما وغموض المنطوق أو ابهامه مسألة تقديرية للمحكمة ولكن يحكمها معنى عام هو اســتغلال عباراته فى ذاتها على الفهم كمــا لو كانت عبارات المنطوق فى ذاتها تبعث الحيرة فى كيفية تنفيذ الحكم فاذا كانت عبارات المنطوق فى ذاتها صريحة واضحة جلية . فلا يهم أن كان المنطوق قد جانب الصواب فى تطبيق القانون أو تأويله أو انه أخطــأ فى فهم المحصل من الوقائع ذلك أن المجال مجال تفسير وليس مجال طعن فى الحكم كمــا يلزم لجواز التفسير أن يقع الغموض أو الابهام فى عبارات منطوق الحكم لا فى أسبابه الا اذا كانت الأسباب قد كونت جزءا من المنطوق كما لو احال المنطوق فى جزء من قضائه الى ما بينته الأسباب فى خصوص هذا الجزء .

(طعن رقم ٣٩٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٥)

قاعـدة رقـم (٢٩٧)

المبـــدأ :

لا يجوز ان يتخذ تفسير الحكم ذريعة لاصلاح خطا او استكمال نقص وقع فيه الحكم — تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضـائه الوارد بمنطوقه او اسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتبطا جوهريا مكونا لجزء منـه مكملا له — التفسير يقف عند حد ايضاح ما ابهم بالفعل بحسب تقـدير المحكمة لا ما التبس على ذوى الشان فهمه على الرغم من وضـوحه — التفسير لا يكون له محل اذا تعلق باسباب منفكة عن المنطوق او بمنطوق لا غموض فيه ولا ابهام .

ملخص الحـكم :

من الأصول المسلمة أن سلطان المحكمة ينحسر عن الدعوى اذا ما أصدرت حكمها فيها فالرجوع اليها لتفسير الحكم ينبغى الا يخل بهـذا الأصل فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لاصلاح خطأ او استكمال نقص وقع فيه الحكم وعلى وجه العموم لتعديله كما لا يجوز التوسع فيمـا رسمته المادة ٣٦٦ مرافعات من حـدود لجـواز التفسـير فلا يجـوز الا بالنسبة الى قضائه الوارد فى منطوقه أو أسبابه المرتبطة بالمنطـوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له كما لا يكون الا حيث يقع فى المنطوق غموض أو ابهام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيمـا غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد — منه — حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد ولهذا يلزم أن يقف التفسير عند حـد ايضاح ما ابهم بالفعل بحسب تقرير المحكمـة — لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه وذلك دون المساس بمـا قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل والا كان فى ذلك اخلال بقـوة الشىء المقضى به وفى هذا النطاق يتحدد موضـوع طلب التفسير فلا يكون له محل اذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيـه

ولا ابهام ولا تستغلق عباراته على الفهم ولا تبعث على الحيرة فى كيفية تنفيذ الحـكم .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

قاعـدة رقـم (٢٩٨)

المبـــدأ :

دعوى طلب التفسير التى تقـام وفقا لحـكم المادة ١٩٢ من قانون المرافعات لا يجوز أن تتخذ سبيلا الى مناقشة ما فصل فيه الحكم او تعديل ما قضى به ولو كان قضاؤه فى ذلك خاطئا ايا كان وجه ذلك الخطا واساسه احتراما لحجية الشىء المقضى به .

ملخص الحـكم :

ان المدعى عين بوظيفة مساعد صـانع بأجر قدره ١٨٠ مليما وأنه منح مكافأة قدرها ١٢٠ مليما لا يستحق عنها اعانة غلاء المعيشة واوضحت أيضا أنه اذا كان المدعى يحصل على أجر يزيد على الأجر القانونى تخصم الزيادة من اعانة غلاء المعيشة وعلى المصلحة مراعاة هذا الشرط عند تنفيذه الحكم . وحيث أن المطعون ضدها وقد نفذت الحكم على أسـاس أن أجر الطاعن الذى يستحق منه اعانة غلاء المعيشة هو ١٥٠ مليما باعتبـاره الأجر القانونى للطاعن فى وظيفة مساعد صانع فى فبراير ١٩٥٧ بعـد مضى سنة على توافر صفة الاستمرار والاستقرار فى خدمته وخصـم الزيادة فى الأجر الفعلى على الأجر القانونى من الاعانة تكون قد طبقت الحكم التطبيق القانونى السليم ومن حيث انه قد أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه يكون قد اصاب الحق قضائه ووافق صحيح حكم القانون .

ومن حيث ان طعن هيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم الأخير يقوم على ما جاء فى صحيفته على أن الحكم اذا شاب منطوقه غموض ترتب عليه اعتقاد صاحب الشأن باجابة المحكمة له الى طلباته كما حدث فى الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة ٦ ق حين خلصت المحكمة الى استحقاق المدعى لاعانة غلاء المعيشة مما ورث الاعتقاد لديه بمنحه هذه الاعانة على أساس أجر يومى ٣٠٠ مليم واستتبع الاعتقاد فوات ميعاد الطعن فان دعوى التفسير التى يرفعها صاحب الشأن لتفسير هذا الغموض تثير بالضرورة البحث فى مدى سلامة الحكم الأول رغم انقضاء مواعيد الطعن فيه . وبالبناء على ذلك فانه لما كان المدعى حسبما هو ثابت من الأوراق قد عين فى وظيفة مساعد صانع بتاريخ ١٩٥٦/٢/٦ بيومية قدرها ١٨٠ مليما شاملة لاعانة الغلاء وفى ١٩٥٦/١١/١ أجرى له اختبار فنى ونجح فيه فى وظيفة سائق جريدر وتم وضعه فى وظيفته الجديدة وصدر فعلا الأمر الادارى ٦٠٦ فى ١٩٥٦/١١/١ ورفع أجره الى ٣٠٠ مليم وكانت هذه الوظيفة مقرر لها درجة صانع دقيق ٣٠٠/٥٠٠ فانه من ثم فان المدعى يستحق اعانة غلاء على مرتب ٣٠٠ مليم .

ومن حيث أن الحكم الصادر من المحكمة الادارية فى ١٩٥٩/١٢/٢٨ فى الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة ٦ ق . فصل فى مسألة استحقاق المطعون ضده لاعانة غلاء المعيشة أصلا ومقدارا فى منطوقه والأسباب المكملة له فتضمنت أسبابه ما خلاصته استحقاقه لهذه الاعانة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ بعد مضى سنة من تاريخ استقرار عمله بالجهة المدعى عليها لتوافر شروط افادة مثله كعامل توقف منه وهى حسبما استظهرتها أن مضى سنة من تاريخ تعيين العامل المعين على اعتماد مؤقت

الا يكون الأجر الذى يتقاضاه يزيد على ما هو مقرر لمؤهله أو ما هو مقرر لمهنته طبقا لقواعد التعيين والا خصمت الزيادة من اعانة الغلاء . على ذلك يجرى حساب ما يستحقه منها على أساس مرتب مهنته كمساعد صانع وليس على أساس المرتب الذى يتقاضاه فعلا اذ أنه يمنح زيادة عنه خصما على بند مكافآت التدريب كمكافأة اضافية وأنه

لم يجر ترقيته أو تعبنه فى درجة اعلى وبصيرورة هذا الحكم نهائيا بعـدم الطعن فيه فى الميعاد المحـدد اكتسب قوة الشىء المقضى به فامتنع تبعـا المساس بحجيته أو الرجوع عما قضى به . لما يقتضيه ذلك من عدم جـواز نظر اية دعوى قائمة من جانب المدعى فى الموضوع ذاته . واذا صـح ان ثمة ما يحتاج الى تفسير الحـكم فى منطوقه لتوضيح ما جاء به غامضـا او تفصيل وتعيين ما ورد به بهما ، ممـا اجازت المادة ١٩٢ فى قـانون المرافعات الرجوع فيه الى المحكمة التى أصدرت الحكم بطلب يقدم اليهـا بالأوضاع المعتادة ، غير محدد بموعد يسقط بانقضائه الحق فى تقديمه فان الحكم بالتفسير يلزم أن يقف عند حد ايضاح ما غمض من المنطوق واسبابه المكملة والمرتبطة به ارتباطا وثيقـا بحيث لا يقوم بدونهما فتكون جـزءا منه او بيان ما أبهم منه بالفعل حسب تقدير المحكمة التى اصدرت الحـكم المفسر لا ما التبس على ذوى الشأن على الرغم من وضوحه دون المســاس بما قضى به بزيادة او نقص أو تعـديل حتى لا يكون فى ذلك اخلال بقـوة الشىء المقضى به واهدار لحجية الحكم وهى الحجية التى من شـأنها منع الخصوم فى الدعوى من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيهـا بأى دعوى تالية يثـار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية او واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى واثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . ولا يصح من باب اولى ان تتخذ دعوى طلب التفسير سبيلا الى مناقشة ما فصـل فيه الحـكم أو تعدبل ما قضى به أو تبـديل له ولو كان قضـاؤه فى ذلك خاطئا أيا كان وجه ذلك الخطأ وأساسه ان الحكم متى أصبح حائزا لقوة الشىء المقضى به اعتبر عنـوان الحقيقة فيمـا قضى به أيا كانت الحقيقة الموضوعية فيه ولا محيص عن احترامه .

ومن حيث أن الدعوى الثانيـة المرفوعة من المطعـون ضـده فى ١٩٧٠/٨/٢ أمام المحكمة الادارية لوزارة المواصلات رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ هى بذاتها موضوعا سببا نفس الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ٦ ق التى صـدر

فيها حكم المحكمة ذاتها فى ١٩٥٩/١٢/٢٨ وظاهر فيها ان قصد المدعى هو اعادة النظر فيما قضى به الحكم لتعديله لا لتفسيره مما لا يتسع له نطاق دعوى التفسير وتكون دعواه على هذا النحو اذ أن الرفض على ان المحكمة اذا كانت قد رات أن ثمة غموضا يحيط بالحكم فانتهت الى تفسيره على نحو ما ورد بحكمها لم تخرج فى قضائها فى الخصوص على ما قضى به الحكم الاولى بل التزمته ولم تمسه دون تعديل او تبديل وهو ما يتضح مما قالت به فى اسبابها من « أن الثابت من الأوراق اذا حددت الأجر الذى تحسب عليه اعانة غلاء المعيشة به ١٥٠ مليما تكون قد فسرت الحكم على النحو السليم على ضوء ما ورد فى اسبابه المكملة للمنطوق » واذ طعن المدعى فى حكمها هذا أمام محكمة القضاء الادارى بهيئة استئناف بالطعن رقم ١٣ لسنة ٧ ق طالبا الغاءه والحكم باستحقاقه لاعانة غلاء المعيشة على الأساس الذى بناه عليه وهو حسابه على اساس أن مهنته هى صانع دقيق المقرر لها بكادر العمال راينا بدايته ٣٠٠ مليم فقضت المحكمة برفض طعنه فان حكمها يكون صحيحا لا يطعن عليه . ومن ثم فانه ليس صحيحا ما ذهب اليه طعن هيئة المفوضين فى هذا الحكم القائم على استحقاق المطعون لصالحه لاعانة غلاء المعيشة على اساس أجر يومى قدره ٣٠٠ مليما خلافا لما ذهب اليه الحكم النهائى الأول الذى تراه الهيئة غير سليم اذ أن طعنها هذا مردود بأنه لا سبيل الى المساس بحجية هذا الحكم سواء بدعوى جديدة لعدم جواز قبولها لسبق الفصل فيها ولا بدعوى طلب تفسيره اذ لا محل لها اصلا مع وضوح حقيقة ما قضى به الحكم فى منطوقه مكملا بأسبابه مما كان عما قضت به المحكمة الاستئنافية والمحكمة المطعون أمامها فى حكمها ولأنه بفرض أن ثمت وجه قانونى لهذا التفسير فيتعين استظهارها على اساس ما قضى به الحكم المفسر دون مجاوزة له الى تعديله أو تبديله بغيره بمثل ما تطلبه الهيئة فى تقرير طعنها ولا اساس لما تقول به فيه من أن دعوى تفسير تثير بالضرورة البحث مدى سلامة الحكم المفسر بحجة أن غموض المنطوق جعل صاحب الشأن يعتقد باجابة المحكمة بطلباته مما استتبع فوات ميعاد الطعن ذلك أن دعوى التفسير لا يمتد نطاقها للبحث فى مدى سلامة الحكم المفسر أو اعادة مناقشة ما قضى به مما

استقر الأمر فيه نهائيا بفوات ميعاد الطعن ومدار التفسير عند قيام دواعيه حول تبين حقيقة ما اتجهت اليه المحكمة لا ما اعتقده صاحب الشأن ولا مدخل فيها الى محاولة تعديل الحكم او تصحيحه بعد صيرورته نهائيا غير قابل لشىء من ذلك . هذا الى انه ليس ثمة فى واقع الحــال مما يبرر اعتقاده المطعون لصالحه بأن المحكمة اجابته الى طلبه استحقاق اعانة غلاء المعيشة على أساس اجر ٣٠٠ مليم اذ اسباب الحكم ظاهرة فى رفض ذلك والغلط فى فهم الحكم دون وجود داع له ، لا يفتح ميعادا جديدا للطعن فيه والحكم التفسيرى متمم للحكم المفسر من كل الوجوه يلتزمه فى قضائه ولو كان خاطئا .

(طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤)

سادسا : تصحيح الاخطاء المادية :

قاعــدة رقــم (٢٩٩)

المبـــدا :

تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة الى النزاع باصــدار قضــائها فيه فلا تملك العدول عما قضت به او تعديله — يجوز استثناء مما تقدم ان تصحح ما يقع فيه من اخطاء مادية او كتابية او حسابية طبقا للشروط والأوضــاع المنصوص عليها فى المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات — شروط اعمال هذا الاستثناء — ان يكون لهذا الخطا اساس فى الحكم يدل على الواقع فى نظر المحكمة .

ملخص الحــكم :

وان كانت المحكمة تستنفذ ولايتها بالنسبة الى النزاع باصدار قضائها فيه فلا يجوز لها العدول عما قضت به كما لا يجوز لها تعديل ذلك القضــاء أو احداث اضافة اليه غير انه ترد على هذه القاعدة استثناءات منهــا أن المشرع اجاز للمحكمة أن تتولى تصحيح ما يقع فى حكمها من اخطــاء مادية أو كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بنــاء على طلب أحــد الخصــوم (المادة ٣٦٤ قانون المرافعات) ولكى يمكن الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيح الخطأ المادى الواقع فى منطوقه يجب أن يكون لهذا الخطأ المادى أساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فى نظر المحكمة بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا اذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته .

واذ يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومســودته أن المحكمة للظروف التى استظهرتها رأت أن توقع على المخــالفين أدنى العقــوبات، فذكرت فى أســباب حكمها .« ومن حيث أنه لم يترتب على المخالفات المسندة

لى المخالفين اضرار بالخزانة العامة الامر الذى ترى معه هذه المحكمة النزول بالعقوبات الى حدها الأدنى المقرر لمن كان فى درجتهم . وكانت المحكمة قد وردت فى صدر الحكم اسماء المخالفين والدرجة المالية التى يشغلها كل منهم ومن ضمنهم الطاعن فقد ذكر امام اسمه العبارة الآتية : « المهندس من الدرجة الثالثة طبقا للقانون ١٩٦٤/٤٦ بمجلس مدينة طنطا » ثم حكمت المحكمة بمجازاة الطاعن بالانذار وبعد ذلك أصدرت قرارا بتصحيح الخطأ المادى فى منطوق الحكم بأن تستبدل بكلمة « الانذار » كلمة « اللوم »

فانه يتضح من ذلك ان المحكمة قد افصحت فى اسباب حكمها قبل التصحيح بعبارات صريحة قاطعة عن انها قصدت مجازاة الطاعن بأدنى العقوبات المقررة لمن كان فى درجته ولما كانت أدنى العقوبات المقررة هى عقوبة اللوم طبقا لنص المادة ٦١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين بالدولة فان ما اثبتته المحكمة فى منطوق الحكم عن مجازاة الطاعن بالانذار لا يعدو فى ضوء الظروف المتقدمة أن يكون من قبيل الاخطاء الكتابية المحضة التى تملك المحكمة تصحيحها بقرار منها طبقا لنص المادة ٣٦٤ مرافعات دون أن يعتبر هذا العمل من جانبها بمثابة تعديل او تغيير فى الحكم الذى اصدرته .

(طعن رقم ١٢٠٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٨)

قاعدة رقم (٣٠٠)

المبدا :

تنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات على ان تتولى المحكمة تصحيح ما يقع بحكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم — المحكمة الادارية وان كانت تستنفذ ولايتها باصدار حكمها الا انها تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق وفى الأسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية — لا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذى يصححه بل متمما له — اذا جاوزت

المحكمة ولايتها فى التصحيح الى التعديل أو التفسير كان حكمها مخـالفا القانون ـ مثال ـ تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الى الحكم بأحقية المدعى فى طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادى بل يعـد تغييرا للمنطـوق بما يناقضه الطعن فى قرار التصحيح امام المحكمة الادارية العليا لصدوره بالمخالفة لحكم المادة ١٩١ من قانون المرافعات من شـأنه ان ينقل موضـوع النزاع برمته للقضى فيه على موجب الوجه الصحيح .

ملخص الحـكم :

ان المادة (١٩١) من قانون المرافعـات تقضى بأن تتولى المحكمـة تصحيح ما يقع بحكمها من اخطـاء مادية بحتة كتـابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعـه رئيس المحكمة وجرى قضاء محكمة النقض تفسـيرا لهـذا النص على أن الأصل فى تصحيح الاحكام ان يكون بطرق الطعن المقررة فى القانون لا بدعوى مبتدأة والا انهارت قوة الشىء المحكوم فيه واتخذ التصحيح تكئة للمسـاس بحجيتها واستثناء من هذا الاصـل اجاز القـانون تصحيح ما عسـاه يقع فى منطوق الحكم من اخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بطلب من احد الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة أما ما عدا هذه الاخطاء المادية المحضة التى تكون قد اثرت على الحكم فيكون سبيل اصلاحها بالطعن فى الحـكم بطريق الطعن المناسب كما جرى قضاء هذه المحكمة على انه وان كانت المحكمة الادارية تستنفذ ولايتها باصدار حكمها الا انها تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق او فى الاسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من اخطـاء مادية أو كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بنـاء على طلب ذوى الشـأن ولا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذى يصححه بل متمما له فاذا جاوزت المحكمة حدود ولايتهـا فى التصحيح الى التعـديل أو التفسير كان حكمها مخالفا للقانون .

ومن حيث أن تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الى الحكم بأحقية المدعى فى طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادى لحق منطوق الحكم بل يعد تغييرا للمنطوق بما يناقضه مما يعد مساسة بحجية الشيء المحكوم فيه ومخالفا للقانون متعينا الغاءه غير انه من ناحية اخرى فان الطعن فى قرار التصحيح لصدوره بالمخالفة لحكم المادة (١٩١) سالفة الذكر من شأنه ان ينقل موضوع النزاع برمته الى المحكمة العليا ويعيد طرحه عليها بأسانيده القانونية وادلته الواقعية ويكون لها بما لها من ولاية فحص النزاع ان تقضى فيه على موجب الوجه الصحيح .

(طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٤/٤/١٩٧٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٠١)

المبـــدأ :

حدود سلطة رئيس المحكمة فى تصحيح الخطأ الذى شاب الحكم ـ الخطأ فى الحكم بتوقيع جزاء الوقف من العمل على من ترك الخدمة ليس من الاخطاء المادية التى يجوز لرئيس المحكمة تصحيحها .

ملخص الحكم :

ان الحكم المطعون فيه قضى بمجازاته بالوقف عن العمل بغير مرتبه لمدة ستة اشهر بالرغم مما هو ثابت بالأوراق من انه كان قد احيل الى المعاش منذ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ومن ثم فانه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه بمجازاة هذا المخالف باحدى العقوبات التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة ولا اعتداد بما اجراه رئيس المحكمة بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٧٠ من تصحيح للجزاء الذى قضت به المحكمة بالنسبة الى هذا المخالف اذ أن الخطأ الذى شاب الحكم ليس من قبيل الاخطاء المادية التى يجوز للمحكمة تصحيحها طبقا لما تقضى به المادة ١٩١ من قانون المرافعات استثناء من الأصل المقرر وهو انه بصدور الحكم يخرج النزاع المحكوم فيه من ولاية القاضى فلا يملك سحب الحكم الذى اصدره ولا احداث اى اضافة

اليه أو تغيير فيه ومن ثم فان التصحيح الذى أجراه رئيس المحكمــة يعتبر اعتداء على الحكم وبالتالى اجراء عديم الأثر .

(طعن ٢٤١ ، ٢٧٢ لسنة ١٦ ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٦)

قاعــدة رقــم (٣٠٢)

المبـــــدأ :

صدر الحكم من محكمة مشكلة برئاسة وكيل مجلس الدولة ــ تضمنه أن المحكمة مشكلة برئاسة وكيل النيابة الادارية ــ خطأ مادى لا يؤدى الى بطلان الحكم .

ملخص الحــكم :

ان الثابت من الاطلاع على الحكم أن المحكمة كانت مشــكلة برئاسة السيد الأستاذ وكيل مجلس الدولة فاذا ذكر أمام اســمه كلمــة وكيــل النيابة الادارية فان هذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقع عند نقل الحــكم المطعون فيه من المسودة ولا يمكن أن ينال ذلك من صحة شــكل الحــكم المطعون فيه .

(طعنى رقمى ١١٨٥ ، ١٢٠٣ لسنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)

قاعــدة رقــم (٣٠٣)

المبــــدأ :

وورد اسم أحد السادة اعضاء الدائرة الذى لم يســمع المرافعة فى صورة الحكم الاصلية التى نسخت على الآلة الكاتبة باعتباره احد اعضــاء الدائرة الذين اشتركوا فى اصدار الحكم لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر

فى صحة تشكيل الهيئة طالما ان الموقعين على مسودة الحكم هم اعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة دون غيرهم .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الدفع المبدى من هيئة مفوضى الدولة ببطلان تشكيل الهيئة التى اصدرت الحكم استنادا الى ان السيد المستشار المساعد اشترك فى اصدار الحكم مع انه لم يسمع المرافعة بجلسة ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٦ التى تقرر فيها حجز الدعوى للحكم فانه يبين من مطالعة مسودة الحكم المطعون فيه أن السيد المستشار المساعد لم يوقع على هذه المسودة وان الموقعين على مسودة الحكم هم اعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة دون غيرهم واذا كانت صورة الحكم الاصلية التى نسخت على الآلة الكاتبة قد ورد بها اسم المستشار المساعد ... باعتباره احد اعضاء الدائرة الذين اشتركوا فى اصدار الحكم فان ذلك لا يعدو ان يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى صحة تشكيل الهيئة ولا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه بالتالى من هذه الناحية .

(طعن رقم ٩٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١)

سابعا — اغفال الحكم فى بعض الطلبات :

قاعـدة رقـم (٣٠٤)

المبـدأ :

مناط الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم بالتطبيق لحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات — ان تكون المحكمة قد أغفلت الحكم فى طلب موضوعى اغفالا كليا — يخرج من ذلك اغفال الفصل فى دفع للطلب — يعد هذا العمل رفضا له .

ملخص الحكم :

انه طبقا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجـارية « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » والمفهـوم من صريح هذا النص أن مناط الأخذ به أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصـل فى طلب موضوعى اغفالا كليـا يجعل الطالب باقيا معلقا أمامها لم يكن فيه قضاء ضمنيا مما يمكن معه الرجوع الى نفس المحكمة بطلب عادى لنظره والفصل فيه استدراكا لما فاتها لأن حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد الى ما لم تتعرض للفصـل فيه صراحة أو ضمنا ولا يبيح العودة الى ذات المحكمة سوى اغفال الفصل فى طلب موضـوعى فيخرج من ذلك اغفال الفصل فى دفع للطلب اذ يعتبر اغفـاله رفضـا له لا يمنع الحكم الذى فصل فى الطلبات الموضوعية من أن يحوز حجية الأمر المقضى التى تحول دون امكان الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحـكم . أما اذا كانت أسباب الحكم أو منطوقه قد قضى أيهما برفض الطلب صراحة أو ضمنا فان وسيلة تصحيح الحكم فى هذه الحالة انما يكون بالطعن فيـه باحدى طرق الطعن المقررة العادية أو غير العادية ان كان قابلا لذلك .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٩)

ثامنـا : حجيـة الأحـكام

المبحث الأول شروط حجية الأمر المقضى

ا ــ بصفة عامة :

قاعـدة رقـم (٣٠٥)

المبـــدأ :

كى تثبت للحكم حجية الأمر المقضى به يشترط شروط تتعلق بالحـكم وشروط تتعلق بالحق المدعى به .

ملخص الحـكم :

الشروط التى يجب توافـرها لقبـول الدفع بحجية الأمر المقضى به قسمان : القسم الأول يتعلق بالحكم بأن يكون حكما قضائيا صادرا من جهة قضائية ذات ولاية فى الحكم الذى أصدرته .وأن يـكون قطعيا وأن يـكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه ا اذا ارتبطت الاسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الاسباب ، القسم الثانى : يتعلق بالحق المدعى به فيشترط ان يكون هناك اتحاد فى الخصـوم والمحل والسبب ــ فيما يتعلق بالقسـم الأول : اذا اختص المشرع جهـة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الأمر المقضى وذلك بأن يكون قرارا قطعيا اى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته او فى جزء منه او فى مسالة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة .

(طعن ٨٩٢ لسنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧ ، وطعن ٩٥٢ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعــدة رقــم (٣٠٦)

المبـــــــدا :

حجية الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى لا يعتد بها الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا — اذا اختلف الخصوم أو الموضوع أو السبب لا يجوز المجــادلة بحجية الأمر المقضى — ما يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له .

ملخص الفتــوى :

نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات أن حجية الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى لا يعتد بها الا فى نزاع قام بين الخصـــوم انفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، فاذا ما اختلف الخصوم أو الموضوع أو السبب . فلا يجوز المجــادلة بحجية الأمر المقضى ، والذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه وكذا الأسباب الجوهرية المكملة له .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لميناء الاسكندرية اقامت الدعوى رقم ٤١١ لسنة ١٩٧٩ أمام المحكمة الابتدائية بالاسكندرية ضد ربان السفينة المشار اليها وملاكها للمطالبة بمبلغ خمسة وثلاثين الف جنيه قيمة تكاليف انقاذ السفينة المذكورة شاملة مبلغ خمسة آلاف جنيـــه قيمة ما تكبدته القوات البحرية فى هذا الشأن ، الا أن المحكمة استبعدت المبلغ المطالب به للقوات البحــرية تأسيسا على أنها ليست طرفا فى الدعوى وخصما فيها ، ولم تطالب بهذا المبلغ ، وأن ربان السفينة استعان بالهيئة المدعية ، فاذا ما قامت هذه الأخيرة بالاستعانة من باطنها بآخرين فلا يمكن والحالة كذلك الزام المدعى عليها بهذه المكافاة لانعدام سندها القـــانونى ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا على الرغم من تدخل القوات البحــرية كخصم منضم الى الهيئة فى الاستئناف ، ومن ثم يتضح أنه ليس هناك خصومة قد انعقدت بين الهيئة العامة لميناء الاسكندرية والقوات البحرية ، فى الدعوى

الصادر فيها الحكم المشار اليه ، ولا يعتبر ما حكمت به المحكمة فى هذا الشأن حاسما للنزاع القائم بينهما ولا يجوز الحجاج بحجية الحكم المشار اليه فى هذا النزاع ، واذا انتهت الفتوى المطلوب اعادة النظر فيها الى الزام الهيئة العامة لميناء اسكندرية بأداء مبلغ خمسة آلاف جنيه الى القوات البحرية قيمة ما تكبدته من نفقات فى سبيل المعاونة فى انقاذ السفينة المذكورة ، فانه ليس ثمة تعارض بين ما انتهت اليه هذه الفتوى وما انتهى اليه الحكم المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٢/٦/١٦ فى النزاع المذكور .

(ملف ٨٩٢/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

قاعدة رقم (٣٠٧)

المبدا :

لا محل للمجادلة فى حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب — شمول الحجية لمنطوق الحكم والأسباب الجوهرية المكملة له التى ترتبط معه ارتباطا وثيقا .

ملخص الحكم :

ان الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه بحيث لا تجوز المجادلة فى الحجية متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب ، بل يعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى . والذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه وكذا الأسباب الجوهرية المكملة له . فقد يحدث أن تحتوى أسباب الحكم على قضاء يكمل ما ورد بالمنطوق ويرتبط معه ارتباطا وثيقا بحيث لا يمكن فصله عنه ، وهذا النوع من الأسباب يكتسب حجية الأمر المقضى ، فاذا لم يشتمل الحكم فى منطوقه على القضاء يترتبه

اقدميـــة المدعى بالنسبة لاقرانه ، ولكن الأسباب تنـــاولت البحث فى هذه الاقدميات وترتيبها وبنت على ذلك النتيجة التى انتهت اليها فى المنطـــوق فان هذه الأسباب تحوز حجية الأمر المقضى كذلك .

فاذا بان من مراجعة اسباب الحكم المطعون فيه أنه قام فى الغاء قرارات ترك المدعى فى الترقيات على أنه كان يســبق من شملتهم الترقيـــة فيكون أولى بها منهم جميعا . وليس من شك فى ان الحكم يكون قد حـــاز قـــوة الأمر المقضى لا بالنسبة الى النتيجة التى انتهى اليهـــا فحسب بل بالنسبة الى ما قرره من ان المدعى اسبقهم جميعا فى ترتيب الاقدميـــة بحيث يعتبر الحكم فى هذا الشأن عنوانا للحقيقة فيما قضى به ، ولا يجوز العود بعـــد ذلك للمجادلة فيه .

(طعن رقم ٣١١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٧/٢)

قاعـــدة رقـــم (٣٠٨)

المبـــدأ :

صدور حكم خلاف سابق حائز لقوة الشيء المحكوم فيـــه — مخالفته للقانون — الغاؤه .

ملخص الحـــكم :

اذا ثبت صدور حكم من المحكمة الادارية بانهاء الخصومة على أســاس رفض طلب المدعى تسوية حالته باعتباره فى درجة صـــانع دقيق بأجـــر يومى قدره ٣٠٠م من بدء الحـــاقه بالخدمة ، وقد أصبح هذا الحـــكم نهائيا بعدم الطعن فيه فى الميعاد وحاز قوة الشيء المقضى به ، بينما قضى الحـــكم اللاحق المطعون فيه بتســـوية تخـــالف مقتضى الحـــكم الأول ، وهما قد صـــدرا فى منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب — اذا ثبت ذلك ، فان الحكم المطعون فيه ، اذ فصـــل فى المنـــازعة على خلاف الحكم السابق

الذى حاز قوة الشىء المحكم فيه ، يكون قد خالف القانون ، ويتعين الغاؤه ، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(طعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٥٧)

قاعدة رقم (٣٠٩)

المبدا :

حجية الشىء المقضى لا يترتب الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا — شرط الحجية فيما يتعلق بالحكم ان يكون حكما قضائيا وان يكون قطعيا — الحجية تكون فى منطوق الحكم لا اسبابه الا اذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم بدونها — شرط الحجية فيما يتعلق المدعى به أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى المحل واتحاد فى السبب — وجوب التمييز بين السبب والدليل — تعدد الأدلة لا يحول دون الحجية مادام السبب متحدا .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٤٠٥ من القانون المدني على أن « ١ — الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتعدد صفاتهم ، وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا » .

ومفاد هذا النص أن ثمة شروطا لقيام حجية الأمر المقضى وهذه الشروط قسمان ، قسم يتعلق بالحكم — وهو أن يكون حكما قضائيا ، وأن يكون حكما قطعيا ، وأن تكون الحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه الا اذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب فان للأسباب فى هذه الحالة أيضا حجية الأمر المقضى —

وقسم يتعلق بالحق المدعى به — ويشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم فلا يكون للحكم حجيـــة الا بالنسبة للخصـــوم انفسهم ، واتحاد فى المحل اذ لا يكون للحكم هذه الحجية الا بالنسبة للموضـــوع ذاته ، وأن يكون أخـــيرا ثمة اتحاد فى السبب — وتقوم حجيـــة الأمر المقضى على فكرتين رئيسيتين. الفكرة الأولى هى ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهى عنده الخصومات مادام قد صـــدر فى النزاع حكم قضائى وذلك حتى نقف بالتقـــاضى عنـــد حد معتـــدل فلا يتكرر النزاع مرة أخرى ودون أن يحســـم — والفـــكرة الثانيـــة هى الحيلولة دون التنـــاقض فى الأحـــكام مع مراعاة النسبة فى الحقيقة القضائية استقرارا للأوضاع الاجتماعية والاقتصـــادية ومن ثم يبين مما سلف أن المعيـــار الذى وضعه التقنين المدنى لاكتساب الحـــكم حجية الأمر المقضى هو اتحاد الخصوم واتحاد الموضوع واتحاد السبب — والخصوم هم الأطراف الحقيقيين دون نظـــر الى الأشـــخاص الماثلين فى الدعوى . وموضـــوع الدعوى ومحلهـــا هـــو الحـــق الذى يطـــالب به المدعى أو المصلحـــة التى يســـعى الى تحقيقهـــا بالالتجـــاء الى القضـــاء — أمـــا الســـبب فهـــو الأســـاس القـــانونى الذى ســـينبنى عليه الحق أو هـــو ما يتولد منـــه الحق أو ينتـــج عنـــه — والأســـاس القانونى قد يكون عقدا أو ارادة منفـــردة أو فعـــلا غير مشروع أو اثراء بلا سبب أو نصـــا فى القانون — ويتعين فى هذا الصدد التميز بين السبب والمحل وقد يتحدد المحل فى الدعوى ويتعدى السبب وعلى ذلك لا يكون للحكم الصادر فى الدعوى الأولى حجية الأمر المقضى فى الدعوى الثانية اذ بالرغم من اتحاد المحل فى الدعويين فقد اختل شرط السبب فقد يكون الموضـــوع المتحد انقضـــاء الالتزام مثـــلا وله أســـباب متعـــددة فمن يتمسك بالوفاء يســـتطيع أن يتمســـك بعـــد ذلك بابراء الذمة .. الخ . وكـــذلك يجب التمييز بين السبب والدليل وقد يتحـــد السبب وتتعدد الأدلة فلا يحـــول تعدد الأدلة دون حجية الشىء المقضى فيه مادام السبب متحدا .

(طعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨)

قاعـدة رقـم (٢١٠)

المبـدأ :

وجوب تفسير القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضى تفسيرا ضيقا والاحتراس فى توسيع مداها — اختلاف الموضوع او السبب او الاخصام فى الدعوى الثانية عنه فى الأولى — أثره — لا قوة للحكم الأول تمنع من نظـر الدعوى الثانية — اساس ذلك ومثال بالنسبة للنزاع حول استحقاق بدل التفرغ المقرر للمهندسين .

ملخص الحـكم :

اذا شجر نزاع بين المدعى والحكومة حول استحقاق بدل تفـرغ عن مدة سابقة وقضى فى هذا النزاع برفضه فى دعوى سابقة ، فانه يجوز له العودة الى هذا النزاع بالنسبة الى مدة جديدة لم تسلم له الحكومة فى شأنها باستحقاق هذا البدل ولا تقف من ثم قوة الشىء المقضى مانعـا من نظـر الموضوع المغاير سواء توقف ثبوت استحقاق البدل خلال المدة الجـديدة على ذات الشروط أو على شروط مغايرة وفقا لقواعد تنظيمية جـديدة . ذلك أن القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضى من القواعد الضيقة التفسـير التى يجب الاحتراس من توسـع مداها منعـا للأضرار التى قد تترتب على هذا التوسيع واذن فكلمـا اختل أى شرط من شروط تلك القـاعدة كالموضوع أو السبب أو الأخصام بأن اختلف ايها فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظـر الدعوى الثانية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسـبق الفصل فيها .

(طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣١)

قاعــدة رقــم (٣١١)

المبـــــدأ :

قوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل المدنية تبنى على امتيازات تتعلق بالصالح العام — اختلاف الراى حول ما اذا كانت من المسائل المتعلقة بالنظام العام من عدمه — ورود النص صراحة فى القــانون المدنى الجــديد على ان المحكمة لا تاخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها — اعتبار هذه القرينة من النظام العام فى المسائل الجنائية .

ملخص الحــكم :

ان كانت اوجه الرأى فى المسائل المدنية مع اجماعها على أن قوة الشىء المحكوم فيه قد قامت على اعتبارات تتعلق بالصـــالح العام (بمراعاة أن السماح للخصوم باثارة النزاع من جديد بعــد صـــدور حكم فيه مضيعة لوقت القضاء وهيبته ، ومجلبة لتناقض أحكامه ، وتعريض لمصالح النـــاس للعبث ما بقيت معلقة بمشيئة الخصوم كلما حلا لهم تجديد النزاع واطالة أمده) . الا أنها تفرقت فيما اذا كانت تعتبر من المسائل المتعلقة بالنظـــام العام ، فذهب رأى الى اعتبارها كذلك (ورتب عليه انه لا يجوز التنـــازل عن الدفع لسبق الفصل ، وأنه يجوز التمسك به فى اية حال كانت عليهـــا الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الدرجة الثانية أو لأول مرة امام محكمة النقض ، وانه يجوز للمحكمة أن تثيره ن تلقـــاء نفســـها ، وانه لا يجوز اثبـــات ما يخـــالف حجية الشىء المحكوم فيه ولو من طريق الاستجواب أو اليمين) وذهب رأى آخـــر الى العكس (ورتب عليـــه أنه يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا ، ولا يجوز للمحكمة أن تاخـــذ به من تلقاء نفسها ، كما لا يجوز للخصوم التمســـك به لأول مرة امام محكمـــة النقض ، وان كان يجوز التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية باعتبـــاره دفعا موضوعيا) ، ولكنه يعتبر حجية الشىء المحكوم فيه نهائيا من النظام

العام فيما يتعلق بعدم جواز اثبات ما يخالفها من طريق الاستجوابه او اليمين . وقد انتهى القانون المدنى الجديد الى الأخذ بهذا الراى ، اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ على انه لا يجوز للمحكمة ان تلحق بهذه القرينة من تلقاء نفسها . واذا كانت أوجه الراى فى هذا الشأن قد تفرقت فى المسائل المدنية ، الا ان الاجماع منعقد على ان قوة الشىء المحكوم فيه جنائيا تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز النزول عنها ويتعين على المحكمة مراعاتها من تلقاء نفسها ، لأن ذلك من مجالات القانون العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى لا يجوز ان تكون محلا للمساومة بين الافراد .

(طعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

قاعدة رقم (٣١٢)

المبـدأ :

صدور حكم سابق حائز لقوة الشىء المقضى به — اتحاد الموضوع والسبب والخصوم — القضاء بعدم نظر الدعوى الجديدة لسابقة الفصل فيها .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت ان المدعى قد صدر له حكمان أولهما صدر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ ، وقضى بانهاء الخصومة على أساس اعتبار اقدمية المدعى فى الدرجة السادسة راجعة الى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ . وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه فى الميعاد ، وحاز قوة الشىء المقضى به ، بينما قضى الحكم الثانى الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٦ بتسوية

تخالف مقتضى الحكم الأول ،والحكمان قد صـدرا فى منازعة اتحد فيهـا الخصوم والموضـوع والسبب ، ومن ثم فان الحكم الأخير (المطعون فيه) اذ فصل فى المنازعة على خلاف الحـكم السـابق الذى حاز قوة الشىء المحكوم به يكون قد خالف القانون ، وحقيقيا الغاؤه ، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/١)

ب — وحدة الخصوم

قاعـدة رقـم (٣١٣)

المبـــدا :

اتحاد الخصوم كشرط من شروط حجية الأحكام الادارية فيما عدا أحكام الالغاء — اختلاف مفهومة فى نطاق القانون الخاص عنه بين اشخاص القانون العام — اعتبار اشخاص القانون العام جميعا وحدة واحدة — صدور حكم فى مواجهة شخص معنوى عام يجعل له الحجية فى مواجهة سائر الاشخاص المعنوية ولو لم تمثل فى الدعوى .

ملخص الفتـوى :

بالنسبة لاتحـاد الخصـوم كأحد شروط حجية الحكم فان مفهـوم هذا الشرط فى نطاق القانون الخاص يختلف عنه بين اشخاص القانون العام ، فيعتبر أشخاص القانون العام جميعا وحدة واحدة ، بمعنى ان اى حكم يصدر قبل شخص من أشخاص القانون العام يكون حجة على سائر الأشخاص المعنوية العامة ولو لم تمثل فى الدعوى ذلك ان اكتسـاب بعض المرافق شخصية معنوية مسـتقلة ليس فى واقع الأمر الا أسـلوبا من أسـاليب الادارة هو اسلوب اللامركزية سـواء كانت اقليمية او مصلحية ، وتنظيم هـذه الأشخاص فى النهاية وحدة واحـدة هى الدولة بمعناها الواسـع أو الادارة العـامة الأمر الذى يفضى الى القول بأن الحكم الذى يصـدر فى مواجهة شخص معنوى عام تكون له حجيته فى مواجهة سائر الأشخاص المعنوية العامة التى لا تعتبر فى هذا المقام من الغير .

فاذا كان الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارتى الاشغال والحربية بجلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٠ فى الخصوصية المعروضة انما صدر فى مواجهة وزارة الاشغال — مصلحة المساحة — فانه بهذه المثابة تكون له

حجية فى مواجهة سائر الأشخاص العامة ومنها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه ليس للهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارتى الاشغال والحربية الذى تأيد من المحكمة الادارية العليا والذى قضى بأحقية المحكوم له فى الافادة من نظام صندوقى التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المعتيين الصادر به القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بالشروط والأوضاع التى قررها هذا القانون وذلك عن مدة خدمته السابقة على ١٧ من أغسطس

(ملف ٦٨/٣/١٤ — جلسة ١٩٦٥/١١/١٧)

قاعدة رقم (٣١٤)

المبدأ :

حكم — حجيته — مدى اختلافها فى مجال القانون الخاص عنه فى مجال القانون الادارى — صدور الحكم فى مواجهة وزارة التربية والتعليم — لايمنع من رجوعها على وزارة الاوقاف بالفروق المالية المستحقة للمحكوم له عن مدة خدمته بها .

ملخص الفتوى :

انه وان كانت القاعدة فى مجال القانون الخاص أن ما يثبت فى الحكم الصادر من المحكمة عن حقيقة الوقائع المتنازع فيها يعتبر حجة بمطابقته للواقع أى أنه يعتبر قرينة قانونية يجوز الاحتجاج بها لا على طرفى الخصومة فحسب بل بالنسبة الى الغير أيضا ولكنها قرينة قاطعة فيما بين طرفى الخصومة لا يجوز دحضها وفقا للقواعد العامة فى الاثبات بل يتعين فى سبيل ذلك سلوك طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية خلال المواعيد ووفقا للشروط التى يتطلبها القانون . اما بالنسبة

الى الغير فان حجية الحكم تعتبر قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها وفقا للقواعد العامة ، انه وان كانت هذه هى القاعدة فى مجال القانون الخاص التى تستهدف قواعده اساسا تنظيم مصالح فردية خاصة على اساس التعادل بين أطرافها ومن ثم فان لارادتهم اثرها الحاسم فى ترتيب المراكز القانونية وتعديلها وتعتبر هذه القواعد — فيما عدا ما يتعلق منها بالنظام العام قواعد غير آمرة يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، الا ان الأمر على خلاف ذلك فى مجال القانون الادارى الذى تهدف قواعده الى تنظيم مراكز تنظيمية عامة لاتتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الفردية الخاصة بل تعلو الأولى على الثانية ، ومن ثم تميز القانون الادارى بأن قواعده آمرة بحسب الاصل — تتمتع الادارة فى سبيل تنفيذها بسلطات استثنائية تستلزمها وظيفتها فى ادارة المرافق العامة وضمان سيرها بانتظام واطراد ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ومن مقتضى ذلك انه متى انحسم النزاع فى شان المركز القانونى التنظيمى بحكم حاز قوة الشىء المحكوم فيه فقد استقر به الوضع الادارى نهائيا وتكون العودة لاثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هى زعزعة لهذا الوضع الذى استقر مما لايتفق ومقتضيات النزاع الادارى ولذلك كان استقرار الاوضاع الادارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشىء المقضى به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الاساسية التى يجب النزول عليها وهى حكمة ترتبط بالصالح العام .

فاذا كان الثابت ان المركز القانونى للموظف قد انحسم بحكم نهائى حاز قوة الشىء المحكوم فيه واستقر به وضعه الادارى نهائيا فلا يجوز لوزارة الاوقاف العودة لاثارة النزاع فيه بدعوى جديدة استنادا الى انها لم تكن مختصة فى الدعوى الأولى ذلك لأن الحكم قد كشف عن أحقية المحكوم له فى تطبيق أحكام قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى الحكم فى شأن زيادة اعانة غلاء المعيشة وتثبيتها من تاريخ العمل بها ومن ثم تكون وزارة الاوقاف اذا قامت بصرف اعانة غلاء المعيشة المستحقة اليه خلال مدة

خدمته بها على خلاف هذه القرارات مسئولة عن تصحيح الاوضاع على الوجه الذى يتفق وحكم القانون الذى كشف عنه الحكم النهائى الصادر ضد وزارة التربية والتعليم السابق بيانه وذلك بصرف ما يستحقه من فروق اعانة غلاء المعيشة خلال المدة التى كان موظفا فيها لديها .

لهذا انتهى راى الجمعية الى ان وزارة الاوقاف دون وزارة التربية والتعليم ملزمة باداء الفروق المستحقة بمقتضى الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم عن مدة خدمة المحكوم له بهذه الوزارة وعليها أن تؤدى الى وزارة التربية والتعليم هذه الفروق التى قامت بادائها عنها .

(فتوى ١٦ فى ١٩٦٠/١/١٠ جلسة ١٩٥٩/١٢/٣٠)

جـ — وحـدة المحـل

قاعـدة رقـم (٣١٥)

المبـدأ :

حجية الأمر المقضى . شرط اتحاد المحل فى الدعويين — يتوافر اذا كانت كل منهما قد رفعت بطلب تثبيت اعانة غلاء المعيشة على اساس مرتب يزيد على المرتب الذى أعتدت به جهة الادارة فى هذا التثبيت — لا يحـول دون توافر هذا الشرط اختلاف مبلغ المرتب المطلب التثبيت على اسـاسه فى كل من الدعويين — عـدم جـواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيهـا .

ملخص الحـكم :

ان الثابت من الأوراق ان المدعية سبق ان رفعت الدعوى رقم ٦١٦ لسنة ١٠ القضائية أمام المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم ضـد الوزارة الطاعنة تطلب فيها تسوية حالتها بتثبيت اعانة غـلاء المعيشـة المستحقة لها على اساس راتب قدره ١٢ جنيها اعتبارا من تاريخ تعيينها وقد قضى فيها بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٦٥ برفضها ثم عادت فأقامت الدعوى الراهنة تطلب فيها تثبيت اعانة الغلاء المستحقة لها على راتب قدره ١٠ جنيهات اعتبارا من تاريخ تعيينها .

وواضح مما تقدم ان الحق المدعى به فى الدعويين قد توافرت فيـه الشروط الثلاثة التى تجعل للحكم الصادر فى الدعوى الأولى رقم ٦١٦ لسنة ١٠ القضائية (المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم) حجية الأمر المقضى به فى الدعوى الراهنة وهذه الشروط الثلاثة هى اتحاد الخصـوم والمحل والسبب فلا جدال فى اتحاد الخصوم فى الدعويين ، وقد رفعت الدعوى الراهنة بالمحل ذاته الذى سبق طلبه فى الدعوى الأولى وهو تثبيت اعانة غلاء المعيشة على أساس مرتب شهرى أزيد من مبلغ ٧,٥٠٠ جنيهات

ولا يهم أن تكون المدعية قد طلبت فى الدعوى الأولى تثبيت هـــذه الاعانة على اساس مرتب شهرى قدره ١٢ جنيها وعلى حين طلبت فى الدعـــوى الراهنة تثبيتها على اساس مرتب شهرى قدره ١٠ جنيهات اذ القـــاعدة فى معركة ما اذا كان محل الدعويين متحدا أن تتحقق المحكمة من أن قضاءها فى الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق ، فـــلا تكون هناك فائدة منه وهو أمر محقق فى الدعوى الراهنة كما أن الســـبب متحد فى الدعويين مادام المصدر القانونى للحق المدعى به فيهما واحـــدا ، وهو قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر ١٩٥٠ فى شأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة .

وتاسيسا على ما تقدم تكون الدعوى الراهنة فى حقيقتها ترشيدا للدعوى التى سبق أن رفعتها المدعية وقضى برفضها مما يعد طرحا للنزاع من جديد وهو أمر غير جائز احتراما الأمر المقضى فيه .

(طعن ٣٦٨ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٥)

قاعـــدة رقـــم (٣١٦)

المبـــــدأ :

قرار مد الوقف عن العمل وان كان يعتبر حكما وقتيا الا انه لا يحول دون النظر فى دعوى الغاء القرار لاختلاف محل الطلبين .

ملخص الحكم :

ان المؤسسة الطـــاعنة قد قدمت فى ١٨ من ينـــاير ســـنة ١٩٧٥ مذكرة بدفاعها أضافت فيها أن الثابت فى الأوراق انهـــا قد طلبت مـــن المحكمة التأديبية فى الطلب رقم ١٧٠ لسنة ١٥ ق مد ايقاف المطعـــون ضده بعد انتهاء مدة الوقف وبعـــد أن بحثت المحكمة مشروعية هـــذا القرار واســـبابه فقـــد انتهت فى ١٦ من مارس سنة ١٩٧٣ الى الحـــكم بمد وقف المطعون ضده الى نهاية شهر مايو سنة ١٩٧٣ ولم يطعن المطعون

ضده على هذا الحكم بأى طعن بحيث صار نهائيا واكتسب حجيــة الشىء المقضى به ، كما انها عرضت على ذات المحكمة التاديبية الطــلب رقم ٦٣ لسنة ١٥ ق النظر فى صرف نصف المرتب الموقوف وبتاريخ اول ينــاير سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بعد ان تاكد لها مشروعية قرار الوقف وقيــامه على مبررات قوية عدم صرف نصف المرتب الموقوف ولم يطعن المطعــون ضده أيضا فى هذا الحكم بأى طعن بحيث صار نهائيا ، ومن ثم ما كان يجوز للمحكمة ان تعيد النظر فى شــأن قرار الوقف ونصــف المرتب الموقوف بعد ان قضت فيهما عندما عرضا عليها فى الطلبين رقمى ١٧٠ ، ٦٣ لسنة ١٥ ق وحاز حكمها قوة الشىء المحكوم فيه بحيث صار ما قضته به حاسما للنزاع فى خصوصها حائزا للحجية .

(طعن ٨٤٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٣)

قاعــدة رقــم (٣١٧)

المبـــــدا :

صدور حكم فى المنازعة حول الماهية التى يستحقها العامل عند نقله من سلك اليومية الى سلك الدرجات وما اذا كانت تعادل اجره اليومى الذى يتقاضاه أم اول مربوط الدرجة المنقول اليها — اختلاف هذه المنازعة سببا وموضوعا عن المنازعة حول ما يستحقه هذا العامل من اجر يومى — الحكم فى المنازعة الأولى — لا يجوز حجية بالنسبة للثانية — جواز نظر الدعوى بشأنها .

ملخص الحــكم :

اذا كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٨ القضائية ومن قرار اللجنة القضائية الذى صدر فى شأنه هذا الحكم ان الواقعة التى كانت مطروحة أمام اللجنة وكذا امام المحكمة هى مدى استحقاق المدعى ماهية تعادل ما كان يتقاضاه من أجــر يومى

طبقا لأحكام كادر العمال وذلك عند نقله الى سلك الدرجات فى أول فبراير سنة ١٩٥٠ وهل يستحق ماهية تعادل هذا الأجر أم يستحق أول مربوط الدرجة التى عين فيها ، ولم تمتد المنازعة الى مقدار ما يستحقه المدعى من أجر يومى وهل هو ١٨٠ مليما كما صدر بذلك الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٨ القضائية أم ٢٤٠ مليما كما يدعى المدعى فى الدعوى الحالية ، فان محل هذه الدعوى يختلف فى حقيقته عن محل الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٨ القضائية اذ لم يثر المدعى ولا الحكومة نزاعا حول مطابقة هذا الأجر الفعلى لما يستحقه المدعى طبقا للقانون ، بل كان أجره عند نقله الى سلك الدرجات أمرا مسلما استمدته المحكمة من ملف خدمته ولم يثر المدعى نزاعا فى شأنه ، وبالتالى لا يعتبر ما حكمت به المحكمة فى هذا الخصوص جاسما للنزاع اذا ما تبين للمدعى بعد ذلك ان الحكومة عندما قامت بتسوية حالته فى سنة ١٩٥٦ لم تحسب مدة خدمته منذ سنة ١٩٣٤ كما كان يظن بل حسبتها من سنة ١٩٤١ اذ اعتبرته مفصولا من عمله قبل هذا التاريخ فى حين أنه يقول انه كان موقوفا عن عمله وليس مفصولا منه ، ومن ثم فاذا كانت الدعوى الحالية شاملة لنزاع فى هذا الموضوع لم يسبق عرضه أمام القضاء ولم يقطع فيه بحكم ، بعد بحثه وتحقيقه فانها والحالة هذه تكون قائمة على أسباب جديدة ووقائع جديدة لم يسبق عرضها على القضاء .

(طعن ٢٤١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٩)

قاعدة رقم (٣١٨)

المبدأ :

الحكم الصادر برفض دعوى مرفوعة من موظف باحقيته فى مرتبه عن مدة فصله — لا يحوز قوة الأمر المقضى فى الدعوى التى يرفعها بالمطالبة بتعويض الضرر المادى المترتب على قرار الفصل .

ملخص الحـــكم :

انه وان اتحد الخصـــوم فى دعوى المطالبة بالراتب عن مدة الفصل من الخدمة وفى دعوى التعويض عن الضرر المـــادى المترتب على قـــرار الفصل ، الا ان السبب والموضوع مختلفان : فالســـبب فى الأولى هـــو ما يزعمه المدعى من ان اعتبار مدة الفصـــل متصلة يترتب عليـــه لزوما استحقاقه للراتب عنها ، بينما سبب الدعوى الثانية هو الادعاء ببطـــلان قرار الفصل مما يترتب عليه التعويض عن هذا القرار . أما الموضـــوع ففى الدعوى الأولى هو الراتب ، وفى الثانية هو التعويض ، والفرق ظاهر بين الطلبين ، وان كان الراتب يكون عنصرا من عناصر التعويض ، الا أن هذا بذاته لا يجعل الرتب هو التعويض بدهة .

(طعن ٦٥ لسنة ٤ ق ـــ جلسة ١٩٥٩/٤/٤)

قاعـــدة رقـــم (٣١٩)

المبـــدأ :

قضاء المحكمة الادارية فيما يتعلق بطلب المدعى الخاص بتسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بعدم القبول شكلا لرفعه بعـــد بعد الميعاد ـــ حجية هـــذا الحكم مقصورة على ما قضى به من النـــاحية الشكلية ومرتبة بالتكييف الذى ذهب اليه بان حقيقة طلب المدعى هو طلب الغاء لا طلب تسوية ـــ لا حجية لهذا الحكم بالنسبة لموضوع الطلب ـــ هذا الحكم لا يحول دون ان يطلب المدعى التعويض العينى عما اصابه من ضرر ناتج عن امتناع الوزارة تسوية حالته .

ملخص الحـــكم :

ان المحكمة الادارية المطعون فى حكمها ولئن كان قد سبق لها أن قضت بجلستها المنعقدة فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٦١ فى الدعـــوى رقم ٢٣ لسنة ٨ القضائية فيما يتعلق بطلب المدعى الاصلى الخاص بتسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بعدم قبـــول هذا الطلب شكلا لرفعه بعد الميعاد وكان المدعى لم يطعن فى هذا الحكم فأصبح

نهائيا ومن ثم حاز حجية الأمر المقضى الا ان هذه الحجية مقصورة فقط على ما قضى به الحكم فى هذا الشأن من هـذه الناحية الشكلية ومرتبطـة بالتكييف الذى ذهب اليـه ومحصـورة فى نطـاق هـذا التكييف وذلك فيما لو صح قضاء المحكمة المذكورة باحقية طلب المدعى هو طلب الغـاء قرار ادارى لا طلب تسوية — ولا تجاوز حجية هذه الناحية الشكلية الى موضوع الطلب المشار اليه ذاته لأن المحكمة لم تتصد لهذا الموضـوع من حيث مشروعية أو عدم مشروعية موقف الوزارة من عدم تسـوية حالة المدعى طبقا لأحكام القانون آنف الذكر ولذلك فان اثر هذه الحجيـة يقف عند حد التكييف الذى ارتبطت به ويتقيد بالنتيجة التى انتهى اليها الحكم على اساس هذا التكييف لا يتعداها بحيث لا يحول دون طلب المدعى الحكم له بتعويضه عينا بتسوية حالته طبقا لأحكام القانون المذكور او بتعويضـه نقدا تعويضا يجبر ما أصابه من ضرر ناتج عن رفض الوزارة تسوية حالته طالما ان حقه فى طلب التسوية او التعويض لا يزال قائما لم يسقط لاى سبب من الأسباب وغنى عن البيان أن التصدى لطلب التعويض مؤقتـا أو جابرا — يثير بالتبعية وبحكم اللزوم النظر فى طلب التسوية بحكم كون هذا الأخير هو الأصل الذى يتفرع عنه طلب التعويض وان الحكم به يجب الطلب الآخر ويغنى عنه فضلا عن أن الأساس القانونى فيهما واحد وهو مشروعية أو عدم مشروعية تصرف الوزارة برفض تسوية حالة المدعى على مقتضى أحكام القانون المشار اليه .

(طعن ٥٣٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦)

قاعـدة رقـم (٣٢٠)

المبـــــدأ :

يشترط للتمسـك بحجية الأمر المقضى به وحـدة الخصـوم وتعلق النزاع بذات المحل سببا وموضوعا — لا يجوز التمسك بحجية الأمر المقضى اذا كان قد صدر حكم المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم المحكمة الجزئية بعدم

الاختصـــاص بوقف تنفيذ قرار الفصـــل واعادة الدعوى للمحكمة الجزئية وصدر حكم من المحكمة التاديبية بالغاء هذا القرار ــ اساس ذلك : اختلاف موضوع الدعوى .

ملخص الحـــكم :

انه عن الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٢١ قضائية المقام من البنك فانه بالنسبة لما ذهب اليه من أن الحكم قد خالف حكم سابق حاز حجية الأمر المقضى مما كان يتعين معه الحكم بعـــدم جواز نظر النزاع . فان الثابت ان المطعون ضدها كانت قد لجأت الى القضاء العادى طلبا لوقف تنفيذ قرار الفصل ، وفى هذا الصدد فقد صدر الحكم الاستئنافى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥ ، واذ كان حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه قد صدر فى طلب الغاء هذا القرار ، فمن هذا يتضح اختلاف موضوع هذه الدعوى عن موضوع الدعوى السابق صدر الحكم فيها من القضاء العادى . وعلى هذا الوجه واذ كان المسلم انه يشترط للتمسك بحجية الشىء المقضى وحدة الخصوم وتعلق النزاع بذات المحل سببا وموضوعا ، لذلك فان ما اثاره البنك فى هذا الخصوم يكون قد جاء على غير سند من القانون .

(طعن ٩٥٢ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

د — وحـدة السـبب

قاعـدة رقـم (٣٢١)

المبـــدأ :

حجية الأحكام منوطة بشروط يلزم توافرها — اختلاف سبب الدعوى — جواز اعادة نظرها — مقارنة بين اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الطعون فى القرارات التاديبية ، واختصـاص القضاء الادارى بالغـاء القرارات الادارية .

ملخص الحـكم :

ان الأحكام التى حازت قوة الأمر تكون حجة بما فصلت فيه ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة القاطعة ، ومن ثم لا تجوز اعادة طـرح النزاع الذى فصلت فيه أمام القضاء من جديد ، الا ان تطبيق هذه القاعدة منوط بتوفر شروطها القانونية ، وهى ان يتحد الخصوم والمحل والسبب فى الدعوى التى صدر فيها الحكم والدعوى الجديدة .

الثابت من الأوراق ان المدعى اقام الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤ القضائية أمام المحكمة التأديبية بطلب الغاء قرار فصله من خدمة الشركة المدعى عليها ، واستند فى اختصاص المحكمة بنظر دعواه الى حكم المادة ٦٠ من لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما قضت به المادة المذكورة من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات التأديبية الصادرة بفصل أولئك العـاملين . بينما أستند المدعى فى اختصاص المحكمة بدعواه الماثلة الى سبب آخـر استمدة من أحكام تشريع جديد هو قانون نظام العاملين بالقطـاع العـام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى الغى النظام السـابق وعمل به من أول أكتوبر ١٩٧١ .

ومن ثم فان الحكم الصادر بعدم الاختصاص فى الدعوى الأولى — وهو حكم بات وقطعى فى مسالة الاختصاص التى فصل فيها مستندا الى عدم مشروعية المادة ٦٠ المذكورة ؛ لا يجوز حجية تمنع المحكمة من نظر الدعوى الجديدة لاختلاف السبب فى كل منهما بتغير النص التشريعى الذى يحكم الاختصاص حاليا عما كان عليه عند صدور الحكم فى الدعوى الأولى ، اذ تستند الدعوى الجديدة كما سلف القول الى المادة ٤٩ من النظام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ؟ وهو سبب غير السبب الذى قامت عليه الدعوى الأولى ، وعلى ذلك تكون الدعويان غير متحدين فى سببهما ، ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر شرط وحدة السبب فى الدعويين .

ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم من عدم سريان احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه على القرار المطعون فيه لخلو هذا القانون من النص على الأثر الرجعى لاحكامه ، ومن ثم لا تنسحب على القرارات السابقة على تاريخ العمل به ، وذلك بالقياس على ما استقر عليه القضاء من عدم انعطاف قانون انشاء مجلس الدولة (رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦) على القرارات الادارية السابقة على العمل باحكامه — اذ ان النظر الصحيح فى هـذه الخصوصية هو ان قانون انشاء مجلس الدولة قد استحدث لأول مرة فى النظام القضائى فى مصر حق طلب الغاء القرارات الادارية أمام محكمـة القضاء الادارى ، فكان من مقتضى ذلك الا ينعطف اعمال هذا الحق المنشأ والذى لم يكن له وجود من قبل على ما قد صـدر من القرارات الاداريه النهائية قبل تاريخ العمل به اما القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظـام العاملين بالقطاع العام فانه لم يستحدث نظام الطعن القضائى فى القرارات التأديبية الصادرة فى شأن هؤلاء العاملين ، لأن هذا النظام كان قائما من قبل ومنعقدا الاختصاص به للمحاكم العادية طبقا لاحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ثم قضت أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بتعديل قواعد اختصاص جهات القضاء بنظر الطعون فى تلك القرارات بأن جعلت ولايته

للمحاكم التأديبية بدلا من المحاكم العادية ، ومن ثم تسرى أحكام هذا التعديل فى الاختصاص على المطعون فى القرارات التى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه أو بعده . وعلى ذلك يكون القياس الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه غير قائم على أساس سليم ، وكان يتعين على المحكمة التأديبية ان تقضى باختصاصها بنظر الدعوى .

(طعن ٥٠٨ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٦)

قاعدة رقم (٣٢٣)

المبـــدأ :

صدور احكام نهائية برفض دعاوى بعض الضباط الاحتياط — صدور تشريع لاحق يقوم على أساس مغاير فى مجال انصافهم وسريان احكامه بأثر رجعى — تبدل التشريع من شأنه أن ينشىء حقوقا للمتقاضين لم تكن مقررة لهم بما يجعل لطلباتهم سببا جديدا — امتناع التمسك فى شأنهم بقاعدة حجية الشىء المقضى .

ملخص الحكم :

اذا كانت القواعد التنظيمية السابقة مؤسسة على مبدأ قانونى معين فى شأن تسوية أقدمية ضباط الاحتياط بالنسبة الى زملائهم ثم تقاصرت فى التطبيق عن افادة لفيف منهم بما أفضى الى رفض دعاويهم بأحكام نهائية وجاء تشريع جديد يقوم على أساس مغاير فى مجال انصافهم من جهة التوسيع فى مفهوم « ضباط الاحتياط » وسريان احكامه على الماضى فان هذا القانون وقد انطوى على مبادىء جديدة رجعية الأثر يبرر اقامة دعوى عن ذات الموضوع وبين الخصوم أنفسهم ، ومن ثم لا يسوغ التمسك فى هذه الدعوى بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فى موضوعها بحكم نهائى فى ظل قواعد أخرى تتضمنها قرارات سابقة ، لأن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب الذى كانت تبنى عليه الدعوى المقضى فيها ، ولا جدال فى ان

تبدل التشريع الذى يقوم على اساس قانونى جديد بن شانه ان ينشىء حقوق للمتقاضين لم تكون من قبل مقررة لهم بما يجعل لطلباتهم سببا جديدا مصدره هو القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شـان اقدميـة ضـباط الاحتياط .

(طعن ٣٤٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨)

قاعـدة رقـم (٣٢٣)

المبـــدأ :

حجية الشىء المقضى لا تترتب الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا — اذا كان المدعى الأول التى حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ، مستندا الى نظـام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى انطوى على اختصاص المحاكم التاديبية بنظر طلبات الغاء القرارات التاديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام فانه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فيها فى ظل قواعد قانونية اخرى — اساس ذلك ان هذه الحجيـة لا يجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التى كانت عليه الدعوى المقضى فيها ولا شك ان تبدل التشريع الذى يقوم على اساس قانونى جديد من شانه ان ينشى حقوقا للمدعى لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سببا جديدا مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الحـكم :

ان الثابت من الاوراق ان المدعى عين بالجمعية التعاونية الاستهلاكية فى ١٥ من اغسطس سنة ١٩٦٤ بوظيفة كاتب بونات ، وقد ابلغ المشرف

على الجمعية ان مورد « اللانشون » ادخل في المجمع يوم ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ كمية من اللانشون لرئيس المجمع واستلم ثمنها ، الا انه لاحظ ان العاملين بالمجمع يبيعون من هذه الكمية بالرغم من عدم تحرير اذن توريد بهذه الكمية ، وقد قامت ادارة الشئون القانونية بالتحقيق ، وتبين منه أن الكمية المشار اليها سدد ثمنها من خزينة المجمع وانما بيعت لحساب رئيس المجمع الذى كان يستولى على الربح الناتج من بيعها ، وقد انتهت الادارة القانونية الى قيد الواقعة مخالفة ضد كل من .... رئيس المجمع و ...... بقال المهندذة ، و ...... صراف الجمعية (المدعى) واسند الى الأخير أنه سمح لرئيس المجمع بسحب مبلغ ٥ جنيهات و ٧٠٠ مليم من ايراد المجمع بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ لدفع ثمن ١٥ كجم لانشون اشتراها رئيس المجمع لبيعها لحسابه الخاص على ان ترد الى الخزينة بعد بيعها دون أن يترتب على ذلك ضرر مالى ، ومن ثم صدر قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٨٣٣ في ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٧ بفصل المدعى لاخلاله بالتزاماته الجوهرية وذلك بعد أن تم العرض على اللجنة الثلاثية .
وقد اقام المدعى الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢ القضائية بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة التأديبية لوزارة التموين في ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ طلب فيها الحكم بالغاء القرار الصادر بفصله ، وبجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وقد اقامت حكمها على اساس عدم مشروعية المادة (٦٠) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بشركات القطاع العام ، وأضافت المحكمة انها اذ تقضى بعدم اختصاصها فانه يمتنع عليها احالة الدعوى الى القضاء المدنى وفقا لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو وفقا لأى قانون آخر .

واذا صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ، أقام المدعى الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٦ القضائية طالبا الغاء القرار الصادر بفصله ، وبجلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٧ صدر الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢ القضائية السالف ذكرها .

ومن حيث ان حجية الشيء المقضى لا تترتب الا فى نزاع قسام بين الخصوم انفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتتعلق بذات المحل سببا وموضوعا ، فكلما اختل اى شرط من الشروط السابقة كالموضوع أو الخصوم أو السبب بأن اختلف ايهما فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ، ولما كان المدعى قد اقام الدعوى الاولى — التى حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها — مستندا الى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ؛ ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى انطوى على اختصاص المحاكم التاديبية بنظر طلبات الغاء القرارات التاديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام ، فانه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فيها فى ظل قواعد اخرى ، لأن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التى كانت تبنى عليه الدعوى المقضى فيها ولا شك ان تبدل التشريع الذى يقوم على اساس قانونى جديد من شأنه ان ينشىء حقوقا للمدعى لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سببا جديدا مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء .

ومن حيث ان المحكمة التاديبية وقد حجبت نفسها عن نظر الدعوى على ما سلف بيانه فانها تكون فى الواقع من الأمر قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مخالفة بذلك حكم القانون ؛ ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التموين بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فيها .

(طعن رقم ٧٦٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١)

المبحث الثـــانى

مقتضى ما للاحكام من حجية عدم جواز عودة الخصوم الى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم .

قاعـــدة رقـــم (٣٢٤)

المبـــــدأ :

حكم — حجيته — مقتضاه الا يجوز للخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم العودة الى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه — الجهة التى صدر الحكم ضدها بإداء مبلغ من المال كتعويض عن ضرر اصاب المحكوم له يمكنهـــا ان تطالب المتسبب الأصلى فى الضرر بقيمة التعويض — شرط ذلك واثره .

ملخص الفتـــوى :

ان المشرع اضفى على الاحكـــام القضائية حرمة بمقتضاها يكـــون الحكم حجة فيما تقضى به فلا يجوز للخصوم فى الدعوى التى صدر فيهـــا الحكم العودة الى المنازعة فى الحق الذى فصـــل فيه الحكم ســـواء من ناحية محل هذا الحق او من ناحية التصرف القانونى او الواقعة المـــادية او القاعدة القانونية التى يستند اليها هذا الحق ، ومن ثم فان الحجيـــة التى يضفيها المشرع على الاحكام تقتصر على الخصـــوم الممثلين فى الدعوى المقامة بشأن الحق المحكوم فيه ، فلا يجوز لغيرهم ان يتمســـك بها ليدفع عن نفسه مطالبة الخصوم الصادر فى مواجهتهم الحكم بالحقوق المترتبة على تنفيذه .

ولما كان الحكم الصادر فى الاستئنـــاف رقم ٣٣٤١ لســـنة ٩٤ ق. بتعويض السيد/ .... قد صدر فى مواجهة محافظة القاهرة فان ما قضى به يكون حجة عليها وعلى المحكوم لصالحه وحدهما فيتعين على المحافظة ان تؤدى التعويض الذى قضى به الحكم للمحكوم له بيد ان ذلك

لا يغل يدها فى ان تطالب المتسبب الاصلى فى الضرر الذى اصاب المحكوم لصالحه بالتعويض الذى اديته لجبر هذا الضرر دون ان يكون له ان يتمسك فى مواجهتها بحجية الحكم طالما انه لم يمثل فى اى مرحلة من مراحل الدعوى التى صدر فيها لأن الحجية لا تقوم الا عند اتحاد الخصوم .

وبناء على ما تقدم فانه لما كانت السيارة التى اصطدمت بالمحكوم له مملوكة للهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى وكان سائقها مرتكب الحادث تابعا لتلك الهيئة فانها تكون هى المسئولة الاصلية بتعويض المذكور عما اصابه من ضرر بصفتها متبوعة للسائق اعمالا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى التى تنص على انه « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته او بسببها .... » .

(فتوى رقم ٦٤٢ — فى ١٩٨١/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبدأ :

حجية الشيء المقضى به — مجال تطبيق هذه القاعدة صدور حكم نهائى فى شان طلب محدد ولسبب معين لا يجوز معه اعادة طرح النزاع امام القضاء بشان ذات الطلب ولذات السبب وبين الخصوم انفسهم .

ملخص الحكم :

متى كان طلب المدعى فى الدعوى رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٩ ق احقيته فى الترقية الى الدرجة الرابعة من تاريخ صدور القرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ أسوة بزملائه الذين رقوا به هو طلب لالغاء ذلك القرار اعتمد فيه على الاسباب ذاتها التى تضمنها الطلب ذاته فى الدعوى رقم ٣٩٢ لسنة ٢٥ ق.

الصادر فيها الحكم نهائيا والقاضى برفضه . وبهذا فان هذه الدعوى بالنسبة التى هذا الطلب تتحد موضوعا وسببا مع تلك فيكون الحكم الصادر فى سابقتها حجة بما فصل فيه يمنع من العودة الى اثارة المنازعة فى شأنه مما كان يتعين معه على المحكمة ان تقضى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها واذ لم تفعل وفصلت فيها على خلاف الحكم السابق فان حكمها وهو محل هذا الطعن يكون فى هذا الخصوص قد خالف القانون ويتعين الغاؤه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لهذا السبب .

(طعن رقم ١٥٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)

قاعدة رقم (٣٢٦)

المبدأ :

استلزم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى قيودا معينة بالنسبة لتقسيم الأراضى — صدور حكم نهائى بقسمة احد العقارات الى تسع قطع لانهاء حالة تتنوع — عدم جواز مناقشة صدور الحكم بالقسمة او عدم اتباع احكام القانون المشار اليه — افتراض سلامة القسمة ومطابقتها للقانون احتراما لحجية الحكم النهائى .

ملخص الفتوى :

ان الحكم رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٥١ مدنى الدرب الأحمر قضى بقسمة العقار رقم ٤ زقاق المردينى بقسم الدرب الاحمر الى تسع قطع ، وقد اتضح لادارة التعمير والاسكان بالمحافظة ، ان اراضى العقارين قسمت الى تسع قطع ، تطل واحدة منها على طريق قائم ، وتطل الثمانية الاخرى على ممر مشترك انشىء داخل العقار ، الأمر الذى رات معه تلك الادارة ان هذا الوضع يخالف احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى .

ومن حيث أن المـــادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى تنص على انه : « فى تطبيق احكام هذا القانون تطلق كلمة « تقسيم » على كل تجزئة لقطعة ارض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع او المبادلة أو التاجير او التحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » .

ومن حيث أن الرأى قد انقسم فى شأن مدى انطباق هذا النص على تقسيم العقار المشار اليه ، اذ بينما يذهب رأى الى عدم انطبـــاقه لأن تجزئة العقار كانت لفرز نصيب بعض الشركاء والخروج من حالة الشيوع ، وليس القصد منها العرض للبيع او المبادلة أو التاجير او التحكير لاقامة مبان عليها ، مما يتخلف معه شرط انطباق القانون المذكور — فان الادارة العـــامة للاسكان والمرافق بالمحافظة ترى أن تسجيل حكم القســـمة يترتب عليه ان تصبح قطع الأراضى التى لا تطل على طرق قائمة ملكيـــات منفصلة يمكن التعامل عليها بالبيع وكذلك يمكن البناء عليها ، مما ينطبق معه القانون المشار اليه لتوافر مناطه ، فضلا عن ان الخروج من الشيوع الى التحديد يماثل البيع تمـــاما اذ لا يعدو ان يكون بيعـــا من جميـــع الشركاء المشتاعين الى احدهم .

ومن حيث انه بصرف النظر عن هذا الخلاف فى الرأى حول سريان القانون المذكور على تقسيم العقار المشار اليه ، فان هذا التقســـيم قد تم بحكم قضائى أصبح نهائيا وحائزا لحجية الشىء المقضى به . وجـــوهر هذه الحجية أنها تفرض نفسها كعنوان للحقيقة مهما تكن الاعتبارات التى يمكن اثارتها قبل الحكم القضائى ، الأمر الذى لا يسوغ معه قانونا — مع نهائية الحكم — اعادة مناقشته أو مراجعة العناصر والدواعى التى يقوم عليهـــا وانما يتعين التسليم به باعتباره عنوانا للحقيقة وحـــائزا لقرينة سلامة لا يمكن اثبات عكســـها .

ومن حيث انه وان كان مفروضا فى مشروع التقسيم الذى عرض على المحكمة عند نظرها لطلب القسمة ، ان يلاحظ احكام قانون تقسيم المبانى وينزل على مقتضاها ويلتزم قيودها . الا انه وقد صدر الحكم بالقسمة وأصبح نهائيا فانه لا يجوز الآن مناقشة هذه المسألة ، احتراما لحجية الحكم .

من حيث انه ترتيبا على ذلك يتعين الاعتداد بقسمة العقار المذكور التى حكم بها قضاء ، ولا وجه للبحث ، الآن ، حول مدى اتفاق هذه القسمة مع القانون ،اذ يفترض ، بما لا يقبل مجالا لاثبات العكس ، اتفاقها مع القانون وقد صدرت بحكم قضائى أصبح نهائيا .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى وجوب الاعتداد بقسمة العقار المشار اليه ، ولا مانع — تبعا لذلك من تقسيمه .

(ملف ٥٣/٢/٧ — جلسة ١٩٦٥/١/٢٧)

قاعدة رقم (٣٢٧)

المبدأ :

صدور حكم بتحديد نصيب احد المستحقين فى الوقف — الغاؤه استئنافيا لعدم دلالته فى تحديد نصيب المذكور — عدم تطرق حجية الحكم المستانف الى قصور مستندات المستحق عن تحديد نصيبه — لا تثريب على وزارة الأوقاف ان هى قامت بفحص مستندات المستحق لتحديد نصيبه — لا مخالفة فى ذلك لحجية الحكم الاستئنافى .

ملخص الفتــوى :

اذا كان الثابت ان محكمة استئناف القــاهرة حين قضــت فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٦ بالغاء حكم محكمة مصر الابتدائية الشرعية الصادر فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٥ فيما قضى به من تحديد استحقاق المدعى (احد الطالبين) ، قد اقامت قضاءها بهذا الالغاء على ان الحكم المستأنف استند فى تحديد نصيب المدعى على الحكم الصادر لوالده فى القضــية رقم ٨٦ لسنة ١٩١٩ الصادر فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٢٤ بينما المحكمة حكمت فى هذه القضية بالاستحقاق المجرد وبذلك يكون الحكم المســتأنف لا سند له فيما تضمنه من تحديد النصيب .

ومن حيث انه يبدو من الاطلاع على الحكم الاستئنافى انه لم يتعرض لمدى كفاية مستندات المدعى فى تحديد نصيبه ، وانما قطع بعدم دلالة الحكم الذى استند عليه الحكم المستأنف فى تحديد نصيب المدعى وبهذا تتحدد حجية الحكم الاستئنافى ، دون أن تتطرق هذه الحجية الى قصور مستندات المدعى عن تحديد نصيبه ، وينبنى على ذلك ان قيام الوزارة بفحص هذه المستندات والاستناد اليها فى تحديد النصيب اذا كفت لذلك لا يشكل مخالفة لحجية الحكم الاستئنافى .

(فتوى رقم ٧٤٣ — فى ١٩٦٣/٧/١٥)

قاعــدة رقــم (٣٢٨)

المبــــدأ :

صدور حكم لصالح أحد القــائمين بالتدريس فى الجــامعة بربط درجته بدرجات رجال القضاء والنيابة طبقــا لاحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ — حجية هذا الحكم — تقتصر على موضوع المنازعة مــن الناحية المالية بتحديد نوع الكادر ولا تمتد الى استحقاق لقب علمى لم يقرره الحكم .

ملخص الحــكم :

اذا كان قد صدر حكم نهائى من محكمة القضاء الادارى باستحقاق المدعى لربط درجتــه بدرجات رجال القضاء والنيابة بالتطبيق لأحــكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ فان حجية هذا الحكم لا تعدو المسالة القانونية موضوع المنازعة التى فصل فيها وحاز بالنسبة اليها قوة الأمر المقضى . وقد كانت طلبات المدعى وزملائه فى الدعوى المذكورة هى الحكم باستحقاقهم لربط درجاتهم بدرجات رجل القضاء والنيابة طبقا لأحــكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة دون ان يتعرضوا لطلب استحقاقهم لوظائف او القاب علمية ، وان كان الحكم فى سبيل تبرير ما انتهى اليه قضاؤه فى طلب ربط درجات المدعين بدرجات رجال القضاء والنيابة قد ذهب فى اسبابه الى اعتبار المدعين داخل هيئة التدريس بكلية الهندسة بجامعة عين شمس منذ نقلهم اليها ، خلافا لمــا جرى به قضاء المحكمــة الادارية العليا فيما بعد فى مثل هذا الخصوص . وقد قامت الجامعة تنفيذا لهذا الحكم بتسوية حــالة المــدعى بالتطبيق للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ اعتبارا من تاريخ العمل به ، فوضعتــه فى وظيفة مدرس (أ) من اول مارس سنة ١٩٥٠ وحسبت له اقــدميته فيها من اول يولية سنة ١٩٣٧ مع زيادة مرتبه بالعلاوات القانونية .

واذا كان ما فصل فيه حكم محكمة القضاء الادارى آنف الذكر لم يمس الدرجة العلمية التى يستحق المدعى ان يوضع فيها . ولم يقض له بشىء من ذلك ، ولم يتناول تحديد اقدميته فى اللقب العلمى او يبت فى ارتباط استحقاق هذا اللقب بالدرجة المالية ، بل اقتصر على بيان نــوع الكادر الذى يعامل باحكامه منذ نقله الى الجامعة بقرار وزير التربيــة والتعليم رقم ٩٩٧٩ الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ وان كان هذا القرار قد ارجع النقل الى اول مارس سنة ١٩٥٠ — تاريخ اعتمــاد الميزانية — ومن ثم لا يتعدى اثر الحكم المشــار اليه الوضع المــالى الذى

لعمل فيه ، الى الدرجة العلمية التى لم يتعرض للقضاء باستحقاق المدعى لهما . وقد كانت ترقية هذا الاخير الى الدرجة الثالثة المالية فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ غير مستندة الى القواعد الخاصة التى تحكم ترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومنحهم الالقاب العلمية ، ولا الى أحكام اللائحة الداخلية للمعهد العالى للهندسة الذى كان ينتمى اليه . كما انها لم تكن مقرونة بمنحه لقبا علميا ما ، أو بالاقرار له بوضع آخر يرتب له مركزا قانونيا ذاتيا يكسبه حقا فى اللقب العلمى الذى يطالب به ، بل تمت بوصفه مدرسا خارج سلك اعضاء هيئة التدريس وبالتطبيق لقواعد الكادر العام لموظفى الحكومة لا لأحكام توظيف اعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، تلك الاحكام التى يتعين اعمالها فى حقه بما نظمته من شروط وقيود للحصول على اللقب العلمى ،من تاريخ اعتباره من اعضاء هيئة التدريس . وقد كانت الترقية الى الدرجة المالية المشار اليها مزية منعكسة عن الأوضاع الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعة . فلم تراع فيها هذه الأوضاع ولم تخضع للقواعد الخاصة التى تحكم اعضاء هيئة التدريس . ودون تقيد بالشروط القانونية اللازم توافرها بحسب هذه القواعد وتلك الأوضاع لمنح اللقب العلمى المقابل للدرجة المالية وهى شروط تطلبها القانون لمصلحة عامة تتعلق برسالة التعليم الجامعى وحسن سير هذا المرفق . ولا يغنى عن وجوب تحققها يعفى من ضرورة استيفائها مجرد الحصول على درجة مالية بعيدا عن سلك اعضاء هيئة التدريس دون قصد ربطها بلقب علمى ما ، او ارادة احداث هذا الأثر نتيجة لمنحها ، ودون اتباع الأوضاع الشكلية المقررة لنيل هذا اللقب من صدور قرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد اخذ رأى مجلس الكلية المختصة او مجلس المعهد المختص بعد تكوين مجلس الجامعة وهيئاتها المختلفة ، او من الوزير بسلطته المؤقتة الإنتقالية فى الفترة السابقة على ذلك ، وفقا لما نصت عليه المادتان ١٠٩ و ١٤٤ من القانون رقم ٩٣.

لسنة ١٩٥٠ بانشـاء وتنظيم جامعة عين شمس . ومادام لم يصدر مثل هذا القرار على النحو المتقدم فلا يمكن اعتبـار المدعى قد كسـب مركزا قانونيا ذاتيا باعتباره فى وظيفـة أستاذ مساعد «ب» منذ ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ تاريخ منحه الدرجة الثالثة المالية ، اذ ان كسـب هذا المركز لا يتم بحكم اللزوم بمجرد حصـوله على هذه الدرجة دون امتـداد بما يستلزمه القـانون للتعيين فى تلك الوظيفة من درجـات علمية خاصة . وخبرة مهنية . وممارسـة فعلية ، وعامل زمنى واقدمية فى اللقب ، وانتـاج علمى ، وابحـاث مبتكرة ، وما الى ذلك ، فضـلا عن وجوب صدور قرار بهذا التعيين من السـلطة التى تملكه قانونا ، ولا يغير من هذا صدور حكم محكمـة القضـاء الادارى بجلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٥٤ فى الدعوى رقم ٤١٨ لسنة ٦ القضائية باستحقـاق المدعى لربط درجته بدرجات رجال القضـاء والنيابة لأحكام القـانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ على أساس اعتباره داخلا فى هيئـة التـدريس بكلية الهندسة بجامعة عين شمس منذ نقله اليها ، اذ أن هذا الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى فى نطاقه السابق تحديده لم يقصد استحقاقه للقب علمى معين .

(طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٦١)

قاعـدة رقـم (٣٢٩)

المبـدأ :

الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما قضت فيه بحيث لا يجـوز المجادلة فى الحجيـة متى اتحد الخصـوم والموضوع والسبب — مثال حجيـة حكم الأولوية بالنفقة فيما قضى به بالنسـبة للنفقة المقضى بها فى احكـام سابقة على حكم الاولوية او لاحقة له .

ملخص الفتوى :

ان المستفاد من نص المادة ١١ من اللائحة المالية لميزانية الحسابات أنه فى حالة تعدد النفقات المحكوم بهـا ضد العامل الى نفقة زوجيـة ونفقة اقارب ولم يف ربع مرتبه الجائز الحجز عليه قانونا بقيمـة تلك النفقـات تعين له فى هذه الحالة تعلية الجزء الجائز حجزه بحسـاب الامانات حتى تتفق المحكوم لهم بالنفقـة على كيفية توزيعه بينهم ، وان لم يتفقوا على ذلك كان عليهم الالتجـاء الى القضاء للحصول على حكم بالأولوية فى هذه الحالة يمكن الوفاء بقيمة النفقـات المحكوم بها فى حدود ربع المرتب بحسب الأولوية التى يقررها الحكم .

ومن حيث أن المقرر قانونا ان الاحكام التى حـازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه بحيث لا تجوز المجادلة فى الحجية متى اتحـد الخصوم والموضوع والسبب بل يعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما يقضى فيه .

وحيث ان الثابت من الأوراق أنه سبق للآنسة ..... أن استصدرت حكمين من محكمة مغـاغة للأحوال الشخصـية فى الدعوى رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٦٧ والدعوى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٩ — قضى فيهما بتقرير نفقة لها على والدها المدعى عليه .

ومن حيث أن السيدة /..... أقامت الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٦٩ للقضـاء بأولويتها فى تنفيذ حكم النفقة ضد زوجها السيد/........ ، وولديه وبتاريخ ١٩٦٩/١١/١٢ صدر الحكم بأولوية السيدة المذكورة فى اقتضاء نفقتها من ربع مرتب زوجها وتقدمها على باقى المـدعى عليهم فى تنفيذ الأحكام الصادرة لهم . ولقد اثار حكم الأولوية الى الاحكام الصادرة لصالح السـيد المذكور من بينها الحكمين الصادرين لصالح ابنتـه فى الدعوتين رقمى ٣٠٧ لسنة ١٩٦٧ و ٢١٧ لسنة ١٩٦٩ ، ولقد طعنت الآنسة فى هـذا الحـكم بالاستئناف رقم ٢١٢ لسـنة ١٩٦٩ ورفض استئنافهـا وجاء بأسباب الحكم أن أحكام النفقة الصـادرة للمستـأنفة يشوبها الشك وعدم الجدية ومن ثم يتعين اعتبار نفقة المستأنف عليهـا وتخويلها الحق فى الأولوية فى التنفيذ .

ومن حيث انه متى ثبت أن حكم الأولوية أصبح نهـائيا وأنه صدر فى مواجهة الآنسة المذكورة بالنسبة لحكمى النفقة الصادرين لصالحها ضد والدها المشـار اليها من قبل ، وكان الحكم الصادر لصالحهـا فى الدعوى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٠ المقامة منها على والدها والقاضى بتقرير نفقـة لها عليه قدرها خمسة جنيها شهريا — يتفق من ناحية الخصوم والسبب والموضوع (وهو النفقة) مع الحكمين السابق صدورهما بالنفقـة ضده لصالح ابنته ، فمن ثم يجوز حكم الأولوية الصادر لصـالح الصـيدة المذكورة حجية الأمر المقضى بالنسبة للنفقة المقضى بها لصـالح الآنسة بالحـكم سالف الذكر دون نظر الى أن هذا الحكم قد صدر بعد حـكم الأولوية ، وذلك لاتحـاد السبب والخصـوم والموضوع فى جميع الدعاوى التى رفعت من الآنسـة المذكورة بتقرير نفقة لها سواء تلك التى صدرت بشأنها أحكام قبل حـكم الأولوية سـالف الذكر أو التى صدرت أحكامها بعده وبالتالى يظل حـكم الأولوية الصادرة لصالح السـيدة/........ حجيته الكاملة فى مواجهـة الآنسة ...... وذلك بالنسبة لما يكون قد صدر لصالحها من أحـكام بالنفقة ضد والدها السيد/...... بعد ذلك الحـكم ، ومن بينها الحكم الصـادر فى الدعوى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٠ بحيث يحق للسيدة المذكورة اقتضـاء نفقتها من ربـع مرتب زوجهـا المشار اليه ، قبل النفقة المقررة للآنسة/...... بموجب ذلك الحكم .

من أجل ذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الحكم الصادر لصالح السيدة ...... فى الدعوى رقم ٣٣٤ لسـنة ١٩٦٩ المـؤيد استئنافيا فى الاستئناف رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٩ المقـام من الآنسة/..... طعنـا فيه ، والقاضى بأولويتها فى اقتضـاء النفقة المقررة لها قبـل اية نفقة أخرى ، هذا الحـكم يحوز الحجيـة بالنسبة للحكم الصـادر فى الدعوى رقم ٢٧٧ لسـنة ١٩٧٠ بتاريخ ١٩٧١/٨/٣١ بتقرير نفقة للآنسـة المذكورة ، بحيث يكون للسيدة/..... اقتضاء النفقة المقررة لها من ربع مرتب زوجها ...... قبل النفقة المقررة للآنسة/.......

(ملف ١٩٩/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)

المبحث الثالث
قوة الشيء المقضى تلحق المنطوق والاسباب المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق

قاعدة رقم (٣٣٠)

المبدأ :

الاصل ان قوة الشيء المحكوم به تلحق منطوق الحكم .

ملخص الفتوى :

ان قوة الشيء المحكوم به لا تكون الا لمنطوق الحكم دون اسبابه فلا يلزم الخصم المحكوم عليه الا بتنفيذ هذا المنطوق ولا تحتج عليه الا به . غير انه يجوز استثناء ان تلحق هذه القوة ما يكون من اسباب الحكم مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث يشتمل على قضاء متمم له فاصل في امور كان لابد له من الفصل فيها .

(فتوى رقم ٥٨٠ — في ١٩٥١/١١/١)

قاعدة رقم (٣٣١)

المبدأ :

ثبوت الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه — ارتباط اسباب الحكم بمنطوقه ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بغيرها — ثبوت الحجية لها في هذه الحالة .

ملخص الحكم :

اذا كان الاصل ان حجية الامر المقضى به تثبت لمنطوق الحكم دون أسبابه الا إن الأسباب تكون لها هذه الحجية ايضا اذا ارتبطت ارتباطا وثيقا بمنطوقه بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب .

(طعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٦)

قاعدة رقم (٣٣٢)

المبدأ :

الأصل في حجية الأحكام ان تكون لمنطوق الحكم دون وقائعه وأسبابه — الأسباب التي تحوز الحجية هي التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم وتدخل في بنائه وتأسيسه وتكون لازمة للنتيجة التي انتهى اليها الحكم ، والأسباب التي تشتمل على قضاء .

ملخص الفتوى

ان الأصل في حجية الأحكام أن تكون لمنطوق الحكم دون وقائعه وأسبابه وأن المنطوق هو الذي يشتمل على قضاء المحكمة الحاسم لما كان بين الخصوم من خلاف ، وينبنى على هذا أن ما يرد في حكم المحكمة ولو في منطوقه من تقريرات لم تكن محل خلاف بين الخصوم ولم يكن أمرها معروضا على المحكمة للفصل فيه لا يحوز حجية . ومع ذلك فان من الأسباب ما يحوز حجية اذ ارتبط ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم ودخل في بنائه وتأسيسه بحيث يكون لازما للنتيجة التي انتهى اليها الحكم وضمنها منطوقه وبحيث لا يمكن قيام المنطوق او تحديده أو فهمه اذا فصل عن الأسباب كما تحوز حجية الأسباب التي إشتملت على قضاء .

ومن حيث أن ما قضت به المحكمة الادارية العليا في المنطوق من الزام الحكومة بمصروفات الطعنين المشار اليهما هو قضاء حاسم في الخلاف حول الخصم الذي يتحمل بهذه المصروفات .

وهذا القضاء ليس فى حاجة الى اسباب تحمله أو يمكن أن شملها قيامه او تحديده او فهمه ، وعلى هذا فان اثر هذا القضاء ينصرف الى الحكومة الخصم فى الطعنين .

(فتوى رقم ٣٤٥ — ١٩٧٠/٣/٢٣)

قاعـدة رقـم (٣٣٣)

المبـدأ :

قوة الأمر المقضى — شمول هذه الحجية للمنطوق والأسباب التى يقوم عليها المنطوق — وجوب مراعاة ما جاء بهذه الأسباب عند التنفيذ .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ١/٤٠٥ من القانون المدنى تنص على أن « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القيم ، ولكن لا يكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا .

ومن المبادىء المسلمة ان حجية الأحكام لا تكون قاصرة على منطوقها فحسب وانما تمتد ايضا الى اسبابها التى يقوم عليها هذا المنطوق مما تجب مراعاتها عند تنفيذه فلا يكون تنفيذ الحكم مخالفا او جاحدا لتلك الأسباب التى حازت حجيتها سواء بسواء مع منطوق الحكم .

فاذا كان يبين من مطالعة الأسباب الواردة بحكم المحكمة الادارية لوزارات المالية والتجارة والزراعة والتموين فى الدعوى المشار اليها انه قد جاء بها ان المصلحة لا تمارى فى أن المدعيين يقومون بأعمال المجهود الحربى وأن الحاكم العسكرى قرر منحهم مكافآت اضافية نظير قيامهم بهذا العمل ولم تصدر بعد ذلك قواعد تحرمهم من هـذا الحـق ، وانه لاحجاج فيما ذهبت اليه المصلحة من أن المدعين يحصلون على نوباتجية

مضاعفة فضلا عن انهم انكروا هذا القول بانه لا توجد قاعدة تحرمهم من الجمع بين المكافأة وبين ما يحصلون من نوباتجية مضاعفة لا فى قرار الحاكم العسكرى ولا فى قرار آخر ، وانه لا يوجد سند قانونى تقدمت به المصلحة يؤيدها فى جحد حقهم لهذه المكافآت ، كما ان مجلس الغنائم لم يقدم ما يدل فى جحد حقهم لهذه المكافآت ، كما ان مجلس الغنائم لم يقدم ما يدل على ان له سلطة عليا فى المنح او المنع يستمدها من قاعدة تنظيمية ، فعلى ذلك تكون الدعوى قائمة على اساس سليم من القانون متعينا قبولها .

ويبين من ذلك ان مصلحة الجمارك كانت قد دفعت بعدم احقية المدعين فى مكافآت الغنائم على اساس انهم يحصلون على مكافآت نوباتجية مضاعفة وان المحكمة قد فصلت فى هذا الأمر ولم تأخذ بدفاع المصلحة فى هذا الشأن على النحو المبين بأسباب الحكم . ولما كانت تلك الأسباب تعتبر متممة لمنطوق الحكم وتحوز معه قوة الأمر المقضى به ، ومن ثم فانها تعتبر حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .

لذلك فانه يتعين على مجلس الغنائم تنفيذ الحكم المشار اليه طبقا لما ورد بمنطوقه وأسبابه مع ما يترتب على ذلك من صرف مكافآت مجلس الغنائم المستحقة دون خصم مكافآت النوبتجية منها .

(فتوى رقم ٧٥٣ — فى ١٩٦٢/١١/١٣)

قاعدة رقم (٣٢٤)

المبدأ :

حجية الشىء المقضى فيه — نطاق الحجية — هى لمنطوق الحكم دون وقائعه واسبابه الا ما كان من الاسباب مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمنطوق وداخلا فى بنيانه وتاسيسه — صدور حكم يتضمن فى اسبابه « ان الدعوى قائمة على اساس سليم مما يتعين معه الحكم بالغاء التقرير

السنوى المطعون فيه وما يترتب على ذلك الالغـاء من كافة الآثار .. » — من مقتضى تنفيذ الحـكم ارجاع اقدمية المحكوم له الى تاريخ الترقية التى تخطى فيها اسـتنادا للتقرير الذى الغته المحكمـة هو وما يترتب عليـه من آثار .

ملخص الفتـوى :

انه متى حاز الحكم حجية الشىء المقضى فيه اعتبر متضمنا قرينـة لا تقبل اثبات العكس على انه صـدر صحيحا من حيث اجـراءاته وان ما قضى به هو الحق بعينـه من حيث الموضوع بحيث يمتنع على كافة المحاكم أن تنظر فيما سبق الحكم فيه باستثناء المحكمة التى نص القانون على الطعن فى الحكم امامها .

وعلى ذلك فان الحـكم الصادر من محكمة القضـاء الادارى بالغاء قرار لجنة شـئون الموظفين المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار هو حـكم نهائى ولم يعد قابلا للطعن بأى طريق من طرق الطعن اذ لم يطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا طبقا لاحـكام القـانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فبهذه المثابة اصبح حـائزا لقوة الأمر المقضى فيه وحجيته ، والأصل أن الحجة تكون لمنطوق الحكم دون وقائعه وأسـبابه فالمنطوق هو الذى يشتمل على قضاء المحكمـة الحاسم لمـا بين الخصوم من خلاف ، الا انه من الأسباب ما يحـوز حجية اذا كان مرتبطا ارتباطـا وثيقا بمنطوق الحكم وداخلا فى بيـانه واسبابه بحيث يكون لازما للنتيجـة التى انتهى اليها الحكم وتضمنهـا منطوقه وبحيث لا يمكن قيام المنطوق أو تحديده او فهمه اذا فصل عـن الأسباب قضاء فى بعض المسائل .

ومن حيث انه بان للجمعية العمومية من الاطلاع على أسباب الحكم المذكور أن المحكمة قد أوردت فى أسبابها « ان الدعوى قائمة على أساس سليم من القانون مما يتعين معه الحكم بالغـاء التقرير السنوى المطعون فيه وما يترتب على ذلك الالغاء من كافة الآثار خاصة باستحقاق المدعى

لعلاوته الدورية اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٥٧ والتى سبق أن حرمته منها لجنـة شئون الموظفين بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٧ دون وجه حق أو مبرر من القانون ... » ومن ثم تصلح هذه الأسباب فى الحالة المعروضـة لامكان الاستناد عليها فى ارجاع اقدميـة السـيد المشار اليه فى الدرجة الخامسة الى اول اغسطس سنة ١٩٥٧ بدلا من ١٢ ابريل سنة ١٩٥٨ وهو تاريخ الترقية التى تخطته فيها الجهة الادارية استنـادا منها على تقرير الكفاية الذى الغته محكمة القضـاء الادارى مع ما يترتب على ذلك من آثار ومن ثم يمكن للجهة الادارية فى الحـالة المعروضة اعمال هذا الرأى .

لذلك انتهى الرأى الى ان من مقتضى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الحالة المعروضة الإرتداد باقدمية المذكور فى الدرجـة الخامسة الفنية العالية الى التاريخ الذى تخطى فيه لحصوله على التقرير السنوى المقضى بالغـائه .

(ملف ٢٩٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٦/٥/١٨)

قاعـدة رقـم (٣٣٥)

المبـــدأ :

السبب الذى قامت عليه نتيجة الحكم يحوز قوة الشىء المحكوم فيه كالمنطوق ذاته — لا وجه للعودة لبحث مسئولية جهة الادارة عن التعويض بعد أن هدم هذا الحكم رابطة السببية بين حساب مدة الخدمة السـابقة واستحقاق المدعى لما يطلبه من ترقيات .

ملخص الحـكم :

ان الحكم الصادر من المحكمة الادارية فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٨ قد نفى قيام علاقة السببية المباشرة بين حساب مدة خدمة المـدعى فى مجلس مديرية أسوان فى اقدمية الدرجة الثامنة وبين استحقاق المـدعى

لما يطلبه من ترقيات وما يترتب على هذه الترقيات من آثار وعلى هذا الأســاس اقام قضاءه برفض دعوى التسوية وبهذه المثابة يبرز السبب الذى قام عليه نتيجة الحكم قوة الشىء المحكوم فيه كالمنطوق ذاته ومن ثم فليس صحيحــا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن الحكم المذكور لا يلقى أى ظل على طلب التعويض فان اساس الحكم المشار اليه انمــا ينفى قيام علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر فهو مرتبط بطلب التعويض ارتباط العــلة بالمعلول ولا يكون ثمة محل لبحث مسئولية جهة الادارة عن التعويض بعد أن هدم الحكم سالف الذكر الركن الركين لهذه المسئولية وقد حاز ذلك الحكم بعدم الطعن فيه فى الميعاد قــوة الشىء المقضى به وتحصنت جميع الآثار المترتبة عليه .

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣٠)

قاعــدة رقــم (٣٣٦)

المبــــدأ :

حجية الحكم لمنطوقه — الأسباب التى استند اليها فى الحكم والتى تتعلق بمســائل لا أثر لها على الدعوى ، ولم تكن المحكمة بحاجة الى بحثها وهى فى صدد الفصل فيها — لا حجية لها .

ملخص الحــكم :

لئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى وإلزام المــدعى المصروفات . لئن كان هذا الحكم قد صدر فى مواجهة الطاعن — وهــو الخصم المنضم — وتضمنت اسبابه ما يفيد ان محكمة القضاء الادارى قد ارتأت ان هذا الخصم مسئول ايضا عن المخالفة وانه لا اعتداد بما يثيره من انه بوصفه احد مشايخ البلاد لا يخضع للجنة مخالفات الرأى — لئن كان ذلك كذلك الا أن الحجية لا تثبت الا لمنطوق هذا الحكم دون اسبابه المشار اليها ذلك أن المحكمة لم تكن فى حاجة وهى بصدد الفصل فى دعوى المدعى للتعرض لمسئولية الخصم المنضم عن المخالفة او الفصل فى دفعه

بانعدام القرار بالنسبة اليه فما عرضت له من ذلك فى بعض أسباب حكمها مما لا اثر له على دعوى المدعى لا تكون له حجية الأمر المقضى لعدم تعلقه بالطلب المرفوعة به تلك الدعوى ولعدم اتصاله بالمنطوق .

(طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

قاعــدة رقــم (٣٣٧)

المبــــــدأ :

حكم محكمة القضاء الادارى بالغــاء قرار المؤسســة رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ بترقية بعض العاملين بها الغاء كليا — رفض دائرة فحص الطعون للطعن المقدم فى هذا الحكم — يترتب عليه أن يصبح حكم محكمة القضـــاء الادارى نهائيا ويحوز قوة الشىء المقضى — اذا كان من اسباب الغــاء قرار الترقية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ الغاء كليا ان هذا القرار صدر سابقا على القرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٥ بالتعادل والتسكين فان هــذا السبب يكتسب ايضا قوة الشىء المقضى ويتعين عدم الاعتداد بالقــرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٥ نتيجة ذلك انه يكون على الجهة الادارية أن تجرى التعادل والتسكين اولا ثم تجرى الترقية وفق الاوضاع السليمة .

ملخص الحــكم :

ان قرار المؤسسة المدعى عليها رقم ٤١٦ لسنة ١٩٦٥ المشــار اليه هو ذات القرار المطعون فيه بالطعن الحالى وقد قضى الحكم المطعون فيه بالغائه الغاء كليا ، ولما كانت محكمة القضاء الادارى سبق أن قضت فى الدعوى رقم ١٥٨٨ لسنة ٢١ القضائية المشار اليها بجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٩ على ما سبق بيانه بالغاء القرار المذكور الغاء كليا ، وقد قضت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلستها المعقودة فى ٢٠

من ابريل سنة ١٩٧٤ برفض الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ١٥ القضائية المقدم فيه ، فمن ثم اصبح هذا الحكم نهائيا وحاز قوة الشىء المقضى . واذ كان من بين اسباب الغاء قرارالترقيـة رقم ٥١٦ لسـنة ١٩٦٥ بالتعـادل والتسكين — وهو الشق الثانى من طلبات المدعى — الأمر المخالف لحكم القانون . واذ كان الذى يحوز الحجية من الحكم هو منطـوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ، فان السبب السالف بيانه يكتسب ايضا قوة الشىء المقضى ، ومن ثم يتعين عدم الاعتداد بهذا القرار الأخير ، ويكون على الجهة الادارية ان تجرى التعادل والتسكين اولا ، ثم تجرى الترقية وفق الأوضاع السـليمة .

(طعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨)

قاعـدة رقـم (٣٣٨)

المبـدأ :

صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية وبراءة المتهم مما نسـب اليه بشأن نقل صيدلية بدون ترخيص — اقامة الدعوى العمومية عليه مرة ثانية عن ذات الواقعة ولكن بوصف قانونى جديد باعتبار انه ادار صيدلية قبل الحصول على ترخيص — الحكم ببراءته تاسيسـا على انه لم يقم بفتح صيدلية بدون ترخيص بل نقل صيدلية الى مكان آخر وانقضـت الثلاثون يوما التى يمكن للوزارة خلالها ان تعترض على طلب النقل — هذا الحكم لا تحوز اسبابه حجية الشىء المقضى به — أساس ذلك ان اسبابه انطوت على اهدار لحجية الحكم الجنائى الأول اذ كان يتعين على المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسـها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيهـا دون التعرض لبحث موضوعها ودون حاجة لان يدفع امامهـا بذلك لأن قـوة الشىء المحكوم فيه جنائيا من النظام العام — لا محـل للقـول بأن لهذا الحكم حجية فى ثبوت ان نقله للصيدلة قد تم بناء على قرار ضمنى بالترخيص .

ملخص الحكم :

ان ما ذهب اليه المدعى من أن الحكم الصادر ببراءته فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ السيدة زينب له حجية قاطعة فى نفى مفارقته لاية مخالفة بسبب نقله لصيدليته وفى اثبات أن هذا النقل قد تم بناء على قرار ضمنى بالترخيص له فيه — ما يستدل به المدعى من ذلك لا تنهض به حجة — ذلك انه يبين من الرجوع الى الأوراق (ملف رقم ٨ المودع تحت رقم ٢ دوسيه بملف الدعوى) — انه بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ حرر مفتش الصيدليات مخالفة ضد المدعى لانه فى ذلك التاريخ (تجارى على نقل صيدلية ابو العز المرخص بها شارع القصر العينى رقم ٤٩ الى الملك رقم ١٧ بميدان السيدة زينب بدون ترخيص من الوزارة بالمخالفة لحكم المادة ٢٣ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤١) — وقيدت هذه المخالفة برقم (٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ السيدة) وطلبت النيابة عقابه عملا بنص المواد ٢٣ ، ٤٤ ، ٨٤ و ١٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ — فدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له مستندا الى المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من من قانون الاجراءات الجنائية على اساس أن النقل قد تم فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٥٠ — وبجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضت محكمة السيدة زينب بقبول هذا الدفع وبانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له وببراءته مما نسب اليه واستندت فى ذلك الى أن المخالفة المنسوبة اليه وقعت طبقا للاتهام فى ٢٠ من ينـاير سنة ١٩٥٢ — وقد استؤنف هذا الحكم وقضى بتاييده بجلسة ٨ من مارس سنة ١٩٥٤ — ثم اعقب ذلك اتهام المدعى بانه فى يوم ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٤ ادار صيدلية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الصحة وقيدت الواقعة برقم (٦٤٨٤ سنة ١٩٥٤ مخالفات السيدة) وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١ و ١٢ و ١٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ — ودفع المدعى بسقوط الدعوى لانقضاء اكثر من سنة على وقوع المخالفة فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ اكتشاف الواقعة وتحرير محضر المخالفة — ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع وقضت بجلسة

٢٠ من مارس سنة ١٩٥٦ ببراءة المدعى مما نسب اليه تاسيسا على أن العملية التى قام بها ليست عملية فتح صيدلية بدون ترخيص بل عملية نقل صيدليته المرخص بها سابقا من مكان الى آخر وعلى ان الثابت انه تقدم الى قسم الصيدليات فى ٧ من مايو سنة ١٩٥٠ بطلب بنقل صيدليته ولما انقضت مدة الثلاثين يوما التى يمكن للوزارة فيها الاعتراض على الطلب ارسل اليها اخطارا بانه سيبدأ عملية النقل حسب القانون وتم نقلها فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٥٠ .

ولئن كان ثانى الحكمين المشار اليهما وهو الحكم الصادر من محكمة السيدة زينب فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٦ فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ قد انتهى فى منطوقه الى ذات النتيجة التى انتهت اليها تلك المحكمة فى حكمها الأول الصادر فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى المخالفة رقم ٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ وهى براءة المدعى مما نسب اليه الا أن ذلك الحكم قد انطوى فى اسبابه التى اقام عليها قضاءه على اهدار لحجية الحكم الأول — ذلك أن المحكمة بعد ان عدلت وصف التهمة بما يطابق وصفها الوارد فى قيد المخالفة رقم ٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ رفضت الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية وتعرضت لبحث موضوعها — فى حين انه ما كانت تجوز معاودة النظر فى تلك الدعوى يعد الحكم فيها نهائيا مادام موضوع التهمة فى حقيقته واحدا وان تغير فى الظاهر وصفه القانونى وهذا ما تقضى به المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية وما يقتضيه احترام قوة الشىء المقضى فكان يتعين اذن على المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون التعرض لبحث موضوعها — وما كانت فى حاجة لأن يدفع امامها بذلك لأن قوة الشىء المحكوم فيه جنائيا من النظام العام .

وأن استناد المدعى الى اسباب الحكم الصادر فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ للقول بأن لذلك الحكم حجيته فى ثبوت أن نقله للصيدلية قد تم بناء على قرار ضمني بالترخيص — مردود بأن الأصل ان منطوق الحكم

هو الذى يحوز حجية الشىء المحكوم فيه ولا تثبت الحجية الا للأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا والتى لا تقوم له قائمة بدونها — ويبين من الرجوع الى حكمى السيدة زينب المشار اليهما انهما ولئن كانا قد انتهيا الى ذات النتيجة وهى براءة المدعى من مخالفة نقل صيدليته دون ترخيص — الا ان اولها قد قضى فى منطوقه بانقضاء الدعوى الجنائية اما منطوق ثانيهما فقد اقتصر على القضاء بالبراءة استنادا الى اسباب تتحصل فى ان المدعى لم يخالف القانون فى نقل صيدليته والواقع ان ما تعرضت له هذه الأسباب لم يكن ضروريا للفصل فى الدعوى لو أن المحكمة احترمت حجية الحكم الأول الحائز لقوة الأمر المقضى — بل أن هذه الأسباب حسبما سبق البيان — قد انطوت على اهدار لتلك الحجية المتعلقة بالنظام العام والتى كان من مقتضاها الا تتعرض المحكمة فى حكمها الثانى لموضوع الدعوى الجنائية وأن تقضى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها — وبناء على ذلك فان الاسباب المذكورة التى اقام عليها الحكم الصادر فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ سنة ١٩٥٤ قضاءه بالبراءة — بعد ان كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة وقضى بانقضائها بحكم نهائى — هذه الأسباب لا تثبت لها حجية الشىء المحكوم فيه — بل يتعين التعويل فى هذا الشأن على ما ورد بمنطوق الحكم الأول الصادر فى المخالفة رقم ٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ من قضاء بانقضاء الدعوى الجنائية كسبب للحكم ببراءة المدعى .

ومن حيث أنه لما تقدم لا تكون لاسباب الحكم الصادرة فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ سنة ١٩٥٤ أية حجية فى نفى مخالفة القانون من المدعى فى خصوص نقل صيدليته او فى اثبات ان هذا النقل قد تم بناء على ترخيص ضمنى مستفاد من تصرم مدة من المدد دون اجابة الجهة الادارية لا حجية للحكم المذكور فى هذه النواحى ولا فى غيرها وانما العبرة هى بحقيقة الواقع وهى أنه قام بهذا النقل على مسئوليته ودون ان يحصل مقدما على ترخيص به من الجهة المختصة حسبما كان يقضى القانون .

(طعنى رقمى ٥٢٥ ، ١١٦٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٨)

المبحث الرابع

حجية الحكم تمتد الى الخصوم والى خلفهم العام وخلفهم الخاص

قاعـدة رقـم (٣٣٩)

المبـــــدأ :

المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — حجية الأمر المقضى به — يشترط اتحاد الخصوم والمحل والسبب — الحـكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص مثل المشترى واذا كان الحكم متعلقا بالعين التى انتقلت للخلف — امتداد حجية الحكم الى الدائنين العاديين .

ملخص الحـكم :

ان المادة ١٠١ من قانون الاثبات تنص على أن الاحكام التى حازت قوة الشىء المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محـلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

ومن حيث ان الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص وهو المشترى اذا كان الحكم متعلقا بالعين التى انتقلت للخلف ، وتمتد حجية الحكم كذلك الى الدائنين العـاديين ، وذلك حسبما استقر عليه رأى الفقه والقضاء ، ولما كان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده فى الطعن الماثل السيد/... ... اشـترى ارض النزاع البالغ مساحتها ١ سهم ، ١ قيراط من السيد/... ... بموجب العقد العرفى المؤرخ ١٩٧٢/٥/٩ وأن هذا البائع اشترى تلك المساحة ضمن مساحة اكبر

قدرها ٢١ سهم ، ٣ قيراط ، ٣ افدنة من السيد/...... بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ ، وكان الحكم الصادر فى الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ تخى بالغاء قرار اللجنة القضائية بالاعتداد بالعقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ وبرفض الاعتراض ، فان هذا الحكم يكون حجة على ورثة المرحوم/... ... بوصفهم خلفا عاما ، ويكون حجة كذلك على المطعون ضده السيد/... ... بوصفه خلفا خاصا للمرحوم /... ... ومن ثم فلا يحق للمطعون ضده أن يجدد النزاع مرة أخرى بطلب الغاء قرار الاستيلاء على أرض النزاع .

ومن حيث أن الاعتراض رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٢ موضوع الطعن الماثل يتحد محلا وسببا مع الاعتراض رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٢ موضوع الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ ق ع ، ذلك أن محل الاعتراض هو طلب الغاء قرار الاستيلاء على مساحة من الارض الزراعية بالقطعة رقم ٦٦ بحوض الخمسة والترابيع رقم ١ بناحية الكوم الاخضر محافظة الجيزة لدى الخاضع/.. .. طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، والسبب فى الاعتراض الأول وهو العقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ يستغرق السبب فى الاعتراض الثانى وهو العقد المؤرخ ١٩٧٢/٥/٩ لأن العقد الأول هو سند ملكية البائع فى العقد الثانى ، ومن المسلمات أن الحكم فى الكل يعتبر حكما فى الجزء ، ومادامت المحكمة رفضت طلب الالغاء بالنسبة للمساحة موضوع العقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ فان هذا الرفض ينسحب الى المساحة موضوع العقد المؤرخ ١٩٧٢/٥/٩ لانها جزء من مساحة العقد السابق .

(طعن ١٦٠١ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

المبحث الخامس

حجية الأمر المقضى الذى تتمتع به الاحكام الادارية حجية نسبية فيما عدا احكام الالغاء .

قاعـــدة رقـــم (٣٤٠)

المبــــــدأ :

حجية الأحكام الادارية وفقا لما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٤٠٥ مدنى — تمتع احكام الالغاء وحدها بالحجية قبل الكافة — شروط توافر الحجية لسائر الأحكام الادارية هى اتحاد الخصوم والمحل والسبب مما يجعلها حجية نسبية .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٢٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن تسرى فى شأن الاحكام جميعها القواعد الخاصـــة بقوة الشىء المقضى به على ان الأحكام الصـــادرة بالالغـــاء تكون حجـــة على الكافة .

كما تنص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى على أن « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبـــول دليل ينقض هذه القرينة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا » .

ومفاد ما تقدم ان الأحكام الادارية شأنها شأن الاحكام المدنية تـــكون

حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، وهذه الحجية لا تقبل الدليل العكسى بيد ان حجية الأمر المقضى التى تتمتع بها هذه الأحكام — فيما عدا الأحكام الصادرة بالإلغاء وهى التى لها حجية عينية قبل الكافة — هى حجية نسبية ، بمعنى انه لا تكون للحكم حجية الأمر المقضى الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا .

(فتوى رقم ١١٤٠ — فى ١٩٦٥/١١/٢٩) .

قاعـدة رقـم (٣٤١)

المبــدا :

الحكم الصادر بتسوية حالة موظف — حجيته نسبية لا تتعدى الخصوم فيه الى غيرهم .

ملخص الحكم :

ان قرار اللجنة القضائية النهائى فى شان طلب تسوية حالة سواء فى منطوقه او فى أسبابه المرتبطة به التى حمل عليها ليست له الا حجية نسبية لا تتعدى الاخصام فيه الى غيرهم ، فلا يجوز لمن لم يكن مختصما فيه او متدخلا فى الدعوى ان يتمسك بهذه الحجية على الادارة فى نزاع آخر ولو مرتبطا بالمنازعة الأولى ، التى لا يكتسب قرار اللجنة القضائية فيها قوة الأمر المقضى الا بالنسبة لمن كان خصما فيه ، وعلة هذا الأصل أن القواعد المتعلقة بقوة الشيء المحكوم به هى من القواعد الضيقة التفسير التى ينبغى الاحتراس من توسيع مدى شمولها ، دفعا للاضرار التى تترتب على هذا التوسيع ، واذن فكلما اختل اى شرط من شروط تلك القاعدة — كالسبب أو المحل أو الاختصام — بأن اختلف أيها فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الاولى وجب التقرير بأن لا قوة للحكم الاول . ولا مساغ للاحتجاج بما تناوله منطوقه . او الاسباب المرتبطة به فى الدعوى الثانية ، اذ القرار النهائى الاول ، كما لا يحتج به على الكافة لا ينفع الكافة كذلك ، اعتبارا بأن الحجية المطلقة لا تسلم فى

مضمار القانون الادارى ، الا لاحكام الالغاء وحدها طبقا لما ورد فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة . ومن ثم اذا ثبت أن القواعد التنظيمية توجب لامكان انتفاع المدعى بكادر العمال ان يكون له مثيل من عمال اليومية ، واصرت الجهة الادارية على عدم وجود هذا المثيل ، فليس له ان يتمسك بالحجية المستمدة من حكم صدر لزميل له قضى بتطبيق كادر العمال عليه .

(طعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١٨)

قاعدة رقم (٣٤٢)

المبدأ :

منازعة فى أجر — الحكم الصادر فيها له حجية نسبية .

ملخص الحكم :

ان المنازعة فى الاجر هى منازعة يكون الحكم الصادر من القضاء الادارى فى خصوصها ذا حجية نسبية مقصورة على أطرافه .

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١١)

قاعدة رقم (٣٤٣)

المبدأ :

قيام قوة الشىء المحكوم فيه فى الأوضاع الادارية على حكمة ترتبط بالصالح العام — للمحكمة اعمال قرينة قوة الشىء المحكوم فيه على المنازعة الادارية ولو لم يتمسك بهذا الدفع ذوى الشان — يستوى فى ذلك ان تكون المنازعة متعلقة بالغاء القرارات الادارية او متعلقة بالمرتبات والمعاشات

والمكافات — المنازعات الاخيرة هى ايضا من المنازعات التى لا محيص من انزال احكام القانون المنظمة لها على ما قام من نزاع فى شانها دون اعتـداد باتفاق الخصوم على ما يخالفها — اعتبار الأولى ذات حجية على الكافة دون الثانية لا اثر له فى هذا المجال — دليل ذلك — الحكمة فى جعل منازعات الالغاء ذات حجية عينية .

ملخص الحكم :

ان المركز القانونى التنظيمى متى انحسم النزاع فى شـأنه بحكم حاز قوة الشىء المحكوم فيه فقد استقر به الوضـع الادارى نهائيا ، فالعود لاثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هى زعزعة لهذا الوضع الذى استقر ، وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الادارى ، ولذلك كان استقرار الأوضاع الادارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشىء المقضى به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التى يجب النزول عليهـا للحكمة التى قامت عليها ، وهى حكمة ترتبط بالصالح العام ، واية ذلك أن القانون خول هيئة المفوضين — مع انهـا ليست طرفا ذا مصلحـة شخصية فى المنازعة — حق الطعن فى الأحكام ان خالفت قوة الشىء المحكوم به ، سواء دفع من الخصـوم بهـذا الدفع أو لم يدفع ، وما ذلك الا لأن زعزعة المراكز القانونية التى انحسمت بأحكام نهائية تخل فى نظر القانون بتلك القاعدة التنظيمية العامة ، وبصرف النظر عن اتفاق ذوى الشـأن صراحة أو ضمنا على ما يخالفها ، ومن ثم فللمحكمة أن تنزل هذه القـاعدة الأساسية فى نظر القانون على المنازعة من تلقاء نفسها أيا كان موضوعها ، وسواء أكانت طعنا بالغاء القرار الادارى أم غير ذلك ، مادام هذا الموضوع متعلقا من المراكز التنظيمية المرد فيها الى أحكام القانون وحده ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه الاحكام . ولا محل للتفـرقة فى ذلك بين المنازعات الخاصة بالغاء القرارات الادارية وبين غيرها من المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافات ، لأن هذه أيضا من المراكز القانونية

التنظيمية التى لا محيص من انزال احكام القانون المنظمة لها على ما قام من نزاع فى شأنها . ولا عبرة باتفاق ذوى الشأن على ما يخالفها ، ولا يغير من ذلك ان الاحكام الصادرة بالالغاء ذات حجية عينية تسرى قبل الكافة بينما هى فى المنازعات الأخرى ذات حجية مقصورة على اطرافها ، لان المرد فى ذلك الى خصائص تتميز بها فى منازعات الصنف الأول طبيعة الروابط القانونية فيها من ناحية درجة الاتصال بالمصلحة العامة عن طبيعة الروابط القانونية فى منازعات الصنف الثانى ، بل طبيعة الروابط فيها جميعا واحدة من هذه الناحية ، وانما المرد فى ذلك الى ان مقتضى الغاء القرار الادارى هو اعتباره معدوما قانونا وكان لم يكن ، فيسرى هذا الأثر بحكم اللزوم وطبائع الاشياء على الكافة ، ولكل ذى شأن ولو لم يكن من اطراف المنازعة ان يتمسك به ، وآية ذلك ان الاحكام الصادرة من القضاء الادارى فى مثل هذه المنازعات بالرفض ليست لها حجية عينية على الكافة .

(طعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١٨)

قاعدة رقم (٣٤٤)

المبدأ :

الحكم بالغاء قرار ادارى لمخالفته للدستور والقانون — حيازة الحكم قوة الشىء المقضى به — لا محل عند النظر فى دعوى التعويض لاعادة مشروعية القرار او اسبابه ومبرراته وظروف اصداره .

ملخص الحكم :

لا محل للعودة لبحث مشروعية القرار الادارى ولا لفحص اسبابه ومبرراته والظروف التى احاطت باصداره ، بعد اذ قضى حكم الالغاء بانه قرار مخالف تماما لحكم الدستور والقانون . وقد حاز ذلك الحكم قوة الشىء المقضى به فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، وتحصنت جميع الآثار المترتبة عليه .

(طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعــدة رقــم (٣٤٥)

المبـــــدأ :

قضاء الحكم بالغاء القرار الصادر بتخطى احد الأشخاص فى التعيين وتعيين من يلونه فى ترتيب الامتحان — اثره التسليم بوقوع خطأ من الادارة — احقية المتخطى فى الحصول على تعويض عن الفترة التى قضاها بدون عمل .

ملخص الحـكم :

ان الحكم الصادر من المحكمة الادارية بالاسكندرية فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٨ فى الدعوى رقم ٤٤٤ لسنة ٤ القضائية المقـامة من المطعون عليه ضد مصلحة الجمارك وديوان الموظفين له حجية الشىء المقضى فيمـا حكم به من الغاء قرار وزير المالية الصـادر فى ٤ من يوليـة سنة ١٩٥٤ فيمـا تضمنه من تخطى المطعـون عليـه بقرار التعيين باحـدى وظائف الدرجة الثامنة الكتابية وتعيين من يلونه فى ترتيب الدرجات فى امتحـان ديوان الموظفين ولا جدال فى أن تصرف الادارة المذكور بعـد اذ تبين من الحكم المشار اليه مخالفته للقانون يكون خاطئا ومن ثم تنتصب مسئولية الادارة عن الأضرار التى حاقت بالمطعون عليه نتيجة لتخطيه قرار التعيين مادام يترتب على حجية الحكم الصـادر بالغاء هذا التخطى التسليم بأن التصرف قد انطوى على مخالفة واضحة للقانون واخلال بأحكامه ومادام هذا الاخلال هو الذى يستفاد منه الخطـأ المنســوب الى الادارة ، واذ عجزت الادارة عن اثبات أن المطعون عليه قد وفق الى مورد رزق يستعين به على تخفيف وقع الحرمان من راتب الوظيفة المقطوع عنه نتيجة للتخطى فى التعيين وانكر المدعى من ناحية أخرى تكسبه بوسـيلة أخرى بعـد اخفاقه فى الانخراط فى العمل الحكومى فانه يتعين أن يقضى له بالتعويض عن تصرف الادارة الخاطىء على أن يراعى فى ذلك أن المطعـون عليـه قد اسهم بفعله فى اطالة مدة تعطله الى ما بعـد ٤ من مارس سـنة ١٩٥٦

حتى تاريخ تعيينه فى ١١ من فبراير سنة ١٩٥٩ مما تنتفى معه علاقة السببية بين خطأ الادارة والضرر الذى حل بالمطعون عليه فى تلك الفترة ، وهذا الانتفاء مستفاد من امتناعه من استكمال مسوغات تعيينه عندما طولب بها فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٦ الأمر الذى يترتب عليه لزاما انحصار الضرر الذى أصاب المطعون عليه فى المدة اللاحقة على تخطيه فى قرار التعيين آنف الذكر والتى امتدت الى تاريخ مطالبة الادارة اياه باستكمال مسوغات تعيينه على ما سلف للبيان . لأن الضرر اللاحق على هذا التاريخ لم يكن بطبيعة الحال نتيجة لتصرف الادارة غير المشروع .

(طعن رقم ١٧١٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٩)

المبحث السادس

التفرقة بين اثر الحكم كأداة لتقوية الحقوق المحكوم بها وقـــوة الامر المقضى بــــه

قاعــدة رقــم (٣٤٦)

المبـــــدا :

للقاضى حرية تقدير القرينة المستفادة من حكم سبق صــدوره وان يرجح حكما على آخر اذا اشتركا فى التعرض لذات الواقعة — التفرقة بين اثر الحكم كاداة لتقوية الحقوق المحكوم بها وقوة الأمر المقضى به .

ملخص الفتـــوى :

ان المقرر أن الحــكم قرينة على صحة ما حــكم به من الحقـــوق ، وهذه القرينة هى قرينة قضائية وليست قرينة قانونية . والقرينة — بصفة عامة — هى النتائج التى يستخلصها القانون من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة والقرينة القانونية هى التى ينص عليها القانون وهى ليست طريقا للاثبات بل هى طريق يعفى من الاثبات واما القرينة القضـــائية فهى واقعة ثابتة يختارها القاضى من بين وقائع الدعوى — وهى بالدلائل أو الامارات ليصل منها الى الواقعة المراد اثباتها . (الوسيط للسنهورى ج ٢ — بنـــد ١٧٣ وما بعده) .

وليس فى القانون نص يقتضى أن تكون الأحكام قرينة قانونية بتوافر ويضطرد الاحتجاج بهـــا ، ولذلك فمـــازال للقاضى حرية تقـــدير القرينة المستفادة من حكم سبق صدوره وان يرجح حكما مع آخر — من حيث القوة الذاتية للاثبات — اذا اشتركا فى التعويض لواقعة واحدة .

وهذه القوة تختلف عن قوة الأمر المقضى التى نصت عليها المادة (١٠١) من قانون الاثبات والتى تنص على انه :

« الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا » .

وهذه الحجية تمنع من اعادة عرض النزاع مرة اخرى على القضاء بعد الفصل فيه فهى لا تتعلق بقوة الحكم فى الاثبات الذاتى . وهى لا تكون الا عند اتحاد الخصوم والمحل والسبب .

ومن الواضح فى الحالة المعروضة أن قوة الدليل المستفادة من الحكم المقدم من الهيئة العامة للتعمير أوضح منها فى الأحكام المقدمة من الهيئة العامة للأوقاف ولذلك فالجمعية العمومية اذا فاضلت بينها رأت أن تأخذ بالحكم المقدم من الهيئة العامة للتعمير اذ تراه أرجح فى تقوية الحقوق المدعى بها فى هذه النازعة من الأحكام المقدمة من الهيئة العامة للأوقاف ولا تحوز هذه الأحكام حجية الامر المقضى فيما بينها لانها تختلف فى الخصوم والمحل والسبب .

(فتوى رقم ٦٧٣ — فى ١٩٧٨/٧/١٣)

تاسعا : تنفيذ الحـكم :

قاعـدة رقـم (٣٤٧)

المبـــدأ :

حكم — تنفيذ — الجهة الملتزمة بذلك — هى الجهة الصادر فى مواجهتها

ملخص الفتـوى :

اذا كان الحـكم الصـادر من المحـكمة الادارية لوزارة التربيـة والتعليم باستحقاق اعانة الغـلاء على النحو المبين به قد صـدر فى مواجهة وزارة التربيـة والتعليم ، ومن ثم فهى وحدها الملزمة بتنفيـذه احتراما لحجية الشىء المحكوم فيه .

(فتوى رقم ١٦ — فى ١٩٦٠/١/١٠)

قاعـدة رقـم (٣٤٨)

المبـدأ :

القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الخارجية — صدور القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ تنفيذا له باعادة تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى متضمنا ترتيب اقدميتهم — منع الطعن بأى وجه من الوجوه فى هذا الترتيب بمقتضى المادة الخامسة من القانون — لا يحول دون تنفيذ الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضى أيا كان تاريخ صدورها — اساس ذلك وجوب احترام حجية الأحكام — عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة لمن صدرت لصالحهم الأحكام الا بنص صريح بذلك فى قانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيـم وزارة

الخارجية تنص على ان « يتضمن القرار الجمهورى باعادة تعيين اعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ترتيب اقدميتهم ، ويعتبر هـــذا الترتيب نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه .. » ومفـــاد هذا النص هو امتناع الطعن فى ترتيب الأقدمية الوارد فى القرار الجمهورى المشـــار اليه فيه — وهو القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر تنفيـــذا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ ومفهوم الطعن الذى يمتنع اتخاذ طريقه وفقا لهذا النص ، هو التجاء صاحب الشأن الى الجهة القضائية المختصة ، ناعيا على القرار الجمهورى المتضمن ترتيب الاقدمية مخالفته للقانون ، توصـــلا الى الغائه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بترتيب الأقدميـــة الوارد به . أما تنفيذ الاحكام النهائية التى تكون قد صدرت معدلة لهـــذا الترتيب فانه يخرج عن مجال منع الطعن بمفهومه سالف الذكر ، اذ يقوم على أسس دستورية وقانونية ، ترتكز على قاعدة استقلال السلطة القضائية ، وقوة الأمر المقضى ، ومن ثم فان النص على منع الطعن فى ترتيب الأقدمية الوارد فى القرار الجمهورى المذكور ، لا يحول دون تنفيذ الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضى ، حتى ولو كان من شأن تنفيذها تعديل ترتيب الأقدميـــة الواردة فى هذا القرار ، لما ينطـــوى عليه الامتنـــاع عن التنفيذ من المساس بحجية الأحكام دون سند من القانون فضلا عن المساس بالحقوق المكتسبة لمن صدر لصالحهم تلك الاحكام ، مما لا يجوز الا بقـــانون ينص صراحة على ذلك — وهو ما لم تتضمنه نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ .

وليس ثمة تعارض بين القاعدة القانونية التى تضمنها القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ — فيما يتعلق بعدم جواز الطعن فى ترتيب الأقدمية الواردة فى القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه — وبين تنفيذ الأحكام النهائية بما يؤدى اليه من تعديل فى هذا الترتيب ، اذ ليس من شأن أعمال القاعدة القانونية المذكورة تعطيل تنفيذ الأحكام النهائية ، الحائزة لقوة الأمر المقضى ، وذلك بقطع النظر عن تاريخ صدور هذه الأحكام اذ أن الأحـــكام مقررة لا منشئة ، بحيث يرتد أثرها الى تاريخ نشوء الحقوق التى تقررها .

وعلى ذلك فانه لا ينبنى على قاعدة عدم جواز الطعن فى ترتيب أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذى تضمنه القرار الجمهـــورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٥٩ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ ، ،

الإمتناع عن تنفيذ الاحكام النهائية التى يكون من شأن تنفيذها تعديل ترتيب الأقدمية الوارد بالقرار الجمهوري المذكور .

لذلك انتهي رأي الجمعية العمومية الى أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري لصالح السيد/... واجب التنفيذ على الوجه السالف ايضاحه احتراما لحجيته ، ولو كان من شأن ذلك تعديل ترتيب الاقدمية الوارد فى القرار الجمهوري رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ .

(ملف رقم ٤/٣/٦٨ — جلسة ١٩٦٥/١١/١٧)

قاعـدة رقـم (٣٤٩)

المبـــدأ :

الحكم بتسوية حالة المدعى طبقا لقواعد الانصاف بوضعه فى الدرجة التاسعة اعتبارا من دخوله الخدمة فى ١٩٣٤/١٢/١٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية — وجوب صرف هذه الفروق اعتبارا من ١٩٤٤/١/٣٠ تطبيقا لقواعد الانصاف — لا وجه لقصرها على خمس سـنوات مادامت الحكومة لم تدفع بسقوط حقه فى هذه الفروق ولم تعرض المحكمة لهذا الامر فى منطوق الحكم أو فى اسبابه .

ملخص الفتـوى :

اذا كان الثابت أن المحكمة الادارية استظهرت عناصر النزاع فى الدعوى رقم ٥٣٧ لسنة ٢ القضائية وخلصت الى انها قائمة على أساس صحيح من القانون ، فقضت بأحقية المدعى فى الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ دخوله الخدمة فى ١٩٣٤/١٢/١٥ طبقا لقواعد الانصاف مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وكان المدعى قد طلب الحكم بذلك ، فلم تدفع الوزارة بسقوط حقه فى هذه الفروق ، كما أن المحكمة لم تعرض لهذا الأمر سواء سواء فى أسباب الحكم أو فى منطوقه ، وقد جاءت هذه الأسباب صريحة واضحة الدلالة على قصر المحكمة اجابة المدعى الى ما طلب من

سوية حالته وصرف الفروق المترتبة على هذه التسوية دون تقييدها بأى قيد او قصرها على مده معينه .

ولما كانت اسباب الحكم ترتبط بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، كما أن منطوق الحكم يتحدد وفقا لطلبات المدعى التى تعرض لها هذه الأسباب ؛ ومن ثم فلا مناص من الوقوف عندما تضمنه الحكم فى اسبابه ومنطوقه ، احتراما لحجيته ، التى اكتسبها بصيرورته نهائيا ، ولا يكون ثمة محل لاعمال حكم المادة ٥٠ من القسم الثانى من لائحة الميزانية والحسابات التى تقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها خلال خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة . ويتعين بالتالى صرف الفروق المحكوم بها لصالح المحكوم له اعتبارا من ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ تطبيقا لقواعد الانصاف .

(فتوى رقم ٤١٥ — فى ١٩٥٧/٨/٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٥٠)

المبـــــــدا :

الأصل انه لا يجوز لقرار ادارى ان يعطل تنفيذ حكم قضائى — جواز ذلك استثناء ان كان يترتب على تنفيذ الحكم فورا اخلال خطير بالصـــالح العام يتعذر تداركه — مثال بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية بموافقة رئيس الجمهورية بالاستيلاء على عقار تشغله مدرسة خاصة بجمعية بعد صدور حكم باخلائه بالتطبيق للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ — اتفاق ملاك المبنى المحكوم باخلائه وممثلى الجمعية المستاجرة بعد ذلك على تســوية النزاع الخاص بالتغييرات فى المبنى التى كانت سببا للحكم باخلاء وتعهـــد الجمعية بالاخلاء فى ميعاد محدد والا كان لملاك المبنى الحق فى تنفيذ حـــكم الاخلاء — اطلاع الوزارة على ذلك وعدم اعتراضها — دلالة على ان المنازعة فى القرار الادارى اصبحت منتهية — للخصوم فى هذه الحالة المنازعة فى حكم الاخلاء المدنى حسبما انتهى اتفاقهم .

ملخص الحكم :

لئن كان الأصل أنه لا يجوز للقرار الادارى أن يعطل تنفيذ حكم قضائى ، الا كان مخالفا للقانون ، الا أنه اذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام . فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردى الخاص ، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها ، وأن يعوض صاحب الشأن ، ان كان لذلك وجه . كما أنه ولئن كان لوزير التربية والتعليم بموافقة السيد رئيس الجمهورية أن يصدر قراراته بالاستيلاء على أى عقار يكون خاليا اذا كان لازما لحاجة الوزارة او احدى الجامعات أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها ، وذلك بالتطبيق للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى تجدد العمل به بعد ذلك ، وان العقار لا يعتبر حاليا جائز الاستيلاء عليه الا اذا كان لا يوجد ثمة مانع قانونى مع ذلك ، ولا يجوز فى الاصل أن يستعمل قرار الاستيلاء كأداة لاعادة يد شخص حكم باخلائه من العقار اذا كان السبب فى الحكم عليه بالاخلاء هو اخلاله بالتزاماته اخلالا أضر بالعقار وبمالكه ، الا اذا كان قرار الاستيلاء قد صدر بناء على الأصل المتقدم علاجا لضرورة ملجئة حتى لا يتعطل سير مرفق التعليم وتقدر الضرورة عند ذلك بقدرها — لئن كان ذلك كله هو كما تقدم — الا أنه يبين من عناصر المنازعة أن الذى ألجأ وزارة التربية والتعليم لاستصدار قرار الاستيلاء المطعون فيه — كما يبين من المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء — هو أن المدرسة المحكوم باخلائها تنظم حوالى الألف طالبة ، ويترتب على الاخلاء فورا تشريدهن وتعطيل سير مرافق التعليم بالنسبة لهن ، مما لا يتفق مع المصلحة العامة بأية حال ، فأريد بالقرار المذكور تفادى هذه النتائج الخطيرة . فيكون القرار — والحالة هذه — قد صدر لضرورة ملجئة اقتضاها الصالح العام ، وقد جرت بعد ذلك مفاوضات بين المدعين وبين ممثلى الجمعية ، أمهلت الجمعية خلالها للاخلاء ريثما تتدبر مكانا آخر ، ثم انتهت بعد ذلك هذه المفاوضات باتفاق سوى فيه النزاع الخاص بالتغييرات فى المبنى — تلك التغييرات التى كانت سببا للحكم بالاخلاء — وقدر التعويض المناسب على الوجه الذى ارتضاه

الطرفان ، ثم تعهدت الجمعيــة بالاخلاء فى ميعــاد معين . والا كان لملاك المبنى الحق فى تنفيذ حكم الاخلاء ؛ وقد كان ذلك كله باطلاع الوزارة وعدم اعتراضها ، كما يدل على ذلك الخطاب المرسل من منطقة القاهرة الشمالية الى احد المدعين ووكيلهم الذى ارفق به صورة من عقد الاتفــاق المذكور ، ونكر فى الخطاب بيانا لهذا العقد انه « بخصوص استمرار شــغل المبنى المؤجر لمدرسة البنات السابقة للجمعية مرة اخرى غايتها ... » ، وطلب الى الاستاذ المذكور الاطلاع عليــه وحفظه لديه . وكل ما تقــدم قاطع فى الدلالة على أن المنازعة فى القرار الادارى ذاته قد أصبحت منتهية ، بعــد اذ تبين ان هذا القرار كان قد صدر للضرورة الوقتية الملجئة ، وهى تفــادى تشريد التلميــذات كمــا سلف ايضــاحه ، وان هذا القــرار قد استنفد اغراضه بعد اذ قبل المدعون انفسهم امهال الجمعية فى الاخلاء مدة بعــد اخرى ، الى أن انتهت المفاوضات فى هذا الخصوص بين ذوى الشــأن بالاتفاق المشار اليه ، وهو اتفاق جديد سوى النزاع الخاص بالتغييرات فى المبنى وقدر التعويض المناسب على الوجه الذى ارتضاه الطــرفان ، وتعهدت الجمعية فى الوقت ذاته بالاخلاء فى ميعاد معين ، والا كان للمدعى الحق فى تنفيذ الحكم بالاخلاء ، وقد كان ذلك كله — كما سلف القــول — بعلم الوزارة واقرارها ، فيتعين — والحالة هذه — القضــاء باعتبــار المنازعة الادارية فى القرار الادارى الخاص بالاستيلاء للسبب الذى قام عليه. قد اصبح منتهيا ، والخصوم وشأنهم فى المنازعة الخاصة بتنفيــذ حــكم الاخلاء المدنى حسبما انتهى اليه اتفاقهم .

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٠)

قاعــدة رقــم (٣٥١)

المبــــدأ :

الأصل انه لا يجوز لقرار ادارى أن يعطل تنفيذ حكم قضائى نهــائى — جواز ذلك استثناء اذا كان يترتب على تنفيذ الحكم فورا اخلال خطــير بالصالح العام يتعذر تداركه — مثال بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية والتعليم بالاستيلاء على عقار تشغله مؤسسة ملجأ البنات بالاسكندرية .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان القرار الادارى لا يجوز فى الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائى نهائى ، والا كان مخالفا للقانون ، الا اذا كان يترتب على تنفيذ الحكم فورا ، اخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه ، كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردى الخاص ، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها ، كما أنه ولئن كان لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارا بالاستيلاء على أى عقار يكون خاليا اذا رآه لازما لحاجة الوزارة ، أو احدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم على اختلافها أو احدى الهيئات التى تسهم فى رسالة وزارة التربية والتعليم وفقا لأحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ، وكان العقار يعتبر خاليا جائز الاستيلاء عليه قانونا الا اذا لم يوجد ثمة مانع قانونى من تنفيذ قرار الاستيلاء ، على ما سلف البيان ، وكان لا يجوز فى الأصل أن يسخر قرار الاستيلاء أداة لاعادة أو ابقاء حيازة شخص حكم باخلائه من العقار اذا كان سبب الحكم عليه بالاخلاء هو اخلاله بالتزامه اخلالا أضر بالعقار وبمالكه ، الا اذا كان قرار الاستيلاء قد صدر بناء على الأصل المتقدم لمواجهة ضرورة ملجئة كيلا يتعطل سير مرفق التعليم وتقدر الضرورة عندئذ بقدرها ، لئن كان ذلك كله هو ما تقدم ، الا أنه اذا ثبت مما سلف ايراده تفصيلا لعناصر المنازعة ، أن الذى الجأ وزير التربية والتعليم الى اصدار قرار الاستيلاء المطعون فيه فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٥٦ ، كما يتضح من أوراق الطعن ، هو أن مؤسسة البنات اللاجئات تنتظم حوالى المائتين من اللاجئات ، وكان يترتب على تنفيذ طرد المؤسسة من العقار بالصورة العاجلة التى أريد أن يتم بها ، تشريد اللاجئات فى الطرقات ، وتعطيل سير مرفق التربية والتعليم بالنسبة الى فئة من المنتفعين به مما تتفاقم معه عوامل الاضطراب ، ويختل به النظام العام ، فقصد بالقرار المذكور ، الى تفادى هذه النتائج الخطيرة ، فان القرار المطعون فيه يكون ، والحالة هذه ، قد استجاب لضرورة ملحة اقتضاها الصالح العام ، وملاها الحرص على تمكين أسباب الأمن والسكينة فى قلوب البنات اللاجئات .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣)

قاعــدة رقــم (٣٥٢)

المبــدأ :

المحكمة المختصة بوصف الحكم الذى يصدر من احدى محاكم مجلس الدولة هى المحكمة المختصة بنظر النزاع الذى صدر فى شانه الحكم الذى ثار الخلاف على وصفه — اذا اعترض هذا الحكم اشكال فى تنفيذه يتوقف الفصل فيه على وصفه فان الاختصاص بنظره ينعقد لتلك المحكمة — أساس ذلك : التنظيم القانونى لمجلس الدولة والقواعد الاجرائية التى تتفق مع هـذا التنظيـم .

ملخص الحــكم :

ومن حيث انه اذا كان الواضح مما سلف بيانه فى معرض تحقيــق الوقائع ان المســالة القانونية مثــار النزاع فى الطعن تتمثــل فى تحديد المحكمة المختصة بوصف الحكم الذى يصدر من احدى محاكم مجلس الدولة فانه بحكم التنظيم القانونى لمجلس الدولة وطبقا للقواعد الاجرائيــة التى تتسق مع هذا التنظيم تكون هى المحكمة المختصة بنظر النزاع الذى صــدر فى شانه الحكم الذى ثار الخلاف على وضعه ومن ثم فانه اذا اعترض هذا الحكم اشكال فى تنفيذه يتوقف الفصل فيه على وصفه فان الاختصــاص بنظره ينعقد لتلك المحكمة .

ومن حيث أن الحكم المستشكل فى تنفيــذه قد صــدر من محكمــة القضاء الادارى فى منازعة ادارية وكان هذا الحــكم غير جائز تنفيذه طبقا لقانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ القائم وقت صدوره فان الحــكم المطعون فيه بالطعن الراهن اذ ذهب الى غير ذلك يكون قد جانبه الصواب ومن ثم يتعين القضاء بالغائه وبوقف تنفيذ الحــكم الصــادر من محكمــة القضاء الادارى بجلسة ١٩٧١/٦/٢٧ فى الدعوى رقم ١٢٦١ لســنة ٢٢ القضائية والزام المطعون ضده بالمصروفات .

(طعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٦)

عاشرا : ضياع الحكم

قاعدة رقم (٣٥٣)

المبدأ :

ضياع الحكم المطعون فيه ليس فيه فى حد ذاته ما يسقط قضاءه او ينفى واقعة صدوره على ما صدر عليه — ليس من شأن فقدان الحكم المساس بحق كل ذى شأن فى الطعن عليه او حجب ولاية محكمة الطعن فى التعقيب القضائى مادامت الوقائع التى بنى عليها الحكم ماثلة بادلتها واوراقها ومادامت المحكمة التى صدر عنها الحكم لا تملك سلطة قطعية فى فهم الواقع او الموضوع تقصر عنها سلطة محكمة الطعن — قضاء المحكمة فى استظهار سلطة التعقيب على ما يطعن امامها من الأحكام ٠

ملخص الحكم :

ان ضياع الحكم المطعون فيه ليس فى حد ذاته ما يسقط قضاءه أو ينفى واقعة صدوره على مثل ما صدر عليه — ومن ثم فليس من شأن فقدان الحكم المساس بحق كل ذى شأن فى الطعن عليه أو حجب ولاية محكمة الطعن فى التعقيب القضائى مادامت الوقائع التى بنى عليها الحكم ماثلة بأدلتها وأوراقها ومادامت المحكمة التى صدر عنها الحكم لا تملك سلطة قطعية فى فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة محكمة الطعن على مثل ما يجرى عليه قضاء هذه المحكمة فى استظهار سلطتها فى التعقيب على ما يطعن عليه امامها من الاحكام ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قدم الى المحكمة التأديبية بتقرير اتهام حاصله انه فى يوم ١٨ من يونية سنة ١٩٥٨ بادارة الاشغال العسكرية لم يؤد عمله بدقة بأن قصر فى اثبات البيانات الحقيقية عن حالة عهدة أمين المخزن ووقع على محاضر الجرد على بياض دون أن يثبت العجز

الذى اكتشفته اللجنة مما سهل اثبات بيانات غير حقيقية عن حالة العهدة بهذه المحاضر وقد صدر الحكم الطعين بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ قاضيا بخصم ثلاثة ايام من مرتبه لما ثبت فى حقه هذا الشأن — والثابت ايضا فى هذا الصدد بالرجوع الى تحقيقات النيابة الادارية فى القضية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٠. المودعة ملف الدعوى أن المدعى اقر صراحة لدى سؤاله فى التحقيق بأنه وقع على بياض على الاستمارات المعدة لاثبات العجز رغم ما تكشف للجنة الجرد التى كان يراسها من العجز فى بعض الاصناف ، وفى هذا المسلك فى حد ذاته — والذى اجمعت عليه أقوال من تناولهم التحقيق ما يستنهض مسئوليته الادارية ويستوجب مؤاخذته التأديبية ولا يقبله من المخالفة او المؤاخذة ان يكون قد اثبت بعضا من الاصناف الفاقدة فى كشف مستقل اذ كان لزاما عليه ان يثبت العجز جميعا فى الاستمارات المعدة لهذا الغرض وأن ينأى بتوقيعه من أن يكون محض توقيع على بياض يفسح معه الباب الى التلاعب والاخلال بحجية الورقة الرسمية وما اعدت خصيصا لاثباته ومن ثم فان الحكم الطعين والصادر بادانته بخصم ثلاثة أيام من مرتبه لهذا السبب يكون قد انبنى على صحيح سببه مستمدا من أصول ثابتة لها دلالتها من عيون الاوراق لم تتسم بما يعيبه او يداخل قضاءه غلو .

ومن حيث أنه لما تقدم فان الطعن يغدو على غير اساس خليق بالرفض مع الزام الطاعن مصروفاته .

(طعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٤)

قاعـــدة رقـــم (٣٥٤)

المبـــدأ :

صورة تنفيذية — طلب صورة تنفيذية ثانية — (حالاته — اجراءاته)

مفاد نص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات انه لا يجوز اعطاء صورة تنفيذية ثانية الا بناء على حكم يصدر من المحكمة التى اصدرت الحكم المطلوب تسليم

صورته ويتعين على المحكمة ان تتحقق اولا من ضياع الصـــورة التنفيذية الأولى — تطبيق . عدم ضياع الصورة التنفيذية للحكم بعد ان ثبت انها فى حيازة احدى الجهات بعد أن قامت بتنفيذ الحكم مع علم المدعى بذاته — خروج الواقعة عن نطاق الفقد والضياع الذى يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذية ثانية .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصت على تطبيق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص . وقد نصت المادة ١٨١ من قانون المرافعات على انه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا فى حالة ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التى اصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم الى خصمه الآخر ، ومفاد ذلك لا يجوز اعطاء صورة تنفيذية ثانية الا بناء على حكم يصدر من المحكمة التى اصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته . ويتعين على المحكمة أن تتحقق أولا من ضياع الصورة التنفيذية الأولى . فمؤدى نص المادة ١١٨٣ المشار اليها أن الصورة التنفيذية الثانية من الحكم لا تعطى للمحكوم له الا عند ضياع الصورة التنفيذية الأولى — استثناء من الأصل العـــام — وهو أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له الا مرة واحدة تفاديا لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذى واحد . ومؤدى ضياع الصورة التنفيذية الاولى هو فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها . (نقض ١٩٧٧/٢/١٣ الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٠ ق) .

ومن حيث أن الثابت مما تقدم عدم ضياع الصورة التنفيذية من الحكم الصـــادر من هذه المحكمـــة فى الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق ذلك أن هذه الصورة فى حيازة محافظة بورسعيد التى قامت بتنفيذ الحكم مع علم المدعى بذلك وهو ما يخرج الواقعة عن نطاق الفقد أو الضياع الذى يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذية ثانية فى حكم المادة ١٨٣ من قانون المرافعات . ومن ثم يتعين الحكم برفض طلب المدعى تسليمه صورة تنفيذية ثانية من الحـــكم الصادر فى الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق مع الزامه المصروفات .

(طعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧)

حادى عشر : التنــازل عن الحكم

قاعــدة رقــم (٣٥٥)

المبــــدأ :

الأصل ان التنــازل الذى ينتج اثره هو ذلك الذى يصدر ممن يملكه قانونا — التنازل المقدم الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى من مندوب الجهة الادارية بانه لن يطعن فى الحكم مثار الطعن وهو لا يملك هذا التنازل قانونا ولم يثبت انه قد فوض فيه فان هذا التنازل والامر كذلك لا يعتد به فى مواجهة الجهة الادارية .

ملخص الحكم :

انه عن الاقرار الذى حرره مندوب المصنع رقم ٣٦ الحربى فى ١٦ من مارس ١٩٧١ بأنه لن يطعن فى الحكم مثار الطعن الماثل فقد اوضــح هذا المندوب وهو الاستاذ .... بالمصــنع المذكــور انه تقـــدم بهذا الاقرار الى قلم كتاب محكمة القضـــاء الادارى بهدف امكان سحب المستندات التى كانت مودعة فى الدعوى لصرف مكافاة نهـــاية الخدمة الى المدعى بعد ان تبين انه ليس مفوضا بالتنازل وانه لم يصدر اى تنازل من الهيئة او المصنع عن الطعن فى الحكم المشار اليه وان ادارة قضايا الحكومة هى التى تباشر الدعوى وتهيمن عليها .

ومن حيث ان الأصل ان التنازل الذى ينتــج اثره هو ذلك الــذى يصدر ممن يملكه قانونا ، ولما لم يثبت أنه قد فوض فيه من رئيس مجلس ادارة الهيئة الطاعنة او من مدير عام المصنع الحربى وهما صاحبا الشأن اللذان اقاما الطعن واصرا عليه ، فان هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به فى مواجهة الطاعنين ولا يحتج به قبلهما .

(طعن رقم ٣٤٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٧/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٥٦)

المبـــدأ :

جواز تنازل المحكوم له عن الحكم الصادر لصالحه فى دعوى تسوية — اساس ذلك ان الوضع الذى يحظره القانون ويمكن العدول عنه فى اى حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذى يتعلق بدعوى الالغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العام .

ملخص الحـكم :

واذا كانت الدعوى المتنازل عن الحـكم الصـادر فيهـا من دعاوى التسـويات فمن ثم وأيا كان الرأى القـانونى فى احقيـة المدعى — فان مثل هذا التنازل جائز قانونا — ذلك أن الوضع الذى يحظـره القـانون ويمكن العدول عنه فى اى حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنـازل الذى يتعلق بدعوى الالغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العـام الذى على أسـاسه تبنى الرقابة على مشروعية القرارات الادارية كما وانه يبـدو من أقوال المدعى نفسه أن الجهة الادارية أخذت فى اعتبارها هذا التنـازل وعاملتـه على أساسه فلا يجوز له بعد ذلك التنصل منه على اى وجه من الوجوه مادام قد صدر صحيحا حسبما سلف البيان .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧٥)

قاعـــدة رقـــم (٣٥٧)

المبـــدأ :

تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه — التنازل عن الحـكم يستتبع بالضرورة التنازل عن الحق الثابت به — اثره — زوال الخصـومة وقصر مهمة الحكم على اثبات ذلك — من سلطة المحكمة وهى فى مركز الموثق الا تعتد بالاقرار العرفى بالتنازل اذا لم تطمئن الى شخصيته من وقعـه وبالتالى ان تتصدى للفصل فى اصل النزاع لتنزل عليه حكم القانون .

ملخص الحـكم :

لئن كان الاقرار بالتنازل عن الحكم الصـادر ممن يملكه يسـتتبع بالضرورة النزول عن الحق الثـابت بالتطبيق لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بحيث تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم وتغدو مهمة المحكمة هذه الحالة مقصورة على اثبات ذلك الا انه ازاء خلو الأوراق من دليل تطمئن المحكمة معه الى شخصيته من واقع اقرارى التنازل العرفيين عن الحـكم المطعون فيه المقدمين من ادارة قضايا الحكومة على النحو السابق بيـانه والمنسوبين الى المدعى الذى تخلف عن الحضور فى جميع مراحل الطعن على الرغم من اعلانه اعلانا صحيحا يكون للمحكمة وهى فى مركز الموثق حسبما تطلب اليها ادارة قضايا الحكومة الا تعتد بهذين الاقرارين العرفيين باثبـات التنازل وبانتهاء الخصومة وان تمضى متصدية للفصل فى اصل النزاع لكى تنزل عليه حكم القانون .

(طعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٣)

قاعـدة رقـم (٢٥٨)

المبـــدأ :

اذا كان المدعى قد وازن بين المركز الذى يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه اذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوى عليه من تعرضه لاحتمال احالتـه الى المعاش اعمالا للسلطة التقديرية المقررة لجهة الادارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة وبين المزايا التى يفيد منها فى حالة بقائه فى وظيفته المدنية فاثر عدم الدخول فى مجال السلطة التقديرية للادارة حتى يضمن استمراره فى الخدمة فان تنازل المدعى عن الحكم لا يكون قد صدر تحت اكراه يفسده — اساس ذلك انه يجب لكى يكون ثمة اكراه مفسد للرضا ان تبعث الرهبة بغير حق اى بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة .

ملخص الحكم :

ان محصل ما ينعاه المدعى من اكراه شاب رضاه عند تقديمه التنازل عن الحكم المطعون فيه انه كان واقعا تحت ضغط أولى الشأن بالوزارة لحمله على تقديمه والا تعرض لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة باحتمالاته التى قد تتمخض عن وضع أسوأ له فلم يكن امامه الا يختار اخف الضررين وأن ما اتبعته الوزارة معه يبلغ حد الوسائل غير المشروعة التى بعثت فى نفسه بغير حق الرهبة الجدية التى ضغطت على ارادته فأفسدت رضاه .

ومن حيث أن ما نسبه المدعى الى الادارة من مسالك اتخذ حياله بمناسبة بحيث حالات من صدرت لهم احكام بالادماج فى هيئة الشرطة ومنهم المدعى بما قد يترتب عليه من احالته الى المعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة ولو صح وقوعه بالصورة التى يدعيها ــ لما كان اكراها مفسدا للرضاء لانتفاء ركن عدم المشروعية سواء فى الوسائل أو فى الغاية اذ يجب لكى يكون ثمة اكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أى بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة بينما هذا المزعوم سواء من جانب المسئول بمكتب وزير الداخلية أو ما أبداه مستشار الدولة فى مذكرته من رأى فى شأن مدى امكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بالادماج فى هيئة الشرطة ــ لا تعدو أن تكون بيانا بما قد يترتب على ادماجه فى هيئة الشرطة برتبة لواء تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من احتمال احالته الى المعاش نتيجة اعمال الجهة الادارية سلطتها التقديرية التى خولها لها المشرع فى هذا الشأن ومن ثم فان هذا المسلك فى حد ذاته لو صح من جانب الادارة يكون مشروعا فى وسيلته وغايته مادام يكتشف عن حكم القانون الواجب التطبيق فاذا كان المدعى قد وازن بين المركز الذى يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه اذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوى عليه من تعرضه لاحتمال احالته الى المعاش اعمالا للسلطة التقديرية المقررة لجهة الادارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ ــ وبين المزايا التى يفيد منها فى حالة بقائه فى وظيفته المدنية فآثر عدم الدخول فى مجال السلطة التقديرية للادارة حتى يضمن استمراره فى الخدمة والانتفاع بالمزايا المقررة لوظيفته فان التنازل لا يكون قد صدر من المدعى تحت اكراه يفسده ويجعل الرضا فيه منعدما وانما

صدر عن ارادة صحيحة قدرت فاختارت التنازل عن الحكم وهو ما رأى فيه انه يحقق مزايا افضل من الاستمرار في النزاع .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧٥)

قاعــدة رقــم (٣٥٩)

المبـــدأ :

اقرار من صدر حكم لصالحه ، امام المحكمة الادارية العليا ، عند نظرها الطعن فيه بتنازله عنه اثره بالنسبة الى الحــكم والى الحق الثابت به — المادة ٣٠٨ مرافعات .

ملخص الحكم :

اذا حضر المطعون ضده شخصيا امام هذه المحكمة وقرر أنه يتنازل عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه من المحكمة الادارية بعد اذ قامت الجهة الادارية بتنفيذه مع تحمله جميع المصروفات ســواء مصروفات الدعوى او مصروفات الطعن فان هذا الاقرار الصادر منه على الوجه المتقدم يعتبر نزولا ممن يملكه عن الحكم محل الطعن الراهن الأمر الذى يستتبع لزوما النزول عن الحق الثابت به طبقا لنص المادة ٣١٢ قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن ثم نزول الخصوم التى صدر فيها الحكم المذكور ولا يكون ثمة نزاع بين طرفيها لافتقاده مقومات وجوده وتغدو مهمة المحكمة مقصورة على اثبات ذلك دون التصدى للفصل فى اصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع .

(طعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٨ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٧)

قاعــدة رقــم (٣٦٠)

المبـــدأ :

حجية الشىء المحكوم فيه — عدم تعلقها بالنظام العام — نزول الموظف عن حكم بتسوية حالته طبقا لقوانين وقرارات معينة — اثره — زوال ما للحكم

من حجية وامتناع الاحتجاج به كسند تنفيذى — الغاء القوانين والقرارات المشار اليها منذ صدورها بقانون المعادلات — تسوية حالته تكون وفقا لقانون المعادلات — فقدانه للمزايا التى كانت قد ترتبت له بمقتضى الحكم المتنازل عنه .

ملخص الحكم :

ان من المسلم به كأصل قانونى أن لكل من طرفى الخصومة النزول عن حكم قضائى صدر لصالحه وقبول اعادة طرح النزاع من جديد على القضاء ، وذلك لأن حجية الشىء المحكوم به لاتتعلق بالنظام العام ، ولا يجوز للمحكمة ان تأخذ بها من تلقاء نفسها ، بل لابد للمحكوم له من التمسك بها ، لاحتمال ان تأبى ذمته الاستفادة من حكم صدر لصالحه على خلاف القانون .

فاذا كان القرار الصادر من اللجنة القضائية قد قضى بأحقية الموظف فى أن تسوى حالته وفقا لقوانين وقرارات معينة ، فانه لم ينشىء له حقا كان غير موجود من قبل ، لأن الحق المحكوم به يستمد من القوانين واللوائح التى قضى القرار بأحقيته فى أن يعامل وفقا لها ، فالقرار كاشف لحكم القانون ، ولا ينشىء بذاته حقا لم يكن موجودا من قبل ، ومن ثم فاذا نزل الموظف عن القرار الصادر لصالحه من اللجنة القضائية ، فانما ينزل فى الواقع عن حجيته قبل الادارة فى ان يعامل وفقا لقوانين معينة ، ولا ينصب هذا التنازل على الحق المقرر له بمقتضى القانون فى ذاته .

ويؤخذ مما تقدم أن نزول الموظف عن حكم أو قرار لجنة قضائية صدر لصالحه لا يترتب عليه الا زوال ما للحكم او القرار من حجية ، وعودة الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم أو القرار . فمتى كان الثابت أن اللجنة القضائية أصدرت بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٩ قرارا قضى بأحقية أحد الموظفين فى أن تسوى حالته وفقا للقواعد الواردة فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى أول يوليو و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، مع صرف الفروق من تاريخ العمل بقانون الميزانية الصادر فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ،

وما قد يترتب على ذلك من آثار مع احقيته فى الانتفاع من القواعد المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ والمرسوم بقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ اذا توافرت الشروط التى تطلبها هذا المرسوم بقانون والقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ، وقد اعلن هذا القرار للوزارة فى يولية سنة ١٩٥٣ واصبح نهائيا بعدم الطعن فيه فى الميعاد القانونى ، وفى سبتمبر سنة ١٩٥٤ تقدم الموظف المذكور اقرارا تنازل فيه عن القرار الصادر لصالحه من اللجنة القضائية ، واقر فيه بعدم التمسك بهذا القرار وعدم المطالبة بترتب آثاره فى الحال او الاستقبال ، وزاد بأن هذا القرار قد أصبح كأن لم يكن لتسوية حالته طبقا لقانون المعادلات الدراسية بمقتضى القرار الوزارى رقم ٥٣/١٣٨٥ بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٥٤ .

ولما كان تسوية حالة هذا الموظف طبقا لقرار اللجنة القضائية تعطيه الحق فى الترقية الى الدرجة الخامسة الشخصية فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ والدرجة الخامسة العادية فى أول يناير سنة ١٩٥٣ ، وفى صرف الفروق المالية المستحقة له بناء على هذه التسوية اعتبارا من ١٨ من اغسطس سنة ١٩٥٢ الى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ ، ثم تستقطع هذه الزيادة اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٥٣ بطريق الاقساط بمعدل ٢٥٠ مليما شهريا ، على حين انه طبقا لقانون المعادلات يستحق الدرجة الخامسة الشخصية اعتبارا من ٧ من مارس سنة ١٩٥٣ والخامسة العادية فى ١٩٥٣/٤/١ ، ولا يستحق اى فروق مالية ، وتخصم الزيادة التى يحصل عليها طبقا لهذا القانون من اعانة غلاء المعيشة المستحقة له اعتبارا من ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ . لما كان ذلك ، وكانت قرارات مجلس الوزراء والقوانين التى تقضى القرار الصادر من اللجنة القضائية بتسوية حالة الموظف المذكور وفقـا لها قد الغيت منذ صدورها بمقتضى قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الذى نص فى مادته التاسعة على سريان أحكامه على الدعاوى المنظورة أمام اللجان القضائية أو أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ، فان مؤدى ذلك أن حالة الموظف المذكور — بعد أن تنازل عن حجية الحكم الصادر له من اللجنة القضائية — اصبحت خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ التى سويت حالته على مقتضاها ، وبذلك يمتنع عليه الاحتجاج بالحكم كسند تنفيذى تلزم الوزارة بتنفيذه جبرا ، كما يفقد الموظف المذكور الحق فى المطالبة بالحقوق الناشئة عن القواعد

التى قضى قرار اللجنة بأحقيته فى أن تسوى حالته وفقا لهذه القواعد بعد نسخها بقانون المعادلات ، ولا يكون له الا أن تسوى حالته طبقا للقانون الأخير .

(فتوى ٢٦١ — فى ١٩٥٥/٧/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٦١)

المبـــــدأ :

لم يتضمن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصا خاصا بالتنازل عن الأحكام — وجوب الرجوع فى هذا الشأن الى احكام قانون المرافعات — المادة ١٤٥ من قانون المرافعات تقضى بأن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به — مقتضى ذلك ان تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التى صدر فيها كمـا يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى لأن الحكم كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التى كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها ما لم يكن من الأحكام المنشئة للحقوق .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن السيدة/..... المطعون ضدها قد قررت فى جلســة المحكمة المنعقـــدة بتاريخ ١٥ من مارس أنها بتنازل عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٤ من يولية سنة ١٩٧٩ فى الدعـــوى رقم ١٤٤٢ لسنة ٢٢ ق المقامة منها والمطعون فيه ، وبذات الجلســة قرر الحاضر عن الهيئة الطاعنة بقبول الهيئة المصروفات وطلب ترك الخصومة فى الطعن واثبات ذلك بمحضر الجلسة .

والحكم المتنازل عنه هو الصادر لصالح المطعون ضدها والذى قضى « بقبول الدعوى شكلا وفى الموضـــوع بالغاء القرار رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من تخطى المدعية فى

الترقية الى احدى وظائف مستوى الادارة العليا ذات الربط الثابت (٢٣٠٠ جنيها سنويا) مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمت الجهة الادارية المصروفات » .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لم يرد فيه نص خاص بالتنازل عن الأحكام .

ومن حيث ان المادة الثالثة من مواد اصدار قانون مجلس الدولة قد نصت على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى لذلك يتعين تطبيق أحكام قانون المرافعات الخاصة بالتنازل عن الأحكام .

ومن حيث ان المادة ١٤٥ من قانون المرافعات قد نصت على ان « النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به » ومن مقتضى ذلك أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التى صدر فيها كما يمتنع على التنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى لأن الحكم كقاعدة عامة من شأنه ان يبين حقوق الخصوم التى كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها ما لم يكن من الاحكام المنشئة للحقوق .

ومن حيث انه لما كانت المدعية (المطعون ضدها) قد تنازلت عن الحكم المطعون به وقبل الحاضر عن الهيئة الطاعنة تحمل الهيئة بالمصروفات فيتعين — والحالة هذه — الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى الطعن مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ١٢١٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٩)

ثانى عشر

حكم تمهيدى بندب خبير

قاعـــدة رقـــم (٣٦٢)

المبـــــدا :

حكم تمهيدى بندب خبير وتحديد مهمته — امانة الخبير — اذا لـم يقم الطاعن بدفع امانة الخبير التى حددتها المحكمة فان حقه يسقط فى الحكم التمهيدى الصادر من المحكمة — اساس ذلك — المادة ١٣٧ مـن قانون المرافعات المدنية والتجارية وجوب نظر الطعن بحالته .

ملخص الحـــكم :

احالت هذه المحكمة الطعن الى خبير تكون مهمته معاينة الارض وبيان ما اذا كانت تدخل ضمن مساحة ١٩ س ٩ ط ٢٨٣ ف التى تصرف فيهـــا المرحوم ...... والاطلاع على دفاتر وسجلات المالك المذكور لبيـــان ما اذا كانت مسجلة أو منتظمة وما ورد بهـــا بشأن المســـاحة المتنازع عليها . وكذا بيـــان تسلسل الملكية بالنسبة لهذه المســـاحة — وواضعى اليـــد عليها وخلفهم ونوع وضع اليـــد واذ لم يقم الطاعن بدفع أمانة الخبير التى حددتها المحكمة فان حقه يسقط فى الحكم التمهيدى الصادر منها عملا بحكم المادة ١٣٧ من قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية ، ومن ثم يلزم نظر الطعن بحالته .

ومن حيث ان ما قدم المعترض من مستندات (شهادة الجمعية التعاونية وشهادة الاتحاد الاشتراكى اللتين ضمنهما حافظة المستندات المقـــدمة فى الاعتراض) — لايكفى فى نسبة ملكية المساحة المتنازع عليها اليــــه ، كمـــا لم يقدم ما يفيد وضع يده وسلفه عليها المدة المكسبة للملكية .

ومن حيث أنه لذلك يكون الطاعن قد عجز عن اثبات مدعاة بملكية المساحة المتنازع عليها ويكون القرار المطعون فيه قد اصاب الحق فيما انتهى اليه من رفض الاعتراض — وبالتالى يكون الطعن قد بنى غير اساس سديد من القانون متعينا الحكم برفضه والزام الطاعن المصروفات عملا بحكم المادة / ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ٣٨٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٨٢)

ثالث عشر

الحكم بعـــدم الاختصاص والاحالة

قاعـــدة رقــم (٣٦٣)

المبـــــدا :

اذا قضت المحكمة بعـــدم الاختصاص وجب عليها الأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ـــ اساس ذلك من قانون المرافعات الجديد .

ملخص الحـــكم :

ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد قـــد نصت على أنه : « على المحكمة اذا قضت بعدم الاختصاص ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصـــاص متعلقا بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة عشرة جنيهات وتلتزم المحكمـــة المحال اليها الدعوى بنظرها » ، واعمالا لهذه المادة يتعين القضاء باحالة الدعوى بحالتها الى محكمة روض الفرج الجزئية المختصة لنظرها مـــع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن ٢٠٨ لسنة ١٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١/١٨)

قاعـــدة رقــم (٣٦٤)

المبـــــدا :

وجوب احـــالة الدعوى الى المحكمة المختصـــة عند الحـــكم بعدم الاختصاص .

ملخص الحـكم :

كان يتعين على المحكمة وقد قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحـالة الدعوى الى المحكمة المختصة اعمالا لص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تنص على أن « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمـر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصـاص متعلقا بالولاية .. » واذا لم تفعل المحكمة ذلك فانهـا تكون قد خالفت القانون .

(طعن ١١٢٢ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٠)

قاعـدة رقـم (٥٣٦)

المبـــدأ :

نظر المحكمة المحال اليها الدعوى وجوبى — أساس ذلك .

ملخص الحـكم :

ولئن كانت المحاكم الادارية اذ تختص فى حدود نصابها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهـائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة لا يقف اختصاصها فى هـذا الصدد عند حد القرارات الايجـابية بالتعيين وانما يمتـد كذلك الى القـرارات السلبية بالامتناع عن التعيين — الا أنه بعد صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصـادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى استحدث فى المادة ١٣٥ منـه النص على وجوب أن تأمر المحكمة باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصـة اذا قضت بعدم اختصاصها وكذا النص على الزام المحكمة المحال اليهـا الدعوى نظرها كان يتعين على محكمة القضاء الادارى — وقد صدر حكمها المطعون فيه بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المذكور — أن تلتزم بنظر الدعوى بعد أن قضت المحـكمة الادارية لوزارة الشـئون الاجتماعية بعـدم اختصاصها بنظرها وباحالتها اليها أيا كان الرأى فى صواب هذا القضاء أو عدم صوابه واذ تسلبت محكمة القضـاء الادارى من

نظر الدعوى وقضت بحكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها فان حكمها هذا يكون قد خالف ما استحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وقد كان واجب التطبيق من النص على الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ولما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد احتفظ فى المادة ١١٠ منه بهذا النص فانه يتعين والحالة هذه — القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٩٠٢ لسنة ١٦ القضائية والأمر باعادة الدعوى المذكورة الى محكمة القضاء الادارى لنظرها .

(طعن ١٢٧١ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)

قاعدة رقم (٣٦٦)

المبدأ :

الحكم بعدم اختصاص المحكمة التاديبية واحالة الدعوى الى محكمة اخرى ملزم للمحكمة الثانية تطبيقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ولأنه حاز قوة الأمر المقضى .

ملخص الحكم :

ان حكم المحكمة التاديبية بالاسكندرية الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة التاديبية للعاملين بوزارة الاقتصاد عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات هذا الحكم قد ترتب عليه التزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها وذلك لأكثر من سبب فهو من ناحية قد استند فى الاحالة الى المادة ١١٠ المذكورة والتى تقضى بالزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها أيا كان الرأى فى صواب الحكم القاضى بالاحالة وهو من ناحية أخرى كان قد حاز قوة الأمر المقضى عند نظر الدعوى أمام المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى بنظرها فأصبح ملزما لهذا السبب أيضا ولما كانت المحكمة المحالة اليها الدعوى قد التزمت بما قضى به هذا الحكم فنظرت الدعوى وفصلت فى

موضوعيا دون أن تعود الى بحث اختصاصها المحلى فان حكمها يكون مطابقا للقانون ويكون الطعن عليه فى هذا الخصوص غير قائم على اساس سليم خليقا بالرفض .

(طعن ٨٣١ ١٩ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٤)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٧)

المبـــــدأ :

الاحالة عند الحكم بعدم الاختصاص يجب الا تكون الا بين محكمتين سواء كانتا تابعتين الى جهة قضائية واحدة او الى جهتين — اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ليست محكمة ولذلك فلا تجوز احالة الدعوى اليها .

ملخص الحـــكم :

طبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات فان الاحالة عند الحـــكم بعدم الاختصاص لا تكون الا بين محكمتين سواء اكانتا تابعتين الى جهـــة قضائية واحدة أو الى جهتين واللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ليست محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١٠ المشار اليها ولذلك فلا تجوز احالة الدعوى اليها وانما يكون الطاعنون وشأنهم فى طرح النزاع على تلك اللجنة وفقا للأوضاع التى حددها القانون .

(طعن ١٤٤٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ٨/١١/١٩٦٩)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٨)

المبـــدأ :

الاحالة يجب ان تكون بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهـــة قضائية واحدة — صحة ما قضت به محكمة القضاء الادارى من عـــدم

اختصاصها بنظر طعن فى قرار مجلس تاديبى ورفضها احالته الى المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة جرى بأن الاحالة يجب أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضائية واحدة ولما كان اختصاص محكمة القضاء الادارى مقصورا على الفصل فى المسائل المبنية فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من قانون مجلس الدولة ولأن الأحكام الصادرة منها يطعن عليها امام هذه المحكمة فانها لا تكون من درجة المحكمة الادارية العليا وبالتالى لا يجوز لها احالة الطعن فى قرار مجلس التأديب للمخالفات المالية الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٦١ المرفوع اليها الى المحكمة الادارية العليا ، ذلك ان اباحة الاحالة من محكمة القضاء الادارى الى المحكمة الادارية العليا يؤدى الى تعطيل اختصاص هيئة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا بالتعقيب على أحكامها ويتعارض فى الآن ذاته مع اجراءات الطعن امام هذه المحكمة التى نص عليها قانون مجلس الدولة اذ تكون هذه الاحالة بالنسبة للطعون التى ترفع من ذوى الشأن ورئيس هيئة مفوضى الدولة بقرار تصدره دائرة فحص الطعون طبقا لما تقضى به المادة ١٧ من قانون مجلس الدولة لذلك فان محكمة القضاء الادارى وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر الطعن المرفوع اليها من قرار مجلس التأديب للمخالفات المالية الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٦١ أخذا بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن القرارات الصادرة من مجالس التاديب منزلة الاحكام ويسرى فى شأنها ما يسرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التاديبية من حيث قابليتها للطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا ثم رفضت باعتبارها ادنى فى التدرج القضائى من المحكمة العليا احالة الدعوى الى هذه المحكمة تكون قد أصابت وجه الحق فى قضائها .

(طعن ١٠٠٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٩)

المبـــــدا :

لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تحيل الدعوى الى محكمة الطعن ـــ عدم التزام محكمة الطعن بالحكم الصادر بالاحالة .

ملخص الحـــكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تحيل الدعوى الى محكمة الطعن لان القول بغير ذلك من شانه ان يغل يد محكمة الطعن عن اعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى التعقيب على الأحكام ومن بينها الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص وباحالة الدعوى اليها والمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وان الزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا انها لا تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالاحالة وليس ثمة ريب فى ان التزام محكمة الطعن بحكم الاحالة يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم الامر الذى يتجافى مـــع طبـــائع الأشياء ويخل بنظام التدرج القضائى فى اصله وغايته ولا جـــدال فى ان هذه الغاية هى وضع حد لمنع تضارب الأحكام وحسم المنازعات بحكم تكون الكلمة العليا فيه لاعلى درجة من درجات التقاضى فى النظام القضـــائى .

(طعن ٥٤٢ لسنة ١٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٣٧٠)

المبـــــدا :

لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تحيل الدعوى الى محكمة الطعن ـــ عدم التزام محكمة الطعن بالحكم الصادر بالاحالة .

ملخص الحـــكم :

ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى على ان اباحة الاحالة من

محكمة القضاء الادارى اليهـا يؤدى الى تعطيـل اختصـاص هيئة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا بالتعقيب على احكامها ويتعارض فى الآن ذاته مع اجراءات الطعن امام هذه المحكمة التى نص عليها قانون مجلس الدولة اذ تكون هذه الاحالة بالنسبة للطعون التى ترفع من ذوى الشـأن ورئيس هيئة مفوضى الدولة بقرار تصدره دائرة فحص الطعون فلا تجوز الاحالة الا بين محكمتين بنظر ان الموضـوع لأول مرة ولو كانتـا تابعتين لجهتين قضـائيتين ومن ثم لا يسـوغ لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن والقـول بغير ذلك من شـأنه أن يغـل يد المحكمـة الادارية العليا عن اعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى التعقيب على الأحكام ومن بينها الأمر الصادر باحالة الدعوى اليها ذلك لان المادة ١١٠ من قانون المرافعات القائم وان الزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا أنها لا تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالاحالة وليس من ريب فى أن التزام المحكمة الادارية العليا بحكم الاحالة يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم الأمر الذى يتجافى مع طبائع الاشياء ويخل بنظام التدرج القضائى ولا وجه لما سـاقه الحكم الطعين من أن المحكمة الادارية العليا انما تنظر الطعن فى قرارات لجان الاصلاح الزراعى باعتبارها محكمة انشائية وليست محكمة تعقيب على الوضع المألوف فى اختصاصها العـام ذلك أن الصحيح أن المحكمة الادارية العليا تنظر الطعون فى — قرارات اللجان المشار اليها بوصفها محكمة طعن لأن قرارات اللجان القضائية المتقدمة هى — قرارات ادارية ذات صفة قضائية راعى المشرع فيها انها أقرب الى الأحكام فارتأى أن يكون الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا مباشرة ومن ثم فان سلطة المحكمة الادارية العليا فى نظر تلك الطعون لا تختلف فى طبيعتها عن سلطتها فى شان الطعون الأخرى ، واذ ذهب الحكم الطعين الى غير ما تقدم فانه يكون قد اخطأ فى تفسير القانون وتأويله .

(طعن ٥٨٠ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٤)

قاعــدة رقــم (٣٧١)

المبـــــدأ :

صدور حكم احدى المحاكم الابتدائية بعــدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، مع الأمر باحالتها الى المحكمة الادارية العليا ـ افصاح المحكمة فى حيثياتها ان اساس عدم اختصاصها تعلق الدعوى بقرارات صادرة من رئيس الجمهورية باستبعاد موظفين أو فصلهم ـ المحكمة قصدت احــالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بوصفها محكمة موضوع ـ لا يجــوز لمحكمة الموضوع ان تحيل الى محكمة الطعن ـ اساس ذلك ـ خطا المحكمة الابتدائية فى احالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا ـ القضاء بعــدم جواز الاحالة الى المحكمة الادارية العليا واحالتها الى محكمة القضــاء الادارى .

ملخص الحــكم :

انه ولئن كانت محكمة جنح شمال القاهرة الابتدائية قد حكمت بعــدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الى المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة الا انه نظرا لأنها قد بنيت فى حيثيات الحكم انها لا تختص ولائيا بنظر الدعوى المتعلقة بقرارات جمهورية صادرة فى شأن استبعاد الموظفين وفصلهم وان المدعى يشغل وظيفة مدير عام فانها تكون قد قصدت بنظر الدعوى امام الدائرة المختصة واحالتها الى محكمــة القضاء الادارى (هيئة الفصل بغير الطريق التأديبى) بوصفها محكمة موضــوع بحسبان انه لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تحيل الدعوى الى محكمة الطعن ـ واذ كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد الزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا انها لم تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالاحالة ـ وليس ثمة ريب فى أن التزام محكمة الطعن بحكم الاحــالة يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم الامر الذى يتجافى مع طبائع الاشياء ويخل بنظام التدرج القضائى فى أصله وغايته .

ومن حيث أن محكمة شمال القاهرة الابتدائية وقد كانت تنظر النزاع بوصفها محكمة أول درجة فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون حين أمرت باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا مع انها محكمة طعن لا تنظر النزاع لأول مرة ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز احالة الدعوى الى هذه المحكمة واحالتها الى محكمة القضاء الادارى التى قصدت المحكمة فى الواقع من الأمر احالة الدعوى اليها على ما استبان من سياق أسباب قضائها على ما سلف بيانه .

(طعن ١٠٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٩)

قاعــدة رقــم (٣٧٢)

المبـــــدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات — التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — امتناع معاودة البحث فى الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة .

ملخص الحكم :

ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعــوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وتلزم المحكمة المحــال اليها الدعوى بنظرها . وقد استهدف المشرع من ايراد حكم هذا النص حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص مــن محكمة لأخرى ، فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه

ومن حيث أنه ازاء صراحة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعــات واطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعــد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن تعاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعيــة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها وحتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قــدر

المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الاخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى .

ومن حيث أن الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق المدعى فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسبه فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشىء المقضى فيه ولا يعود بالامكان آثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى .

ومن حيث ان فصل الطاعن من وظيفته باحدى شركات القطاع العام وقد صدر استنادا الى المادة ٥/٧٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بسبب انقطاعه عن العمل يعد — فى صحيح القانون — فصلا غير تأديبى مما يدخل الطعن فيه فى اختصاص القضاء المدنى الا أنه لما كانت محكمة القاهرة الابتدائية المدنية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة التأديبية على تقدير أنها تنطوى على الطعن فى قرار تأديبى وفات المدعى الطعن فى هذا الحكم فى الميعاد فان هذا الحكم يحوز حجية الشىء المقضى به وتلتزم المحكمة التأديبية بقرار الاحالة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله الأمر الذى يتعين معه الغاؤه واعادة الدعوى الى المحكمة المذكورة للفصل فى موضوعها .

(طعن ٤٢٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨)

قاعدة رقم (٣٧٣)

المبدا :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات — مقتضاها الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — امتناع معاودة البحث فى الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة — حكمة النص .

ملخص الحـــكم :

ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجـــارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلزم المحكمـــة المحال اليها الدعوى بنظرها ؛ وقد استهدف المشرع من ايراد حكم هـــذا النص — على ما اشارت اليه الأعمال التحضيرية — حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى ، فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبه لتناقض احكامه . وازاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن تعاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعـــة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قرر المشرع أن الاعتبارات التى اقتضت الاخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبـــه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى وقد أفصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الامة عن ذلك فى وضوح حين قالت أن المشرع اوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — واردفت اللجنة المذكورة أن مقتضى هذه الفكرة الجديدة التى اخذ بها المشرع أن يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجيته أمام محاكم الجهة الأخرى بحيث لا تجوز اعادة النظر فى النزاع بدعوى أن الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة وأن من مزايا هذه القاعدة الحد من حالات التنازع على الاختصاص بين جهات القضاء هذا والزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشيء المقتضى فيه ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحـــال اليها الدعوى . ولما كان الامر كذلك وكان الحكم الصادر بعـــدم اختصاص القضاء العمالى بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة التأديبية قد اصبح نهائيا فانه يمتنع آثارة الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية ويتعين على هذا الحكم الفصل فى موضوع المنازعة .

(طعن ١٠٠٦ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

قاعـــدة رقــم (٣٧٤)

المبــــــدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصـــة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها اى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ــ يمتنع على المحكمة التى تحال اليهـــا الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصـــاص من المحكمة المحيلة ان تعاود البحث فى موضوع الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى علاقة الحكم الصادر الصادر فيها بعدم الاختصاص او الاسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ــ اساس ذلك أن المشرع قدر ان الاعتبارات التى اقتضت الأخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضـــاء محكمة على قضاء محكمة اخرى .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه بجلسة ١٣ من مايو ١٩٧٠ قضت محكمـــة القـــاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الى محكمة القضـــاء الادارى المختصـــة بنظرها ، الا أن المحكمة الأخيرة اصـــدرت بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من مايو ١٩٧١ حكمها بعدم اختصـــاص مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى بالفصل فى الدعوى وباحالتها بحالتها الى المحكمة العليا للاختصاص ، وأقامت قضاءها على أنه لما كان المدعى من العاملين باحدى شركات القطاع العام فانه لا يصـــدق عليه وصف الموظف العام وينحسر عنه اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر طعنه فى القرار الصادر فى شأنه على ما تناولته على سبيل الحصر والتحديد المادة ٨ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وبالتالى فانـــه لا اختصاص للقضـــاء الادارى بنظر الدعوى ، ومن جهة اخرى فان احالة الدعوى من محكمة القاهرة الابتدائية بعد حكمها بعدم الاختصاص لا يلزم ــ

محكمة القضاء الادارى — وهى غير مختصة ولائيا بنظرها — بالفصل فيها لان معنى ذلك ان تسلب المحكمة المحيلة من اختصاصها لتفرض على محكمة سواها اختصاصها دخيلا عليها ، وانه يترتب على التسليم بهذا النظر ان يتوزع الاختصاص بين المحاكم لا بقانون كما هو الأصل وانما بمجرد حكم قضائى وفى هذا ما فيه من خروج على مبدأ الفصل بين السلطات وهو مبدأ دستورى فضلا عما يؤدى اليه من تضارب بين أحكام المحكمة الواحدة حين تقضى حينا بعدم اختصاصها بالنسبة الى الدعاوى التى ترفع اليها مباشرة وحينا باختصاصها بالنسبة الى الدعاوى المماثلة التى قد تحال اليها ، الأمر الذى لا مناص معه — فيما ذهب الحكم المطعون فيه — من اعتبار ان المقصود من الحكم الوارد فى المادة ١١٠ مرافعات والذى يلزم المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة كما تلزم المحكمة المحال اليها بنظرها أن المقصود به الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها دون الفصل فيها ورتبت المحكمة على ذلك انه يتعين على المحكمة التى احيلت اليها الدعوى من محكمة اخرى طبقا للمادة ١١٠ المشار اليها أن تقضى فى حالة تبين عدم اختصاصها الولائى بعدم اختصاصها هى الأخرى وان تحيل الدعوى الى المحكمة العليا التى عقد لها الاختصاص بالفصل فى التنازع السلبى بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ .

ومن حيث ان الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه وان أصاب الحق فيما قضى به من عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى الدعوى تأسيسا على ان الالتزام الوارد بالمادة ١١٠ مرافعات انما ينصرف الى التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها دون التزامها بالفصل فيها الا أن الحكم خالف القانون فيما انتهى اليه من احالة الدعوى الى المحكمة العليا لأن الاحالة بموجب هذا النص لا تجوز الا الى محكمة مختصة أصلا بنظر النزاع موضوعا ، كذلك فان المشرع حدد القواعد والاجراءات التى يلتزم أصحاب الشأن باتباعها فى مسائل تنازع الاختصاص ورفعها الى المحكمة العليا خارج نطاق قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم فلا تسرى احكام هذا القانون ومنها الحكم الوارد فى المادة ١١٠ على هذه المسائل .

ومن حيث أنه ولئن اقتصر الطعن فى الحكم على الشق الخاص باحالة الدعوى الى المحكمة العليا دون الشق الخاص بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، الا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن من هيئة مفوضى الدولة أمام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة من الحالات التى تعيبه مما نص عليه فى قانون مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون على المنازعة دون التقيد بطلبات الهيئة او الأسباب التى تبديها ، وذلك نزولا على سيادة القانون فى روابط القانون العام ، أم أنه لم تقم به اية حالة من تلك الحالات وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن ، وينبنى على ذلك أنه متى كانت هيئة مفوضى الدولة قد قصرت طعنها على الشق الثانى من الحكم المتعلق بالاحالة الى المحكمة العليا دون الشق الأول المتعلق بالاختصاص ، وكان الشقان مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطا جوهريا ، فانه لا مندوحة من اعتبار الطعن فى الشق الثانى مثيرا للطعن فى الشق الأول .

ومن حيث ان هذه المحكمة سبق لها ان قضت بأن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — أى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وأن المشرع انما استهدف من ايراد حكم هذا النص حسم المنازعات ووضع حد لهـا حتى لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى وفى ذلك ما فيه من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه .. وانه ازاء صراحة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات واطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة أن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والأسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ، اذ قدر المشرع أن الاعتبارات التى اقتضت الأخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى ، وبمراعاة أن الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فيها طبقا للمادة ١١٠ المشار اليها لا يخل بحق المدعى فى

الطعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة بطريق الطعن المناسب ، فاذا فوت المدعى على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشىء المقضى ولا يعود بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليهـا الدعوى .

ومن حيث أنه لما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظـر الدعوى بعد أن أحيلت الدعوى من محكمة القاهرة الابتدائية التى قضت بعدم اختصاصها ولم يطعن فى حكمها فى الميعاد وبذلك تكون احالة الدعوى من محكمة القضاء الادارى الى المحكمة العليا — بغض النظر عن مدى سلامة هذه الاحالة — غير ذات موضوع .. واذ اخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وتأويله على الوجه المتقدم فانه يتعين الغاؤه والقضاء باختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فى موضوعها .

(طعن ٥٩٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠)

قاعـدة رقـم (٣٧٥)

المبـدأ :

احلة الدعوى من محكمـة الاسكندرية الابتدائية الى المحكمة التاديبية بالاسـكندرية — لا يجوز للمحكمة الاخيرة ان تقضى فيها بعدم الاختصاص — اسـاس ذلك ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات توجب على المحكمـة اذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعـوى ان تامر باحـالتهـا الى المحكمة المختصة ولو كان عـدم الاختصـاص متعلقـا بالولاية وتلتزم المحكمة المحـال اليها الدعوى بنظرها — ازاء صراحـة النص يمتنـع على المحكمة المحال اليها الدعوى ان تعـاود البحث فى الاختصاص او الأسباب التى بنى عليها ولو كان عـدم الاختصاص متعلقـا بالوظيفـة — لا يخل بحق صاحب الشان فى الطعن على حكم عدم الاختصاص والاحالة بطريق الطعن المنـاسب — اذا فوت على نفسـه الطعن فان الحـكم

يحوز حجية الشيء المقضى فيه ، ولا يمكن اثارة مسالة اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى .

ملخص الحكم :

أنه أيا كان الرأى فى مدى اختصاص المحكمة التاديبية بالاسكندرية بنظر الدعوى فانه ما كان يجوز لها أن تقضى فيها بعدم الاختصاص بعد اذ احيلت اليها من محكمة الاسكندرية الابتدائية بالتطبيق لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى توجب على المحكمة اذ ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تأمر باحالتها بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى — بنظرها . اذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن المشرع قد استهدف من ايراد — حكم هذا النص — على ما أشارت اليه الأعمال التحضيرية — حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه . وازاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن — تعاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص او الأسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قدر المشرع أن الاعتبارات التى اقتضت الأخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى ، وقد افصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة من ذلك فى وضوح حين قالت أن المشرع أوجب على المحكمة اذ قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ، وازدفت اللجنة المذكورة ان مقتضى هذه الفكرة الجديدة التى أخذ بها المشرع ان يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجية أمام محاكم الجهة الأخرى ، بحيث لا تجوز اعادة النظر فى النزاع بدعوى — أن الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة ، وان

مزايا هذه القاعدة الحد من حالات التنازع على الاختصاص بين جهات القضاء . هذا والزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن للحكم بطريق الطعن المناسب ، فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فان الحكم يجوز حجية الشىء المقضى فيه لا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى . ولما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية سالف الذكر ، والذى قضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية قد بات نهائيا بعدم الطعن فيه ، فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية أن تنظر الدعوى المحالة وأن تفصل فى موضوعها التزاما بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ما تقدم ، لذلك يتعين الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للفصل فيها .

(طعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى طعن رقم ٨٣١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٢)

قاعدة رقم (٣٧٦)

المبدا :

نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — التزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة سالفة الذكر لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب — فوات مواعيد الطعن عليه

يترتب عليه ان يحـوز الحكم حجيــة الشيء المقضى فيه ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصــاص المحكمــة المحالة اليها الدعوى .

ملخص الحـكم :

من حيث أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تأمر باحالتهـا بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها . وقد استهدف المشرع من ايراد حكم هذا النص ــ على ما أشارت اليه الأعمال التحضيرية ــ حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى فضــلا فى ذلك من مضيعــة لوقت القضاء ومجلبــة لتنــاقض أحكامه . وازاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيهــا بعدم الاختصاص أن تعــاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى ســلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصــاص أو الأسباب التى بنى عليها ، حتى ولو كان عــدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ، اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الأخذ به فى المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عــدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى ، وقد أفصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة عن ذلك فى وضوح حين قالت ان المشرع أوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحــالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وتلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها ــ واردفت اللجنة المذكورة أن مقتضى هذه الفكرة الجديدة التى أخذ بها المشرع أن يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجيته أمام محاكم الجهة الأخرى بحيث لا تجوز اعادة النظر فى النزاع بدعوى ان الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة ، وان من مزايا هذه القاعدة الحد من حالات التنازع على الاختصاص بين جهــات القضاء . هذا والزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فى الحكم بطــريق

الطعن المناسب ، فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فان الحكم يحوز حجية الشيء المقضى فيه ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحالة اليها الدعوى — ولما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية — سالف الذكر — والذى قضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى ، قد بات نهائيا بعدم الطعن فيه ، فقد كان يتعين على محكمة القضاء الادارى أن تنظر الدعوى المحالة وان تفصل فى موضوعها التزاما بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ما تقدم ، لذلك يتعين الحكم بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها ، مع الزام الشركة المطعون ضدها مصروفات الطعن وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٥)

قاعدة رقم (٣٧٧)

المبدا :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات — التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ولو كانت غير مختصة ولائيا — التزامها بنظر الدعوى دون الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص — تفويت ميعاد الطعن يترتب عليه اعتبار الحكم نهائيا .

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق لها أن قضت بأن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى

بنظرها — أى بالفصل فى موضوعها — ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وان المشرع انما استهدف من ايراد حكم هذا النص حسم المنازعات ووضع حد لها حتى لا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه ، وانه ازاء صراحة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات واطلاقه ، فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن تعاود البحث فى اختصاصها أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها وحتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ، اذ قدر المشرع أن الاعتبارات التى اقتضت الأخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى وبمراعاة أن الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فيها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق المدعى فى الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص وبالاحالة بطريق الطعن المناسب ، فاذا فوت المدعى على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشىء المقضى ولا يعود بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى من جديد .

(طعن رقم ٥٨٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٧)

قاعدة رقم (٣٧٨)

المبدا :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات — التزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بالفصل فيها ولو كانت غير مختصة ولائيا بنظرها — التزامها بنظر الدعوى والفصل فيها لا تحول دون الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص — تفويت الطعن يترتب عليه اعتبار حكم المحكمة الأولى نهائيا وملزما للمحكمة المحال اليها الدعوى .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان هيئة مفوضى الدولة طعنت فى هذا الحكم طالبة الحكم بالغائه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى ومع الزام المدعى المصروفات ، واقامت طعنها على ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه اذ ذهب فى تفسير نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات مذهبا يخالف الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ فى الطعن رقم ٥١٣ لسنة ١٦ القضائية حيث رات المحكمة ان ما ورد بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها لا تخل بحق هذه المحكمة فى الالتزام بالاحالة للأسباب التى تثبت عليها بحيث اذا رات انها على الرغم من الاحالة غير مختصة بنظر الدعوى وجب عليها الحكم مع هذا بعدم الاختصاص ذلك لأن هذه الاحالة لا تعنى حتما بالضرورة التزام المحكمة المحال اليها بالفصل فى موضوع الدعوى لأن هذا الموضوع قد يخرج قانونا عن اختصاصها ، ومن ثم فان على المحكمة المذكورة عند النظر فى الدعوى المحالة اليها ان تبحث بداءة وقبل النظر فى موضوعها مدى اختصاصها بها وفقا للقانون المنظم لها وفى حدود ولايتها ووفقا للاجراءات المتبعة امامها . واضافت هيئة مفوضى الدولة انه ولئن كان الحكم المطعون فيه يتفق مع ما جرى به قضاء المحكمة الادارية العليا (الدائرة الأولى) بجلستى ١٩٧٤/١٢/٢٨ ، ١٩٧٥/٥/١٧ فى الطعنين رقمى ٤٢٠ لسنة ١٨ القضائية ٥٢٨ لسنة ١٧ القضائية على التوالى ، من انه يمنع على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ، لئن كان ذلك انه ازاء الاختلاف فى الرأى فى شأن تفسير حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات الى النحو السالف بيانه ولاتصاله بقضاء المحكمة الادارية العليا بدوائرها المختلفة ، فان الأمر اصبح يقتضى اعادة النظر فى القضاء السابق فى هذا الشأن وتقرير مبدأ موحد تلتزمه محاكم مجلس الدولة بالنسبة الى الدعاوى التى تحال اليها من المحاكم العادية والتى تتزايد عددها باطراد ، وبمراعاة ما يستجد من تطورات تشريعية بعد صدور

قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وابرازها القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا الذى أسند اليها الاختصاص بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص وهذا الحكم أورده المشرع تقديرا للحاجة اليه فى ظل تعدد جهات القضاء من قضاء عادى وقضاء ادارى وقضاء تحكيم وبعد الغاء محكمة التنازع التى كانت مشكلة طبقا لقانون السلطة القضائية وبعد صدور دستور سنة ١٩٧١ الذى قضى بأن يختص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ومقتضاه عدم جواز الزام محاكم مجلس الدولة بنظر منازعات تخرج عن ولائها والا كان فى ذلك مخالفة للدستور .

ومن حيث أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ينص على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . وتجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات ، وتلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها » وقد استحدث القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى هذه المادة الفقرة التى تقضى بأنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية . وقد قصد المشرع بهذا الحكم المستحدث التيسير على المتقاضين وحسم المنازعات ووضع حد لها حتى لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى ، فضلا عما فى ذلك من مضيعة الوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه ، اذا كان القضاء قد استقر فى ظل قانون المرافعات الملغى على عدم جواز الاحالة الا من المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة ، ومن ثم فما كان يجوز الاحالة من احدى المحاكم التابعة للقضاء العادى الى محكمة تابعة للقضاء الادارى ، واتما كانت المحكمة تحكم بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ويلتزم ذوى الشأن — اذا أراد — أن تضم الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة ولائيا لها ، وقد رفع المشرع هذه المشقة من المتقاضين بالنص المشار

اليه باوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، ومن ثم فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود البحث فى اختصاصها أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر منها بعدم الاختصاص حتى ولو كان عدم الإختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الأخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى من عدم تسليط قضاء محكمة أخرى وبمراعاة ان الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فيها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا تخل بحق ذوى الشأن فى الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص وبالاحالة بطريق الطعن المناسب ، فاذا فوت ذوى الشأن على أنفسهم الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يجوز حجية الشىء المقضى به ، ولا يعود بالامكان اثارة اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى من جديد .

ومن حيث انه ليس صحيحا ما ورد فى تقرير الطعن من ان ما يستجد من تشريعات بعد القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية — وهو القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ودستور سنة ١٩٧١ وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من شأنها ان تفيد من حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات أو يتعارض معه ذلك ان قانون المحكمة العليا ولئن حولها فى مادته الرابعة اختصاص « الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من قانون السلطة القضائية » غايته لم يتضمن — حسبما هو ظاهر من عبارة النص سوى نقل الاختصاص بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص التى كانت تنظرها المحكمة المشكلة طبقا لقانون السلطة القضائية الى المحكمة العليا ، كما ان الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص معقود بقيام هذا التنازع ، فاذا انقضى قيامه تبعا لكون المحكمة المحالة اليها الدعوى قد

الزمت نفسها بنظر الدعوى ولم تقض فيها بعدم الاختصاص نزولا على حكم المادة ١١٠ مرافعات بما مؤداه التوافق أو عدم التعارض مع حكم المحكمة المحلية فليس ثمة بعد ذلك تنازع بين قضائين تختص المحكمة العليا اذ أن مقتضى اعمال نص المادة ١١٠ مرافعات ولازمة أنه لم يعد متصورا قيام حالة تنازع سلبى ، كما أنه ليس من شأن الزام محاكم مجلس الدولة بحكم هذه المادة ان يشكل مخالفة لاحكام الدستور أو قانون مجلس الدولة .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٣٧٩)

المبدا :

قرار الجهة الادارية انهاء خدمة الموظف واعتباره مستقيلا عن العمل بدون اذن اكثر من المدة القانونية استنادا الى المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة — لا يعتبر قرارا تأديبيا — الطعن عليه لا يدخل فى اختصاص المحاكم التاديبية — اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فيه عملا بالمادة ١٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — المحكمة التأديبية المحال اليها الدعوى لا تتقيد بنظر الدعوى وفقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات اذا كانت الاحالة صادرة بقرار من رئيس المحكمة وليس بحكم — التزام المحكمة وفقا للمادة المشار ليها منوط بالحالة التى تقضى فيها المحكمة بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى الى المحكمة المختصة .

ملخص الحكم :

من حيث ان الثابت فى الأوراق انه فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٧٣

أصدر السيد مدير الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية — الشئون الادارية — القرار رقم ٤٨٦ . ونص في مادته الأولى على أنه اعتبارا من اليوم الرابع والعشرين من شهر مايو سنة ١٩٧٢ تنتهى خدمة السيد/ (............) الشاغل لوظيفة معاون محطة اسوان بالمستوى الثالث فئة (١٨٠/٣٦٠) من الوظائف الفنية لانقطاعه عن العمل بدون اذن أكثر من المدة القانونية واعتباره مستقيلا من الخدمة من هذا التاريخ .

ومن حيث أن المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حددت اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية وبنظر الطعون التى يقدمها الموظفون العموميين بالغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية والطعون فى الجزاءات الموقعة فيه قد خلص بحق الى أن القرار المطعون فيه قرار انهاء خدمة صدر استنادا الى المادة ٧٣ من لقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وليس قرارا تأديبيا فان الفصل فى هذا القرار يخرج عن دائرة اختصاص المحاكم التأديبية ويدخل فى اختصاص المحاكم الادارية عملا بحكم المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر وبهذه المثابة يتعين القضاء بالغاء هذا الحكم وباحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة الادارية بمدينة أسيوط المختصة بنظرها — ولا ينال من ذلك سبق احالة هذه الدعوى الى المحكمة التأديبية بمدينة أسيوط ذلك أن هذه الاحالة وقد تمت بقرار صادر من السيد الأستاذ رئيس المحكمة التأديبية لوزارة النقل وليس بحكم فان المحكمة المحال اليها الدعوى لا تتقيد بهذا القرار لأن التزامها بنظر الدعوى وفقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات منوط بالحالة التى تقضى فيها المحكمة بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى الى المحكمة المختصة .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب فانه

يتعين الحكم بالغائه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبيــة بنظر الدعوى وباحالتها بحـــالتها الى المحكمـــة الادارية بمدينـــة أســـيوط للاختصاص .

(طعن رقم ١١ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٨٠)

المبــــدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات — التزام المحكمة المحالة اليهـــا الدعوى بنظرها والفصـــل فيها حتى ولو كانت غير مختصة ولائيـــا بنظرها — عدم سريان هذه القاعدة اذا ما كانت الاحالة قد تمت بنـــاء على طلب طرفى الدعوى دون ان تحـــكم المحكمة المحالة منها الدعـــوى بعدم اختصاصها — للمحكمة المحالة اليها الدعـــوى اذا ما تبين لها عـــدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تحكم بعدم الاختصاص مع احـــالة الدعوى مرة اخرى الى المحكمة المختصة .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن قرار رئيس مجلس ادارة الشركة الطـــاعنة رقم ٤ لســـنة ١٩٧٢ — مثار المنـــازعة — وهو يقضى باعتبار المطعون ضده مستقيلا قد ربطت فيه الشركة قرارها بواقعـــة امتناع المطعون ضـــده عن العمل وتغيبه ، وأيا كان الرأى فى ســـلامة الأسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه وما اذا كانت تلك الأسباب تحمل القرار محل الصحـــة فى نطاق قرارات انهاء الخدمة فان ذلك من سلطة المحكمـــة المختصـــة بالتعقيب عليه موضوعا .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فان المحكمة التاديبية لا ينعقد بها الاختصاص بنظر الدعوى بطلب الغاء القرار المشار اليه باعتبار أنه ليس قرارا تأديبيا مما يختص القضاء التأديبى بالفصل فى المنازعات المتعلقة . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى وباختصاص القضاء المدنى بالفصل فيها وباحالتها الى محكمة الجيزة الابتدائية (الدائرة العمالية) عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — ولا يمنع من ذلك سبق احالة هذه المحكمة الدعوى الى المحكمة التاديبية المختصة بناء على طلب الطرفين ذلك لأن مناط التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظر الدعوى طبقا للمادة ١١٠ المذكورة أن تكون المحكمة المبجلة قد أصدرت حكما بعدم اختصاصها وهو ما لم يتحقق فى الدعوى مثار الطعن — مع الزام المطعون ضد مصروفات هذا الطعن وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع .

(طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٧٩)

قاعدة رقم (٣٨١)

المبدا :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة — الاحالة لا تلزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بالفصل فى موضوعها متى كان الاختصاص متعلقا بالولاية — وجوب الحكم بعدم الاختصاص متى رأت المحكمة المحالة اليها الدعوى ذلك دون الاحالة الى المحكمة الأولى التى استنفذت ولايتها — اساس ذلك — القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا والذى اسند اليها الفصل فى مسائل تنازع

الاختصاص اى ان المشرع قد افترض امكان قيام حالة تنازع الاختصاص بين القضائين العادى والادارى .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه ولئن كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعـــات قد نصت على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .. وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » . وكانت الدعوى قد أحيلت مع دعاوى أخرى مماثلة من محكمة القاهرة الابتدائية الى القضاء الادارى للاختصاص بجلسة ١٩٦٩/٤/١٦ ، الا انه من المسلم — على ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة ان حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات وان كان يلزم المحكمة المحال اليها الدعوى لعدم الاختصاص بنظر الدعوى الا انه لا يلزمها بالفصل فى موضوعها متى كان الاختصاص متعلقا لولاية القضـــاء ذاتهـــا خصوصا وأن المشرع اذا أصـــدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا مسندا اليها الفصل فى مسائل تنـــازع الاختصاص قد افترض امكان قيام حالة تنازع الاختصاص بين القضـــاءين العادى والادارى .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيـــه والحكم بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وابقـــاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٣٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٦)

(ملحوظة فى نفس المعنى طعون أرقام ١٣م لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ ، ١٢١٣ ، ١٢١٦ ، ١٢١٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٦) .

قاعـدة رقـم (٣٨٢)

المبـدا :

طريقة فض تنازع الاختصاص الايجابى او السلبى — نظمها قانون المحكمـة العليا الصـادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ — وظيفة المحكمة العليـا تحديد جهة القضاء المختصة ولائيا بنظر النزاع وليس الفصـل فى الدعوى الموضوعية — نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات على أنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصـاصها ان تامر باحـالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصـة ولو كان عدم الاختصاص متعلقـا بالولاية الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها يتعـلق بالدعـوى الموضوعية وليس دعوى تنازع الاختصاص .

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان طريقة فض التنـازع على الاختصاص — ايجـابيا كان أم سلبيا — قد نظمها قانون المحكمة العليـا الصـادر بالقـرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ فنص فى المادة (٤) منه على ان : تختص المحكمة العليا بمـا ياتى : (١) .....

(٢) ..... (٣) .....

(٤) الفصل فى مسـائل تنازع الاختصاص طبقا لاحكام المواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ من قانون السلطة القضائية » . ونصت المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وهو القانون النافذ وقت العمل بقانون المحكمة العليا — على أنه : « اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهـة القضاء العادى وامام جهة القضاء الادارى او اية هيئـة أخرى ذات اختصاص قضائى ولم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت

كلتاهما عنهـا يرفع طلب تعيين الجهة المختصـة الى محكمـة تنـازع الاختصاص .... » كما نصت المادة ٥ من قانون المحكمة العليا سالفه الذكر على أن « يكون رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق الايـداع بقـلم كتابها » . ونصت المادة ١ من قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمـة العليا الصـادر بالقانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٧٠ على ان : ترفع ... طلبات الفصـل فى مسائل تنازع الاختصاص بعريضة تودع قلم كتـابه المحكمة العليا موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة .

ويترتب على تقديم الطلب المتعلق بمسائل تنازع الاختصـاص فى دعوى مرفوعة عن موضوع واحد أمام جهة القضـاء العادى أو جهـة القضاء الادارى أو اية هيئة ذات اختصاص قضائى وأمام جهة قضـاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى اخرى ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها . وقف السـير فى الدعوى المقـدم بشـأنها طلب تيين الجهة المختصة وهذا الحكم الأخير مطابق لنص المادة ١/١٩ مـن القانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٥ الذى يقضى بأنه : « يترتب على رفـع الطلب الى المحكمة المشـار اليها (محكمة تنازع اختصاص) وقف السير فى الدعوى المقـدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصـة » ومفاد هذه النصـوص جميعا ان وظيفة المحكمـة العليا — باعتبارها محكمة تنازع اختصاص — تحديد جهة القضـاء المختصة ولائيـا بنظر النزاع وليس الفصـل فى الدعوى الموضوعية . ولما كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على أن « على المحكمة اذا قضت بعـدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعـوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم اختصاص متعلقـا بالولاية . وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » ولما كان الذى يحال وفقا لاختصاص المادة هو الدعوى الموضوعية وليس دعوى تنـازع الاختصاص ، لذلك كان استناد الحكم المطعون فيه الى المـادة ١١٠ مرافعات للحكم بالاحالة أمرا مخالفـا لصحيح حكم القانون . فضلا عن أن المستفاد من نصوص قانون المحكمة العليا وقانون الاجراءات والرسـوم امامها سالف الذكر أن الشـارع رسم طريقا محددا لرفع طلبات تعيين

جهة القضاء المختصة وظيفيــا عند قيام التنازع الايجــابى أو السلبى على الاختصاص وناط ذلك باصحاب الشأن أنفسهم ومن ثم فليس من الجائز قانونا رفع طلب التنــازع بطريق الاحالة من محكمة الموضــوع . وقد استقر على ذلك قضاء المحكمة العليا اذ جرى قضاؤها على أن ولاية المحكمــة العليا فى موضــوع تنازع الاختصاص لا يقوم باتصالها بالطلب اتصــالا مطــابقا للأوضاع المقررة فى قانون الاجراءات والرســوم أمام المحكمة العليا الصــادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ فاذا كانت دعوى الموضــوع قد رفعت ابتداء الى المحكمــة الابتدائية فقضت بعــــدم اختصاصها بنظرها واحالتها الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فحكمت بدورها بعــدم الاختصاص واحالة الى المحكمة العليا للفصل فى التنازع السلبى على الاختصــاص فان طلب تعيين الجهة المختصة المحال الى المحكمة العليا بهذه الطريقة ، يكون غير مقبول ، وأنه لا يغير من هذا النظر ما تقضى به المــادة ١١٠ من قانون المرافعات من أن المحكمة عندما تقضى بعــدم اختصاصها بنظر الدعوى تحيلها الى المحكمة المختصة وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالنظر فيها ،وذلك ان الاحالة المشار اليها فى المــادة المتقدم ذكرها لا تكون الا بين المحاكم صاحبة الولاية بالفصل فى موضــوع الدعوى ولا يمتد حكمها لى المحكمة العليا التى يقتصر دورها — فى مسائل تنازع اختصاص — على تعيين المحكمة المختصة ولائيا بنظر الدعوى دون الفصــل فى موضــوع (حكم المحكمة العليا بجلسة ١٩٧١/٧/٣ فى الطلب رقم ٤ والطلب رقم ٥ لسنة ٢ ق « تنازع ») . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير النظر المتقدم فانه يكون قد خالف القــانون وحق عليه الالغاء فيما قضى به من احالة الدعوى الى المحكمة العليا .

(طعن رقم ٥٣٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٨)

قاعــدة رقــم (٣٨٣)

المبــــدأ :

الحكم بعــدم الاختصــاص والاحالة الصادر من المحكمة المدنيــة

يترتب عليه نقل الدعوى بحالتها بما اشتملت عليه من طلبات الخصوم الى المحكمة التاديبية المحالة اليها الدعوى — للمحكمة المحال اليها الدعوى أن تكيف هذه الطلبات دون التقيد بالتكييف الذى ارتاته المحكمة المدنيـة والذى اقامت عليه قضاؤها بعدم الاختصاص والاحالة — اذا كانت طلبات المدعين فى الدعوى هى العودة الى عملها بالشركة بعد انتهاء مدة العزل من الوظيفة التى حددها الحكم الجنائى فان الدعوى تتقيد بالميعاد المحدد قانونا للطعن فى الجزاءات التاديبية وانما تتقيد بميعاد التقادم المحدد فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى وهى سنة تحسب من تاريخ انتهاء مدة العزل الجنائى — تكييف المحكمة المدنية الدعوى بانها طعن فى قرار انتهاء الخدمة واعتناق المحكمة التاديبية للتكييف الذى راته المحكمة المدنية غير صحيح .

ملخص الحكم :

أن الطعن الماثل يقوم على أن المحكمة التاديبية خالفت القانون بأخذها بالتكييف الذى اعتنقته المحكمة المدنيـة فى حكمها بعدم الاختصاص والاحالة ، لان الدعوى تعتبر مطروحة عليها بالطلبات الأصلية للمدعين وهى من الوضوح بحيث لا تحتمل تأويلا وهى العودة الى العمل بعد انتهاء مدة العزل الجنائى من الوظيفة ، وهو الطلب الذى ما كان يجوز للمدعيين التقدم به قبل انقضاء مدة العزل الجنائى .

— ومن حيث أن الطعن يقوم على أساس صحيح من القانون ، ذلك أن الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الصادر من المحكمة المدنيـة (المحكمة الابتدائية بكفر الشيخ) يترتب عليه نقل الدعوى بحالتها أى بما اشتملت عليه من طلبات الخصوم الى المحكمة التأديبية بطنطا ، يكون لهذه المحكمة أن تكيف هذه الطلبات دون تقيد بالتكييف الذى ارتأته المحكمة المدنية والذى أقامت عليه قضاؤها بعدم اختصاص والاحالة .

ومن حيث ان طلبات المدعيين فى الدعوى هى العودة الى عملها بالشركة بعد انتهاء مدة العزل التى حددها الحكم الجنائى الصادر ضدهما ، اى اعتبار علاقتهما العقدية بالشركة مستمرة بعد انتهاء مدة العزل المشار اليها ، والدعوى بهذا الطلب لا تتقيد بالميعاد المحدد قانونا للطعن فى الجزاءات التأديبية ، وانما تتقيد بميعاد التقادم المحدد فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى وهو سنة ، باعتبار الدعوى منازعة متعلقة بعقد العمل ، وتحسب هذه المدة من تاريخ انتهاء مدة العزل الجنائى ، ولما كان الثابت من الأوراق أن مدة العزل الجنائى انتهت فى ١٩٧٦/٢/١٦ وأن الدعوى اقيمت فى ١٩٧٧/١/٢٦ ، فان الدعوى تكون مقامة فى الميعاد القانونى ، واذا استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية الأخرى فانها تكون مقبولة شكلا . ولما كان الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه وبقبول الدعوى شكلا .

(طعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦)

قاعدة رقم (٣٨٤)

المبدا :

المادة ١١٠ مرافعات — متى اصبح الحكم القاضى بالاحالة نهائيا بعدم الطعن عليه فان المحكمة المحالة اليها الدعوى تلتزم بالفصل فيها سواء كان عدم الاختصاص ولائيا او نوعيا او محليا — يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود البحث فى الاختصاص من جديد ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم بعدم الاختصاص او الأسباب التى قام عليها .

ملخص الحـــكم :

أن قضاء هذه المحكمة فى تفسير حكم المادة ١١٠ مرافعات المشـــار اليها جرى على أنه أيا كان الرأى فى صواب الحكم القاضى بالاحالة ، فانه متى أصبح نهائيا بعد الطعن فيه أو بعد فوات ميعاد هذا الطعن ، تلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بالفصل فيها ، سواء كان عدم الاختصاص ولائيا أو نوعيا أو محليا ، ويمتنع عليها أن تعاود البحث فى الاختصاص من جديد أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم بعدم الاختصاص أو الأسباب التى قام عليها وذلك لأن المشرع استهدف بنص المادة المشار اليها حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عـــدم الاختصاص من محكمة لأخرى فضلا عما فى ذلك من يضعه لوقت القضاء ومجلبه لتناقض أحكامه ، وكان باعثه فى ذلك تقديره أن الاعتبارات التى اقضت الأخـــذ بحكم المادة المذكورة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عـــدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى .

ومن حيث أنه وقد خالف الحكم المطعون فيه ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تفسير المادة ١١٠ مرافعات ، فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاســـكندرية للفصل فيها من جديد .

(طعن ١٠٥٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

تعليـــق :

يراجع حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٥٨٥ لســـنة ٢٦ القضائية المحكوم فيه بجلسة ١٩٨٣/٢/١٩ حيث انتهت المحكمة الى بسط رقابة المحكمة المحال اليها الدعوى على أسباب حكم الاحالة (راجع هـــذا الحكم تحت عنوان دفع بعدم اختصاص فى دفوع فى الدعوى) .

قاعـــدة رقـــم (٣٨٥)

المبـــدأ :

المادة ١١٠ مرافعات — اذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها فانه يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود بحث اختصاصها وتلتزم بالفصل فيها — اساس ذلك — المادة ١١٠ مرافعات صدور — حكم محكمة القضاء الادارى المحال اليها الدعوى بعدم اختصاصها وتاسيسا على أن التزام المحكمة المحال اليها الدعوى يتحدد فقط فى مجرد الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بعدم الاختصاص — الحكم فى الطعن بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى — اساس ذلك : بصدور الحكم بعدم الاختصاص والأحالة وصيرورة هذا الحكم نهائيا ينتقل الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة المحال اليها ومتى اصبحت المحكمة هى المختصة وجب عليها الفصل فى الدعوى .

ملخص الحـــكم :

أنه بالرجوع للمادة ١١٠ من قانون المرافعات يبين انها قـــد الزمت المحكمة اذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، ونصت على الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها .

ومن حيث أنه اعمالا لحكم المادة ١١٠ المشار اليها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه فى حالة اذا ما حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها ، فانه يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود بحث اختصاصها بل تلتزم بالفصل فيها .

وعلى هذا الوجه ، واذ كانت محكمة القضاء الادارى بالمنصورة قـــد

قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى التى أحيلت اليها من محكمة ميت غمر الجزئية تنفيذا للحكم الصادر بعدم اختصاصها فان حكمها والحالة هـذه يكون قد جاء مخالفا للقانون . ولا يقدح فى ذلك ما ذهبت اليه فى حكمها من أنه اعمالا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات فانها تكون ملزمة بمجـرد نظر الدعوى لا الفصل فيها ، ذلك انه فيما لو كان هذا هو قصد المشرع فما كانت حاجة لايراد هذا الحكم هذا فضلا عن انه بصـدور الحكم بعـدم الاختصاص والاحالة وصدورة هذا الحكم نهائيا ، ينقل الاختصاص بنظـر الدعوى للمحكمة المحال اليها ، ومتى أصبحت المحكمة هى المختصة وجب عليها الفصل فى الدعوى .

ومن حيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالف للقانون مما يتعين الحكم بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة القضـاء الادارى بالمنصورة للفصل فيها .

(طعن ٨٥٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعـدة رقـم (٣٨٦)

المبـدأ :

اختصاص قاضى التنفيذ بنظر اشكالات التنفيذ الصادرة من جهـات القضاء الادارى — المادة ١١٠ من قانون المرافعات استحداثها حكم بوجوب الاحالة الى المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص — حكمة هذا النص — دفع المشقة عن المتقاضين — الاحالة لا تلزم المحكمة المحال اليها الدعوى — وجوب الحكم بعدم الاختصاص متى رات المحكمة المحال اليها الدعوى ذلك دون الاحالة الى المحكمة الأولى لأنها استنفدت ولايتها .

ملخص الحكم :

انه يبين من مطالعة أسباب الحكم المطعون فيه انه وان سلم باختصاص القضاء المستعجل بنظر اشكالات التنفيذ التى تقدم عن سائر الأحكام مدنية أو تجارية او ادارية وذكر انه كان يتعين من ثم على مأمورية أرمنت القضائية أن تنظر بصفة مستعجلة فى الأشكال المرفوع أمامها وتفصل فى موضوعه ، ولكن ازاء قضاءها بعدم الاختصاص ولائيا بنظره واحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى فقد تعين على المحكمة الأخيرة أن تنظر الاشكال موضوعيا اعمالا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ومن حيث أنه عن مدى اختصاص قاضى التنفيذ بنظر اشكالات تنفيذ الأحكال الصادرة من جهات القضاء الادارى ، فانه لما كانت المادة (٣) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تقضى بتطبيق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة ، وكان هذا القانون الأخير قد صدر خاليا من نظام لقاضى التنفيذ أو لقضاء مستعجل للفصل فى اشكالات التنفيذ التى قد تثار بصدد تنفيذ احكام القضاء الادارى فمن ثم يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى قانون المرافعات .

ومن حيث أن المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن « يجرى التنفيذ تحت اشراف قاضى للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه فى ذلك عدد كاف من المحضرين ، وتتبع أمامه الاجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » كما تنص المادة (٢٧٥) على أن « يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كان قيمتها ، كما يختص بأصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة » . ويستفاد من هذين النصين على هدى ما ورد بشأنهما فى المذكرة الايضاحية للقانون ، أولا : أن نظام قاضى التنفيذ الذى استحدثه قانون المرافعات الجديد يهدف الى أشراف فعال متواصل للقاضى على اجراءات النفيذ فى كل خطواتها ، كما يهدف الى جمع هذه المسائل فى يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ

يسهل على الخصوم الالتجاء اليه . وثانيا : إنه من أجل ذلك خول القانون لهذا القاضى اختصاصات واسعة فى كل ما يتعلق بالتنفيذ فجعله مختصا دون غيره بالفصل فى كل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء كانت منازعات موضوعية أم وقتية ، كما خوله سلطة قاضى الأمور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية وهى المنازعات التى يكون المطلوب فيها اجراء وقتيا .

ومن حيث انه وان كان الأصل أن قاضى التنفيذ محوط بحدود اختصاص الجهة القضائية التى يتبعها فلا يجوز له الحكم باتخاذ اجراءات وقتية تتعلق بحق النزاع فيه من اختصاص جهة قضائية غير القضاء المدنى الا انه من الثابت أن قاضى التنفيذ — باعتباره فرعا من الجهة القضائية فى اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الأخرى وهذا لا يمس بأى حال من الاحوال بالقواعد المنظمة لاختصاص جهات القضاء المختلفة ، وذلك لأن اشكالات تنفيذ الحكم هى منازعات لا شأن لها بأصل الحق الثابت فيه ولا تعد طعنا عليه ، وانما هى تتصل بذات التنفيذ وما اذا كان صحيحا أم باطلا أو جائزا أم غير جائز . فمن ثم فان قاضى التنفيذ باعتباره فرعا من المحاكم ذات الاختصاص العام اذ يختص بموضوع اشكال فى حكم ادارى أو بنظر اشكال فى تنفيذه من الناحية الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة فانه لا يمس القضاء الصادر من القضاء الادارى عند الحكم ببطلان التنفيذ أو عدم جوازه لأن القضاء ببطلان التنفيذ أو عدم جوازه أو بوقفه انما ينبنى على اعتبارات واسباب تتصل بتوافر الشروط والأوضاع الواجبة قانونا للتنفيذ أو عدم توافرها ، وهذه الشروط والأوضاع يحددها قانون المرافعات وهى لا تتصل من قريب أو بعيد بذات المنازعة الادارية التى يختص بنظرها القضاء الادارى دون غيره .

ومن حيث انه متى وضح الأمر على الوجه المتقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المنازعة المعروضة تتحدد فى أن حكما صدر بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٦ من المحكمة التاديبية لموظفى وزارة الصناعة فى الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٢ القضائية المقام من السيد / (. . . . .) ضد شركة السكر والتقطير المصرية تقضى بالغاء القرار الصادر بفصله وما يترتب على ذلك من آثار . وقد أعلن المحكوم لصالحه هذا الحكم بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٤ .

الى مدير مصنع السكر بأرمنت ، وفى ١٩٦٨/١٠/٢٨ توجه المحضر لتنفيذ الحكم فاستشكلت شركة السكر المحكوم ضدها فى تنفيذه وحدد لنظر الاشكال جلسة ١٩٦٩/١/٦ حيث قررت الشركة المستشكلة امام قاضى التنفيذ بمامورية ارمنت القضائية ان سبب اشكال فى التنفيذ هو أن الحكم أعلن لمدير مصنع السكر بأرمنت الذى لا يمثل الشركة قانونا ومن ثم فهو اعلان قانونى يبطل التنفيذ . وقد قضت المأمورية المذكورة بحكمها الصادر فى ذات الجلسة بصفة مستعجلة بقبول الأشكال شكلا وبعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الى محكمة القضاء الادارى المختصة . ويبين مما تقدم أن قاضى مأمورية أرمنت القضائية انما نظر الاشكال بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة وان مبنى هذا الاشكال يتحصر فى ان أن الحكم المستشكل فى تنفيذه لم يعلن اعلانا صحيحا مما يبطل تنفيذه أعمالا لحكم المادة (٢٨١) من قانون المرافعات التى تقضى بانه يجب أن يسبق التنفيذ اعلان الحكم لشخص المدين او فى موطنه الأصلى والا كان باطلا ، فمن ثم فالمطلوب بمقتضى هذا الاشكال هو مجرد اجراء وقتى لا يمس أصل الحكم التاديبى المستشكل فى تنفيذه مما ينعقد الاختصاص بنظره لقاضى التنفيذ دون غيره ويخرج من ثم عن اختصاص القضاء الادارى .

ومن حيث انه بالنسبة الى ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من الاستناد الى حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات للقول بالتزام محكمة القضاء الادارى بالاحالة الصادرة بمقتضى حكم مأمورية أرمنت القضائية وما انتهى اليه تاسيسا على ذلك من اختصاص المحكمة الأولى بنظر موضوع الاشكال ، فانه يبين من الرجوع الى المادة ١١٠ المشار اليها انها تنص على انه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات ، وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » : وقد استحدث قانون المرافعات الجديد فى هذه المادة الفقرة التى تقضى بانه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية ، وقد قصد المشرع بهذا الحكم المستحدث التيسير على المتقاضين اذ كان القضاء قد استقر فى ظل قانون المرافعات الملغى على

عدم جواز الاحالة الا بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة ومن ثم فما كان يجوز الاحالة من احدى المحاكم التابعة للقضاء العادى الى محكمة تابعة لجهة القضاء الادارى ، وانما كانت المحكمة تحكم بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ويلتزم ذوى الشأن — اذا أراد — أن يقيم الدعوى من جديد امام المحكمة المختصة ولائيا بها ، وقد رفع المشرع هذه المشقة عن المتقاضين بالنص المشار اليه فأوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية كما هو الحال فى الدعوى المعروضة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم فان ما ورد بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المشار اليها من التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها لا يخل بحق هذه المحكمة فى أن لا تلتزم بالاحالة للأسباب التى بنيت عليها بحيث اذا رأت انهـا على الرغم من الاحـالة غير مختصـة بنظر الدعوى وجب عليها الحكم مع هذا بعدم الاختصاص ، ذلك لأن هذه الاحالة لا تعنى حتما وبالضرورة التزام المحكمة المحال اليها بالفصل فى موضوع الدعـوى لأن هذا الموضوع قد يخرج قانونا من اختصاصها ، ومن ثم فان على المحكمة المذكورة عند النظر فى الدعوى المحالة اليها أن تبحث بداءة وقبل النظـر فى موضوعها مدى اختصاصها بها وفقا للقانون المنظم لها وفى حـدود ولايتها ووفقا للاجراءات المتبعة أمامها ، ولهذه المحكمة اذا رأت انهـا غير مختصة وأن المحكمة الأولى التى أحالت اليها الدعوى هى صاحبة الاختصاص والولاية وجب عليها أن تقضى بعدم الاختصاص دون أن تحيـل الى المحكمة الأولى التى استنفدت ولايتها بحكمها القطعى الصادر منها بعدم الاختصاص والتى لا تسترد ولايتها بنظر الدعوى الا اذا أحيلت اليها بحكم من المحكمة العليا المختصة بالتطبيق لنص المادة (٤) من قانون انشائها رقم ٨١ لسـنة ١٩٦٩ بناء على طلب يرفع اليها للفصل فى تنازع الاختصاص السلبى بين هاتين المحكمتين المتنازعتين .

ومن حيث أن المنازعة المعروضة انما هى على ما سبق بيانه — اشكال فى تنفيذ حكم صادر من المحكمة التأديبية لموظفى وزارة الصـناعة مبناه

طلب بطلان تنفيذ هذا الحكم لعدم اعلانه للشركة المحكوم عليها اعـلانا صحيحا فمن ثم فهو مجرد اجراء وقتى متعلق بالتنفيذ لا يمس موضـوع الحكم المشار اليه مما يختص به قاض التنفيذ المختص بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة ويخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى طبقا القانون تنظيمه . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين والحالة هذه القضاء بالغائه وبعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى .

(طعن ٥١٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)

رابع عشر

بطـلان الاحـكام

المبحث الأول

حالات بطلان الأحكام

أ ــ اغفـال الاعـلان :

قاعـدة رقـم (٣٨٧)

المبـــــدا :

نص المـادة ٩ من قانون مجلس الدولة على اعلان الخصوم للجلسة المحددة لنظر الدعوى ــ حكمته ــ تمكينهم من الحضور لابداء دفاعهم ثبوت ان الاعلان حدد جلسة تالية لتلك التى نظرت فيها الدعوى وصدر فيهـا الحكم ــ وقوع عيب فى الاجراءات مبطل للحكم .

ملخص الحـكم :

ان المادة ٢٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة نصت على ان « تبلغ سكرتارية المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ، ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ، ويجوز فى حـالة الضرورة نقصه الى ثلاثة أيام » . وحكمة هذا النص واضحة ، وهى تمكين ذوى الشأن ــ بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على النحو الذى فصلته المواد من ٢٠ الى ٢٨ من القانون المشار اليه ــ من الشـخوص بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقـديم ما قد يعن من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط

بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ، ويترتب على اغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا ، ومن ثم اذا ثبت ان سكرتيرية محكمة القضاء الادارى أرسلت الى المستأنف عليه اخطارا لابلاغه بأن القضية قد عين لنظرها جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٦ ، بينما حقيقة هذه الجلسة هى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٦ التى صدر فيها الحكم وبذلك فات عليه الحضور بالجلسة المذكورة كما هو ثابت بمحضرها ، فان هذا يكون عيبا شكليا فى الاجراءات يبطلها ويؤثر فى الحكم بما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة مما يتعين معه تقرير هذا البطلان ، واذا استبان أمام المحكمة الادارية العليا أن لدعوى صالحة للفصل فى موضوعها فانها تتناوله بقضائها .

(طعن ١٦٤٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

قاعدة رقم (٣٨٨)

المبـــدأ :

اغفال اعلان المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى — بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

ان المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة نصت على أن يبلغ قلم الكتاب تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة نقصه الى ثلاثة أيام ، وحكمة هذا النص واضحة ، وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على النحو الذى فصلته المواد من ٢٢ الى ٣١ من القانون المشار اليه — وهى الشخوص بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما قد يعن من بيانات وأوراق

لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجـراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ويترتب على اغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا ومن ثم فانه لما كان الثابت أن الدعوى قد أحيلت الى محكمة القضاء الادارى بعد تحضيرها بهيئة مفوضى الدولة وعين لنظـرها جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ ولم يحضر المدعى ولا يوجد فى الأوراق ما يفيد اخطاره بتاريخ هذه الجلسة وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٨ وفيها قررت المحكمة مد اجل الحكم لجلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٨ ثم لجلسة ٢٥ من مارس ١٩٦٨ وقد تقدم محامى المدعى طلبـا تاريخه ٢٠ من مارس ١٩٦٨ الى المحكمة قال انـه لـم يعلن بالجلسات التى نظرت فيها الدعوى وانه علم مصادفة انها حجزت للحكم وطلب فتح باب المرافعة ليتسنى له ابداء أوجه دفاعه المختلفة وقد قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة لنفس اليوم (٢٥ من مارس سـنة ١٩٦٨) ونودى على الخصوم فلم يحضر احد فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٦٨ وفيها قررت مد اجل الحكم لجلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٦٨ ثم لجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٨ وفى ٦ مـن مايو سنة ١٩٦٨تقدم المدعى طلبا لفتح باب المرافعة ليتسنى له تقـديم بعض البيانات اللازمة وبجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٨ أصـدرت المحكمة الحكم المطعون فيه وبذلك فات على المدعى الحضور بالجلسات المذكورة كما هو ثابت بمحاضرها فان هذا يكون عيبا شكليا فى الاجراءات يبطلها ويؤثر فى الحكم بما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة .

(طعن ١٠٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢)

قاعـدة رقـم (٣٨٩)

المبـــدا :

اغفال قلم كتاب المحكمة الاخطار بتاريخ الجلسة التى حددت لنظـر

الدعى الى ذوى الشان يترتب عليه وقوع عيب شكلى فى الاجـراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الامر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه ــ اساس ذلك : اتصال هذا الامر بحـق الدفاع وارتباطه بمصلحة جوهرية لذوى الشان .

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على الأوراق انه بعد ان أودعت المدعية ١٩٦٨ تلقت اخطارا من هيئة مفوضى الدولة بالكتاب المورخ فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٨ للحضور أمام المفوضين يوم ٢ من ابريل سنة ١٩٦٨ لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وانه عقب تحضيرها وايداع تقرير الهيئة بالرأى القانونى فيها ، حددت المحكمة لنظرها جلسة ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٨ الا أن قلم كتاب المحكمة لم يخطر المدعية بتاريخ هذه الجلسة التى يبين من الاطلاع على محضرها ان المدعية لم تحضرها ، وان المحكمة قررت فيها ارجاء اصدار الحكم الى جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

ومن حيث ان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شان تنظيم مجلس الدولة ــ والذى صدر الحكم المطعون فيه أثناء سريانه ــ قد قضى فى المادة ٢٢ منه بأن يبلغ قلم كتاب المحكمة بتاريخ الجلسـة التى حددت لنظـر الدعوى الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة نقصه الى ثلاثة أيام ، وحكمة هذا النص ــ الذى رددته قوانين مجلس الدولة المتعاقبة ــ واضحة ، وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم امام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات ، وتقديم ما يعن من بيـانات وأوراق الاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سـير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ، ويترتب على اغفال الاخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقـه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه ــ ولما كان ذلك وكان الثابت

فى المنازعة الماثلة — على ما سلف البيان — ان المدعية لم تحضر بالجلسة التى حددتها المحكمة لنظر الدعوى لعدم اخطارها بها ، مما ترتب عليه صدور الحكم فيها دون ان تتمكن المدعية من ابداء دفاعها ، فان الحكم المطعون فيه يكون والأمر كذلك قد صدر مشوبا بالبطلان ومن ثم يتعين الحكم بالغائه ، وباعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم — التى اصبحت مختصة بنظرها طبقا لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — للفصل فيها مع الزام الجهة الادارية مصروفات الطعن وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع .

(طعن ٦٧٥ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١)

قاعدة رقم (٣٩٠)

المبدا :

نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ان يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشان ويكون ميعاد الحضور ثمانية ايام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيرة الى ثلاثة ايام — اغفال هذا الاجراء او اهدار مواعيده اذا لم يتحسن تدارك الاغفال او تصحيحه او افساح المواعيد وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتها الثانية على ان « يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشان ويكون ميعاد الحضور ثمانية

أيام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة أيام » وحكمه هذا النص واضحه وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الخصوم بانفسهم أو بوكلائهم امام المحكمة للاداء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما يعن من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن من بل ويحسن سير العدالة ذاتها بما يتفق مع طبيعة الخصومة القضائية ، ومن ثم يترتب على اغفال هذا الاجراء أو اهدار مواعيده — اذا لم يتسن تدارك الاغفال أو تصحيحه أو افساح المواعيد وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا . واذ كان الثابت من الأوراق ان الطاعن لم يبلغ بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الدعوى وقد قررت المحكمة بجلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٣ تأجيل نظرها لجلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٧٣ لاعلانه بالملكة العربية السعودية بهذه الجلسة — الا ان هذا الاعلان لم يتحقق بتسليم صورته الى النيابة العامة الا بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٧٣ على وجه من معه ميعاد الحضور المقرر مقرونا بميعاد المسافة القانونى وقدره ستون يوما لمن يكون موطنه فى الخارج عن تمكين الطاعن — كمدع عليه فى الدعوى ومدين أصلى بالالتزام موضوع المطالبة فيها — من الحضور امام المحكمة فى الجلسة المعينة لنظر الدعوى ، ومن ثم فاته الحضور بتلك الجلسة على نحو ما هو ثابت بمحضرها وهى التى حجزت فيها الدعوى للحكم دون ان يتمكن من الشخوص امام المحكمة واستظهار أوجه دفاعه ، وعليه فان الاجراءات شابها عيب شكلى يبطلها ويؤثر فى الحكم بما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة ومما يتعين معه تقرير هذا البطلان وهو ما يقتضى الحكم به واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى مجددا للحكم فى موضوعها مع الزام الجهة الادارية مصروفات الطعن .

(طعنى ٨٥٦ ، ١٠٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨١/١/٣) .

قاعـــدة رقـــم (٣٩١)

المبـــــدأ :

يعتبر الاعلان اجراء جوهريا فى الدعوى وتكمن اهميته فى تمكين ذوى الشـــأن من المثول امام المحكمة لابداء دفاعهم — يترتب على أغفال الأعلان وقوع عيب شكلى فى الاجراءات — اغفال الاعلان والسير فى اجراءات الدعـــوى دون مراعـــاته يترتب عليـــه بطـــلان الاجـــزاءات وبطـــلان الحكم لقيامه على اجراءات باطلة .

ملخص الحـــكم :

انه وان افترض ان الطاعنة قد اعلنت بصحيفة الدعوى على نحو ما تقدم ، الا ان الثابت أنها لم تعلن بأى جلسة من الجلســـات المحـــددة لنظر الدعوى .

ومن حيث أنه لاعلان بعد اجراء جوهريا فى الدعـــوى ، وتكمن فى تمكين ذوى الشـــأن من المثول امام المحكمـــة لابداء دفاعهم ، وتقـــديم ما قد يعن لهم من بيـــانات ومســـتندات لاستيفاء الدعوى واستكمـــال عناصر الدفاع فيها ، ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشـــأن ، ويترتب على اغفـــال ذلك وقوع عيب شـــكلى فى الاجراءات والاضرار بمصـــالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه ، ومن ثم فان اغفال الاعلان والسير فى اجراءات الدعوى دون مراعاة أحكام القـــانون المتعلقة بهذا الاجراء الجوهرى ، يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم لقيامه على هذه الاجراءات البـــــاطلة .

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت أن الطاعنة الاولى لم تعـــلن بأى جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى التى صدر فيها الحـــكم المطعون فيه وبالتالى لم تتمكن من ابداء دفاعها ، وهو الغرض الذى يبغيه

المشرع من هذا الاعــلان وعلى ذلك فانه يكون قد وقع عيب جــوهرى فى الاجراءات ادى الى بطــلان الحكم لقيامه على هذه الاجراءات الباطلة .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن ، قائما على اساس ســليم من القانون ، مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها .

(طعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٧/٣)

ب — عدم ايداع تقرير المفوض :

قاعــدة رقــم (٣٩٢)

المبـــــدا :

الفصل فى الدعوى قبل ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها — بطلان الحكم .

ملخص الحــكم :

ان هيئة مفوضى الدولة تعتبر أمينة على المنـــازعة الادارية وعاملا أساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى ابداء الراى القانونى المحايد فيها سواء فى المذكرات التى نقدمها او فى الايضاحات التى قد تطلب فى الجلسة العلنية ، وقد تضمنت المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ « ويقابلها المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ » النص على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بارسال ملف الأوراق الى هيئـــة مفوضى الدولة بالمحكمة ، وتتولى الهيئة المـــذكورة تحضير الدعـــوى وتهيئتها للمرافعة ثم بعد اتمام تهيئـــة الدعوى يودع المفوض تقريرا يحدد فيه وقائع الدعوى والمســـائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مســـببا ، ثم تقوم هيئـــة مفوضى الدولة خلال ثـــلاثة أيام من تاريـــخ ايداع التقرير المشار اليه بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلســـة التى تنظر فيها الدعوى .

ومن حيث انه أخذا فى الاعتبار تسلسل الاجراءات على النحو الذى أشارت اليه المواد سالفة الذكر فانه يتفرع عن ذلك كله أن الدعـــوى الادارية لا تصل المحكمة المختصة بنظرها الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها ، ومن ثم فان الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى

ومن حيث أنه متى ثبت على الوجه الذى سلف بيانه أن المحكمة تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه بحكمها المطعون فيه قبل أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتة للمرافعة وتديم تقريرها فيه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه بطلان جوهرى ويتعين لذلك القضاء بتعديله والغائه فيما تضمنه من القضاء فى الشق الموضوعى من الدعوى ، واعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى بعد أن تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها فى الموضوع ، مع الزام المدعى عليهما مصروفات الطعن .

(طعنى رقمى ٥٧٥ ، ٥٨١ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١)

قاعدة رقم (٣٩٣)

المبدأ :

الدعوى الادارية لا يسوغ الحكم فيها الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالراى القانونى مسببا فيها — الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى — اساس ذلك — تطبيق صدور حكم فى الدعوى — قضائه فى طلب وقف التنفيذ بعدم قبوله قبل أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وتقديم تقريرها فيها — اثره — بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

ومن حيث هيئة مفوضى الدولة تعتبر امينة على المنازعة الادارية وعاملا اساسياً فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى ابداء الراى القانونى المحايد فيها اذ ناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالهيئة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على أن يودع المفوض فيها تقريرا يحدد وقائع الدعوى والمسائل التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ، ويتفرع عن ذلك أن الدعوى الادارية لا يسوغ الحكم فيها الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها ، وتهيئتها للمرافعة وتقديم

تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها ومن ثم فان الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى — على ما ذهب اليه قضاء هذه المحكمة — يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الحكم الطعين صدر فى الدعوى قبل أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها ومن ثم فقد شابه بطلان جوهرى على وجه يقتضى القضاء بالغائه واعادة الدعوى للفصل فيها مجددا من دائرة اخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى بعد ان تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها فيها مع الزام الجهة الادارية مصروفات الطعن .

(طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)

ت — صدور الحكم فى جلسة سرية :

قاعـدة رقـم (٣٩٤)

المبـــدأ :

صدور الحكم فى جلسة سرية يؤدى الى بطلانه — تعلق البطـلان بالنظام العام .

ملخص الحـكم :

ان الطعن يقوم على عدة اسباب منها أن الحكم المطعون فيه صدر فى جلسة سرية بالمخالفة لأحكام المادتين ١٦٩ من الدستور و١٧٤ مـن قانون المرافعات ، الأمر الذى يستتبع بطلان الحكم .

ولما كان الثابت من الاطلاع على النسخة الأصلية للحكم انه صـدر بالجلسة السرية المنعقدة فى ٢٥ من مارس ١٩٧٢ ولم تذيل هذه النسخة بما يفيد انه نطق به فى جلسة علنية ، كذلك فقد ورد بمحضر الجلسـة المذكورة أن الجلسة كانت سرية وأن المحكمة كانت قد أرجأت النطق بالحكم فى جلسة سابقة الى هذه الجلسة واذ تقضى المادة ١٦٩ من الدستور بأن النطق بالحكم يكون فى جلسة علنية ، كما تقضى المادة ١٧٤ من قـانون المرافعات بأن ينطلق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية والا كان باطلا والبطلان فى هذه الحالة من النظام العام لتعلقه بذات الوظيفة القضائية لمرفق القضاء وما تقتضيه لحسن ادارتها .

متى كان ذلك ، وكان الثابت من الاطـلاع على النسخة الأصـلية للحكم ومحضر الجلسة ان الحكم صدر فى جلسة سرية فانه يكون باطـلا ويكون نعى الطاعن عليه من هذا الوجه فى محله .

(طعن رقم ٧٤٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤)

ث — الزام خصم لم يكن ممثلا فى الدعوى :

قاعــدة رقــم (٣٩٥)

المبـــدأ :

الزام المحكمة من تلقاء نفسها لخصم لم يكن ممثلا فى الدعـــوى بمصروفات — خطأ يعيب الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ملخص الحــكم :

متى وضح أن المحكمة من تلقاء نفسها هى التى الزمت مجلس معصرة ملوى البلدى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة دون أن يكون ذلك المجلس ممثلا فى الدعوى ، الأمر الذى ما كان يجوز الا بصحيفة تعلن الى ذلك المجلس ، فان ذلك يعيب الحكم ويؤدى الى بطلانه .

(طعن رقم ٩٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٥٩)

جـ — خلو الحكم من الأسباب أو قصورها او تناقضها وتهاترها او تناقضها مع المنطق .

قاعـــدة رقـــم (٣٩٦)

المبـــدا :

خلو الحـــكم من الأسباب او قصورها او تناقضها وتهاترها — مبطل له .

ملخص الحـــكم :

اذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ قـــرار ادارى دون أن يستظهر أيا من الركنين اللذين يقوم عليهمـــا طلب وقف التنفيذ ، واقتصر فى تسبيبه على أنه « يبين من ظاهر الأوراق أن طلب المدعى وقف تنفيذ قرار نقله الى وزارة التربية والتعليم انمـــا يســـتند الى ما يبرره » ، فان هذا ينطوى على قصـــور مخل ينحدر الى درجـــة عدم التسبيب . وخلو الحكم من الأسباب ، أو قصورها ، أو تناقضهـــا وتهاترها ، مما يعيبه ويبطله ، خصوصا بعد انشـــاء المحكمـــة الادارية العليا حتى تتمكن من رقابتها لأحكام القضاء الادارى .

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٥٥)

قاعـــدة رقـــم (٣٩٧)

المبـــــدا :

اقتصار الحكم على سرد وجهتى نظر الخصمين دون ابداء الاسباب التى اقام عليها النتيجة التى انتهى اليها فى المنطوق — قصور — بطـــلان الحكم ولو كانت النتيجة التى انتهى اليها المنطوق سليمة فى ذاتها .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد وجهتى النظر بين طرفى المنازعة ، ولم يبد الأسباب التى أقام عليها قضاءه فى النتيجة التى انتهى اليها فى منطوقه ، فانه يكون قد انطوى على قصور مخل يبطله على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، مما يتعين معه تقرير هذا فى منطوقه سليمة فى ذاتها ، وان تقضى بها هذه المحكمة اذا كانت الدعوى
فى منطوقه سليمة فى ذاتها ، وان تقضى بها هذه المحكمة اذا كانت الدعوى
صالحة للحكم ورأت الفصل فيها بنفسها .

(طعن رقم ٩٦٠ للسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/١)

قاعدة رقم (٣٩٨)

المبدأ :

تناقض اسباب الحكم مع منطوقه — مخالفته للقانون — النأؤه .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن منطوق الحكم لا يتفق فى نتيجته مع الأسباب ؛ اذ قضى بتسوية حالة المدعى بالتطبيق للقواعد التى قررها قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، مع انه ذكر فى الأسباب أنه لا يفيد من تلك القواعد ، فان أسباب الحكم المذكور تكون قد تناقضت مع منطوقه ، ومن ثم يكون قد بنى على مخالفة القانون ، ويتعين القضاء بالغائه .

(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٩٩)

المبـــــدأ :

اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق الى ادانة المطعون ضده فى المخالفات التى اسندت اليه بتقرير الاتهام فان الحكم اذا ما قضى ببراءة المذكور قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ـــ اساس ذلك ما اثبته الحكم المطعون ضده يتناقض مع النتيجة التى انتهى اليها .

ملخص الحـــكم :

أن الحكم المطعون فيه وإن كان قد انتهى بحق الى أدانة المطعـــون ضده فى المخالفات التى اسندت اليه بتقرير الاتهام ، الا أنه اخطـــأ فى تطبيق القانون وتأويله عندما قضى ببراءة المذكور ، اذ أن ما اثبته الحكم المطعون فيه من أدانة المطعون ضده يتناقض مع النتيجة التى انتهى اليهـــا ، فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية وقد استخلصت أدانة المطعون ضـــده أن توقع عليه الجزاء الذى يتناسب عدلا وقانونا مع ما ثبت فى حقـــه ، وغنى عن القول ان مرض زوجة المطعون ضده على النحـــو الذى أثبته أو عدم سبق توقيع جزاءات عليه طوال مدة خدمته ، أن صح أن يكون ذلك سببا لتخفيف العقوبة فانه لا يســـوغ الاستنـــاد اليه للحكم ببراءة المخالف من الذنوب الادارية التى ثبتت فى حقه .

(طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ١٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)

د ـ التناقض بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية :

قاعـدة رقـم (٤٠٠)

المبـدأ :

التنـاقض فى المنطوق والأسباب بين مسـودة الحكم ونسـخته الأصلية ـ بطلان الحكم فى هـذه الحالة ـ اسـاس ذلك ـ المسودة هى التى تمت المداولة على اساسـها وما ورد فيها من منطوق والاسباب هى التى ارتضاها من اصدر حكمـا فى الدعوى فاذا جـاءت النسـخة الأصلية اسبابها ومنطوقهـا مناقضة تماما للمسـودة فان الحكم يـكون باطلا اذا لم يعد ظاهرا ايهما هو الذى حكمت به المحكمة ـ يتعين على محكمة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه واعادته الى المحكمة التى اصدرته لتقضى فى الدعوى من جديد .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه بالرجوع الى مسودة حكم محكمة القضاء الأدارى تبين انها ذكرت اسبابا للحكم تخالف الأسباب الثابتـة بنسخته الأصـلية ، فقد جاء بمسودة الحكم انه من حيث واذ كانت القواعد التى تنظم استخدام الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون بصفة غير منتظمـة على اعتمـاد مؤقت فى الميزانية قد خلت من تنظيم خاص لاعانة غلاء المعيشة من حيث ضمها الى المرتب أو الأجر ولما كان الشارع قد استهدف حسبما سلف البيـان ان تلغى القواعد والقرارات التى تنظم اعانة غلاء المعيشة بالنسـبة الى العاملين فى الدولة كافة سواء من تخاطبهم احـكام نظـام العاملين المدنيين الصـادر بالقـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو من تنظم وظائفهم قوانين أو كادرات خاصة فمن ثم كان طبيعا أن يمتد هـذا الالغاء

الى أولئك المواطنين والمستخدمين والعمال المـؤقتين ومقتضى ذلك ولازمة سقوط قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ سالف الذكر فى مجـال التطبيق القانونى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ تاريخ نفاذ نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وغنى عن البيـان ان سقوط قرار مجلس الوزراء المشار اليه فى مجـال التطبيق القانونى على الوجه بادى الذكر ليس من شأنه المساس بما نشـأ واكتمل من حق فى اعانة غلاء المعيشـة وفقا لأحكامه قبل أول يوليـو سنة ١٩٦٤ اذ القاعدة ان المساس بحق مكتسب لا يجوز الا بقانون وهو ما لم يتوافر فى الخصوصية الماثلة ومضت محكمة القضاء الادارى فى مسودة الحكم تقرر « ومن حيث ان الثابت فى ميدان الأوراق . ان المطعون فى حقه يدخل فى عداد العاملين المعينين بصفة غير منتظمة وانه قد عين فى أول يوليو سنة ١٩٦٣ وكان اليوم التالى لمضى سـنة على تاريخ التحـاقه بالخدمة هو أول يوليو سنة ١٩٦٤ . وهو ذات اليوم الذى سقط فيـه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ فى مجال التطبيق القانونى فمن ثم لا يكون للمطعون ضده أصل حق فى اعانة غلاء المعيشـة بالتطبيق لأحكام هذا القرار لانعـدام السند القانونى مصدر الاستحقاق واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون ويخرج عن أحكامه بما يتعين معه القضاء بالغائه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

ومن حيث انه قد ورد فى النسخة الأصلية للحكم أسباب أخـرى ونصهـا .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يدخل فى عـداد العمال المعينين على اعتمادات مؤقتة وانه التحق بالخدمة فى ١٩٦٣/٧/١ .

وكان اليوم التالى لمضى سنة على تاريخ التحاقه بالخدمة هو أول يوليو سنة ١٩٦٤ وهو ذات اليوم الذى سقط فيه قرار مجلس الوزراء

الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ (صحتها ١٩٥٢) فانه يستحق اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة على تاريخ التحاقه بالخدمة شريطة أن يتم ذلك قبل أول يوليو سنة ١٩٦٤ وهو التاريخ الذى سقط فيه القرار المذكور فى مجال التطبيق القانونى على نحو ما سبق البيان أو متى كان المطعــون ضده قد أكمل مدة السنة التى تنشأ بانقضائها حقه فى اعانة غلاء المعيشة فى ٣٠ من يوليو سنة ١٩٦٤ فان شروط استحقاق اعانة الغلاء طبقا لقرار مجلس الوزراء سالف البيان تكون قد تكاملت فى حقه قبل أول يــوليو سنة ١٩٦٤ الذى بدأ منه نفاذ الحكم الخاص بالغــاء القواعد والقرارات المنظمة لمنح اعانة غلاء المعيشة وغنى عن البيان أنه يتعين التفرقة فى هذا الخصوص بين تكامل المركز القانونى الموجب للاستحقاق وهو ما توافر فى المطعون ضده فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ وبين الصرف الذى يجب من اليوم التالى وذلك واقعة مادية ترتبت على هذا المركز الذى نشأ وتكامل فى اليوم السالف عليها وانتهت أسبــاب الحــكم الواردة فى النســخة الأصلية الى انه لما تقدم فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى أحقية المطعون ضده فى اعانة غلاء المعيشة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على التفصيل الوارد فى هذا الحكم فانه يكون قد خالف حكم القانون فيما قضى به ويتعين معه الحكم برفض الطعنين الماثلين » واصدرت المحكمة حكمهــا فى هذه النسخة الأصلية بقبول الطعنين شكلا وبرفضهما موضوعا والزمت الجهة الادارية المصروفات .

ومن حيث أنه بجانب هذا التناقض فى المنطوق واسبابه بين نسخة الحكم الأصلية ومسودته ان السادة المستشارين المشكلة منهم هيئة المحكمة حسبمــا وردت أسماؤهم فى نسخة الحــكم الأصلية ليســوا هم الذين وقعوا مسودة الحكم ولم تذكر النسخة الأصلية للحكم أى شىء عن هــذا الاختلاف .

ومن حيث أن رئيس هيئة مفوضى الدولة . فى طعنه، ولئن كان قد طلب الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعــوى والزام المدعى بالمصروفات ، كذلك ولئن كان تقرير هيئــة مفــوضى الدلولة لم يخرج عن هذا الطلب كما وانه لم يرد لا فى اسبــاب الطعن ولا فى تقرير مفوض الدولة اى شىء عن التنــاقض الذى اوردته هذه المحكمة فى منطوق الحــكم والأسباب بين النسخة الأصلية والمسودة ، ولا عن الخلاف فى اسماء السادة المستشارين بين نسخة الحكم الأصلية وتوقيعــاتهم على مسودته ، فانه رغم ذلك فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن امامها يفتح الباب لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بطلبات الطاعن او الأسباب التى يبديها .

ومن حيث أن هذا التناقض فى المنطوق والأسباب بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية مبطل له اذ ان المسودة هى التى تمت المــداولة على اساسها وما ورد فيها من منطوق واسباب هى التى ارتضاها من أصــدر حكمها فى الدعوى فاذا جاءت النسخة الاصلية أسبابها ومنطوقها مناقضة تماما للمسودة فان الحكم يكون باطلا اذ لم يعد ظاهرا ايهما هو الذى حكمت به المحكمة خاصة بعد ان اختلف المستشارون المشكلة منهم هيئــة المحكمة حسبما وردت أسماؤهم فى نسخة الحكم الأصلية عن الذين وقعوا مسودته .

ومن حيث ان بطلان الحكم يستتبع اعادة الطعنين رقمى ٧٣ ، ٧٤ لسنة ٥ ق الى محكمة القضاء الادارى الدائرة الاستئنافية لتقضى فيهما بحكم جديد .

(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١)

ق — الاحالة فى تسبيب حكم على حكم آخر :

قاعـدة رقـم (٤٠١)

المبـــدا :

الأصل فى فقه المرافعات ان يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته أسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى تسبيب حكم على ما جاء فى ورقة اخرى ولو كانت اسباب حكم صادر فى نزاع آخر ومودع فى ملف ذلك النزاع — مخالفة ذلك يترتب عليه بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

ان المادة الثالثة من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بتطبيق أحكام الاجراءات المنصوص عليها فيه بتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى فى مجلس الدولة ويتضح من أحكام المواد ٣٣ و٤٣ و٤٨ من قانون مجلس الدولة أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن من قواعد الاجراءات بشأن الأحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة سوى القاعدة التى توجب صدور الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء وتوجب ايضا صدور الأحكام فى جلسة علنية وتقضى المادة ١٧٦ من قانون المرافعات بأنه يجب ان تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة وتقضى المادة ١٧٧ بأن تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف وتقضى المادة ١٧٨ بانه يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وما اذا كان صادرا فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأسماء القضاة والذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى

ابدى رايه فى القضية — ان كان واسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضــورهم وغيابهم وما قدموه من طلبــات أو دفاع او دفوع وخلاصة ما استندوا اليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى وراى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصـــوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ويتضح من الأحكام المتقدمة أن المشرع فى قانون المرافعات أوجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ورتب البطلان جزاء على صدور الحكم غير مشتمل على الأسباب التى اقيم عليها . كما أوجب القانون حفظ مسودة الحكم الخطية المشتملة على منطوقه واسبابه بملف الدعوى أو الطعن ويوجب المشرع ايضا أن تتضمن أسباب الحكم الادلة الواقعية والحجج القانونية التى استندت اليها المحكمة فى اصدار حكمها فى النزاع ورتب المشرع جزاء البطلان على القصور فى أسباب الحكم الواقعية — والقانونية . وعلى ذلك لا يجوز أن تحيل المحكمة الى أسباب وردت فى حكم آخر صادر عنها أو صادر عن محكمة أخرى فى نزاع آخر دون أن يبين ماهية هذه الأسباب تفصيلا واجمالا لأن الاحالة الى الأسباب التى يتضمنها حكم آخر دون بيان هذه الاسباب فى الحكم المتضمن الاحالة والحكم المتضمن الاحالة خاليا من الأسباب أو مبنيا على أســباب يشوبها القصور ويشترط القانون أن يكون ملف الدعوى أو الطعن محتويا على مسودة الحــكم الصادر من المحكمة والمشتملة هى بذاتها على منطوق الحكم واسبابه التى بنى عليها دون ما احالة الى حكم صادر فى دعوى أو طعن آخر لايكـــون بعض أوراق النزاع الذى صدر فيه الحكم — المتضمن الاحالة اذ الأصل المسلم به فى فقه المرافعات أن يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته أسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى تسبيب حكم على ما جاء فى ورقة أخرى ولو كانت أسباب حكم صادر فى نزاع آخر ومودع فى ملف ذلك النزاع الآخر . وقد كان الثابت من الأوراق أن مسودة الحكم الخطية المطعون فيه لم تشتمل على الأسباب الواقعية والقانونية التى بنى عليها وتضمنت احالة الى أسباب الحــكم

الصادر فى الدعوى رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٠ ق فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد اشتمل فى مسودته على الأسباب التى بنى عليها ومن ثم يكون باطلا طبقا لحكم المادة ١٧٦ وما بعدها من قانون المرافعات ويتعين الحكم ببطلانه والأمر باعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى لتصدر حكمها فى النزاع مستوفيا أسبابه فى المسودة الخطية وباقى شرائطه القانونية مع ابقاء الفصل فى المصروفات للحكم الذى تنتهى به الخصومة طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

ومن حيث انه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه ببطلان الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا مع ابقاء الفصل فى المصروفات الى أن يفصل فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١)

(ملحوظة فى نفس المعنى طعنى رقمى ٤٥٣ ، ٤٥٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١)

قاعدة رقم (٤٠٢)

المبدأ :

عدم اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها الحكم او القصور فيها يترتب عليه بطلان الحكم — لا يجوز للمحكمة أن تحيل الى اسباب وردت فى حكم آخر صادر منها او صادر من محكمة اخرى — مؤدى الاحالة هذه ان يكون الحكم قد صدر خاليا من الاسباب او بنى على اسباب يشوبها القصور — اثر ذلك : بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٣ تقضى بتطبيق احكام الاجراءات المنصوص عليها فيه وتطبيق قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص .

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن الاجراءات الخاصة بالأحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة عدا القاعدة التى توجب صدور الأحكام من المحاكم التاديبية مسببة .... وكانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات توجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره .. وإن يشتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوى ... وثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقه . كما قضت هذه المادة بإن القصور فى أسباب الحكم و.... يترتب عليه بطلان الحكم .

ومن حيث إن مؤدى ما تقدم ان المشرع أوجب ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ورتب جزاء البطلان على صدور الحكم غير المشتمل على الأسباب التى اقيم عليها .. وعلى ذلك لا يجوز أن تحيل المحكمة الى اسباب وردت فى حكم آخر صادر منها أو صادر من محكمة اخرى لأن الاحالة الى أسباب يتضمنها حكم آخر دون أن تبين ماهية هذه الأسباب تفصيلا او اجمالا مؤداه ان الحكم يكون قد صدر خاليا من الأسباب أو مبنيا على أسباب يشوبها القصور .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أو مسودة الحكم المطعون فيه لم تشتمل على الأسباب التى بنى عليها بل تضمنت احالة اسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٩٥ لسنة ٣١ القضائية ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد وقع باطلا لصدوره بالمخالفة لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ، مما يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا مع بقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١١ ، بذات المعنى الطعون ارقام ٤٥٣ و ٤٥٥ و ٤٥٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١)

قاعـــدة رقـــم (٤٠٣)

المبـــدأ :

المادة ١٧٦ من قانون المرافعات تقضى بانه يجب ان تشتمل الأحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة ــ كما ان المادة ١٧٨ من ذات القانون تقضى بان القصور فى اسباب الحكم يترتب عليه بطـــلان الحكم ــ خلو مسودة الحكم من اية اسباب اكتفاء بالاحالة الى الاسباب المدونة فى احد الأحكام الأخرى الصـــادرة فى ذات الجلسة التى صـــدر فيها الحكم ــ بطلان الحكم فى هذه الحالة ــ وجوب اعادة الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم للفصل فيها مجددا .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان المادة ١٧٥ من قانون المرافعات توجب ايداع مســـودة الحكم مشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطـــق بالحكم والا كان الحكم باطلا . كمـــا تقضى المـــادة ١٧٦ بأنه يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة كما تقضى المادة ١٧٨ بأن القصور فى أسباب الحكم يترتب عليه بطلان الحكم وفى خصوص هذا الطعن فان الثابت من الأوراق إن مسودة الحكم الأصـــلية لا تتضمن اية اسباب حيث خلت منها تماما واحالت المسودة فى اســـباب الحكم الموضوعية الى الأسباب المدونة فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٠ ق بالجلسة ذاتها التى صدر فيها الحكم بنى عليهـــا وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت ببطلان الأحكام التى طعن فيها امامها وكانت خالية من الاسباب التى بنيت عليها .

ومن حيث انه متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطـــلانه فان الدعوى التى اقامها المدعى تكون وكأنه لم يصدر فيها حكم أصلا وبالتالى فانه يتعين أعادتها الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا . ويبقى

الفصل فى المصروفات للحكم الذى تنتهى به الخصومة طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

ومن حيث انه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

قاعدة رقم (٤٠٤)

المبدا :

عدم اشتمال مسودة الحكم على الاسباب التى بنى عليها واقتصار المسودة على الاحالة الى اسباب الحكم الصادر فى دعوى اخرى — بطلان الحكم — اساس ذلك : الاصل المسلم فى فقه المرافعات ان يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته جميع اسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى سببه على ما جاء فى ورقة اخرى والا عد باطلا .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ٣ من قانون أصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها فيه وينطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى فى مجلس الدولة وتنص المادة ٣٣ من القانون المذكور على أن يصدر الحكم فى جلسة علنية كما تنص المادة ٤٣ على ان تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء ومن هذا يتضح أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن من قواعد الاجراءات بشأن الأحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة سوى القاعدتان اللتان توجبان صدور الأحكام فى جلسة علنية وان تكون مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء ،

ومن ثم يتعين الرجوع الى باقى القواعد الاجرائية التى تضمنتها قانون المرافعات فى مجال الاحكام وتقضي المادة ١٧٥ من هذا القانون الأخير بانه يجب فى جميع الاحوال ان تودع مسوده الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاه عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا وتقضى المادة ٧٦ بأنه يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة وتقضى المادة ١٧٧ بان تحفظ مسوده الحكم المشتملة على منطوقه واسبابه بالملف واخيرا تقضى المادة ١٧٨ بأنه يجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه .. واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته .. وأسماء الخصوم .. وما قدموه من طلبات أو دفاع او دفوع خلاصة ما استندوا اليه من الادلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ... ثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقة والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص او الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ويتضح من هذه النصوص ان المشرع أوجب فيما ما اقتنعت به المحكمة وجعلته اتجاهها وسند لحكمها وربط البطلان جزاء على صدور حكم غير مشتمل على الاسباب ، كما أوجب حفظ مسوده الحكم المشتملة على منطوقه واسبابه بملف الدعوى او الطعن ثم اوجب ايضا ان تتضمن اسباب الحكم الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استندت اليها المحكمة فى اصدار حكمها ورتب المشرع جزاء البطلان على كل قصور فى اسباب الحكم الواقعية وهذه النظرة من جانب المشرع فى اضفاء كل تلك الضمانات على الحكم قصد بها ولا شك الحيدة فى القضاء وضمان تقدير او عادات الخصوم وفهم ما أحاط بها من مسائل قانونية فضلا عن اضفاء الاطمئنان فى نفوس المتقاضين ، وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة عند تسبيب حكمها ان تحيل الى اسباب وردت فى حكم آخر صادر عنها او صادر من محكمة اخرى فى نزاع آخر دون أن تبين ماهية هذه الاسباب تفصيلا او اجمالا متى كان النزاع الآخر جزء من

أوراق ملف الدعوى او الطعن التى صدر فيها الحكم المتضمن تلك الاحالة اذ يشترط القانون ــ كما تقدم ــ أن يكون ملف الدعوى او الطعن محتويا على مسوده الحكم المشتملة هى بذاتها على جميع الأسباب التى بنى عليها ، ذلك ان الأصل المسلم بل فى فقه المرافعات أن يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته جميع اسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى تسبيبه على ما جاء فى ورقة أخرى والا عدا باطلا .

ومن حيث انه تبعا لذلك واذ كان الثابت من الأوراق أن مسوده الحكم المطعون فيه لم تشتمل ــ كما سبق ايضاحه ــ على الأسباب التى بنى عليها بل اقتصرت المسودة على الاحالة الى اسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٦ لسنة ٢٨ القضائية فان الحكم المطعون فيه يصبح والحالة هذه غير مشتمل فى مسودته على الاسباب التى قام عليها والتى أوجب القانون تضمينها اياها ومن ثم يكون باطلا بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى (دائرة التسويات) لتصدر فى النزاع حكمها مستوفيا اسبابه فى المسودة وكذلك فى الشرائط القانونية مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعنى رقمى ٥٠١٧ ، ٥٠١٨ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٣) .

قاعدة رقم (٤٠٥)

المبـــدأ :

الحكم فى الدعـوى ــ وجوب اشتمال مسودته على اسبابه ، خلوها من هـذه الأسباب اكتفـاء بالاحالة الى حكم آخر يبطـل الحـكم ــ والبطلان فى هذه الحالة متعلق بالنظام العام .

ملخص الحـكم :

أن الأسباب التى عرض عليها تقرر الطعن ، لم ترد كلية فى مسودة الحكم المشـتملة على اسبابه الموقعة من رئيس واعضـاء المحكمة التى أصدرته ، اذ كل ما جاء فيها تسبيب لمنطوق حكمها المطعون فيه جملة

وينقل من أسباب الحكم في الدعوى رقم ٤٧٨ لسنة ٣٢ ق وهي دعوى أخرى ، غير مضمونة ، وليست قائمة بين الخصوم أنفسهم وصدر الحكم فيها في الجلسة ذاتها .

ومن حيث أنه على هذا الوجه يكون الحكم المطعون فيه معدوم الأساس القانوني لقضائه اذ ان المحكمة التي أصدرته لا تكون « بما فعلت ، وقد ضمنت أسبابه المسودة الواجب اشتمالها عليها قانوناً ، والتي أودعتها ملف الدعوى عند النطق بالحكم ، اذ لم تتضمن هذه المسودة على ما سلف بيانه — الأسباب التي يحمل عليها ما قضت به ، وهو حكم قائم بذاته يجب أن تتضمن مسودته أسبابه وتودع موقعة عليها من الهيئة التي أصدرته ملف الدعوى ، عند النطق به ، لا تجزى ، المحكمة الاحالة فيها ، التي تفيدها الجملة التي استعاضت بها عن ذلك ، وهي موجهة الى كاتب الجلسة الى أسباب حكم آخر لم توردة هي في أسبابها بياناً لها أو لمجملها ، وصدر في دعوى أخرى ، ليست بين الخصوم أنفسهم ، لعدم جواز ذلك لمخالفته لقواعد الفصل في الدعوى وأحكام اصدار الأحكام فيها على ما وردت في قانون المرافعات ، وبوجه خاص في المادتين ١٧٥ و١٧٦ منه التي تنص أولاهما على أنه « يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس من القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا .. » وثانيهما على أنه « يجب ان تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها والا كانت باطلة » وكلتاهما واجبة التطبيق بالنسبة الى الأحكام التي تصدرها محاكم مجلس الدولة باعتبارها من أحكام اجراءات إصدارها ، عملاً بالمادة ٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة التي تقضي بأن تطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائي (محاكم مجلس

الدولة) وجها مبتدأ من القواعد الاساسية . وبطلان الحكم لهذا الوجه ، هو من النظام العام ، ولهذه المحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها ..

(طعني رقمي ٥٦ ، ١٤١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

قاعدة رقم (٤٠٦)

المبدأ :

المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على انه تطبق الاجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ويرجع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص — قانون مجلس الدولة لم يتضمن قواعد الاجراءات بشان الاحكام التي تصدرها محاكم مجلس الدولة — المادة ١٧٥ مرافعات — عدم ايداع مسودة الحكم عند النطق به — بطلان الحكم — مثال : ايداع ملف الدعوى المطعون فيها صورة فوتوغرافية لمسودة حكم آخر صدر من ذات المحكمة في ذات الجلسة في دعوى لم تكن مضمومة واجراء التعديل اللازم على الصورة — بطلان — اساس ذلك : عند النطق بالحكم المطعون فيه لم تكن المسودة الخطية الخاصة به مودعة ملف الدعوى واستعيض عن هذا الايداع بتصوير مسودة حكم آخر .

ملخص الحكم :

من حيث أن المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ عن أنه تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائي . وتنص المادة ٣٣ على أن « يصدر الحكم في الدعوى في جلسة علنية » كما تنص المادة ٤٣ في الفصل الثالث الواردة تحت بند (ثانيا) الاجراءات امام

المحاكم التاديبية على أن تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء واخيرا تنص المادة ٤٨ الواردة فى الفصل الثالث تحت بند (ثالثا) الخاصة بالاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا ليعمل امامها بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص فى الفصل الثالث أو لأن الباب الأول من هذا القانون . والمستفاد من هذه النصوص أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن قواعد الاجراءات بشأن الأحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة كما تضمنه قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

ومن حيث انه تاسيسا على ذلك فانه يتعين الرجوع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقد نص فى المادة ١٦٦ على أن « تكون المداولة فى الأحكام سرا بين القضاة مجتمعين ونص فى المادة ١٦٧ على انه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » . ونص فى المادة ١٧٥ على إنه « يجب فى جميع الاحوال ان تودع مسودة الحكم المتضمنة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا » . ونص فى المادة ١٧٦ على انه « يجب أن تشتمل الاحكام على الأسباب التى بنيت عليها والاكانتباطلة ومعنى هذه النصوص ان المشرع اوجب أن تحصل المداولة اى المشاورة فى الاحكام سرا بين اعضاء المحكمة مجتمعين فى منطوق الحكم واسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به وذلك ضمانا لحرية آرائهم ، واوجب الا يشترك فى المداولة غير اعضاء المحكمة الذين سمعوا المرافعة ، واوجب كذلك ايداع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاء وذلك عند النطق بالحكم حتى اضفى الاطمئنان الى نفوس المتقاضين بأن الحكم صدر بعد تمحيص أوجه النزاع ومناقشة ادلة الخصوم — فاذا لم تودع مسودة الحكم لدي النطق به كان معني هذا ان القضاة قد نطقوا به قبل

ان يتداولوا فى اسبابه ويتفقوا عليها وتستقر عقيدتهم على اساس فيها محكمهم اذن يكون قد خلا من هذه الضمانة التى يحرص عليها المشرع ولذا رتب بطلان الحكم جزاء لهذه المخالفة .

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على مفردات المنازعة الماثلة ان الحكم المطعون فيه رقم ٦٠١ لسنة ٢ القضائية الصادر من محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بجلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١ عبارة عن صورة فوتوغرافية لمسودة حكم آخر صدر من ذات المحكمة فى ذات الجلسة المذكورة فى دعوى لم تكن مضمومة واجرى على هذه الصورة التعديل اللازم ومؤدى هذا انه عند النطق بالحكم المطعون فيه لم تكن المسودة الخاصة به مودعة ملف الدعوى ذاتها واستعيض عن هذا الايداع بتصوير مسودة حكم آخر ومن ثم يكون الحكم باطلا تطبيقا للمادة ١٧٥ من قانون المرافعات مما يتعين بالتالى القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة لتصدر حكمها فى النزاع مستوفيا اسبابه فى المسودة الخطية مع باقى شرائطه القانونية .

(طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٥ — بذات المعنى الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/١٢ والطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٩)

ك — عدم توقيع رئيس المحكمة على نسخة الحكم الأصلية :

قاعـدة رقـم (٤٠٧)

المبـــدا :

عدم توقيع رئيس المحكمـة لنسخة الحكم الاصلية التى يحررها الكاتب يجعـل هذا الحكم باطـلا بطلانا جوهريا ينحـدر به الى درجة الانعـدام — يترتب على ذلك انه لا يجـوز لمحكمـة الطعن بعد ان تبين لها بطـلان الحـكم المطعون فيه لعدم توقيعه ان تتصدى لنظر موضوع الدعـوى لما يمثله ذلك من اخـلال جسيم باجراءات التقاضى وتفـويت لدرجة من درجاته — يجب على محكمـة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه واعـادته الى المحكمـة التى اصـدرته لنظر الدعـوى من جديد — اسـاس ذلك .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه من المسـلم فقها وقضـاء وان العبرة فى الحـكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكـاتب ويوقع عليهـا القـاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجـع فى اخذ الصورة التنفيـذية وفى الطعن عليه من ذوى الشـان وانه لكى يكون للحـكم وجود قـانونى ويكون حجـة بما اشـتمل عليه من منطـوق وأسباب معـا يجب أن يكون موقعـا عليه من القـاضى الذى اصـدره والا كان عبارة عـن ورقة تحمل بيـانات لا قيمـة لها قانونا ومن ثم فان بطـلان الحكم لهذا السبب يعتبر بطـلانا جوهريا ينحـدر به الى درجـة الانعدام وبالتالى لا يسـوغ لمحكمـة الطعن التصـدى لنظر موضوع الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضـوع لأول مرة أمامهـا وينطـوى على اخـلال جسيم باجراءات التقـاضى وتفويت لدرجة من درجاته .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم تكون محكمة القضاء الادارى « الهيئة الاستئنافية الثانية » اذ تصدت لنظر موضوع الدعوى على الرغم من قضائها ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية والمؤسسات والهيئات العامة فى الدعوى رقم ٥٨٦ لسنة ١٣ ق بعد اذ ثبت لها عدم التوقيع على النسخة للحكم من رئيس المحكمة قد اخطأت فى تطبيق القانون وتأويله ويكون حكمها على غير اساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائه وباعادة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة لنظرها من جديد .

(طعن رقم ٧٣ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢١)

ل — عدم توقيع أعضاء الهيئة :

قاعـدة رقـم (٤٠٨)

المبـدأ :

توقيع مسـودة الحكم من عضو واحد من اعضاء الهيئة التى اصدرت الحـكم دون العضـو الآخر والرئيس — بطـلان الحكم واعادة الدعوى الى المحكمـة التى اصـدرته لتقضى فيها من جديد فى دائرة اخرى .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه يبين من الرجوع للأوراق ان مسـودة حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه المشتملة على اسـبابه ومنطوقه موقعـة من عضـو واحد من اعضـاء دائرة الترقيات والتعيينات التى اصـدرت الحـكم ولم يوقع عليها رئيس الدائرة والعضو الآخر .

ومن حيث أن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات الصادر بالقـانون رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٨ والمعمول به وقت اصدار الحكم المطعون فيـه والواجب التطبيق بمقتضى قانون مجلس الدولة قد نصت على انه « يجب فى جميع الاحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضـاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا .. » .

ومن حيث أنه اذا كان ايجاب تسبيب الاحكام يقصـد به حمـل القضاء على الا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها وأن يكون الحـكم دائمـا نتيجة أسـباب معينة محدودة مفاهيمها وجـرت على اساسها المداولة بين القضـاة قبل النطق به وذلك لا يدل عليـه سوى توقيع اعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسـودته المشتملة على أسـبابه فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الاسـباب وتناقشوا

فيها واقروها على الوضـــع الذى اثبتت به فى المسودة ولا يغنى عن هذا الاجراء توقيعهم على الورقة المتضـــمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصـــلة عن الورقة المشتملة على أسبابه وعلى ذلك فان توقيع أحـــد اعضـــاء الهيئة التى اصـــدرت الحكم على مسودته المشتملة على اسبابه دون باقى الاعضـــاء كما هى الحـــال فى الحكم المطعون فيه لا يقوم دليلا على أن المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما ثبت فى المسودة .

ومن حيث أن المادة ١٧٥ المشـــار اليها قد رتبت على ما تقـــدم أعتبـــار الحكم باطلا ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيـــه لثبوت بطلانه واعادة الدعوى الى محكمـــة القضاء الادارى لتقضى فيها من جديد دائرة أخرى .

(طعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٩)

قاعـــدة رقـــم (٤٠٩)

المبـــدأ :

توقيع مســـودة الحكم المشتملة على منطوقه من عضوين فى دائرة ثلاثية — يترتب عليه بطـــلان الحكم بطلانا يتعلق بالنظام العام .

ملخص الحكم :

ان الثابت أن مسودة الحكم المشتملة على منطوقه لم توقع الا مـــن اثنين من أعضاء الدائرة بمحكمة القضـــاء الادارى الثلاثية ومن ثم فان الحكم يكون قد صدر باطلا طبقا لنص المادة ٢٤٦ من قانون المرافعـــات المدنية والتجـــارية والبطلان فى هذه الحـــالة بطلان لا يقبل التصحيـــح لانطوائه على اهـــدار لضمانات جوهرية لذوى الشـــأن من المتقـــاضين اذ توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعـــة وتداولوا فيه والذين من حق المتقـــاضى أن يعرفهم ، وبهذه

المشابة يكون البطلان أمرا متعلقا بالنظام العام تجراه المحكمة بحكم وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة الى الدافع به .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٦)

قاعدة رقم (٤١٠)

المبدا :

توقيع عضوين من اعضاء المحكمة الثلاث على مسودة الحكم المطعون فيه المشتملة على اسبابه ومنطوقه معا — بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

ان المادة الثالثة من مواد اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون — أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى كما تنص المادة ٤٣ من هذا القانون على انه « .. وتصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء » وقد تناولت هذا الحكم الأخير ايضا المادة ١٧٥ من قانون المرافعات بقولها « على انه يجب فى جميع الاحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم باطلا .. » وتقضى المادة ٤ من قانون مجلس الدولة فى فقرتها الثانية بأن صدور الأحكام من محكمة القضاء الادارى من دوائر تشكل كل منها من ثلاث مستشارين .. ويتضح من هذه الفقرة الأخيرة أن المشرع عين كيفية تشكيل محكمة القضاء الادارى على وجه التحديد بما لا يجوز معه الخروج على هذا التشكيل زيادة أو نقصانا لاى — سبب من الاسباب — وقد تطلبت المادة ٤٣ سالفة الذكر أن يوقع رئيس المحكمة والقضاء الذين تشكل منهم المحكمة مسودة الحكم وعلى ذلك فان وقعت مسودة الحكم ومنطوقه بعدد يزيد أو ينقص عن العدد الذى عينه القانون كان الحكم الذى يصدر فى هذا الشأن باطلا لما فى ذلك من اعتداء على حقوق الدفاع التى هى

من المبـــادىء الأســـاسية فى النظـــام القضائى ايا كان نوعه ســـواء من هذا الاخلال بحق الدفاع بالنســـبة الى المدعى او المدعى عليه حسب الأحـــوال اذ قد يكون لهذا العضـــو الزائد او العضـــو الناقص اثر فى اتجـــاه الراى فى مصـــير الدعوى . وغنى البيـــان أن البطلان الذى يتقرر فى هذه الحـــالة يتعلق بالنظـــام العام فتقضى به المحكمة من تلقاء نفســـها دون ما حاجة الى رفع يدى من ذوى الشأن .

ومن حيث انه تبعـــا لما تقدم واذ كان الثابت من الاطلاع على مسودة الحـــكم المطعون فيه المشـــتملة على أسبابه ومنطوقه معا انهـــا تحمل توقيع عشرين فقط من أعضـــاء المحكمة الثلاث وازاء ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد شـــابه البطـــلان بما يتعين معه القضـــاء بقبول الطعن شـــكلا وببطلان الحكم المطعـــون فيه وباعادة الدعـــوى الى محكمـــة القضـــاء الادارى (دائرة التسويات) للفصل فيها مجددا بهيئة اخرى مع إبقـــاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٣١٨١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)

م — زيادة من اشتركوا فى اصدار الحكم عن العدد المقرر قانونا :

قاعـــدة رقـــم (٤١١)

المبـــدأ :

تشكيل المحكمة التى تصـــدر الحكم — زيادة عدد من اشتركوا فى اصـــدار الحكم عن العدد المقرر قانونا — اثره — بطلان الحكم — تعلق هذا البطلان بالنظـــام العام .

ملخص الحـــكم :

ان قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ قد قضى فى الفقـــرة الأخيرة من المادة « الخامسة » منه على أن يصدر الأحكام من المحـــاكم الادارية من دائرة ثلاثية اى أن عين كيفيـــة تشكيل المحكمة الادارية على وجه التحديد وعليه فان حضور عضو زيادة على العدد الذى عينه القانون على الوجه سالف الذكر وسماعه المرافعة واشتراكه فى اصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم وذلك طبقا للمبادىء العـــامة فى الاجـــراءات القضـــائية لما فى ذلك من اعتداء على حقوق الدفاع اذ قد يكون لهـــذا العضو الرابع أثر فى اتجاه الرأى فى مصير الدعوى فضـــلا عمـــا فيـــه من تجهيل باعضاء المحكمة الذين اصدروا الحكم والبطلان فى هذه الحالة متعلق بالنظـــام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفســـها .

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٥)

قاعـــدة رقـــم (٤١٢)

المبـــدأ :

تشكيل الدائرة التى اصدرت الحكم بثلاثة اعضاء — توقيع رابـــع من اعضاء المحكمة على مسودة الحكم — بطلان الحكم طبقا لنص المادة

١٦٧ مرافعات التى تقضى بانه لا يجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ـ هذا الاشتراك يمثل اعتداء على حقوق الدفاع .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن ما اثاره الطاعن من وقوع بطلان فى الحكم المطعون فيه تاسيسا على أن مسودة الحكم موقعة من أربعة من أعضاء المحكمة وأن المحكمة تشكيلها ثلاثى وكان يتعين أن يكون التوقيع على المسودة من هؤلاء الثلاثة فالثابت من الأوراق أن تشكيل الدائرة التى أصدرت الحكم حسبما ورد بمسودته كانت ثلاثية التشكيل وأن أعضاء الدائرة الثلاثة هم الذين وقعوا على منطوق الحكم المدون على ورقة جلسة المحكمة كما تكشف للمحكمة من مقارنة التوقيعات المدونة بها كل من ورقة الجلسة ومسودة الحكم أن ثمة اضافة بجوار توقيع احد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم على مسودة الحكم ولم تستطع المحكمة الجزم بما اذا كانت هذه الاضافة تمثل توقيعا رابعا أو تزيدا فى توقيع أحد الأعضاء ومع ذلك فانه بفرض أنها تمثل توقيعا رابعا بما ينبىء عن اشتراك أربعة أعضاء فى المداولة فان الحكم يكون باطلا وفقا لنص المادة ١٦٧ مرافعات التى تقضى بأنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا وذلك باعتبار أن هذا الاشتراك يمثل اعتداء على حقوق الدفاع اذ قد يكون لهذا العضو الرابع أثرا فى اتجاه الرأى وفى مصير الدعوى فضلا عما فيه من تجهيل بأعضاء المحكمة الذين اصدروا الحكم . وهذا البطلان لا يستتبع بالضرورة اعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى طالما انه قد هيىء للمدعى أمام المحكمة التأديبية فرصة ابداء دفاعه كاملا وان الدعوى بذلك صالحة للفصل فيها بما يتعين معه لهذه المحكمة تناولها بقضائها .

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٨٠)

ن — الاشتراك فى المداولة واصدار الحكم دون سماع المرافعة :

قاعــدة رقــم (٤١٣)

المبـــدأ :

اشتراك احد القضاة فى المداولة واصدار الحكم دون اشراكه فى سماع المرافعة — اثره بطلان الحكم — لا يمنع من ذلك حضور هذا القاضى الجلســة التى مد فيها أجل الحكم مادام باب المرافعــة لم يفتــح فى هذه الجلســة — الدفع ببطلان الحكم فى هذه الحالة من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفســها .

ملخص الحــكم :

ان القــانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شــأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة نص فى مادته الثالثة على أن تطبق الاجــراءات المنصــوص عليها فى هذا القانون وأن تطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص الى ان يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى — ولما يصــدر بعد القانون الأخير الذى أشار اليه القانون الأول .

ومن حيث ان المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطــلا .

ومن حيث ان المــادة ٢٥ من قانون المرافعــات قبل تعديلها أخيرا بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ نصت على انه يكون الاجراء ، باطلا اذا نص القانون على بطلانه أو اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم . ومن حيث أن من المبادىء الأســاسية فى فقه المرافعات استلزام أن يكون القضاة الذين يحكمون فى الدعوى قد اشتركوا جميعا فى سماع المرافعــة

المادة ٣٣٩ مرافعات آنفــة الذكر) فان حدث فى الفترة بعد قفل بــاب المرافعة وقبل النطق بالحــكم أن تغير أحد القضاة من الذين حصــلت أمامهم المرافعة لأى سبب مثل الوفاة أو النقل ـ ويلحق به النــدب ـ أو بالاحالة الى المعاش أو بالرد أو الامتناع وجب فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة والا صــدر الحكم من قاض غير الذى سمع المرافعة ويكون باطلا لعيب يتعلق بالجانب الشخصى من الصلاحية الخاصة فى القـــاضى .

ومن حيث أن السيد المستشــار .... لم يسمع المرافعة فى الدعوى انما حضوره بعد ذلك فى الجلسة التى مد فيها أجل النطق بالحــكم الى جلسة أخرى فلا يجدى شيئا لأن باب المرافعة كان موصدا فى تلك الجلسة ولم تقرر الهيئة التى كان حاضرا فيها فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة ، ومن ثم يكون الحكم باطلا والدفع ببطلانه على أساس سليم ، وبما أن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام كما يبين من المــادة ٢٦ من قانون المرافعات التى تنص على أنه يزول البطلان اذا نزل عنه مــن شرع لمصلحته اذا رد على الاجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا أو قام بعمل أو اجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيهــا البطلان بالنظــام العام ومادامت طبيعته كذلك فانه لا يزول بالتنــازل عنه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ومن ثم ترى هــذه المحكمــة لزاما عليها أن تقضى ببطلان ذلك الحكم .

(طعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٦/٧)

قاعــدة رقــم (٤١٤)

المبــدأ :

اشتراك أحد المستشارين فى اصدار حكم دون أن يسمع المرافعة ـ مبطل للحــكم .

ملخص الحكم :

اذا اشترك أحد المستشارين فى اصدار الحكم وهو لم يسمع المرافعة فى الدعوى فمن ثم فانه طبقا للمبادىء العامة للاجراءات القضائية يقع الحكم باطلا ويتعين لذلك القضاء ببطلانه .

(طعن رقم ١١١٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٤١٥)

المبدا :

أوجب المشرع لقيام الحكم القضائى قانونا ان يصدر الحكم فيه من الهيئة المشكلة وفقا لاحكام القانون والتى سمعت المرافعة واتمت المداولة قانونا ووقعت مسودة الحكم المشتملة على اسبابه — وجود مانع لمن وقع مسودة الحكم من حضور جلسة النطق بالحكم — وجوب ان يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددى للمحكمة التى اصدرته وفى جلسة علنية والا كان الحكم باطلا .

ملخص الحكم :

وحيث أن المسلم به أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا فى منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت اليها وفقا للقانون وانه فى مقام تحديد الاجراءات والقواعد المنظمة لدور القضاة ازاء الفصل فى المنازعة فقد نص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على نص المادة ٣ من قانون الاصدار على ان « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » — ونصت المادة ٤ من قانون مجلس الدولة الواردة فى الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان الترتيب والتشكيل على أن يكون مقر المحكمة الادارية العليا فى القاهرة

ويراسها رئيس المجلس وتصدر احكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون لها دائرة او اكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين .

ويكون مقر محكمة القضاء الادارى مدينة القاهرة ويراسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر احكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الادارى بقرار من رئيس مجلس الدولة » .

وحيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد افرد الفصل الأول من الباب التاسع الخاص بالاحكام تحت عنوان « اصدار الاحكام » حيث نصت المادة ١٦٦ على ان « تكون المداولة سرية بين القضاء مجتمعين » وتنص المادة ١٦٧ على انه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » وتنص المادة ٩٧٠ الى انه « يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب ان يوقع مسودة الحكم » وتنص المادة ١٧٤ على أنه « ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه ، او بتلاوة منطوقه مع اسبابه ويكون النطق به علانية والا كان الحكم باطلا » وتنص المادة ١٧٨ معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ على انه « يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ، ومكانه وما اذا كان صادرا فى مادة تجارية أو مسالة مستعجلة واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى ابدى رايه فى القضية أن كان ، واسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وحضورهم وغيابهم » .

كما يجب أن يشمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى وراى النيابة العامة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص او الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث انه يبين من استقراء الاحكام الواردة فى تلك النصوص أن المشرع قد أوجب لقيام الحكم القضائى قانون ان يصدر الحكم فيه من الهيئة المشكلة وفقا لاحكام القانون والتى سمعت المرافعة واتمت المداولة قانونا ووقعت مسودة الحـكم المشتملة على اسبابه باعتبارها ــ بمراعاة ما تقدم ــ تمثل القاضى الطبيعى للخصوم الذين مثلوا امامها وتقدموا بدفاعهم لديها لتنزل القول الفصل فى النزاع القـائم وبالنظر الى أن الحكم يمثل خلاصة ما اسـفرت عنه المداولة قانونا حتى لحظة النطق به وضمـانا لاداء أمانة القضاء كما شاء لها الشارع أن تكون فقد أوجب ان يتضمن الحكم رصدا وتسجيلا لسير الخصومة وارتسام الاجراءات الجوهرية فيها وبيانا لقضاتها حتى النطق بالحكم حتى يكون الحكم بيانا بما قدم فى سبيل الوصول الى كلمة القانون فى النزاع وعنوانا للحقيقة فيما فصل فيه ورتب القـانون على الاخلال فى بيان أسباب الحكم الواقعية أو النقص أو الخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم بطـلان الحكم .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم أن القواعد التى سنهـا المشرع فيمـا يتعلق بتشكيل المحكمة من عدد معين من القضاة وفقا لدرجة أهمية المنازعة ، وباجراءات نظر الدعوى امامها ، وبالمداولة واصدار الحكم فيها ، وبالنطق به ــ هذه القواعد جميعا ــ تعد من النظام العام بحيث يترتب على الاخلال بأى منها بطلان الحكم ، ومن ثم يتعين على محكمة الطعن ان تتصدى لبحثها ولو لم يثرها الخصوم .

ومن حيث انه يجب ــ طبقا للأحكام المذكورة ــ ان ينطق بالحكم فى جلسة علنية ، وان الاصل انه يجب أن يحضر جلسـة النطق بالحكم القضاة الذين اشتركوا فى المداولة بحسبانهم الذين اصدروه ، وانه اذا كان المشرع قد قدر أن يحدث لأحدهم مانع من حضور هذه الجلسة فأوجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم فانه يجب أن يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددى للمحكمة التى اصدرته وفى جلسة علنيـة والا كان الحكم باطلا .

ومن حيث أنه بتطبيق تلك الأصول فى خصوصية الطعن الماثل فانه يبين من الاطلاع على الصورة الأصلية للحكم المطعون فيه والتى تم تسليم الصورة التنفيذية ، بموجبها الى المحكوم لصالحه انه قد ورد بصدد الحكم أنه صدر من دائرة منازعات الافراد والهيئات بمحكمة القضاء الادارى المشكلة برئاسة السيد المستشار / .....نائب رئيس مجلس الدولة رئيسا وعضوية السيدين المستشارين / .... ، وهى الدائرة التى نظر اعضاؤها الدعوى واشتركوا فى المداولة ووقعوا مسودة الحكم الا أنه قد اثبت بنهاية الحكم عبارة تفيد أنه بالجلسة المحددة للنطق به حصل مانع للسيد المستشار / .... ، فحل محله السيد المستشار .... ومفاد ذلك أن الهيئة التى نطقت بالحكم كانت مشكلة من اثنين فقط من المستشارين وليس من ثلاثة حسبما يقضى به القانون بالنسبة لتشكيل دوائر محكمة القضاء الادارى .

ومن حيث أن النطق بالحكم المطعون فيه — وقد تم على النحو المذكور قد ترتب عليه بطلانه أو خالف قاعدة متعلقة بالنظام العام ، لذلك يتعين الحكم بالغائه مع اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى — للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى مع ابقاء الفصل فى مصروفاتها — والزام محافظة الجيزة بمصروفات الطعنين .

(طعنى ١٢٩٠ ، ١٤٨١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٠)

قاعـدة رقـم (٤١٦)

المبـدا :

مفاد نص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات أن قضاة المرافعة الذين استمعوا اليها هم بذاتهم قضاة المداولة والحكم بطريق الحتم واللزوم — الحكم هو خلاصة مداولة القضاة بعد سماعهم المرافعة — اذا تغير احد القضاة الذين سمعوا المرافعة وجب بالضرورة اعادة فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات تمكينا للهيئة المعدلة من سماع المرافعة وتمكينا للخصوم من

الترافع امام هيئة المحكمة بتشكيلها المعدل ومعرفة التعديل الطارىء مع الشكيل للقضــاة الذين سيصدرون الحكم ــ مخالفة هذه القاعدة ــ بطلان الحــكم .

ملخص الحــكم :

انه يبين من مطالعة محاضر جلسات محكمة التاديبية بالاسكندرية فى الدعوى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠ القضائية ، إنه جلســة ١٣ مــن يناير سنة ١٩٨٠ كانت هذه المحكمة مشكلة من السيد المستشار ... والسيدين المستشارين المساعدين .... وبجلســة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٠ حجزت للحكم بهذا التشكيل بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٠ وفى جلســة النطق الحكم قررت المحكمة فتح باب المرافعة لتغير تشكيل الهيئة اذ حضر المستشار المساعد الدكتور / ..... بدلا من المستشار المساعد ...... وورد بالمحضر انه من لم يحضر احد قررت المحكمة ان الحكم آخر الجلسة واعيد فتح المحضر بذات الهيئة فى جلسة اليوم نفسه والطعن بالحكم .

ومن حيث ان المادة ٣ من مواد اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ احالت الى أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون . وقد نصت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على انه « لا يجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الدين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » ومفاد ذلك ان قضاة المرافعة الذى استمعوا اليها هم بذاتهم قضاة المداولة والحكم بطريق الحتم واللزوم . بحسبان ان بحكم هو خلاصــة مداولة القضاة من سماعهم المرافعة ، بحيث ان تغير احد القضاة الذين سمعوا الرافعة بوجب بالضرورة اعادة فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات تمكينا للهيئة المعدلة من سماع المرافعة وتمكينا للخصوم من الترافع امامها ، وتلك قاعدة اصولية فى قانون المرافعات وفقهه يترتب على مخالفتها بطــلان الحكم الذى ساهم فى اصداره عضو لم يسمح المرافعة ولا ترافع الخصوم أمام الهيئة بحضوره والمقصــود بالمرافعة هو أن يتاح للخصــوم مكنة

الحضور أمام المحكمة بشكيلها المعـدل ، ومكنه معرفة التعـديل الطارىء على تشكيل المحكمة بعد ان كان أغلق باب المرافعـة بحجز الدعوى للحكم ، وذلك مصداقا لحكم المادة ١٠٢ مرافعات التى توجب الاستماع الى أقـوال الخصوم حال المرافعة .

ومن حيث ان الثابت من محضر جلسـات المحكمة المطعون فى حكمها ، أن تغيير تشكيل هيئة المحكمة فى جلسة النطق بالحكم ، واعيدت الدعـوى للمرافعة لهذا السبب ، وتؤدى على الخصوم فلم يحضر أحـد ، فصـدر الحكم فى آخر الجلسة فانها بتشكلها الجديد دون ان يتاح للخصوم مكنـه المثول للمرافعة أمامها بتشكيلها الجديد دون أن يتاح للخصوم معرفـة قضائهم الذين سيصدرون الحكم فى دعواهم . والحاصل ان الدعـوى كانت حجزت للنطق بالحكم فى الجلسة السابقة فى ١٥ من مارس سنة ١٩٨٠ وأغلق باب المرافعة فيها من هذا التاريخ ولم تعد ثمة مكنة للترفع بعـدة بحيث أن عدم حضور الخصوم يوم النطق بالحكم لم يكن تعقيبا منهم عن احدى جلسات المرافعة ولا كانت اعادة الدعوى للمرافعات فى يوم الحكم مما يغير فى الواقع والقانون اتاحة فرصة جديدة لهم للترافع أمام الهيئة بتشكيلها المعدل .

ومن حيث أنه من كل ذلك يثبت للمحكمة بطلان الحكم المطعون فيـه امتثال لصريح حكم المادة ١٦٧ من قانون المرافعات الامر الذى بوجب اعادة الدعوى الى المحكمة التى اقيمت بينها الدعوى أصل لتقضى فيها قضـاء صحيحا باجراءات سليمة بالنسبة فى هذه الدعوى من دفاع موضوعى ومن وقوع شكلية تتعلق باختصاص المحكمة فى كل من الطلبات المقدمة لهـا وتتعلق بمدى توافر شروط قبول الدعوى شكلا ، وتتعلق بتحقيق صـحة المدعى الأول وانقطاع الخصومة بالنسبة له .

فلهذه الأسباب حكمة المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المطعون فيه باعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية بالاسكندرية لاعادة الفصل فيها .

(طعن ١٤١٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

هـ — عدم صلاحية احد الأعضاء :

قاعـــدة رقـــم (٤١٧)

المبــــــدا :

اشتراك احد مستشارى محكمة القضاء الادارى فى نظر الدعـــوى مع سبق افتـــائه فى موضوعها عندما كان مستشارا بالقسم الاستشارى مبطل للحكم .

ملخص الحـــكم :

ان المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الواجبة التطبيق بمقتضى المادة ٧٤ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على انه « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده احـــد الخصوم فى الأحوال الآتية .. (خامسا) اذا كان قد افتى أو ترافع عـــن احدى الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغـــاله » كما تنص المـــادة ٣١٤ على ما يأتى : « عمل القاضى او قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا ... » .

واذا كان الأمر كذلك فان اشتراك احد مستشارى محكمـــة القضاء الادارى فى نظر الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بالرغم من سبق افتائه فى هذا الشأن وقت أن كان مستشارا فى القسم الاستشارى للفتوى والتشريع لذلك يصبح معه الحكم باطلا .

(طعن ٤٢٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٦٠)

قاعـــدة رقــم (٤١٨)

المبـــــدأ :

ثبوت عدم صلاحية احد اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم لنظـــر الدعوى يترتب عليه بطلان الحكم ــ يتعين عند الغاء الحكم اعادة القضية لمحكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد ــ يشترط لتصدى المحكمة الادارية العليا للموضوع أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا .

ملخص الحــكم :

متى ثبت أن احد اعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم لحق به سبب من اسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم واعادة القضية لمحكمة القضـــاء الإدارى لنظرها من جديد ولا ترى المحكمة الاخذ بما ذهب اليـــه السيـــد المفوض فى تقريره من أن المحكمة الادارية العليا تتصدى فى هذه الحـــالة لنظر موضوع الدعوى ذلك لأن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهرى ينحدر به الى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية احد اعضاء الهيئة لنظر الدعوى فانه يمتنع على المحكمة الادارية العليا التصدى لنظر موضـــوع الدعوى لان ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة امام المحكمة الادارية العليا وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة مـــن درجاته لان شرط التصدى أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد اعضائها سبب من اسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الامر الذى يتعين معه اعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة اخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى .

(طعن ١٦٤ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٣)

قاعــدة رقــم (٤١٩)

المبـــدأ :

عدم صلاحية عضو هيئة محكمة القضاء الادارى لنظر الدعوى اذا كان قد سبق أن أبدى رأيه كمفوض لدى المحكمة فى دعوى سابقة اقامها نفس المدعى ضـــد ذات الوزارة المدعى عليها وفى الطعنين المقامين مـــن المدعى والوزارة فى الحكم الصـــادر فى هذه الدعـــوى السابقة متى كانت ثلاثة من طلبات المدعى فى الدعوى الحالية هى ذات طلباته فى الدعـــوى السابقة وكانت باقى طلباته فى الدعوى الحالية ترتبط بالطلبات التى فصل فيها ارتباطا الادارى مع توافر اسباب عـــدم صلاحية احد اعضائها لنظر الدعوى يكون باطلا ومخالفا للنظام العام — النظر فى الطلبات الجديدة فى الدعوى يثير المنازعة باكملها ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية برمتها لمحكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد — اساس ذلك ان شرط تصدى المحكمة الادارية العليا ان يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة صحيحا لم يقم بأحد اعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى .

ملخص الحـــكم :

ان الثابت من الأوراق ان السيد المستشار / ..... كان عضـــوا فى هيئة المحكمة التى نظرت الدعوى الحالية وأصدرت الحكم المطعون فيه بينما كان قد ابدى رأيه فى الدعوى رقم ٨٩٥ لسنة ١٤ القضائية المقـــامة من نفس المدعى ضد ذات الوزارة المدعى عليها وفى الطعنين رقمى ١٤٦١ لسنة ٨ و ١٢٣٤ لسنة ٨ القضائية المقامين من المدعى والوزارة المدعى عليها فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى وذلك عندما كان مفوضـــا لدى المحكمة بان اعد فيها ثلاثة تقارير مودعة بملف الدعوى متضمنة رأيـــه فى الدعوى والطعنين المشار اليهما .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن ثلاثة من طلبات المدعى في الدعوى الحالية وهى تعديل مرتبة الذى عين به بالكادر العالى من ١٥ جنيه الى ١٩ جنيه شهريا بالتطبيق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وضم مدة خدمته السابقة وتسوية حالته طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هى نفس طلباته فى الدعوى رقم ٨٩٥ لسنة ١٤ القضائية المشار اليها وذلك للأسباب التى اوضحها الحكم المطعون فيه والتى تأخذ بها هذه المحكمة . أما بالنسبة لباقى طلبات المدعى وهى تسوية حالتـه على أساس القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة وتعديل اعانة غلاء المعيشة المستحقة له وطلبه الاحتياطى الخاص بالتعويض عما أصابه من اضرار مادية وادبية نتيجة صدور قرار تعيينه بالكادر العالى ثم فصله من الخدمة لعدم تقديمه مسوغات تعينه ثم اعادة تعيينه من جديد فهى ان كانت طلبات جديدة لم تثر فى الدعوى السابقة الا انها ترتبط بالطلبات التى فصل فيها ارتباطا جوهريا باعتبارها تقوم جميعا على أساس قانونى واحد مما لا يمكن معه الفصل بينها فمن ثم فان النظر فى الطلبات الجديدة يثير المنازعة برمتها .

ومن حيث أن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تقضى بأن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى احوال معينة من بينها : خامسا : اذا كان قد أفتى أو ترافع عن احد الخصوم فى الدعوى او كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قدسبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد ادى شهادة فيها . وتنص المادة ١٤٧ على ان يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى .

ومن حيث أنه متى ثبت على الوجه الذى سلف بيانه أن احد اعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لحق به سبب من اسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ، واذ

يثير النظر فى الطلبات الجديدة فى هـــذه الدعوى المنازعة بأكملهـــا على ما سبق بيانه ، فانه يتعين لذلك عدم تجزئة الدعوى والقضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضـــية برمتها لمحكمة القضـــاء الادارى لنظرها من جديد . ولا سند للقول بأن المحكمة الادارية العليا تتصدى فى هذه الحـــالة لنظر موضوع الدعوى ذلك لأن قضـــاء هـــذه المحكمة جرى على أن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهرى ينحدر به الى درجة الانعدام بسبب عدم صـــلاحية احد اعضاء الهيئة لنظر الدعوى فانه يمتنع على المحكمة الادارية العليا التصدى لنظر موضوع الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام هذه المحكمة وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته لأن شرط التصـــدى أن يكون حكمـــا صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد اعضائها سبب مـــن أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الأمر الذى يتعين معه اعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر أخرى من دوائر محكمـــة القضاء الادارى مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ٦٨١ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٤٢٠)

المبـــــــدا :

كون احد الســـادة المستشارين عضوا بهيئة محكمة القضاء الادارى التى اصدرت الحكم رغم سبق ابدائه رايا فى القضية ابان عمله كمفوض امام المحكمة — بطلان الحكم واعادة القضـــية الى المحكمة لنظرها مـــن جديد — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الأوراق أن السيد المستشار / .... كان عضوا فى هيئة محكمة القضاء الادارى التى نظرت الدعوى الماثلة واصدرت الحكم المطعون فيه رغم انه سبق أن أبدى رأيه فيها عندما كان مفوضا لدى هذه

المحكمة وذلك بأن اعد فيها التقرير الأصلى بالراى القانونى الموقع من سيادته والمودع بملف الدعوى بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٧ .

ومن حيث ان المادة (١٤٦) من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تقضى بأنه يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده — احد الخصوم فى أحوال معينة من بينها ما قرره فى الفقرة (٥) منها التى تنص على انه واذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء — أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها وتنص المادة (١٤٧) من هذا القانون على أن يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم . واذا وقع هذا البطلان فى حكم من محكمة النقض جاز للخصم ان يطلب منها الغاء واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم واذا ثبت على الوجه الذى سلف بيانه أن أعضاء هذه المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد . ولا وجه للقول بأن المحكمة الادارية العليا تتصدى فى هذه الحالة لنظر الدعوى ذلك لأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهرى ينحدر به الى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى فانه يمتنع على المحكمة الإدارية العليا التصدى لنظر موضوع الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام هذه المحكمة وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته لان شرط التصدى أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم باحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الأمر الذى يتعين معه اعادة القضية للفصل فيها من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى .

(طعن رقم ١١٨٣ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)

قاعـــدة رقـــم (٤٢١)

المبـــــدأ :

اشتراك مفوض الدولة فى اصدار حكم المحكمة الادارية مثار الطعن، ثم تمثيله هيئة مفوضى الدولة امام محكمـــة القضـــاء الادارى التى طعن امامها فى حـــكم المحكمة الادارية من شـــانه ان يعيب الحكم عيب الاخلال باجـــراء جوهرى ـــ بطـــلان الحكم .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المستشار المساعد ...... كان عضـــوا بالمحكمة الادارية بالمنصـــورة التى أصدرت حكمهـــا فى الدعوى رقم ١٢٧ لســـنة ٢ ق بجلســـة ١٩٧٥/٥/١٩ ثم قام سيادته بتمثيل هيئة مفوضى الدولة أمام محكمـــة القضـــاء الادارى بالمنصورة بهيئة استئنافية عند نظر الطعن فى الحكم الذى اشترك فى اصداره .

ومن حيث ان مفوضى الدولة هى من القسم القضـــائى وفقـــا لمـــا نصت عليه المـــادة ٣ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بقـــرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقد بنيت المادة ٢٧ من هـــذا القانون اختصاصات هيئـــة مفوضى الدولة فى تحضير الدعوى وتهيئتهـــا للمرافعة ونصت المـــادة ٥٣ من ذات القـــانون على أن « تسرى فى شأن مستشـــارى المحكمة الادارية العليـــا القواعد المقررة لرد مستشـــارى محكمة النقض ... وتسرى فى شأن رد اعضـــاء المحاكم الادارية والمحاكم التـــاديبية الأخرى القواعد المقررة لر القضـــاة » ولما كانت المـــادة ٣ من مواد اصـــدار قانون مجلس الدولة ســـالف الذكر تقضى بأن تطبـــق الاجراءات المنصـــوص عليها فى هذا القـــانون وتطبق أحكام قـــانون المرافعات فيمـــا لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصـــدر قانون بالاجراءات الخاصـــة بالقسم القضـــائى . ومن ثم فانه يتعين تطبيق أحكام قـــانون المرافعات فيما يتعلق بعـــدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم .

ومن حيث أن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنيـة والتجـارية الصـادر بالقانون رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٨ تنص على أن « يكون القاضى غير صـالح لنظر الدعـوى ممنوعا من سمـاعها ولو لم يرده أحـد الخصوم فى الاحوال الآتيـة : ٥٠٠٠ — اذا كان قد افتى أو ترافـع عن أحد الخصوم فى الدعوى او كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سـبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكمـا أو كان قد أدى شهادة فيهـا » .

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة تعتبر امينة على المنازعات الادارية وعاملا أساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعـة وفى ابداء الرأى القانونى المحـايد فيها سـواء فى المذكرات التى تقدمها أو فى الايضـاحات التى تطلب اليها فى الجلسـة العلنية ويتفرع عن ذلك كله انه لابد من حضـور من يمثلهـا بالجلسة والا وقع فى الحكم وانه اذا قام بالمفوضين سـبب من أسباب عدم الصـلاحية أو الرد المنصوص عليهما فى المـواد ١٤٦ وما بعـدها من قانون المرافعات غير صالح فى الحالة الأولى متنوعا عن مبـاشرة مهمته فى الدعـوى وجاز رده أن لم يتنح عنها فى الحالة الثانية وذلك قيـاسا على حالة رد عضو النيـابة اذا كان طرفا منضمـا فى الدعوى طبقـا للمادة ١٦٣ من قانون المرافعات تحقيقا للحيدة التـامة بحكم وظيفته فى الدعـوى حسـبما سلف ايضاحه وانه اذا كان المفوض غير صـالح لمباشرة مهمته فى الدعوى ومع ذلك استمر فى مباشرتها أو حيث يجب عليه التنحى عنهـا وندب غيره لاداء مهمته فيهـا كان ذلك منطـويا على بطـلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم فيعيبـه ويبطله . (حـكم المحكمة الادارية العليـا فى الطعن رقم ١٥٠ لسنة ١ ق بجلسة ١٢/١٧/ ١٩٥٥) .

ومن حيث أنه تطبيقا لما تقدم فان قيام السيد المستشار المساعد .... بالاشتراك فى اصـدار حكم المحكمة الادارية مثـار هذا الطعن ثم تمثيله هيئـة مفوضى الدولة محكمـة القضاء الاداري التى طعن امامها فى حكم

المحكمة الادارية ســالف الذكر من شانه أن يعيب هذا الحكم — وهــو الحكم المطعون فيه بالطعن الحــالى — بعيب الاخــلال باجراء جوهرى ، ومن ثم يكون قد صدر معيبــا بعيب يبطــله ومن ثم يتعين الحكم بالغائه وباعادة القضــية الى محكمة القضــاء الادارى بالمنصورة بهيئة استئنافية للفصــل فيها مجددا من دائرة أخرى وابقــاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)

قاعــدة رقــم (٤٢٢)

المبــــدأ :

مفهوم نص المــادة ١٨ من القانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيــابة الادارية والمحــاكمات التاديبيــة ان يكون العضو الثالث فى المحكمــة من الجهــاز المركزى والادارة اذا كانت المخــالفات محــل الاتهــام مخــالفات ادارية — مقتضى ذلك انه اذا كانت المخــــالفات المســندة الى المخالفين ســواء طبقا لوصف النيابة الادارية او بحسب طبيعتهــا القانونية كل مخــالفات ادارية ومســلكية فمن ثم اشــتراك عضــو الجهاز المركزى للمحاسبات فى تشــكيل المحكمة وسماعه المرافعة واشتراكه فى اصــدار الحكم من شــانه ان يبطل الحكم — البطــلان يتعــلق بالنظام العــام وذلك طبقا للمبــادىء العامة فى اجراءات التقاضى لما فى ذلك من اهــدار لضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين .

ملخص الحــكم :

ان الثابت من الأوراق أن النيــابة الادارية احالت المخــالفين الى المحكمــة التاديبية للعاملين بوزارة الصحة لمحاكمتهم عن لمخالفات الادارية المســندة اليهم بتقرير الاتهــام وقد عين لنظر الدعــوى أمام المحكمــة التاديبية جلسة ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٧١ وقد تداولت القضية بالجلسات

وبجلســـة ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٢ صـدر الحكم المطعون فيه من المحكمة التأديبية المذكورة مشـكلة برياســة السيد المستشار المساعد ...... وعضوية كل من السيدين ..... المستشار المساعد ..... عضو الجهاز المركزى للمحاسبات الذين اشتركوا فى التوقيع على منطـوق الحـكم ومســودته .

ومن حيث أن المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية (وهو القانون الذى صدر فى ظله الحكم المطعـون فيه) تضمنت النص على أن تختص بمحاكمة الموظفين من الدرجة الثامنة فما دونهـا عن المخالفات المالية والادارية محـاكم تأديبيـة تشكل من « مستشـار أو مستشـار مساعد بمجلس الدولة رئيسـا ونائب من مجلس الدولة وموظف من « الدرجة الثانية » على الاقل من ديوان المحـاسبة أو ديوان الموظفين : عضوين ... (ومفهوم هذا النص أن يكون العضو الثالث فى المحكمة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة اذا كانت المخـالفات محل الاتهام مخالفات ادارية .

ومن حيث أنه لما كان ذلك ما تقدم وكانت المخـالفات المسندة الى المخالفين فى الدعوى التأديبية المطعون فى حكمها سواء طبقا لوصف النيابة الادارية أو بحسب طبيعتها القانونية كلها مخالفات ادارية ومسلكية فمن ثم فان اشتراك عضو الجهاز المركزى للمحاسبات فى تشكيل المحكمـة وسماعه المرافعة واشتراكه فى اصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم — وهو بطلان يتعلق بالنظـام العام — وذلك طبقا للمبـادى العـامة فى اجراءات التقاضى لما فى ذلك من اهدار لضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين ويتعين لذلك القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١١٠٧ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨)

المبحث الثانى

حالات لا يتحقق فيها البطلان

ا ــ الاخطاء المادية :

قاعــدة رقــم (٤٢٣)

المبــــــدا :

الاشارة بصورة الحكم المطبوعة الى تشكيل المحكمة التاديبية التى اصــدرت الحكم تشكيلا رباعيا بالمخالفة لحكم المادة ٨ من القــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة يعتبر خطا ماديا لا يبطل الحكم طالما ان مسودة الحكم الاصلية قد ثبت منها صدور الحكم من دائرة مشــكلة تشكيلا ثلاثيــا .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أنه عن نعى هيئــة مفوضى الدولة على الحكم المطعون فيه بأنه صــدر من دائرة مشكلة تشكيلا رباعيا على خلاف ما تقضى به المادة ٨ من القــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فانه مردود ذلك انه ولئن كانت صورة الحــكم المطبوعة قد ورد بها عن تشكيل المحكمة ما يبــدو للقارىء انه تشكيل رباعى ولم يكن تحت نظر الهيئة الطاعنــة المسودة الأصلية للحكم بتشكيلها الثلاثى وهو الأمر الذى يبين أن ما وقع فى صــور الحكم المطبــوعة محض خطأ مادى لا يؤثر فى حقيقته على الحكم الذى صــدر عن دائرة مشكلة تشكيلا ثلاثيا ومن ثم يكون هــذا النعى على غير أساس من القانون متعين الرفض .

(طعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)

قاعــدة رقــم (٤٢٤)

المبـــدأ :

الخطا المـادى فى محضر جلسة المرافعة ، المطبوع مقدما ، والثابت فيه حضــور رئيس المحكمة السابق بعض جلسات الدعوى ـ لا يؤدى الى بطـلان الحكم الصـادر فيها من الهيئة الجديدة التى سمعت المرافعة وحضرت المداولة ووقعت الحكم .

ملخص الحــكم :

اذا كان رئيس محكمة القضـاء الادارى السابق الذى رأس بعضا فقط من جلسـات هذه الدعوى دون بعضها الآخر لم يوقع الحكم المطعون فيه ؛ ولم يشترك بالفعل فى مداولاته أو فى اصـداره ؛ فلا يمكن أن ينال ذلك من صحـة تشكيل الحكم المطعون فيه ثبت أن السادة المستشارين الذين تداولوا فيـه ، ووقعوه وأصدروه هم الذين استمعوا الى المرافعة فى هذه الدعوى . ولا وجه للقول ببطـلانه استنادا الى مجرد خطـأ مادى وقع فى محضر جلسة المرافعة المطبوع مقدما .

(طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٣/٢١)

ب — النقض او الخطأ غير المخل فى بيانات الخصوم :

قاعـدة رقـم (٤٢٥)

المبـــــدأ :

النقض او الخطـأ فى بيـانات الخصوم المبطل للحكم — وجوب ان يكون جسيمـا ، اى من شأنه التجهيل بهم — ذكر اسم احد المـدعين فى الحـكم والاشارة الى الباقين بعبـارة « وآخرين » — الاشارة الى رقم الدعـوى فى الحكم — امكان معرفة هؤلاء الاخرين بالرجـوع الى عريضـة الدعوى — لا بطـلان فى الحكم .

ملخص الحـكم :

لئن كان قرار اللجنة القضـائية بمثابة حكم قضائى ، فيجب اشتماله على البيانات الواجب اشتمال الاحكام عليها بما فى ذلك اسماء الخصـوم وصفاتهم ، الا ان النقص او الخطأ فى ذلك يجب — لكى يبطل الحـكم طبقا للمادة ٣٤٩ مرافعات — أن يكون جسيما ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان من شأنه تجهيل الخصوم وعدم امكان تعيينهم ، حرصا من المشرع على الابقـاء على العمل القضـائى وعدم ابطـاله الا للضرورة الملجئة ، وهى لا تقوم الا اذا كان النقص جسيما لا يمكن تداركه . فاذا ثبت أن قرار اللجنة القضائية وان لم ينص فى ديباجته بالذات على اسم المتظلم ، الا انه يحمل فى الوقت ذاته البيان بأنه صدر فى تظلم معين قيد برقم معين باسم شخص معين وآخرين ، ومن الممكن بهذا البيان تعيين هؤلاء الآخـرين الذين يعنيهم الحكم ويشملهم . وذلك بالرجوع الى عريضة التظلم ذاتها ، وهى تتضمن اسم المتظلم من بين الذين قدموه ، فليس ثمة — والحـالة هذه — نقص جسيم من شأنه أن يبطل قرار اللجنة .

(طعن رقم ٩٧٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/١٠)

قاعـدة رقـم (٤٢٦)

المبـــدأ :

خلو الحكم من ذكر اسم الخصم المنضم للحكومة لا يبطله .

ملخص الحـكم :

ان طلب بطلان الحكم لعدم ذكر اسم الخصم المنضم للحكـومة فى الحـكم المطعون فيه ، يدحضه أن البطلان لا يكون الا اذا كان الخطـأ قد وقع على بيـان جوهرى بأن كان الخصم مجهـلا تجهيلا تاما ، والأمر على خـلاف ذلك فى الدعوى الحـالية اذ ورد فى صدر الحـكم أن المطعون ضـده قد تدخل فى الدعـوى خصما ثالثا منضما الى الحكومة ، ومـن ناحيـة اخرى فالدعوى تقوم على أساس الطعن على القرار الادارى الصـادر بترقية المتدخل الى الدرجة الأولى فى وزارة الصحة وهو بيان لا يمكن أن يجهل بالمتدخل المذكور ، وفوق هذا وذلك فان الدعوى الادارية على خلاف الدعوى المدنية تقوم على مخاصمة قرار ادارى لا على مخاصمة شخص أو اشخاص معينين .

(طعن رقم ١١٨٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٢٢)

قاعـدة رقـم (٤٢٧)

المبـــدأ :

خلو الحكم المطعون فيه من ذكر اسم الوصية على المدعى — لا بطلان فى الحـكم .

ملخص الحـكم :

أن النص على الحكم المطعون فيه بالبطلان لخلوه من اسم السيدة/..... الوصية على المدعى الذى بلغ سن الرشـد بعد صدور

الحـكم — مردود بأن السيدة المذكورة قد حضرت مع ابنهـا المـدعى بجلسـة التحضير المنعقدة فى ٢٥ من ديسمبر سـنة ١٩٦٢ وذلك بعد تعينهـا وصية عليه بمقتضى القرار الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ من محكمة السيد زينب للأحوال الشخصية — وطلب الحاضر معهـا تصحيح شكل الدعوى بتوجيههـا منها الى مديرية التحرير — كما حضرت معه بجلسـة ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٤ أمام المحكمة الادارية وفيهـا وجهت الدعوى الى مدير عام مديرية التحرير وبذلك تكـون قد تدخلت فى الدعـوى واصبحت بصفتهـا وصية عليه فيها — ومجرد خلو الحـكم المطعون فيه من ذكر اسمها لا يترتب عليه بطـلانه اذ أن ذلك لا يعـدو أن يكون خطـأ فى التدوين من الجـائز تصحيحه وفقا لأحكام المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات وبناء على ذلك فان الحكم يعتبر فى الواقع من الأمـر صادرا لصالحهـا بصفتها وصية على ابنهـا الذى كان قاصرا عند صدوره ومن ثم يكون النعى عليه بالبطلان فى غير محله .

(طعن رقم ١١١٩ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٥)

قاعـدة رقـم (٤٢٨)

المبـــدا :

طعن على الحكم بالبطـلان — لصدوره باسم المدعى رغم وفاته — ورغم تصحيح شـكل الدعوى بتدخل ارملته — البادى من نص م٢/١٧٨ من قانون المرافعـات ان الخطـا فى اسـماء الخصوم وصفاتهم الذى يترتب عليه بطـلان الحكم هو الخطـا الجسيم اى الذى يترتب عليـه تجهيل البيـــان .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الوجه الأول من أوجه الطعن الخاص ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره باسـم المرحوم ...... بعد موته ورغم تصحيح

شـــكل الدعوى بتدخل الطاعنين ـــ فان المادة ١٧٨ من قانون المرافعات تنص على أنه « يجب ان يبين فى الحـــكم المحكمة التى أصدرته وتاريـــخ اصداره ومكانه .... واســـماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضـــورهم وغيابهم ... والقصـــور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص او الخطأ الجســـيم فى أســـماء الخصوم وصفاتهم ، وكذا عـــدم بيان اســـماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم » .

ومن حيث أن البادى بجلاء من نص الفقرة الثانيـــة من المادة ١٧٨ المشـــار اليها أن الخطـــأ فى اســـماء الخصوم وصفاتهم الذى يترتب عليه بطـــلان الحـــكم هو ـــ كما نصت هـــذه الفقرة ـــ الخطأ الجسيم ، أى الذى يترتب عليه تجهيل البيـــان ، فلا يعلم من الحـــكم اسم المدعى عليه ، أو تذكر فيه الاسماء وتجهل الصفـــات فلا يمكن تحديد من الخصم المدعى ومن المدعى عليه . والقـــاعدة التى استقر عليها الفقه والقضـــاء فى هذا الخصـــوص ان الحكم يكمل بعضه بعضا فان ورد اسم احـــد الخصوم او صفته خطأ فى موضـــع من مواضـــع الحـــكم ، ولكنه ورد صحيحـــا فى مواضـــع أخرى ، فان ذلك يعتبر من قبيل الخطأ المـــادى غير المؤدى الى الجهـــالة ، ولانه يمكن ان يســـتدل على صحيح الاسم أو الصفـــة من ذات الحكم . وقد ســـبق أن قضت محكمـــة النقض بانه متى كان النقض او الخطـــأ فى اســـماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصـــم واتصـــاله بالدعوى فانه لا يعتبر نقصـــا أو خطأ جسيم يترتب عليـــه بطـــلان الحـــكم . « نقض ١٩٥٤/٦/١٠ ، ١٩٥٧/٦/٤٠ السنة ٥ ، ٨ » .

ومن حيث أن الثابت من النســـخة الأصـــلية للحكم المطعون فيه ـــ ومســـودته ـــ انه ولئن كان قد ورد بديباجة الحكم أن الدعوى مقـــامة من .... ، الذى كان قد تم اعـــدامه فى الفترة من تاريخ صدور الحكم فى الشـــق المستعجل من الدعوى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه حتى تاريخ نظر الشـــق الموضوعى فى الدعـــوى ـــ الا أن حـــكم

المطعون فيه قد استعرض فى بيـــان اجراءات الدعوى وكذا فى اسبابه أن المدعى — المذكور توفى الى رحمة الله بتنفيذ الحكم الصـــادر عليـــه بالاعدام شنقـــا بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٩ وأن توافرت لهما بعد أن قـــلمتا بتصحيح شـــكل الدعوى بتوجيه الخصـــومة باسميهما الى المدعى عليهم عقب وفاة مورثهمـــا — المدعى الاصلى — وانه لا خطـــا فى اسميهمـــا الواردين فى الحكم ، كما وأن المنطـــوق قد مضى على الزام المـــدعيتين بالمصروفات . وبناء عليه فليس ثمـــة خطأ جسيم من شانه تجهيل اسماء الخصـــوم او صفاتهم — مما تعينه الفقرة — الثانية من المـــادة ١٧٨ مرافعات — قد شـــلب الحكم المطعون فيه كى يمنع الدفع ببطلانه .

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١٢)

ت ــ ضوابط تسبيب الأحكام :

قاعــدة رقــم (٤٢٩)

المبـــدأ :

الترتيب الوارد بالمـادة ٣٤ من قانون المرافعــات ليس ترتيبــا حتميــا يترتب على الاخلال به البطــلان ــ يكفى لسلامة الحكم أن يكون مقــاما على اســباب تستقيم معــه ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم من جميع منــاحى اقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الاخرى ــ يكفى ان يورد الحكم مضمون اقوال الشهود ــ متى كان ما استخلصــه الحكم من اقــوال الشــهود غير متنــاقض مع ما هــو ثابت بالتحقيقات كان قضــاؤه لا غبار عليه ٠

ملخص الحــكم :

لا يقبل من الطاعن وجه الطعن القائم على أن المحكمة التأديبية لم تذكر فى أسباب حكمهــا ولا فى وقائع الدعــوى شيئا عن دفاعه ودفوعه ليخلص من ذلك الى أن الحــكم باطل لمخالفته لنص المادة (٣٤٩) من قانون المرافعات وأنه قد شــابه قصــور فى التسبيب اذ أن هذا الوجه مردودا بما جرت عليه ضوابط تسبيب الأحــكام من أن الترتيب الوارد بالمــادة التى يستند اليها هذا الطعن ، ليس ترتيبا حتميــا يترتب على الاخــلال به البطلان فيجــوز أن تورد المحكمة الادلة الواقعيــة والحجج القانونيــة التى استند اليها الخصوم فى ثنــايا أسباب الحــكم التى تكلفت بالرد عليها . كما أنه يكفى لســلامة الحكم أن يكون مقاما على أسباب يستقيم معها ، ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم فى جميع مناحى اقوالهم استقلالا

ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الاخرى ، كما لا يعيب الحكم عـدم ذكر اسماء الشهود فى تحقيق تضمنت القضية أوراقه وعدم ايراده نصوص اقوالهم وعباراتها . وحسب الحكم السديد أن يورد مضمون هذه الأقوال ومتى كان ما استخلصه الحكم من اقوال الشهود غير متناقض مع ما هو ثابت بالتحقيقات كان قضاؤه لا غبار عليه .

(طعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٨)

ك — ورود المنطوق فى ورقة مستقلة :

قاعــدة رقــم (٤٣٠)

المبــــدأ :

نص المادة ٣٤٦ من قانون المرافعــات المدنية والتجــارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لســنة ١٩٤٩ على انه اذا كان النطق بالحــكم فى جلسة اخرى غير جلســة المرافعة وجب ان تودع مسودته عقب النطــق به والا كان الحــكم باطلا ـــ المشرع استهدف اســاسا من هذا النص ان يتم تداول القضاه فى الحــكم قبل اصداره وان تشمل هذه المــداولة منطوق الحــكم واسبابه معا بنــاء على ان اسباب الحكم يجب ان يكون متفقــا عليها بين القضـــاه وان تستقر عقيدتهم فيها على اســاس قبل النطق به وان توقيــع القضــــاه هــو الــدليل على انهم طالعــوا الاسباب وتنــاقشوا فيها على الوضــع الذى انتهت عليه ـــ يترتب على ذلك انه اذا كانت مسودة الحكم قد اودعت فى ذات الجلســة التى ارجىء النطق بالحــكم فيها وكان منطــوق الحكم المدون على رول الجلســة المرافقة له هذه المســودة موقع عليه من الهيئــة التى اصــدرته وعلى وضــع يســتفاد منه انه بنى على ما ورد بهــا من اسباب فلا يتصور فصــل منطوق الحكم عن الاسباب الواردة بهذه المســودة ومن ثم تكون التوقيعات المدونة على المنطــوق على الوجه الســالف بيــانه شاملة من الناحية القــانونية الاسبــاب والمنطوق معا ـــ مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن ان يصم مثل هذا الحكم بالبطلان .

ملخص الحكم :

انه عن الدفع المبدى من الجهة الادارية ببطلان الحكم المطعون فيه لعـدم توقيع اسبابه الا من أحد اعضـاء المحكمة التى اصدرته فانه يبين من الاطـلاع على الأوراق انه حدد لنظر الدعوى رقم ١٧٩١ لسنة ١٧ القضـائية أمام محكمـة القضـاء الادارى جلسـة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ وتداول نظرها بالجلسـات حتى جلسـة ١٠ من ديسـمبر سـنة ١٩٦٥ وفيها قررت المحكمة ارجـاء اصدار الحكم الى جلسـة ٦ من ينـاير سنة ١٩٦٦ حيث صدر الحكم واودعت مسودته وقت النطق به ويبين من الاطـلاع على هذه المسودة انهـا حررت على عدة أوراق منفصلة وان الورقة الأخيرة منها تتضمن منطوق الحكم وحده وموقع عليها من جميع أعضـاء الهيئة التى أصدرت الحكم أما باقى الأوراق التى اشتملت على الأسباب فقد وقع على الورقة الأخيرة منها أحد أعضاء الهيئة .

ومن حيث أن المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات السابق الصـادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ — الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله — تنص على انه « اذا نطق بالحكم عقب المرافعة وجب أن تودع مسـودته المشتملة على اسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ ايداعها وذلك فى ظرف ثـلاثة أيام من يوم النطق بالحـكم فى القضـايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا التى يحكم فيها على وجـه السرعة وخمسـة عشر يوما فى القضايا الأخرى والا كان الحكم باطلا فان كان النطق بالحكم فى جلسـة اخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع مسودته عقب النطق به والا كان الحكم باطلا كذلك » .

ومن حيث ان الثابت فى الدعوى الماثلة ان الحكم المدفوع ببطلانه ارجىء النطق به الى جلسـة مقبلة ثم نطق به من الهيئـة التى سمعت المرافعة وأودعت مسودته فى ذات الجلسة التى تم فيها هذا النطق وكان موقعا على منطوق الحـكم من رئيس المحكمة وقضاتها الامر الذى ينطبق

عليه حكم الفقرة الثانيــة من المادة ٣٤٦ ســالفة الذكر واذ كان مــا استهدفه المشرع اســاسا من هذه الفقرة هو أن تودع مسودة الحـكم المشتملة على أسبابه عند النطق به لسبب واضح ســواء أن يتم تــداول القضـــاة فى الحــكم قبل اصداره وأن تشـــمل هذه المداولة منطوق الحكم وأسبابه معــا ابتناء على أن أســباب الحكم يجب أن تكون متفقا عليها بين القضاة وأن تستقر عقيدتهم فيها على أســاس قبل النطــق به وأن توقيع هؤلاء القضـــاة هو الدليل على أنهم طــالعوا الاسباب وتناقشوا فيهــا على الوضع الذى انتهت عليه وترتيبــا على ذلك فاذا كانت مسودة الحــكم فى الدعوى الماثلة قد أودعت فى ذات الجلســة التى أرجىء النطق بالحــكم فيها — وهو أمر لا يجــادل فيه أحد وكان منطوق الحكم المدون على رول الجلســة المرافقة لهذه المســودة موقع عليه من الهيئة التى أصــدرته وعلى وضع يســتفاد منه أنه بنى على ما ورد بهــا من أسباب فلا يتصــور فصل منطوق الحكم عن الأســباب الواردة بهذه المسودة لما هو مســلم به قانونا من أن المقصود بالحكم هو منطوقه والأســباب المرتبطــة به والتى بنى عليهــا ومن ثم تكون التوقيعات المــدونة على المنطوق على الوجه الســالف بيانه شــاملة بلا ريب من الناحية القانونية الأسباب والمنطــوق معا فمن ثم فليس مرادا ولا مقصــودا من المشرع والحــالة هذه أن يكون مجرد ورود المنطوق الموقع عليــه على ورقة مستقلة أن يصم مثل هذا الحــكم بالبطلان بعد اذ ثبت أن المحكمــة أعملت حكم المــادة ٣٤٦ ســالفة الذكر بما يتفق والاجراءات المقررة ومحققة ما رمى اليه المشرع من تدارس الرئيس والأعضــاء لمنطــوق الحكم والأســباب معا مما يتعين معه الحكم برفض الدفع .

(طعن رقم ٥٨١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

جـ — الاحالة بقرار :

قاعــدة رقــم (٤٣١)

المبــــدا :

طرح دعــوى تختص بهـا محكمة القضــاء الادارى باجراء غير صحيح قانونا هــو قرار الاحــالة الصادر من رئيس المحكمــة الادارية في حين انه كان ينبغى ان يصــدر بهذه الاحــالة حكم من المحكمة لا مجرد قرار من رئيســها وحده — الغاية المرجوة من وراء الاحــالة بالاجراء الصحيح قد تحققت فعلا بالاحالة التى تمت باداة غير صحيحــة — يترتب على ذلك عدم جــواز الحكم ببطــلان هذه الاحالة غير الصحيحــة تحقيقا لما استهــدفه المشرع بما نص عليه في المادة ٢٠ فقرة ثانية من قــانون المرافعات من انه لا يحكم بالبطــلان رغم النص عليــه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجــراء .

ملخص الحــكم :

ان محصل الدفع ببطلان قرار الاحالة أن محكمــة القضاء الادارى — وان كانت هى المختصــة بنظر الدعوى دون المحكمة الادارية الا انها لم تتصل بها اتصالا قانونيا ذلك أن طرحها امامها كان بنــاء على أداة أو اجراء غير صحيح قانونا هو قرار الاحالة الصادر من رئيس المحكمــة الادارية وانه ينبغى أن يصــدر بهذه الاحالة حكم من المحكمة لا مجــرد قرار من رئيســها وحده .

ومن حيث ان محكمة القضــاء الادارى وان كان صحيحا انها قــد انصلت بالدعوى بأداة أو باجراء غير صحيح قانونا اذ لم تحل اليها بحكم من المحكمة الادارية أو لم تطرح امامها بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى

الا أنه متى كان مسلما أن تلك الدعوى انما تختص بها محكمة القضاء الادارى ولا تختص بها المحكمة الادارية بحيث لو قضى ببطلان قرار احالتها الى محكمة القضاء الادارى لعادت اليها حتما من جديد باحالة صحيحة فانه يكون من الواضح أن الغاية المرجوة من وراء الاحالة بالاجراء الصحيح قد تحققت فعلا بالاحالة التي تمت بأداة غير صحيحة مما لا يجوز معه الحكم ببطلان هذه الاحالة غير الصحيحة تحقيقا لما استهدفه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠ (فقرة ثانية) من قانون المرافعات من انه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذ ثبت تحقق الغاية من الاجراء ذلك انه لا جدوى فى الحالة الماثلة من الأخذ بدفع الطاعن بعد أن تم اتصال الدعوى فعلا بالمحكمة المختصة حسبما سلف البيان .

(طعن رقم ٢١٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣)

د — في حالة ضم دعويين للارتباط يجوز تكملة اسباب الحكم في احداهما باسباب الحكم في الاخرى .

قاعدة رقم (٤٣٢)

المبـدا :

ان تأثير الفصل في دعوى على وجه الحكم في الثانية يجعل الارتباط بين الدعويين قائما رغم اختلافهما سببا وموضوعا — اثر ذلك — يجوز للمحكمة ان تأمر بضم احدى الدعويين الى الاخرى ويجوز لها ان تبقى لكل منهما ذاتيتها واستقلالها — اذا استكملت المحكمة حكمها في الدعوى الثانية بما اوردته في حكمها في الاولى من اسباب فلا بطلان في ذلك ولا يعتبر ذلك اخلالا بحق الطاعن في الدفاع في اي من الدعوتين .

المبـدا :

ومن حيث أنه على الوجه الأول — فان الارتباط بين الدعوتين رقمى ٨٩٩ السنة ٣٩ ق و٤٢ السنة ٣٩ ق ، قائم على أن بينهما اختلاف سببا وموضوعا — من صلة ، لتأثير الفصل فى أولاهما ، على وجه الحكم فى ثانيهما ، لاعتماده ، فى بعض اسمه ، على ما ينتهى اليه الوضع القانونى للمدعى فى خصوص تحديد اقدميته فى الدرجة الخامسة بردها او وعد بردها الى التاريخ الذى طلبه ، فى الأولى ، اذ طلبه فى الثانية الغاء تخطيه فى الترقية للدرجة التالية فى ١٩٧٠/١٢/٢١ يستند فيما يستند اليه من اسباب الى اقدميته المطلوبة فى ملفيهما وهذا الارتباط يجعل للحكمة أن تضم احدى الدعويين الى الأخرى ، لتصدر فيهما حكما واحدا وهو امر متروك لمحض تقديرها ، اذا ما رآت ان فى ذلك ما يسر لها الفصل فيها وضمان سلامة بناء حكميها فى كليهما والبعد عن التناقض بينهما وأسبابهم وضم الدعويين ، لا يجعل منهما دعوى

واحدة ، بل يبقى لكل منهما ذاتيها واستقلالهـا عن الأخرى ، ومن ثم فاذا ما رأت المحكمة الا تضمنها ، وآثرت أن تنظرهما معـا ، وتصدر فى كل منهمـا حكما قائما ندابه ، فلا تثريب عليهـا فى ذلك وهـو الحقيقة ونفس الأمر بمثابة الضم عمـلا ، وعلى هذا فان ما اتبعتـه المحكمـة المطعون فى حكمهـا ، فى اجرائها من نظر الدعـويين ، على استقـلال ولكن فى جلسـات واحدة مراعاة للارتبـاط المشار اليه ، صحيح وصحيح تبعا اصدارها فى كل منهمـا ، وفى جلسـة واحدة حكمهـا قائمة بذاته ، ولا عليها أن تستكمل أسبـاب حكمها فى الثانيـة بما أوردته فى حكمهـا فى الأول من أسباب وما ينته عليها من نتيجة فى تحديد اقدمية المطعـون ضدها فى الدرجة الخامسـة على مقتضاها ، اذ أن الحكم الاول ، يعتبر على هذا الوجـه جزءا من الحـكم فى الثانية متمما له وليس فى شىء مـن هذا ، اخلال بحق الطـاعنة فى الدفاع فى اى من الدعويين ، حيث استوفته فى الاثنتين بردها على كليهمـا فى ضوء ما قـدمه المطعون ضـده من أسانيـد فيهمـا ولا اقحام لعنصر جديد غير ملحوظ من قبلهـا بالنسبة الى الدعوى الثانية وهـو بعيد عنها اذ تحديد الاقدمية فى الأولى ، هـو كما تقـدم أحد الوجـوه التى دارت عليهـا المنازعة فى حكميها ، على ما هو بين من وقائع كليهمـا ودفاع طرفيهما وما تنتهى المحكمة اليه ، أصلا فى الأولى مراعية معا وبالضرورة فى حكمها فى الثانيـة ولا تأثير لعدم الدعويين أو الفصل فيهمـا على هذا الوجه ، على حق الطـاعنة فى الطعن ، فى كليهمـا ، اذ فى الحـالين يلزمها الطعن فيهما لما بينهمـا من صـلة كما فعلت فى واقع الحال . وغنى عن البيـان ، انه ليس ثم ، على الوجـه المتقدم قصور فى أسباب الحكم الأخير .

(طعن رقم ٧٨٥ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٦/٢٨)

ر — توافر الاشتراك فى سماع المرافعة والمداولة واصدار الحكم :

قاعــدة رقــم (٤٣٣)

المبــدأ :

النعى ببطـلان الحـكم بمقولة ان احد مستشارى المحكمة اشترك فى اصــدار الحكم دون ان يسمع المرافعــة — لا محل له متى كان المستشار المشــار اليه قد حضر فى احــدى الجلسات بالاضافة الى الهيئة التى سمعت المرافعــة دون ان يشترك فى اصدار الحكم .

ملخص الحـكم :

ان النعى ببطلان الحكم لمخــالفته لقواعد قانون المرافعات لأن أحد مستشـــارى المحكمـــة لم يسمع المرافعة فى الدعوى ومع ذلك اشـــترك فى اصـــدار الحكم مردود بأن الهيئة التى أصـــدرته. ووقعت عليه مشكلة من نفس الهيئـــة التى سمعت المرافعـــة فى الدعوى وقررت حجز القضية للحـــكم لجلســـة ١٩٦١/٢/٩ وفى هذه الجلســـة الأخيرة حضر أحـــد المستشـــارين بالاضافة الى الهيئـــة السابقة حيث تقـــرر مد أجل الحكم اســـبوعين وبجلســـة ١٩٦١/٢/٢٣ صـــدر الحكم المطعون فيه دون أن يشـــترك فى اصداره المستشـــار الأخير ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن غير قائم على أساس سليم من الواقع ويتعين القضاء برفضه .

(طعن رقم ١٢١٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢١)

ق — عدم الاخطار ثم الحضور :

قاعـــدة رقـــم (٤٣٤)

المبـــــدا :

النعى على الحـــكم ببطلانه شكلا بمقولة ان المدعى لم يخطر بالموعد المحـــدد لنظر الدعـــوى — ثبوت ان المحامى الوكيل عن المدعى قد حضر امام هيئـــة مفوضى الدولة فى جلسة التحضير وانه ابلغ بميعاد جلســـة المرافعة — عدم حضـــور المحامى الوكيل يوم الجلسة وحضور محـــام آخر عنه لم يطلب التاجيل الى حين حضور المحامى الأصلى او الترخيص للمدعى فى الاطلاع والرد على المذكرة المقدمة من الحكومة — لا بطلان — لا يغير من ذلك ان المحـــامى الذى حضر كان متطوعا ودون انابة مـــن المحامى الأصلى .

ملخص الحـــكم :

ان الثابت من اوراق الدعوى أن السيد المحامى الوكيل عن المدعى قد حضر أمام هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم فى جلسة التحضـــير التى كانت منعقـــدة فى ٢٨ من يونية سنة ١٩٦١ وعندما أحيلت الدعوى الى المحكمـــة المذكورة للمرافعة وعينت لنظـــرها جلســـة ٢٦ من اكتوبر ســـنة ١٩٦١ ابلغ السيد وكيل المدعى بميعـــاد هذه الجلســـة بكتاب المحكمة المؤرخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦١ فـــلم يحضر ولا يوجد فى الأوراق ما يدل على رد هذا الكتـــاب الى المحكمـــة لعدم تســـلم الوكيل له وبجلســـة ٢٣ من نوفمبر ســـنة ١٩٦١ حضر الاستـــاذ المحامى عن السيد المحامى وكيل المدعى . . . .

وقدم مندوب الوزارة فى حضوره مذكرة بدفاعها ولم يطلب الســـيد الحاضر عن المدعى التأجيل الى حين حضور المحامى الأصلى او الترخيص

للمدعى فى الاطــلاع والرد على المذكرة المقــدمة من الحكومة بجلســة المرافعة مما حدا بالمحكمــة الادارية بعد أن استبان لها ان الدعــوى مهيأة للفصــل فيها الى ارجــاء النطق بالحكم الى جلسة ٢١ من ديسمبر ســنة ١٩٦١ أى بعد زهــاء شهر من تاريخ حجزها للحــكم ومن هذا يتضح أن المدعى كان على اتصــال بالدعوى ســواء فى مرحلة التحضير أو المرافعة مما ينتفى معه القول بأن اجراءات المرافعة فى دعــواه كانت تتم دون علمه وفى غيبتــه واذا كان المدعى يشــير فى تقرير طعنه الى أن الاستاذ المحــامى قد حضر عن وكيله تطــوعا دون انابــة فان العرف بالمحاكم قد جرى على أنه فى حــالة عدم حضور المحــامى الأصلى وحضور محام آخر نيــابة عنه لا تطلب المحكمة من المحامى الحــاضر تقديم مــا يثبت صفته كنــائب عن المحامى الأصلى للخصــم واذا كان ثمة مأخــذ على حضور السيد المحامى الذى تطوع بالحضور عن محــامى المــدعى الأصلى دون أن تكون له فعلا صفة قانونية فى هذه النيابة أو على مسلكه فى ابلاغ زميله الذى حضر عنه أو ابلاغ صاحب الشأن ذاته عقب الجلسة بما تم فيها مما يعنيه أمره أو سكوته عن ذلك فان هذا لا يؤثر فى ســلامة الحكم المطعون فيه من ناحية سير الاجراءات فى الدعوى أمام المحكمــة ولا يؤدى الى بطــلانه .

(طعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٧)

ك — اعادة الدعوى للمرافعة والحكم فيها دون اعادة اعلان ذوى الشـــــأن :

قاعـــدة رقـــم (٤٣٥)

المبـــدأ :

اعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم بسبب تغيير تشـــكيل الهيئة لا يستلزم اعـــلان طرفى النزاع لابداء دفاعهم اذا لم يكونوا حاضرين — اساس ذلك : المادة ١٧٣ مرافعات لا تتطلب سوى أن يكون فتح باب المرافعة لاسباب جدية تدون بمحضر الجلســـة اذا حضر المدعى عليـــه اى جلســـة اعتبرت الخصـــومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك — متى ثبت ان محامى الحكومة أن حضر بعض الجلسات فانه لا يكون ثمة اخـــلال بحق الدفاع — النعى على الحكم بالبطلان لا يستند على اســـاس من القـــانون .

ملخص الحـــكم :

انه بالنســـبة لما تدفع به هيئة مفوضى الدولة من بطلان شـــابه الحكم المطعون فيه مرده الى الهيئة التى أصدرت الحكم تقارير تلك التى سمعت الرافة فانه يبين من الاوراق الدعـــوى أنهـــا نظرت لأول مـــرة بجلسة ٢٢ من ديسمبر ســـنة ١٩٧٩ وكانت الهيئة مشكلة من الســـيد الأســـتاذ المستشار ..... رئيســـا عضوية السيد الاستاذ .... المستشار المساعد والسيد الاستاذ ..... المستشار المساعد ، وبجلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٠ شكلت المحكمـــة من الهيئة السابقة فيما عـــدا السيد الأســـتاذ ...... والذى حضر بدلا منه السيد الأستاذ ...... المستشار ، وحضر الأستاذ ...... المحامى عن الطـــاعنة والتى حجز الدعوى للحكم ، وقررت المحكمـــة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٨ من

يونيــة سنة ١٩٨٠ وبتلك الجلسة انعقدت المحكمة بالتشكيل السـابق فيما عدا السيد الأستاذ ...... المستشار المساعد الذى حضر بـدلا منه السيد الأستاذ ..... المستشار المســاعد ولم تحضر الطاعنة أو وكيلها لم يحضر من ثبوت عن المدعى عليه ، وقررت المحكمة بتلك الجلسة فتح باب المرافعة فى الدعوى لذات اليوم لتغيير تشــكيل الهيئة الهيئـة وقررت أن يصــدر الحكم فى آخر الجلسة ، وقد اعيد فتح المحضر لجلسة ذات اليوم وبنفس التشكيل السابق وصــدر الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أن القول بان فتح باب المرافعة يستلزم اعلان طــرفى النزاع اذا لم يكونوا حاضرين لايداع الدفاع فهــو قول لا سند له مــن القــانون ، ذلك لأنه المادة ١٧٢ من قانون المرافعات لا تتطلب عند فتح باب المرافعة اعلان طرفى النزاع وكل ما تطلبه هو ان يكون فتح بــاب المرافعة لأسبــاب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، وهــذا ما حرصت المحكمة التاديبية على اثباته فى محضر الجلســة ، اذ قررت ان اعادة الدعــوى للمرافعة كان بسبب تغيير الهيئة ، يضاف الى انه من المبادىء الأســباب فى فقه المرافعات انه اذا حضر المدعى عليه فى أى جلســة اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك ، كمـا ان النظــام القضائى بمجلس الدولة يقوم اساس على مبدأ المرافعــات التحريرية فى مواعيد محدده ، ومتى كان الثابت أن محــامى الحـكومة حضر اكثر من جلسة فانه لا يكون هنـــاك ثمة اخلال بحق الدفاع ويكون النص على الحكم المطعون فيه البطلان لا يستند علي أساس من القانون .

(طعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

قاعــدة رقــم (٤٣٦)

المبـــدأ :

المادة ١٧٣ من قانون المرافعات — لا يتطلب المشرع عند فتح بــاب المرافعة إعــلان طرفى النزاع وانما تطلب ان يكون فتح باب المرافعـة لاسبــاب جدية تبين فى ورقة الجلســة وفى المحضر — حتى حضر المدعى

عليه فى اية جلسة او اودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك — ليس من حق ذوى الشان ان يصروا امام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية — اساس ذلك : النظام القضائى بمجلس الدولة يقوم اساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة — متى ثبت حضور المدعى عليه وتقديمه مذكرات بدفاعه فان اعادة الدعوى للمرافعة والحكم فيها دون اعادة اعلان ذوى الشان لا يبطل الحكم .

ملخص الحكم :

انه من الوجه الأول من وجهى الطعن ، والخاص ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من هيئة أخرى غير الهيئة التى سمعت المرافعة ، فان المادة ١٧٣ من قانون المرافعات والتى تنص على انه « لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم الا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة ، ولا يكون ذلك الا لأسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر » . لا يتطلب عند فتح باب المرافعة اعلان طرفى النزاع وكل ما تطلبه هو ان يكون فتح باب المرافعة لأسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، وهو ما حرصت المحكمة التأديبية على اثباته فى محضر الجلسة ، اذ قررت ان اعادة الدعوى للمرافعة كان بسبب تغير الهيئة ، ويضاف الى ذلك انه من المبادىء الأساسية فى فقه المرافعات انه اذا حضر المدعى عليه فى أية جلسة او أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك ، كما ان النظام القضائى بمجلس الدولة يقوم أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة وليس من حق ذوى الشأن ان يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية وأن كان للمحكمة ان تطلب الى الخصوم او الى المفوض ما تراه لازما من ايضاحات ،

ومتى كان الأمر كذلك وكان الثابت ان الطاعن قد قدم العديد من المذكرات المشتملة على دفاعه فانه لايكون ثمة اخلال بحقـــه فى الدفاع ويكون النعى على الحكم بالبطلان لايستند على أساس من القانون ، وذلك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

(طعن ٤١٠ لسنة ٢٨ ق ـــ جلسة أول يونية ١٩٨٥)

ل — ثبوت صلاحية القاضى لنظر الدعوى :

قاعـدة رقـم (٤٣٧)

المبـــدأ :

اسباب عدم صلاحية القضاة منصوص عليها على سـبيل الحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — ندب احد مستشارى المحكمة الادارية العليا رئيسا لادارة الفتوى لوزارة الاسكان بقرار مـن رئيس مجلس الدولة استنادا الى حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ليس من شأنه ان يفقد السيد المستشار ولاية القضاء او يزيلها عنه بالمعنى المفهوم فى القانون مما يجعله غير صالح لنظر الطعن محـل الحـكم المطعـون فيه وممنوعا من سـماعه — اساس ذلك ان الثابت انه قد سمع المرافعة فى الطعن واشترك فى المداولة فيه ووقع مسودة الحكم وندبه على الوجه المتقدم لا يحول بينه وبين العدول عن رايه الذى انتهى اليه فى المداولة ان راى وجها لذلك حتى لحظة النطق بالحكم اذ ان الندب لا يرفع عنه صفة القاضى من ناحية ولا يقطع صلته كلية بالمحكمة الادارية العليا من ناحية اخرى .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن البادىء بجلاء من استعراض طلبات المدعى انه انمـا استهدف الطعن فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ١٤ ق بدعوى البطلان اصلية استنادا الى حكم المادة ١٤٧ من قانون المرافعات وذلك بمقولة انه قد شابه عيب جسيم تمثل فى اشتراك السيد الأستاذ المستشار .... فى اصـداره رغـم زوال ولايـة القضاء عنه بنقله رئيسا لادارة الفتوى لوزارة اسـكان اعتبـارا مـن

اول فبراير سنة ١٩٧٢ أى فى تاريخ سابق على صدوره الامر الذى كان يوجب فتح باب المرافعة فى الطعن لتستكمل المحكمة تشكيلها وفقا للقانون .

ومن حيث انه يجب التنبيه بادىء ذى بدء الى ان الأصل فى المنازعة الادارية هو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تطبق القواعد والاجراءات التى شرعها قانون مجلس الدولة ولا تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة المشار اليه وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع طبيعة المنازعة الادارية ولا يتنافر مع خصائصها .

ومن حيث أن أحكام الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم تسرى على القضاء الادارى اذ فضلا على أن المادة ٥٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الواجب التطبيق قد نصت على أن تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة — فضلا على ذلك فان الأحكام المتقدمة تقرر فى واقع الأمر أصلا عاما يتصل بأسس النظام القضائى غايته كفالة الطمأنينة للمتقاضين وصون سمعة القضاء ومن ثم كان من الطبيعى سريان هذا الأصل على القضاء الادارى تحقيقا لذات الغاية الجوهرية من جهة ولاتحاد العلة من جهة أخرى .

ومن حيث إن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات قد نصت على أن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الاحوال الآتية : (١) اذا كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم

الى الدرجة الرابعة . (٢) اذا كان له او لزوجته خصومة قائمة مع احد الخصوم فى الدعوى ومع زوجته (٣) اذا كان وكيلا لاحد الخصوم فى اعماله الخصوصية او وصيا عليه أو قيما او مظنونة وراثته له أو كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى احد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو او المدير مصلحة شخصية فى الدعوى (٤) اذا كان له أو لزوجته أو لاحد اقاربه أو اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا او قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة (٥) اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا او خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها — كما أن المادة ١٤٧ من ذات القانون قد نصت على ان يقع باطلا عمل القاضى او قضاؤه فى الاحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم . واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم ان يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى » والمستفاد بجلاء من النصين المتقدمين انه اذا ما قام بأحد القضاة سبب من اسباب عدم الصلاحية سالفة الذكر فان ذلك يصم عمله أو قضاءه بالبطلان ولو كان ذلك باتفاق الخصوم وزيادة فى الاستيثاق والتحوط لسمعة القضاء فانه اذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب اليها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى وهذا استثناء من الأصل العام الذى يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى من الطعن بحسبانها خاتمة المطاف ومن ثم فلا يسوغ التوسع فيه أو القياس عليه .

ومن حيث أنه لئن كانت أحكام المحكمة الادارية العليا هى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة خاتمة المطاف فيما يعرض من اقضية على القضاء الادارى ومن ثم لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن — شأنها فى ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض واذ كان الشارع قد أجاز للخصم أن يطلب الى محكمة النقض الغاء الحكم الصادر منها اذا ما

قام باحد اعضاء الهيئة التى أصدرته سبب من اسـباب عدم الصـلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى فان مثل هذه الوسيلة ينبغى اتاحتها للخصم اذ ما وقع البطلان فى حكم المحكمة الادارية العليا لذات السبب وذلك لوحدة العلة التى تقـوم حسبما سلف البيان على حكمة جوهرية هى توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء .

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقـدم وكان المدعى لا يسـتند فى دعواه الماثلة الى سبب من اسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان فان دعواه تكون غير مقبولة . هذا وجدير بالذكر ان الثابت فى الأوراق على خـلاف ما ذهب المدعى أن السيد الاستاد المستشار .... قـد نـدب رئيسـا لادارة الفتوى لوزارة الاسكان والتشـييد بالقرار رقم ٢٥ الصـادر من السيد رئيس مجلس الدولة بتاريخ ١٥ من يناير سـنة ١٩٧٢ وذلك استنادا الى حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى كان ساريا أنذاك والندب على هذا الوجه وبحسب أوضاع مجلس الدولة ونظام العمل فيه ليس من شأنه أن يفقد السـيد الأسـتاذ المستشـار .... ولاية القضـاء أو يزيلهـا عنه بالمعنى المفهوم فى القانون بما يجعله غير صالح لنظر الطعن محل الحكم المطعون فيه ممنوعا من سماعه طالما أن الثابت انه قد سمع المرافعة فى الطعن واشترك فى المداولة فيه ووقع مسودة الحكم وأن ندبه على الوجه المتقدم لا يحول بينه وبين العدول عن رأيه الذى انتهى اليـه فى المداولة ان راى وجها لذلك حتى لحظة النطق بالحكم اذ انه « الندب » لا يرفع عنه صفة القاضى من ناحية ولا يقطع صلته كلية بالمحكمة الادارية العليـا من ناحية اخرى ولا وجـه فى الوقت ذاته لمـا اثارة المدعى خاصا بالسيد الأسـتاذ المستشـار .... ذلك أن هـذا الاخير لم يشـترك فى اصدار الحكم الطعين وانما اقتصر دوره على مجرد الحلول محل السـيد المستشـار ..... فى جلسة النطق بهذا الحكم .

(طعن ٤ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠)

قاعـدة رقـم (٤٣٨)

المبـــدأ :

صلاحية القاضى لنظر الدعوى المادتان ١٤٦ ، ١٤٧ مرافعات — يعتبر القاضى غير صالحا نظر الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده احـد الخصوم في عدة حالات منها اذا كان قد افتى او ترافع عن احد الخصوم فى الدعوى او كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء او كان قد سبق له نظرها قاضيا او خبيرا او محكما أو كان قد ادى الشهادة فيها — مخالفة هذا الحظر يترتب بطلان الحكم — المقصود بعمل الخبرة المحظورة بالمادة ١٤٦ مرافعات هو العمل الذي يتولاه القاضي فى غيبة الدعوى التى ينظرهـا او يشترك في الحكم فيها — لاينصرف هذا الحظر الى الاعمال التى تعتبر من صميم عمل المحكمة التى تتولاها اصلا بنفسها او عن طريق نـدب بعض اعضـائها — اساس ذلك المادتان ١٣١ ، ١٣٢ من قانون الاثبات — العمل الذى يكلف به احد اعضاء المحكمة بقرار منها يعتبر من صميم واجباته اللازمة ويخرج عن نطاق الحظر الوارد فى المادة ١٤٦ مرافعات .

ملخص الحـكم :

لئن كانت المادة ١٤٦ مرافعات — تنص على أن القاضى يعتبر غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحـد الخصـوم فى عـدة حالات منها اذا كان قد افتى او ترافع عن احد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضـاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى الشهادة فيها ، وكانت المادة ١٤٧ مرافعات ترتب البطلان على مخالفة ذلك ، فان المقصود بعمل الخبرة المحظور بالمادة ١٤٦ مرافعات هو العمل الذى يتولاه القاضى فى غيبـة الدعوى التى ينظرها او يشترك فى الحكم فيها خشية ان يتاثر قضاؤه فى الدعوى بما كان له من رأى سابق فى موضوع الدعوى قبل ان يطرح أمامه

للفصل فيه ، ولذا فلا ينصرف هذا الحظر الى الاعمال التى تعتبر من صميم عمل المحكمة ، تتولاها اصلا بنفسها أو عن طريق ندب بعض اعضائه واستثناء بالالتجاء الى اهل الخبرة اذا كانت من المسائل الفنية التى يصعب عليها ان تتولاها بنفسها دون الرجوع الى المختصين بها فنيا ولهذا قضت المادتان ١٣١ و ١٣٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بانه يسوغ للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم أو تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع عليه أو تندب احد اعضائها لذلك ، ويكون للمحكمة أو من تندبه من قضائها حالى الانتقال تعيين خبير للاستعانة به فى المعاينة ، ولها وللقاضى المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهوذ ، ويتضح من ذلك ان العمل الذى يكلف به احد اعضاء المحكمة بقرار منها يعتبر من صميم واجباته اللازمة لبيان وجه الحق فى الدعوى قبل انزال حكم القانون عليها ولا يجرى عليه الخطر الوارد فى المادة ١٤٦ مرافعات .

ومن حيث انه يبين من مطالعة تقرير اللجنة المنتدبة ، وهو التقرير الذى استندت اليه اللجنة القضائية فى اصدار قرارها المطعون فيه ، ان اللجنة خلصت الى ان مساحات للنزاع تخرج عن نطاق الاستيلاء عليها طبقا للقانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وانها من الأراضى التى احتفظ بها البائع الخاضع طبقا للقانونين المشار اليهما ، ولم يتضمن التقرير الادلة التى استقت اللجنة منها هذه النتيجة ، كما ان اللجنة لم تقم بتنفيذ المامورية الموضحة بقرار اللجنة القضائية التمهيدى بجلسة ١٩٨٠/١٢/٢٧ ، هذا فضلا عن ان تقرير اللجنة موقع من العضو الفنى دون عضوها الاخر وهو رئيس اللجنة المستشار .... الامر الذى ترى معه المحكمة طرح تقرير اللجنة المنتدبة ، واحالة ملف الطعن الى مكتب خبراء وزارة العدل بالاسكندرية ليندب أحد خبرائه المختصين للاطلاع على ملف الطعن وملف الخاضع وما بهما من أوراق ومستندات والانتقال الى أرض النزاع لمعاينتها وتطبيقها على العقود المسجلة المتنازع عليها ، وبيان القانون الذى تم الاستيلاء عليها بموجبه وتحديد تاريخ استيلاء وسببه وبيان اذا كانت أرض النزاع تدخل ضمن الأطيان التى احتفظ بها الخاضع

وتحديد القانون الذى تم الاحتفاظ بها فى ظله ، ثم بيان طبيعة أرض النزاع فى ضــوء التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ وقت العمل بالقــانون الذى تم الاستيلاء عليها بموجبه ، مع تحديد تاريخ اقامة المبــانى الكائنة عليها وبيــان وصف كامل دقيق لظروف وحقيقة أرض النزاع وقت العمل بالقانون الذى تم الاستيلاء عليها بموجبــه وكذلك تحقيق دفاع الشركة المعترضة بخصوص وضع اليد ســواء فى ذلك المدة الطويلة ١٥ سنة أو المدة القصيرة ٥ سنوات وما اذا كانت قد توافرت فيه الشروط التى تجعله مكسبا للملكية طبقا للمادتين ٩٦٨ و ٩٦٩ من القانون المدنى ، وعلى العموم تحقيق جميع عناصر الدفاع التى ابدتها الهيئة الطاعنة وللخبير فى ســبيل تادية مأموريته الانتقال الى أية جهة رسمية والاطلاع على ما يراه لازما من أوراق وسجلات ومستندات وسماع من يرى لزوما لسماعهم من شهود بدون حلف يمين والاطلاع على ما يراه من أوراق لدى أى شخص أو جهــة .

(طعن ٩٧٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٥ وفى ذات المعنى طعن ٢٣٨٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)

م ـــ ثبوت عدم الاشتراك فى ابداء الراى مسبقا كمفوض :

قاعـــدة رقـــم (٤٣٩)

المبــــدا :

اذا كان الثابت من الأوراق ان رئيس هيئة مفوضى الدولة ـــ ابان تحضير الدعوى بالهيئة المذكورة ـــ لم يشارك فى مرحلة تحضيرها او فى اعداد التقرير فانه لا يوجد ما يفيد ان رئيس الهيئة المذكورة قد ابدى رايه فى موضوع الدعوى ومن ثم فانه لا يقوم برئيس الهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، بوصف انه كان رئيس هيئة مفوضى الدولة ابان تحضـــير الدعوى ، ما يفقده الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك فى اصدار الحكم فيهـــا .

ملخص الحكم :

انه عن السبب الاول من سببى الطعن والخاص ببطلان الحكم لان رئيس الهيئة التى أصدرته كان رئيسا لهيئة مفوضى الدولة أثناء تحضـــير الدعوى بالهيئة وتهيئتها للمرافعة فالملاحظ فى هذا الصدد انه ولئن كان رئيس هيئة مفوضى الدولة ـــ هو دون غيره من اعضاء الهيئة ـــ الذى يختص بالطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة متى شاب الحـــكم حالة او اكثر من الحالات التى تجيز الطعن أو فى حالات الطعن الوجوبى الا أن تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة واعداد التقرير فيهـــا يقوم به السادة مفوضوا الدولة طبقا للمادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (والتى تقابلها المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) التى تضمنت النص على انه « ويودع المفوض ـــ بعد تهيئـــة الدعوى ـــ تقريرا يحـــدد فيه الوقائع والمســـائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض

بقلم كتاب المحكمة ولهم ان يطلبوا صورة منه على نفقتهم » . فاذا كان ذلك ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن السـيد رئيس هيئة مفوضى الدولة — ابان تحضير الدعوى بالهيئة المذكورة — لم يشارك فى مرحـلة تحضيرها او اعداد التقرير كما أن الشكايات التى قدمها الطاعن يتعجل فيها وضع التقرير فى الدعوى رغم انها كلها — كانت بعد تحضير الدعوى وحجزها للتقرير — حسبما يبين من تلك الشكايات — فانه لا يوجد ما يفيد ان السيد رئيس الهيئة المذكورة قد ابدى رايه فى موضوع الدعـوى ومن ثم فانه لا يقوم بالسـيد رئيس الهيئة التى أصـدرت الحكم المطعون فيه — بوصف أنه كان رئيس هيئة مفوضى الدولة ابان تحضير الدعوى — ما يفقده الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك فى اصدار الحكم فيها .

(طعن ٦٧٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦)

ن — قيام سبب من اسباب عدم الصلاحية او اسباب الرد بكاتب الجلسـة :

قاعـدة رقـم (٤٤٠)

المبـدأ :

عدم بطلان الحكم اذا قام بكاتب الجلسة سبب من الاسباب التى لو وجدت بالقاضى لأدت الى عدم صلاحيته او الى رده — كاتب الجلسة ليس من هيئة القضاة بسواء الجالس منهم او الواقف — اقتصار مهمته على المعاونة فى العمل الكتابى — اذا ثبت قيـام سبب بكاتب الجلسة مـن اسباب عدم الصلاحية او اسباب الرد فلا مانع قانونا من حضوره ككاتب للجلسة وان كان من المندوب اليه استبدال غيره به .

ملخص الحـكم :

لئن كان كاتب الجلسة من أعوان القضاء الا أنه ليس من هيئة القضاة ، سواء الجالس منهم أو الواقف ، الذين يمتنع عليهم نظر الدعوى أن قام بهم سبب من أسباب عدم الصلاحية ، أو يجوز ردهم أن قام بهـم سـبب من أسباب الرد ، المنصوص على هذه الأسباب وتلك فى البـاب المعقود لذلك فى قانون المرافعات ، وانما تقتصر مهمة كاتب الجلسـة على المعاونة فى العمل الكتابى ، وبهذه المثابة لا يمتنع عليـه قانونا الحضور ككاتب جلسة ، كما لا يجوز رده اذا كانت له مصلحة شخصية فى الدعـوى لو أنها قامت بالقاضى جالسا أو واقفا لأصبح معزولا عن أن يحكم فيها أو جـاز رده عنها بحسب الأحوال ، ومن ثم لا يبطل الحكم لو قام بكاتب الجلسـة مثل هذا السبب ، وان كان من المندوب اليه استبدال غيره به ، دفعـا لكل مظنة بخصوص العمل الكتابى .

(طعن ٧٨٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٧)

الفرع الرابع عشر

تقدير قيمة الدعوى

قاعــدة رقــم (٤٤١)

المبــــدا :

منازعة في علاوة — شمول النزاع لأصل الاستحقاق وامتداد حجيــة الحكم الصادر في شأنه الى عناصر غير قابلة للتقدير سلفا — اعتبارها من الدعاوى غير القابلة لتقدير قيمتها .

ملخص الحــكم :

اذا كان الثابت أن المدعى طلب الكف عن خصم نصف علاوة الترقية والعلاوة الدورية ورد المبالغ التى خصمت وذلك اعتبارا من تاريخ العمــل بالقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ ، واستبان للمحكمة أن النزاع المطــروح يشمل أصل استحقاق العلاوة ، فلا حجة فيما يذهب اليــه الطاعن من أن قيمة هذا النزاع تتحدد بما لا يجاوز ٢٥٠ ج بمقولة ان خصم العــلاوة أصبح مقصورا على سنتى ١٩٥٤/٥٣ ، ١٩٥٥/٥٤ المنصوص عليهمــا بالقانون سالف الذكر وأن مجموع الخصم خلال السنتين لا يجاوز تلك القيمة — لا حجة فى ذلك . لأن هذا النظر مردود بأن قيمة النزاع الحقيقى لا تقوم فقط على مقــدار الرقم الناتج مــن حســاب المتجمد من نصف العلاوة فى مدة الســنتين المــاليتين ســالفتى الذكر — كما يبدو للرأى البادى — بل يترتب على شمول النزاع لأصل الاستحقاق ، أى لســببه وأساسه القانونى ، وسواء شملت انازعة قيام الاستحقاق أو حــدوده ومداه — يترتب على ذلك نتائج أبعد مدى لا يمكن ألتكهن بها وتقــديرها مقدما ، ذلك أن العلاوة اذا استحقت للموظف أصبحت جزءا من مرتبــه يضاف اليه ويندمج فيه ، ولمــا كان يترتب على مقدار هــذا المرتب آثار

عدة فى شتى الروابط القانونية بين الموظف والحكومة ، سواء فى تحديد المرتبات الاضافية التى تقدر بفئات معينة تنسب الى المرتب الأصلى ، كاعانة غلاء المعيشة ، والعلاوة الاجتماعية ، وسائر الاعانات بمختلف انواعها ، وكبدل التخصص وبدل التفرغ وبدل الانتقال وبدل السفر وبدل التمثيل والمكافآت عن الأعمال الاضافية ، أو من حيث استقطاع الاحتياطى للمعاش وربطة ، أو تقرير المكافآت عن مدة الخدمة ، أو الخصم من الراتب عند التاديب ، وغير ذلك مما لا يمكن معرفة مداه سلفا لتوقفه على ظروف مستقبلة ليس فى الوسع التكهن بها ، وكانت حجة الحكم فى أصل الاستحقاق يستشمل ذلك كله ولا تقتصر على الجزء المخصوم من العلاوة — لما كان الأمر كذلك ، فان النزاع فى أصل الاستحقاق كما هو الشأن فى خصوصية هذه الدعوى يجعلها غير قابلة للتقدير مقدما .

(طعن ١٢٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٩)

قاعـدة رقـم (٤٤٢)

المبـدأ :

مطالبة بفرق مرتب — وعلاوة غلاء وبدل الطوارىء — شمول النزاع لاصل الاستحقاق ، وامتداد حجية الحكم الصادر فى شانه الى عناصر غير قابلة للتقدير سلفا — اعتبارها من الدعاوى غير القابلة لتقدير قيمتها فى اشطارها الثلاثة .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن المدعى يطالب باستحقاقه لفرق المرتب الناتج من اعادة تسوية مرتبه منذ بدء تعيينه وما يترتب على ذلك من آثار فيما يتعلق باعانة غلاء المعيشة وبدل الطوارىء ، وكان النزاع المطروح على هذا الوجه يتناول اصل استحقاق كل من فرق المرتب واعانة الغلاء وبدل الطوارىء ، فلا حجة فى القول بأن قيمة هذا النزاع قد تحددت نهائيا بفرق نقدى لا يجاوز ٢٥٠ جنيها بالنسبة الى كل طلب على حدة فى فترة

ترمقية لم يعد الراتب أو اعانة غلاء المعيشة أو بدل الطوارىء بعدها محل منازعة فى المستقبل ، اذ أن هذا النظر مردود بأن قيمة النزاع الحقيقى لا تنحصر فقط فى مقدار الرقم الناتج من حساب المتجمد النقدى من فرق المرتب أو اعانة الغلاء أو بدل الطوارىء فى الفترة المتنازع عليها — كما يلوح للرأى البادى — بل تترتب على شمول النزاع لأصل الاستحقاق . أى لسببه وأساسه القانونى . وسواء شملت المنازعة قيام الاستحقاق أو حدوده ومداه ، فانه تترتب على ذلك نتائج أبعد مدى لا يمكن التكهن بها أو تقديرها مقدما ، ذلك أن فرق المرتب اذا استحق للموظف أصبح جزءا من المرتب يضاف اليه ويندمج فيه . ولما كان يترتب على مقدار هذا المرتب آثار عدة فى شتى الروابط القانونية بين الموظف والحكومة ، سواء فى تحديد المرتبات الاضافية التى تقدر بفئات معينة تنسب الى المرتب الأصلى كاعانة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية وسائر الاعانات والعلاوات بمختلف انواعها ، وكبدل التخصص وبدل التفرغ وبدل الانتقال وبدل السفر وبدل التمثيل وكالمكافآت عن الأعمال الاضافية ، أو من حيث تدرج المرتب أو استقطاع احتياطى المعاش وربطة أو تقدير المكافآت عن مدة الخدمة أو الخصم من الراتب عند التأديب ، وغير ذلك مما لا سبيل الى معرفة مداه أو مقداره سلفا لتوقفه على ظروف مستقبلة واحتمالات ليس فى الوسع التنبؤ بها . ولما كان تحديد مقدار اعانة غلاء المعيشة وكذا بدل الطوارىء يتبع المرتب زيادة ونقصا لارتباطه به ، اذ يتوقف استحقاق فرق الاعانة والزيادة فى بدل الطوارىء المطالب بهما على ثبوت أصل استحقاق فرق المرتب المتنازع عليه ، أولا لكونهما يتبعانه وجودا وعدما باعتبارهما فرعا من ذلك الأصل ونتيجة له يجريان مجراه ويأخذان حكمه . ولما كانت حجية الحكم فى أصل النزاع ستشمل ذلك كله ولا تقتصر على القدر من فرق الراتب أو اعانة الغلاء أو بدل الطوارىء موضوع المنازعة ، فان النزاع فى أصل الاستحقاق — كما هو الشأن فى خصوصية هذه الدعوى — يجعلها غير قابلة للتقدير مقدما فى أشطارها الثلاثة المرتبطة ببعضها لزوما على حد سواء .

(طعن ١١٢٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

الفرع الخامس عشر

مصروفات الدعوى

قاعـــدة رقـــم (٤٤٣)

المبـــــدأ :

رفع الدعوى ضد الحكومة امام محكمة مختصة بنظرها — صـــدور قانون قبل الفصل فيها يقضى بعدم اختصاص المحاكم بتلك المنازعات — الحكم بعدم الاختصاص — الزام الحكومة بالمصروفات .

ملخص الحـــكم :

اذا ثبت أن الدعوى قد رفعت — امام المحكمة المختصة — ضد الجامعة قبل صدور القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ الذى قضى بعدم اختصـــاص المحاكم عموما بنظر أمثال تلك المنازعات ، فان المحكمة اذ تقضى بعـــدم اختصاصها بنظرها وتلزم الحكومة بالمصروفات ، اذ المنع قد جاء بعد رفع الدعوى نزولا على قانون جديد معدل للاختصاص وكان غير ممنوع رفع الدعوى فى ظل القانون القديم ، فيتعين الزام الحكومة بالمصروفات .

(طعن ٩٠٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٩)

قاعـــدة رقـــم (٤٤٤)

المبـــــدأ :

الغاء قرار ادارى — زوال السبب الذى كان يبرر اجابته نتيجـــة لتعديل التشريع اثنـــاء نظر الدعوى — الزام الحكومة بالمصروفات .

ملخص الحكم :

اذا كان طلب المدعى الغاء القرار المطعون فيه ، له ما يبرره عند تقديم طلب الالغاء ، ثم زال سببه خلال نظر الدعوى نتيجة لتعديل المشروع ، فان الحكومة هى التى تلزم بمصروفات الدعوى .

(طعن ٢١٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

قاعدة رقم (٤٤٥)

المبدأ :

اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى وقت رفعها — صدور القانون معدل للاختصاص صار به القضاء الادارى غير مختص — الزام الحكومة بالمصروفات .

ملخص الحكم :

ان القضاء الادارى كان مختصا بنظر الدعوى السالف الاشارة اليها وقت رفعها ثم اتضح بعد ذلك أنه صار غير مختص بناء على قانون معدل للاختصاص فانه يتعين الزام الحكومة بالمصروفات .

(طعنى ١٦٤٣ لسنة ٧ ق ، ١٥٠٨ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٤٤٦)

المبدأ :

استرداد الادارة لما تستحقه من الموظف عن طريق الاستقطاع من ربع الراتب — عدم جوازه قبل العمل بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ — رفع الدعوى على الادارة بطلب الغاء القرار القاضى بالاستقطاع — صدور

القانون سالف الذكر اثناء نظر الدعوى واجازته للاستقطاع — صيرورة طلب المدعى غير منتج — الزام الادارة بمصاريف الدعوى .

ملخص الحكم :

ما كان يجوز للادارة قبل نفاذ القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ أن تستقطع من ربع راتب الموظف ما هو مستحق لها على أساس استرداد المدفوع بدون حق ، ولكن ذلك أصبح جائزا طبقا للقانون المذكور . وغنى عن البيان أن الاستقطاع جائز — وفقا لهذا القانون — سواء بالنسبة للمستحقات الحكومية الناشئة بعد نفاذه ، أو مستحقاتها الناشئة قبله . مادامت هذه المستحقات مازالت قائمة فى ذمة الموظف بعد نفاذه . فاذا ثبت أن الادارة — قبل صدور القانون سالف الذكر — قد استقطعت المبالغ المستحقة لها على المدعى على أساس استرداد المدفوع بدون حق . فرفع هذا دعواه بطلب الغاء القرار القاضى بالاستقطاع ، وأثناء نظر الدعوى صدر القانون المشار اليه ، فانه لا يبقى ثمة وجه للتحدى بعدم جواز الاستقطاع ، اذ أصبح التحدى بذلك الآن غير منتج . الا انه لما كانت الدعوى قد رفعت فى ظل قانون ما كان يجيز — وقت اقامتها — الاستقطاع من ربع راتب الموظف ، فترى المحكمة الزام الحكومة بمصروفاتها .

(طعن ٥٧٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٣١)

قاعدة رقم (٤٤٧)

المبدأ :

زوال اختصاص مجلس الدولة بنظر الدعوى بعد رفعها لصدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ والعمل به قبل قفل باب المرافعة فيها — وجوب الزام الحكومة بالمصروفات فى هذه الحالة .

ملخص الحكم :

أن القضاء الادارى اذ كان مختصا بنظر الدعوى وقت أن رفعت ، وانما أصبح غير مختص بذلك بناء على قانون جديد معدل للاختصاص صـــدر بعد ذلك وعمل به قبل قفل باب المرافعة فيها ، فانه يتعين الحكم بعـــدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر هذه الدعوى مع الزام الحكومة بالمصروفات .

(طعن ١٦٠٩ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩)

قاعــدة رقــم (٤٤٨)

المبـــدأ :

اجابة الادارة لطلبات المدعى بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيهـــا ــ اعتبار الخصومة منتهية مع الزام الادارة بالمصروفات .

ملخص الحـكم :

متى ثبت أن الادارة قد سوت حالة المدعى وفقا لطلباته قبل الفصل فى الطعن المرفوع عن دعواه أمام المحكمة الادارية العليا ، فان الخصومة تكون ، والحالة هذه ، قد أصبحت غير ذات موضوع وتقضى هذه المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

(طعن ١٧٢٦ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١١/٩)

قاعــدة رقــم (٤٤٩)

المبـــدأ :

وظيفة كيميائى بمصـــلحة المعـــامل ــ عـــدم تلاؤم مشقة ابحاثها وطبيعة المراة ــ ترشيح ديوان الموظفين لها للعمل فى هذه الوظيفة وتعيين

الادارة لهـــا فى وظيفة مماثلة لا تحوطها هذه المشقة ـــ هو تصرف سليم ليس فيه انحراف بالسلطة ـــ الحكم فى هذه الدعوى بانتهاء الخصـــومة وبالزام الحكومة دون المدعية بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة ـــ سليم فى شقة الأول ويتعارض فى شقة الثانى مع الأصل الذى يقضى بتحميل الخصم الذى خسر الدعوى بمصروفاتها .

ملخص الحكم :

اذا استبان من ملابسات هـــذا الطعن أن وظيفة الكيمائى بمصـــلحة المعامل ومراكزها خارج القاهرة متناثرة فى الغالب فى الريف القصى من صعيد مصر ، وأن طبيعة هذه الوظيفة تتطلب كثرة الانتقال الى مواقع عمليات مياه الشرب لاجراء التحاليل اللازمة أو أخذ العينات لهذا الغرض وأن هذه المواقع تقع فى جهات نائية وبعيدة عن طرق المواصـــلات السهلة مما يضطر القائم على هذه الوظيفة الى استخدام الدواب فى مسالك وعرة أو الى الابتعاد الى مسافات بعيدة سيرا على الأقدام او يلجئه الى مرافقة سائق الموتوسيكل بمفرده . فان هذه المشقة البالغة والاستهداف للمخاطر المحوفة والمسالك غير المأمونة اذا فرضا على المراة لكان فيهما ما يتعارض مع الظروف الملائمة الواجب توفيرها للمراة حين تســـند اليهـــا وظيفـــة من الوظائف العامة وعلى ذلك فلا تثريب على الجهة الادارية لو جنبت المراة مسالك لا تحمد مغبتها وحبست عنها وظائف ـــ ينبغى قصرها على الرجال باعتبارهم اقدر على احتمال أعبائها وأقدر على معاناة مشقتها ، فاذا أضيف الى ما تقدم أن الجهة الادارية لم تال جهـــدا فى فتـــح باب التوظف أمام المدعية بتعيينها بعد ذلك فى وظيفة مماثلة لا تحوط بهـــا تلك المشاق فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ـــ رغم وضوح صحة تصرف الادارة وســـلامته من عيب الانحراف بالسلطة ـــ بعدم القضاء بانتهـــاء الخصومة مع الزام الحكومة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، هو قضاء متعارض مع الأصل الذى يقضى بتحميل الخصم الذى خسر الدعـــوى بمصروفاتها ، وخاسر الدعوى هو من رفعها أو رفعها بغير حق .

(طعن ٢٥٣٦ لسنة ٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٣/٣/٣١)

قاعــدة رقــم (٤٥٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ صريح فى عدم استحقاق رســوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة — مدلول الحكم الصادر فى هذه الدعاوى بالزام الحكومة بالمصروفات — قانون المرافعات لم يقصد بالحكم بمصاريف الدعوى الرسوم القضائية وحدها — مصاريف الدعوى تشمل اتعاب الخبراء ومصاريف القضــية والشهود ومصاريف انتقال المحكمة واتعــاب المحامين والرسوم القضائية — القضاء بالمصروفات دون تحديد عناصرها ينصرف الى عناصر المصاريف التى لها وجود قانونى — اذا كانت الدعوى مرفوعة من الحكومة لا تستحق عنها رسوم قضائية — الزام الحكومة بالمصروفات فى هذه الحــالة يقتصر على العناصر الأخرى للمصروفات غير الرســوم القضائية .

ملخص الحــكم :

ان نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ صريح فى عــدم استحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ، ويبقى بعد ذلك بحث مدلول أو اثر الحكم الصادر فى مثل هذه الدعاوى بالزام الحكومة بالمصروفات هل ينطوى على قضاء بالالزام برسوم الدعوى رغم أنها غير مستحقة قانونا وبالتالى تمتنع مناقشة هــذا الأساس للالزام عن طريق المعارضة فى أمر التقدير بعد أن بات الحكم الصادر به حائزا لقوة الأمر المقضى ام أن القضاء بالالزام بالمصروفات لا ينطوى حتما وبحكم اللزوم على الالزام فعلا برسوم الدعوى اذ أن المشرع حين اوجب على المحكمة فى قانون المرافعات عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصــاريف الدعوى لم يقصد بمصاريف الدعوى الرسوم القضائية وحدها اذ تشمل مصاريف الدعوى أتعاب الخبراء الذين عينوا فى القضية ومصاريف الشهود الذين دعوا لسماع شهادتهم فيها ومصاريف انتقال المحكمة فى الحالات

التى يستلزم الامر هذا الانتقال وأتعاب المحامين والرسوم القضائية وقد درجت المحاكم عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى دون أن تبين مقدارها او تحدد عناصرها سواء فى منطوق الحكم او فى اسبابه تاركة أمر تقديرها الى رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم بأمر على عريضة ومفاد القضاء بالمصروفات دون تحديد عناصرها أن ينصرف الالزام الى عناصر المصاريف التى لها وجود قانونى اى المستحقة قانونا دون ما عداها ومؤدى هذا انه اذا كانت الدعوى أو الطعن مرفوعا من الحكومة فانه لما كانت لا تستحق عنه رسوم قضائية فان الزام الحكومة فى هذه الحالة بالمصروفات يقتصر على العناصر الاخرى للمصروفات غير الرسوم القضائية التى لا وجود لها قانونا تبعا لعدم استحقاقها ولا يمكن ان يحمل حكم المحكمة بالزام الحكومة بالمصروفات دون تحديد أو ايضاح على أنه تناول الزامها بما هو ليس مستحقا أو واجبا قانونا وانما ينبغى أن يحمل على أنه التزام الحكومة بجميع العناصر التى تتألف منها المصروفات ومنها الرسوم ان كان شىء منها مستحقا قانونا فالمحكمة فى حقيقة الواقع اذا سكتت عن الايضاح أو الافصاح انما تحدد الملزم بالمصاريف بما فيها الرسوم ان كانت هناك مصاريف أو رسوم مستحقة فان لم يكن هناك شىء منها فالمحكمة لا يمكن أن ترمى بحكمها بالزام الحكومة الطاعنة بالمصروفات الى خلق رسوم لا وجود لها قانونا تحملها بها على خلاف الواقع والقانون .

(طعن ٨١٩ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (٤٥١)

المبـــــدا :

الالتزام بالمصروفات دون تحديد عناصرها ينصرف الى عناصر المصاريف التى لها وجود قانونى — عدم انصرافها الى الرسوم الغير مستحقة قانونا وكذلك الى الكفالة الغير مستحقة قانونا .

ملخص الحكم :

ان دائرة فحص الطعون وقد قضت فى الطعن موضوع هذه المعارضة بالزام هيئة النقل العام بالقاهرة بالمصروفات دون تحديد عناصرها فان مفاد ذلك أن ينصرف الالزام الى عناصر المصاريف التى لها وجود قانونى وليس من بينها رسوم الطعن باعتبار أنها رسوم غير مستحقة قانونا ومن ثم لا يجوز مطالبة الهيئة بها . أما عن الكفالة فان دائرة فحص الطعون لم تلزم الهيئة المعارضة بدفعها وهى وان كانت قد قضت بمصادرة الكفالة الا أن الثابت أن الهيئة المعارضة لم تدفع هذه الكفالة عند الطعن باعتبار أنها غير مستحقة قانونا واكتفى بالتأشير على طلب تقرير الطعن بأن جملة الرسم والكفالة وقدرها عشرون جنيها خاص بالحكومة واذا كان الأمر كذلك فان الحكم بمصادرة الكفالة غير المدفوعة وغير المستحقة قانونا يكون قد وقع على غير محل وبالتالى غير قابل للتنفيذ ولا محل والحالة هذه بالتنفيذ على الهيئة بقيمة هذه الكفالة أسوة بما هو متبع مع الحكومة .

ومن حيث أنه لما تقدم تكون قائمة رسوم الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٣ القضائية المعارض فيها اذ قدرت الرسوم التى تنفيذ بها ضد هيئة النقل العام بالقاهرة بمبلغ عشرين جنيها منها خمسة عشرة جنيها رسم ثابت والباقى وقدره خمسة جنيهات كفالة قائمة على أساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائها مع الزام المعارض ضده بالمصاريف عدا الرسوم عملا بالمادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

(طعن ١٧٧ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٧)

قاعدة رقم (٤٥٢)

المبدا :

عدم جواز الفصل فى المصروفات قبل صدور الحكم المنهى للخصومة .

ملخص الحكم :

من حيث أن الحكم المطعون فيه قضى — بالنسبة الى المصاريف — بابقاء الفصل فيها وطلبت هيئة مفوضى الدولة فى طعنها الحكم بالزام المدعى المصروفات ولما كانت المادة ١٨٤ مرافعات تقضى بأنه : « يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماة . » مما يفيد انه قبل صدور الحكم المنهى للخصومة لا يجوز قانونا الحكم فى المصاريف وانما يجب ابقاء الفصل فيها لحين الفصل فى الموضوع كما هو الحال فى الطعن الماثل . واذا طلبت هيئة مفوضى الدولة فى طعنها الحكم على المدعى بالمصاريف قبل صدور الحكم المنهى للخصومة لذلك يكون هذا الطلب مخالفا للقانون متعين الرفض .

(طعن ٥٣٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٨)

قاعدة رقم (٤٥٣)

المبدا :

الأصل ان مصاريف الدعوى تقدر فى الحكم — عند عدم تقديرها يتولى ذلك رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم بامر على عريضة — الأمر الصادر فى هذا الشان يعتبر مكملا للحكم ومن طبيعته .

ملخص الحكم :

الاصل أن مصاريف الدعوى تقدر فى الحكم ان امكن وذلك عملا بالمادة ١٨٩ من قانون المرافعات .

وقد درجت المحاكم على عدم تقديرها فى الحكم تاركة أمر تقديرها لرئيس الهيئة التى اصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها له المحكوم له عملا بالمادة ١٨٩ المشار اليها .

ومهمة القاضى الآمر ليست تنفيذية والا ناطها المشرع باقلام الكتاب وانما أمره فى هذا الشأن يعتبر فى حقيقته مكملا للحكم الذى الزم الخصم بالمصروفات ولذلك تقرر بحق الا يسرى على هذا الأمر على عريضة قواعد السقوط المقررة في المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات بالنسبة للأوامر على العريضة لأن الأمر فى هذه الحالة من طبيعة الحكم فوجب أن يسرى عليه ما يسرى على الحكم فى هذا الشأن وهذا ما استقر عليه القضاء قبل أن يرد حكمه بنص صريح فى المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات الجديد .

(طعن رقم ١٠١٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٩)

قاعــدة رقــم (٤٥٤)

المبــــدأ :

اتعاب الخبراء لم يضع لها المشرع ضوابط محــددة — تقــديرها متروك للمحكمة وللقاضى الآمر اذا ما تخلت المحكمة عن تقــديرها — عناصر التقدير التى يهتدى بها .

ملخص الحــكم :

ان اتعاب الخبراء لم يضع لها المشرع ضوابط محـــددة كما قيل فى الرسوم القضائية النسبية وتقديرها متروك أمره للمحكمة أصلا وللقاضى الآمر اذا ما تخلت المحكمـــة عن تقديرها فى الحـــكم ويختلف تقـــديرها من دعوى الى أخرى بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها ومراعاة مدى ما أصاب من حكم له بالمصروفات المناسبة من نجاح أو اخفاق فى طلباته .

(طعن رقم ١٠١٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٩)

١

قاعـدة رقـم (٤٥٥)

المبـــدأ :

سـلطة رئيس الهيئة فى اصدار امر على عريضـة قاصرة على تقدير المصـاريف دون الحكم بها — القاضي الآمر له حرية تقدير المصروفات المناسـبة حسـبما يستظهره من ظروف الدعوى ومستنداتها الا ان يلزمه القـانون بتقدير معين .

ملخص الحـكم :

متى ثبت ان الحكم قد الزم المتظلم بالمصروفات المناسبة فان مفاد ذلك ان المحكمة قد ناطت برئيس الهيئة التى أصدرت الحكم سلطة تقدير المصروفات المناسبة التى الزم الحكم الخصم بها وسلطة رئيس الهيئة فى اصدار أمر على عريضة قاصرة على تقدير المصاريف دون أن يكون لـه سلطة الحـكم بها والأصل أن القـاضي الآمر له حرية تقدير المصروفات المناسبة حسـبما يستظهره من ظروف الدعـوى ومستنداتها الا أن يلزمه القـانون بتقدير معين كمـا هو الشأن بالنسـبة للرسوم القضـائية النسبية حيث وضع المشرع لها معايير محددة بحيث تتناسـب مع قيمـة الدعوى عند رفعها ومع ما حكم به عند الزام الخصم المحكوم عليه بها . وهذا هـو ما فعله القـاضى الآمر عند تقدير الرسـوم النسبية بالنسبة الى ما حكم به على المتظلم حيث قـدر الرسـوم التي يلزم بها المتظـلم بنسـبة ما حكم به فعلا .

(طعن رقم ١٠١٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٩)

قاعـدة رقـم (٤٥٦)

المبـــدأ :

تقدير المصروفات فى الحـكم ان امكن — ترك سلطة التقدير لرئيس المحكمـة — حدودها — تعـدي سلطة تقدير المصروفات الى سـلطة الحكم بها — غير جائز .

ملخص الحـــكم :

ان الأصل ان مصاريف الدعوى تقدر فى الحكم ان أمكن وذلك عملا بالمادة ١٨٩ من قانون المرافعات وقد درجت المحاكم على عـــدم تقديرها فى الحكم تاركة أمر تقديرها لرئيس الهيئة التى أصدرته بأمر على عريضة يقدمها له المحكوم له عملا بالمادة المشار اليها .

وسلطة رئيس الهيئة فى اصدار أمر على عريضة مقصورة على تقدير المصروفات دون أن يكون له سلطة الحكم بها والأصل ان القاضى الامر له حرية تقدير المصروفات المناسبة حسبما يستظهر من ظروف الدعـــوى ومستنداتها ما لم يلزمه القانون بتقدير معين كما هو الشـــأن بالنســـبة للرسوم القضائية حين وضع المشرع لها معايير محددة بحيث تتناسب مع قيمة الدعوى عند رفعها ومع ما حكم به عند الزام الخصم المحكوم عليـــه بهـــا .

ومن ثم ولما كان الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٢ فى الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ١٥ القضائية لم يقض بالزام الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية برسوم هذا الطعن بل قضى بالزام المدعى (المتظلم ضده) بالمصروفات المناسبة ولما كانت الهيئة لا يستحق عليهـــا قانونا رســـوم طالما أنها هى التى اقامت الطعن المشار اليه . بوصفها من الهيئـــات العامة التى استقر قضاء هذه المحكمة على عدم استحقـــاق رســـوم الطعن الذى اقامته يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٦٣٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٤٥٧)

المبـــدأ :

لا محل للتصـــدى لموضـــوع الخصـــومة به اجابة المـــدعى الى طلبـــاته . الحـــكم باعتبار الخصومة منتهية لا يمنع من التعرض لموضوعها لتحديد الملتزم بالمصروفات .

ملخص الحكم :

يبين من الأوراق ان المدعى قرر بجلسة أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ انه رقى للدرجة الرابعة فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٤ وانه يعدل طلبه الذى اقام به الدعوى الى طلب تعديل أقدميته فى هذه الدرجة الى ١٩٦٢/١٠/٣١ التاريخ الذى أصبح فيه صالحا للترقية اليها ثم قرر بجلسة ١٩٦٥/١٢/٩ ان جهة الادارة قد استجابت الى طلبه بموجب القرار رقم ٢٦٢ الصادر فى ١٩٦٥/١٠/٢٧ بترقيته الى تلك الدرجة اعتبارا من ١٩٦٢/١١/٣ وانه بذلك يعتبر الخصومة منتهية وانه يقتصر على الزام الحكومة بالمصروفات .

ومن حيث أنه وقد تبين لمحكمة القضاء الادارى ان جهة الادارة قد استجابت لطلب المدعى فى صورته الختامية فان الخصومة والحالة هذه تكون قد أصبحت غير ذات موضوع ويتعين من ثم القضاء بأعتبارها منتهية .

ومن حيث انه وان كان ليس ثمة محل لتصدى المحكمة للفصل فى موضوع الخصومة بعد أن غدت ذات موضوع الا انه يتعين عليها وهى بصدد تحديد الملتزم بمصروفات الدعوى ان تقيم قضاءها فى هذا الشأن على ضوء ما يتبين لها من بحث موضوع الخصومة وقت اقامة الدعوى بها .

ومن حيث انه يبين من الأوراق أن المدعى اقام دعواه بطلب الغاء الترقية للدرجة الرابعة بالأقدمية المطلقة وما يترتب على ذلك من آثار قرار محافظ بورسعيد رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢ فيما تضمنه من تخطيه فى واذ كان القرار المطعون فيه صدر فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٦٢ وتظلم منه المدعى فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٦٢ ولم يقم الدعوى الماثلة بطلب الغاء الا فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ أى بعد فوات المواعيد المقررة للطعن بالالغاء والمنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة فان الدعوى تكون والحالة هذه غير مقبولة شكلا ويتعين من ثم الزام المدعى بمصروفات وبالتالى فان الحكم

المطعــون فيه يكون قد جــانب الصواب فيما قضى به من الزام الجهــة الادارية بالمصروفات مما يقتضى تعديله والقضـــاء باعتبـــار الخصـــومة منتهية والزام المدعى بالمصروفات .

(طعن رقم ٤١٤ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)

قاعــدة رقــم (٤٥٨)

المبـــــدا :

كون المدعى ليس له اصــل حق فى طلب عنــدما اقام دعــواه ... صــدور اجراء لاحق بعد الحــكم فى الدعوى وبعد الطعن فيه من مقتضاه انشـــاء الحق للمدعى — الزامه بمصروفات الطلب .

ملخص الحــكم :

ان المدعى عندما اقام دعواه الراهنة لم يكن له اصـــل حق فى هذا الطلب وانه لولا صدور الموافقة اللاحقة من كل من وزيرى الخزانة والرى على الترخيص له فى الجمع بين معاشه وأجره عن المدتين المــذكورتين بالتطبيق رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ وهى الموافقــة التى انشـــأت له هــذا الحق بعد الحكم فى الدعوى وبعد الطعن فى الحكم الصادر فيهـــا — ما كان له ادنى حق فى هذا الطلب الذى يتعين معه الزامه بالمصروفات .

(طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٧)

قاعــدة رقــم (٤٥٩)

المبــــــدا :

قيام الجهــة الادارية اثنـــاء نظر الطعن بصرف هــذه العــلاوة لمستحقيها اعتبـــارا من ١٩٦٧/٧/١ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ استنادا الى احــكام هذا القانون يرتب عليه اعتبار الخصومة منتهيــة مع الزام الجهــة الادارية المصروفات — اســاس ذلك ان الطاعن يســتمد حقه فى صرف هذه العــلاوة عن المدة المشــار اليها من قــرار

رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ وليس من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى لا يعتبر تاركا للخصومة ولا يجوز تحميله بالمصروفات استنادا الى نص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات دائما تلتزم بها الجهة الادارية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى لم يقرر بترك الخصومة فى الطعن بل على العكس من ذلك فقد تضمنت المذكرة المقدمة منه لجلسة ١٩٧٨/١/٢٩ ان الادارة قامت بصرف استحقاقه كاملا من علاوة الخطر عن المدة من ١٩٦٧/٧/١ حتى ١٩٧٥/٨/١٠ وأنه يتضح من ذلك أنه كان محقا فى رفع دعواه مطالبا بحقه فى هذه العلاوة منذ تاريخ ايقافها فى ١٩٦٧/٧/١ وان الحكم المطعون فيه على غير اساس سليم من القانون ومن ثم فهو يطلب الحكم بالزام وزارة الحربية بدفع مبلغ ٧٠ جنيه قيمة المصاريف التى تكبدها فى الدعوى والطعن وبالتالى يتعين الالتفات عما أثارته ادارة قضايا الحكومة فى شأن الزام المدعى بالمصروفات وفقا لنص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات على أساس تركه الخصومة .

(طعنى رقمى ٦٨٧ ، ٧٣٣ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٧/٢)

قاعدة رقم (٤٦٠)

المبدأ :

انه ولئن كان الحكم فى الطعن قد قضى بالزام المدعى ثلثى المصروفات والحكومة الثلث الباقى باعتبار ان كل منهما قد اخفق فى بعض طلباته الا ان تقسيم المصاريف على هذا النحو لا يستتبع تقسيم مقابل اتعاب المحاماة بينهما بذات النسبة — اساس ذلك انه لا محل لالزام المدعى باتعاب طبقا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لأن ادارة قضايا الحكومة التى حضرت عن

خصمه تنـوب نيـابة قانونية عن الحكومة والمصـالح العامة والمجالس المحليـة فيما يرفع منهـا او عليها من القضـايا . لذلك لا تنطبق عليها احكـام قانون المحـاماة سـالف الذكر كما انه لا يجوز فى الوقت ذاته ان تقل الأتعـاب التى يجب الحـكم بهـا على الخصم الآخر (الحكومة) عن الحد الأدنى الذى اوردته المـادة ١٧٦ سالفة الذكر وهو عشرون جنيهـا .

ملخص الحكم :

ان مبنى المعـارضة أن الحكم فى الطعن بالزام المدعى ثلثى المصروفات ولما كانت أتعـاب المحاماة ، تندرج ضمن المصروفات فقد كان يتعين تحميل المدعى ثلثي أتعـاب المحاماة المقدرة ، واذ صدر أمر التقدير على خلاف ذلك بأن الزم وزارة العدل كامل أتعاب المحاماة فانه يكون قد خـالف القـانون .

ومن حيث أن ادارة قضايا الحكومة بحكم قانون تنظيمها تنوب نيابة قانونيـة عن الحكـومة والمصالح العـامة والمجالس المحلية فيما يرفع منهـا أو عليها من القضـايا ، لذلك فانه لا تنطبق عليهـا أحكام قـانون المحـاماة الصـادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، ولما كانت المادة ١٧٦ من هذا القـانون تنص على أنه « على المحكمة أن تحـكم على من خسر الدعـوى بأتعـاب المحاماة لخصـمه الذى كان يحضر عنه محام ولو بغير طلب ، بحيث لا تقل عن ... وعشرين جنيهـا فى قضايا النقض والادارية العليـا » فان من مقتضى هذا النص الا تقل اتعـاب المحاماة التى يتعين الحـكم بها على من خسر كل أو بعض طلبـاته فى الطعن أمام المحكمـة الادارية العليـا عن عشرين جنيهـا .

ومن حيث أنه ولئن كان الحـكم فى الطعن قد قضى بالزام المـدعى ثلثى المصروفات والحكومة الثلث الباقى باعتبار أن كلاً منهما أخفق فى بعض طلباته ، الا أن تقسيم المصـاريف على هذا النحو لا يستتبع تقسيم مقابل أتعاب المحاماة بينهما بذات النسـبة ، اذ لا محل لالزام المـدعى

بالاتعاب طبقا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة لان ادارة قضايا الحكومة التى حضرت عن خصمه لا يسرى عليها هذا القانون كما سلف الايضاح . كما لا يجوز فى الوقت نفسه أن تقل الاتعاب التى يجب الحكم بهما على الخصم الآخر (الحكومة) عن الحد الادنى الذى أوردته المادة ١٧٦ المذكور وهو عشرون جنيها . وعلى ذلك فان ما قرره أمر التقدير المعارض فيه من الزام وزارة العدل بمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة يكون مطابقا لحكم القانون ، ومن ثم تكون المعارضة فيها خليقة بالرفض مع الزام المعارض مصروفاتها .

(طعن رقم ٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٦)

قاعدة رقم (٤٦١)

المبـــدا :

اذا قضى الحكم ببطلان صحيفة الدعوى تاسيسا على ان المدعى قد توفى قبل ان يقوم وكيله المنتدب لمباشرة الدعوى بايداع صحيفتها فان مفاد ذلك ان هذه الصحيفة وقد اودعت غير مستوفاة الشكل القانونى لصحيفة الدعوى لعدم اشتمالها على اسم مدعى له وجود فعلى وقانونى ، لا تقيم دعوى ولا تنعقد بها خصومة — اساس ذلك ان الخصومة هى الحالة القانونية التى تنشا عن رفع الدعوى امام المحكمة فى شان نزاع قائم بين طرفين ومن غير المتصور قيام خصومة بغير طرفين وعلى ذلك ليس هناك محل للقول بقيام دعوى طالما انه ليس هناك مدع — يترتب على ذلك انه ليس ثمة محل للحكم بالمصروفات طالما انه ليس هناك دعوى مطروحة امام المحكمة اذ ان الرسم لا يستحق الا عن الدعوى .

ملخص الحكم :

ان مفاد النصوص الواردة فى المواد ١٨٤ وما بعدها من قانون المرافعات أن الحكم بمصاريف الدعوى انما يكون على احد طرفى الخصومة فيها ، وقد جاء فى المادة ١٨٤ من القانون المذكورة انه " يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة امامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ، واذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الدعوى تاسيسا على ان المدعى كان قد توفى قبل أن يقوم وكيله المنتدب لمباشرة الدعوى بايداع صحيفتها فان مفاد ذلك هو أن الصحيفة المودعة وان اتخذت شكلا صورة صحيفة مستوفاة جميع البيانات التى استلزمها القانون فى صحيفة الدعوى بما فى ذلك اسم المدعى الا انها وقد اشتملت على اسم شخص متوفى على اعتبار انه المدعى فان الصحيفة تكون قد أودعت غير مستوفاة الشكل القانونى لصحيفة الدعوى لعدم اشتمالها على اسم مدع له وجود فعلى وقانونى ، ومن ثم فان هذه الصحيفة لا تقيم دعوى ولا تنعقد بها خصومة ذلك لأن الخصومة هى الحالة القانونية التى تنشأ عن رفع الدعوى امام المحكمة فى شأن نزاع قائم بين طرفين ، وتنتهى الخصومة بحكم من المحكمة فى موضوع النزاع او بتنازع المدعى من الخصومة أو بالصلح ، فليس يتصور قيام خصومة بغير طرفين ، وعلى ذلك فليس ثمة محل للحكم بالمصروفات طالما انه ليست هناك دعوى مطروحة أمام المحكمة ، والرسوم لا تستحق الا عن دعوى .

وحيث انه متى كان ذلك فان الحكم المطعون عليه اذ قضى بالزام الحكومة بالمصروفات على اعتبار انه يفصل فى خصومة بين طرفين يكون قد جانب وجه الصواب ومن ثم يتعين الحكم بالغائه فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٦٣٧ لسنة ١٤ — جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

قاعـــدة رقـــم (٤٦٢)

المبــــدأ :

تصالح طرفى الدعوى بقصد حسم النزاع فى شأن قيمـــة نفقـــات البعثة المستحقـــة وكيفيـــة ادائها ، بأن ســـلم المطعـــون ضده بحـــق الجهـــة الادارية فى المبلغ المطلوب وتنـــازلت تلك الجهة عن حقها فى الزامه بالفـــوائد القـــانونية من تاريخ المطـــالبة القضـــائية ــ وجـــوب تفســـير عقد الصلح تفســـيرا ضيقا طبقـــا للمادة ٥٥٥ من القـــانون المدنى ــ لا يجـــوز الحكم بالزام الجهـــة الادارية بمصروفات الدعـــوى رغم انها كانت على حق فيهـــا وطالما لم يتضـــمن عقـــد الصلح نزولهـــا عن الدعـــوى او اعفـــاء المطعون ضده من الالتزام بمصروفات ــ وجوب الزام المطعـــون ضـــده بهـــا .

ملخص الحـــكم :

أن التعهد الصـــادر من المطعون ضده وما صاحبه من موافقة الجهة الادارية عليه ينطـــوى على عقد صلح استهدف به الطرفان حسم النزاع فى شـــأن قيمة نفقـــات البعثة المستحقة وكيفية أدائهـــا ونزل فيه كل من المتصـــالحين على وجه التقـــابل عن جزء من ادعائه ، فقد ســـلم المطعـــون ضـــده بحق الجهة الادارية فى المبلغ المذكور وتنـــازلت الجهة الادارية عن حقهـــا فى الزامه بالفـــوائد القـــانونية من تاريخ المطـــالبة القضـــائية حســـبما يستفاد من عدم تمســـكها بالفوائد الا فى حـــالة ما اذا اخل المطعـــون ضـــده بأداء أحد الأقســـاط فى الميعـــاد المتفق عليه ، فتوافرت بذلك مقـــومات عقد الصلح وفقـــا لحكم المـــادة ٥٤٩ من القـــانون المدنى ، ولما كان من مقتضى التفســـير الضـــيق لعبـــارات الصـــلح طبقـــا لحكم المادة ٥٥٥ من التقنين المدنى أن يقتصر التصـــالح

على ما تنازل عنه المتصالح دون غيره ، واذ لم يتضمن الصلح تنازل الجهة الادارية عن الدعوى أو مصروفاتها فانه لا يجوز أن ينسحب الصلح اليهما . ولما كانت الجهة الادارية على حق عندما أقامت دعواها ضد المطعون ضده فى حدود مبلغ ١٠٢٣ جنيها و٣٣٧ مليما بعد أن تراخى فى الاستجابة الى مطالباتها الودية المتكررة وكان عقد الصلح الذى أبرم بين الطرفين المتنازعين لم يتناول نزول الجهة الادارية من الدعوى أو اعفاء المطعون ضده من الالتزام بمصروفاتها فانه لم يكن جائزا والحالة هذه الزام الجهة الادارية بمصروفات الدعوى ، واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فانه يكون قد جانب صحيح القانون حقيقا بالالغاء فيما قضى به من الزام الوزارة الطاعنة بالمصروفات وانما ينبغى الزام المطعون ضده المصروفات المناسبة.

(طعن رقم ١٧٢ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٣)

قاعدة رقم (٤٦٣)

المبـدا :

قضاء محكمة القضاء الادارى بالزام خصم الادارة المدعية اداء مبلغ مستحق لها والمصروفات — الطعن فى هذا الحكم — حكم المحكمة الادارية العليا بتعديل قيمة المبلغ المستحق لجهة الادارة مع الزامها المصروفات — هذا الحكم الأخير يكون قاصرا على تعديل قيمة المستحق لجهة الادارة ولا يتضمن الزامها بمصروفات الدعوى امام محكمة القضاء الادارى — نتيجة ذلك : التزام جهة الادارة بمصروفات الطعن دون مصروفات الدعوى .

ملخص الحكم :

أن الثابت من الأوراق ان وزارة التعليم العالى اقامت الدعوى رقم ٧٥ لسنة ١٢ القضائية ضد السيد/........ طلبت فيها الزام

المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥١٤ و٢٦٦٩ جنيه مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية ، وقد عقب المدعى عليه الثانى (الطاعن) على الدعوى بأن كفالته للمدعى عليه الأول كانت قاصرة على البعثة الأولى التى انتهت بعودته الى مصر فى ابريل سنة ١٩٥١ ، أما البعثة الثانية التى بدأت فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥١ فلم يكلفه فيها . وبجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٧ حكمت محكمة القضاء الادارى بالزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا لوزارة التعليم العالى ٥١٤ر٢٦٦٩ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٧ حتى تمام سداد المصاريف . وقد طعن المدعى عليه الثانى السيد/...... فى الحكم المشار اليه على أساس أن كفالته اقتصرت على البعثة الأولى التى انتهت بعودته الى مصر فى ابريل سنة ١٩٥١ دون البعثة الثانية التى بدأت فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ ، وبجلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ حكمت المحكمة الادارية العليا بتعديل الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن ...... بالزامه بأن يدفع الى المدعية متضامنا مع المدعى عليه الأول السيد/..... مبلغا وقدره ٤٦٦ر٣٦٥ جنيه والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٧ حتى تمام السداد والزمت الجهة الادارية المصروفات ، وقد انطوت أسباب هذا الحكم على أن البعثة الثانية التى أوفد فيها المدعى عليه الأول ابتداء من ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥١ لم تكن امتدادا لبعثته التى عاد منها فى ٣ من مايو سنة ١٩٥١ وأن كفالة المدعى عليه الثانى انصبت على البعثة الأولى وحدها ومن ثم فان التزاماته تقتصر على رد نفقات البعثة الأولى وحدها ومن ثم فان التزاماته تقتصر على رد نفقات البعثة الأولى فقط بمبلغ ٤٦٦ر٣٦٥ جنيه بما يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من الزام الطاعن نفقات البعثتين .

ومن حيث أنه يبدو واضحا من الأسباب التى قام عليها هذا الحكم ، ان قضاء المحكمة الادارية العليا بتعديل حكم محكمة القضاء الادارى كان مقصورا فقط على تعديل المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الثانى دون مساس بما قضت به هذه المحكمة من الزام المدعى عليها بمصاريف الدعوى ، ومن ثم فان ما قضت به المحكمة الادارية العليا من الزام جهة الادارة بالمصروفات ينصرف والامر كذلك الى مصروفات الطعن وحده دون مصروفات الدعوى التى لم يتناولها الحكم المشار اليه بالتعديل . ومقتضى ذلك أن مصاريف الدعوى — مراعى فى حسابها ما انتهى اليه قضاء المحكمة الادارية العليا يلتزم بها المدعى عليهما دون الحكومة ، وبالتالى فانه ما كان يسوغ مطالبة الحكومة بالرسم النسبى آنف الذكر عن المبلغ الذى الزمت المحكمة المذكورة المدعى الثانى بأدائه للحكومة . وغنى عن القول ان هذا الفهم لا يعد تفسير للحكم لأنه واضح الدلالة فى ذلك ولم يقع بمنطوقه أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق غموض أو ابهام يقتضى التفسير .

(طعن رقم ٥٣٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢)

قاعدة رقم (٤٦٤)

المبـــدأ :

الزام الحكومة بمصروفات الطعن انما ينصرف الى الزام الجهة التى يعمل بها العامل وهى الجهة التى يتعين عليها الأداء — مباشرة النيابة الادارية لإختصاصها فى تتبع الجرائم التأديبية والأخطاء الادارية وانواع التقصير التى تستوجب العقاب التأديبى لا يجعل منها خصما فى الدعوى التأديبية — لا الزام على النيابة الادارية بمصروفات الدعاوى التى ترفعها او الطعون التى تقام منها أو من العاملين عن احكام المحاكم التأديبية اذا حكم لصالح العامل فى هذه الطعون .

ملخص الحـــكم :

ان النيـــابة الادارية ـــ طبقـــا لقانون انشائها تنوب عن اداة الحكم مجتمعـــة فى تتبع الجرائم التاديبيـــة والأخطاء الادارية وأنواع التقصير التى تستوجب العقـــاب التأديبى ، كمـــا تحمل أمانة الدعوى التاديبية وتختص وحـــدها بالادعاء امام المحـــاكم التاديبية . ومباشرة النيـــابة الادارية لاختصاصهـــا المشار اليه سواء فى التحقيق او الادعاء أمـــام المحـــاكم التأديبية ، لا يجعل منهـــا خصما فى الدعـــوى التأديبية اذ هى فيمـــا تقدم تنوب عن الجهـــة المعنيـــة التى يتبعها العامل المخالف وعلى هذا الأســـاس لا تلزم النيـــابة الادارية بمصروفات الدعاوى التى ترفعها او الطعـــون التى تقـــام منها أو من العـــاملين عن احكام المحاكم التاديبية اذا حـــكم لصـــالح العامل فى هذه الطعون ، انمـــا يلزم بها الجهة التى يتبعهـــا العامل وقت وقوع المخالفة .

(طعن رقم ٤ لسنة ١٩ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٤٦٥)

المبـــــدا :

منازعة الخصم فيما تضمنه الحـــكم الصـــادر من المحكمة الادارية العليـــا من الزامه بالمصروفات ـــ ليس منازعة فى مقدار الرسوم ـــ عـــدم جـــوازها .

ملخص الحـــكم :

ينص المرسوم الصادر فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريفـــه الرسوم والاجراءات المتعلقة بهـــا أمام محكمة القضاء الادارى ـــ المعـــدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لســـنة ١٩٥٩ بشأن الرســـوم أمام مجلس الدولة ـــ فى المادة ١٢ منه على أن « لذى الشـــأن أن يعارض فى مقـــدار الرسوم الصادرة بها الأمر ، وتحصل المعارضـــة بتقرير يودع فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر » وتنص

المـادة ١٣ على ان « تقدم المعـارضة الى الدائرة التى أصدرت الحكم ...... » ولما كان المتظلم لا ينازع فى مقدار الرسـم وانما يهدف حسبما يستفـاد من تقديم المعـارضة الى المنازعة فيما قضت به المحكمة الادارية العليـا من الزامه بالمصروفات وهـو أمر لا يستند الى أسـاس مـن القـانون لأن الأحـكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا نهائيـة ، ولا يجوز الطعن فيها أو التظلم منهـا — فمن ثم فان التظلم يكون على غير أسـاس من القـانون ويتعين رفضه مع الزام المتظلم المصروفات .

(طعن رقم ٦٠٨ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧)

قاعـدة رقـم (٤٦٦)

المبـــدأ :

مصروفات الدعـوى — تقسيمها — اتعاب المحاماة « مدى جـواز تقسيمها او انقـاصها عن الحد الادنى امام المحكمة الادارية العليا » .

تقسـيم المصاريف بين المدعى والحكومة بنسبة معينة باعتبـار ان كلا منهمـا قد اخفق فى بعض طلباته لا يستتبـع تقسيم مقـابل اتعـاب المحـاماة بينهما بذات النسـبة او محل لالزام المدعى بالاتعـابت طبقـا للمادة ١٧٦ من قانون المحـاماة لان ادارة قضايا الحكومة حضرت عـن خصمه لا يسرى عليها هذا القـانون — كما لا يجوز ان تقل الاتعـاب التى يجب الحكم بها على الحكومة عن الحد الادنى الذى اوردته المـادة ١٧٦ المذكورة وهو عشرون جنيهـا .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه فيما يتعلق بمبلغ اتعـاب المحاماة الذى ترغمه أمر النقـدى المعارض فيه على الحكومة وقدره عشرون جنيهـا فقد سـبق لهذه المحكمة أن قضت فى المعـارضة رقم ٢ لسنة ٢١ القضائية بجلسـة ٦ من مارس سنة ١٩٧٦ بأن تقسـيم المصاريف بين المدعى والحكـومة

بنسبة معينـــة باعتبـــار أن كلا منهما قد أخفق فى اخذ طلباته لا يستنتج تقسيم مقـــابل اتعاب المحاماة بينهما بذات النســبة اذ لا محـــل لالزام المدعى عليه بالاتعـــاب طبقـــا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة لانه ادارة قضـــايا الحكومة التى حضرت عن خصمه لا يسرى عليها هذا القـــانون كمـــا لا يجوز فى الوقت نفســـه أن تقل الاتعـــاب التى يجب الحكم بهـــا على الحكومة من الحد الادنى الذى أوردته المادة ١٧٦ المذكورة وهـــو عشرون جنيهـــا وعلى ذلك فان ما قرره أمر التقـــدير من الـــزام وزارة العدل بمبلغ عشرون جنيهـــا مقابل اتعـــاب المحاماة يكون بمثابة لحكم القـــانون .

ومن حيث أنه على ضـــوء ما تقدم يتعين القضـــاء بتعديل قائمـــة الرسوم موضـــوع هذه المعـــارضة بحيث تلزم الجهـــة الادارية بمبلغ ٢٢ جنيهـــا (اثنان وعشرون جنيهـــا) فقط وذلك على اساس ان هذا المبلغ يمثل مبلغ ٢ جنيـــه (جنيهان) قيمة نصف الرسوم القضائية عـــن دعوى الالغـــاء رقم ١١١٢ لسنة ٣٦ ق وعشرون جنيها قيمة الحد الادنى لأتعـــاب المحاماة مع الزام الجهة الادارية مصروفات المحاماة .

(طعن رقم ٢ لسنة ٢٩ ـــ جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

قاعـــدة رقـــم (٤٦٧)

المبـــدأ :

مصاريف الدعوى وان كان أحد عناصرها رسم الدعوى الا انهـــا اعم من الرســـوم اذ تشـــمل كافة ما ينفقه الخصـــوم من نفقات لازمة لرفـــع الدعوى وســـيرها حتى الحكم فيهـــا ، مصاريف اتعاب الخبراء ومصاريف الشـــهود ومصـــاريف الانتقال الى المحكمة اذا استلزم الأمر ذلك فى الدعـــوى فضلا عن مقـــابل اتعـــاب المحاماة قضـــاء المحكمـــة الادارية العليـــا بالزام وزير الدفاع بان يدفع للمدعى مبلغـــا معين المقدار والفـــوائد القـــانونية اعتبـــارا من تاريخ المطـــالبة القضائية والزمت كل

من الطرفين بنصف المصروفات — صدور أمر تقدير المصاريف على أساس المبلغ المحكوم به دون ادخال الفوائد القانونية فى الحساب — قيامه على اساس خاطىء — الحد الادنى لمقابل اتعاب المحاماة فى القضايا المحكوم فيها من محكمة القضاء الادارى هو عشرة جنيهات والحد الادنى له فى القضايا المحكوم فيها من المحكمة الادارية العليا هو عشرون جنيها — مقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين مبلغ ثلاثين جنيها يتعين اضافته الى قيمة الرسوم النسبية المستحقة على المبلغ المحكوم به والفوائد — كل ذلك يمثل مصاريف الدعوى عن الدرجتين .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على انه « تنطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتنطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » .

وتنص المادة الرابعة من القانون المذكور على انه « تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا وذلك الى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة .. » .

ومن حيث أنه ولئن كان المعمول به حاليا امام محاكم مجلس الدولة فى شأن الرسوم والاجراءات المتعلقة بها ، أحكام المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ والقرارات الجمهورية المعدلة له ، والتى بينت فئات الرسوم التى تفرض على الدعاوى العامة امام محاكم مجلس الدولة وكيفية تسويتها واجراءات تقديرها والمعارضة فى أوامر التقدير — الا أن أحكام هذا المرسوم قاصرة فقط على الرسوم القضائية ، ومن ثم فهى لا تمتد الى مصاريف الدعاوى والطعون واوامر تقدير ، المصاريف والتظلم من هذه الاوامر ، وذلك بحسبان أن مصاريف الدعوى وأن كان احد عناصرها رسم الدعوى الا انها أهم الرسوم اذ تشمل كافة

ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها ، كمصاريف أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف الانتقال المحكمة اذ استلزم الامر ذلك فى الدعوى فضلا عن مقابل اتعاب المحاماة .

ومن حيث أنه اذ خلت أحكام قانون مجلس الدولة من نصوص خاصة فى شأن المصاريف ، فمن ثم يطبق فى الحكم بها وأوامر تقديرها واجراءات التظلم من هذه الاوامر أحكام قانون المرافعات .

ومن حيث أن المادة ١٩٨ مرافعات تنص على أنه « تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم أن أمكن والا قدرها رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها ... » .

وتنص المادة ١٩٠ مرافعات على انه « يجوز لكل من الخصوم ان يتظلم من الأمر المشار اليه فى المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الايام التالية على الامر ، ويحدد المحضر وقلم الكتاب على حسب الاحوال اليوم الذى ينظر فيه التظلم امام المحكمة فى غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام » .

ومن حيث أن المادة ١ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام محاكم مجلس الدولة — معدله بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن « يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيه .
٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيه حتى ٢٠٠٠ جنيه .
٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه .
٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه .

وتنص المادة ٥ على أن « لا تحصل الرسوم النسبية على اكثر من الف جنيه فاذا حكم فى الدعوى باكبر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به » .

ومن حيث انه قد فات أمر التقدير المتظلم منه أن يدخل فى حساب المبلغ المحكوم به — الذى تحسب عليه الرسوم — الفوائد القانونية التى قضى الحكم الصادر فى الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٢٦ ق عليا بالزام وزير الدفاع بها اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية فى ١٩٧٨/٣/٢٣ . ولا وجه للحاجة بأنه لا يمكن تحديد مقدار قيمة الفوائد المستحقة حتى تاريخ تمام السداد باعتبار ان واقعة السداد هى واقعة لاحقة لذور الحكم وقد تكون لاحقة أيضا على تاريخ صدور أمر تقدير المصاريف ، ومن ثم يتعذر تحديدها لا وجه للحاجة بذلك وان صح هذا القول الا أن القدر المتيقن أن قيمة الفوائد المستحقة من تاريخ المطالبة القضائية فى ١٩٧٨/٣/٢٣ حتى تاريخ صدور الحكم فى ١٩٨٢/١٢/١١ يمكن تحديد مقدارها ومن ثم حساب المصاريف .

ومن حيث أنه طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات فانه يدخل فى حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماه ، وقد فات أمر التقدير المتظلم منه ادخال هذا المقابل فى حساب المصاريف .

ومن حيث أنه طبقا لحكم المادة ١٧٦ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ — المعمول به فى تاريخ صدور حكمى محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٢ ق ، المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٢٦ ق عليا — فان الحد الادنى لمقابل اتعاب المحاماة فى القضايا المحكوم فيها من محكمة القضاء الادارى هو عشرة جنيهات ، والحد الادنى لمقابل اتعاب المحاماة فى القضايا المحكوم فيها من المحكمة الادارية العليا هو عشرون جنيها ، فيكون مقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين مبلغ ثلاثين جنيها ، ويتعين اضافته الى قيمة الرسوم النسبية المستحقة على مبلغ المحكوم به والفوائد فيصير المجموع هو ١٨٨ر٧٦٣ ، يمثل مصاريف الدعوى عن الدرجتين .

(طعن رقم ١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

الفرع السادس عشر

رسـوم الدعـوى

قاعـدة رقـم (٤٦٨)

المبـدأ :

الدفع باستبعـاد الطعن لعدم دفع الرسـوم — القانون رقم ٩٠ لسـنة ١٩٤٤ — نصـه على اعفاء الحكومة من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعهـا — شمول لفظ « الحكومة » للهيئـات العامة فى تطبيق القـانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة .

ملخص الحـكم :

لئن صح أن صندوق توفير البريد هو هيئة عامة مستقلة لها شخصية معنـوية طبقا للمادة الاولى من قانون انشـائه رقم ٨٦ لسـنة ١٩٥٤ الصـادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٤ وهو بهذه المثـابة يخرج عند اقامة الطعن الراهن فى ٢٨ من فبراير سـنة ١٩٦٣ — عن نطاق مدلول لفظ « الحكومة » الوارد فى المـادة ٥٠ من القـانون رقم ٩٠ لسـنة ١٩٤٤ بالرسـوم القضـائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والمطبق أمام مجلس الدولة بمقتضى المرسـوم الصادر فى ١٤ اغسطس سنة ١٩٤٦ وقـرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسـنة ١٩٥٩ وذلك طبقا لما استقر عليه الرأى وما جرى به العمل فى هذا الشـأن من قصر هذا المدلول على الحكـومة المركزية ومصالحها دون غيرها من الهيئـات العامة ذات الميزانية المستقلة المكملة التى قام عليهـا النص المذكور وهى وحدة الميزانية — لئن صح

ذلك كله الا انه بصدور القوانين رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة المعمول بهما فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ لم يعد ثمة محل للقول بالتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة فى مجال تطبيق المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ذلك ان المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره قد كشفت بما لا يدع مجالا للشك فى خصوص طبيعة الهيئات العامة عن أن الهيئات العامة فى الغالب الأعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وانها وان كانت ذات ميزانية خاصة الا انها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما تحققه من أرباح ومن ثم فان الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير مزية الاعفاء من الرسوم القضائية على النحو السابق بيانه تكون متحققة بالنسبة للهيئات العامة ومن بينها الهيئة الطاعنة وتصبح تبعا لذلك تأشيرة قلم كتاب هذه المحكمة على تقرير الطعن بأن الرسم « خاص بالحكومة » فى موضوعها من ناحية تسوية حساب الرسم اسوة بما هو مقرر بالنسبة الى الحكومة وعلى غراره .

(طعن رقم ٣٤٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٨)

قاعدة رقم (٤٦٩)

المبدأ :

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ — نصه على اعفاء الحكومة من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها — شمول لفظ ((الحكومة)) للهيئات العامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شان الهيئات العامة .

ملخص الحكم :

بصدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة المعمول بهما فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ لم يعد ثمة محل للقول بالتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة فى مجال تطبيق المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ذلك أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره قد كشفت بما لا يدع مجالا لشبهة فى خصوص طبيعة الهيئات العامة عن أن الهيئات العامة فى الغالب الاعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وأنها وان كانت ذات ميزانية خاصة الا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما تحققه من أرباح ومن ثم فان الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير مزية الاعفاء من الرسوم القضائية على النحو السالف بيانه تكون متحققة بالنسبة للهيئات العامة. وبمقتضى هذا القضاء الا تستحق رسوم على الدعاوى أو الطعون التى ترفعها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية (الهيئة المعارضة) لكونها هيئة عامة تدخل فى نطاق مدلول لفظ « الحكومة » الذى نصت عليه المادة ٥٠ سالفة الذكر وذلك على الرغم من أن طعنها الذى صدرت فى شأنه قائمة الرسوم المعارض فيها قد أقيم فى تاريخ سابق على تاريخ صدور قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باعتبار أن هذا القانون وما تضمنته المذكرة الايضاحية كاشفان لوضعها القانونى السابق على اقامة طعنها وجدير بالذكر أنها انشئت كهيئة عامة فى عام ١٩٥٦ بمقتضى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ « بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر » .

(طعن ٨١٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

قاعدة رقم (٤٧٠)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم امام مجلس الدولة — رسوم الطعن امام المحكمة الادارية العليا — تقدير

الرسوم — مناط تقدير الرسم يتحدد بالطلبات التى تشتمل عليها الدعوى — اذا كانت الدعوى تشتمل على طلب واحد ، يحصل الرسوم الثابت — اذا كانت الدعوى تتضمن طلبات متعددة مصدرها جميعا سند واحد يجرى تقدير الرسم على اساس مجموع هذه الطلبات — اذا كان مصدرها سندات مختلفة يتم تقدير رسم مستقل على اساس كل سند على حدة .

ملخص الحكم :

ان المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة تنص على أن « يفرض رسم ثابت قدره ١٥ جنيها على الدعاوى التى ترفع من ذوى الشأن أمام المحكمة الادارية العليا » وتنص المادة (٣) من ذات القرار على أن تطبق الاحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية والتجارية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من اجراءات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار أو فى المرسوم الصادر فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ بلائحة الرسوم أمام مجلس الدولة .

ومن حيث انه بالرجوع الى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية يبين ان العبرة فى تقدير الرسم هى بتعدد الطلبات واية ذلك انه ينص فى مادته الرابعة على انه « اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات . فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة . واذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها اخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة الا اذا كان بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد ... » .

ومن حيث انه يستفاد من مجموع النصوص المتقدمة أن المشرع فرض

رسما ثابتا قدره خمسة عشر جنيها على كل دعوى ترفع من اصحاب الشأن أمام المحكمة الادارية العليا وذلك متى كانت مشتملة على طلب واحد أما اذا كانت تتضمن طلبات متعددة مصدرها جميعا سند واحد فالأصل فى هذه الحالة أن يجرى تقدير الرسم على أساس مجموع هذه الطلبات . واذا كان مصدرها سندات مختلفة تم تقدير رسم مستقل على اساس كل سند على حدة . ومن ثم يتضح أن مناط — تقدير الرسم يتحدد بالطلبات التى تشتمل عليها الدعوى .

ومن حيث أنه بالاطلاع على الطعن ٩٦٦ لسنة ٢٠ القضائية الذى صدر الامر المعارض فيه بالنسبة لتقدير الرسوم المستحقة عليه يبين انه مقام عن السيد / .... ضد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والسادة .... و .... بطلب الحكم بالغاء قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الصادر برفض الاعتراض رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦٦ اقام منه واعتداد بعقد البيع العرفى المؤرخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ الصادر اليه من المطعون ضدهم عدا الهيئة عن مساحة فدان واحد بزمام ناحية الميمونة وباستبعاد هذه المساحة من القدر المستولى عليه لدى البائعين فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . وعلى مقتضى ذلك يكون الطعن المذكور مشتملا على طلب واحد فقط وهو الاعتداد فى صدد تطبيق القانون المشار اليه بعقد البيع العرفى الصادر الى الطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار لازمة وهى الغاء الاستيلاء على الأرض موضوع هذا العقد . ولا يغير من ذلك كون العقد صادرا من مالك أو أكثر فهو لا يعدو أن يكون مجرد تصرف واحد صادر الى مشتر واحد وان الطعن لم يتضمن سوى هذا التصرف وحده مما يقتضى تحصيل رسم واحد عنه .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم فانه لا يستحق على الطعن الصادر فيه أمر التقدير المعارض فيه الا رسم واحد قدره خمسة عشر جنيها وبالتالى كان من المتعين على قلم كتاب المحكمة الادارية العليا أن يقوم

باستصدار قائمة الرسم على هذا الأساس أما وأن هذه القائمة تضمنته تقدير أكثر من رسم واحد فانها تكون قد صدرت بالمخالفة لأحكام القانون. وبالتالى تكون المعارضة فيها قائمة على أساس سليم من القانون . ويتعين من ثم إلغاء قائمة الرسوم المذكورة فيما تضمنته من تقدير أكثر من رسم واحد قدره خمسة عشر جنيها على الطعن سالف الذكر مع الزام قلم الكتاب باعتباره الخصم الحقيقى بالمصاريف .

(طعن ٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)

قاعدة رقم (٤٧١)

المبدأ :

اشتمال الدعوى على طلب اصلى وآخر احتياطى — استحقاق ارجح الرسمين .

ملخص الحكم :

ان تقدم المدعى بطلب اصلى وآخر احتياطى لا يترتب عليه اعتبار الدعوى مشتملة على طلبات متعددة يتعدد الرسم المستحق على كل منها ذلك أن المدعى لا يطلب الحكم له بالطلبين معا وانما يطلب الحكم بطلب واحد منهما فقط واختيار احدهما بصفة اصلية والآخر بصفة احتياطية فى حالة رفض الطلب الأصلى وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من لائحة الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية الصادر بها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على انه « فى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الاصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة كذلك يكون الحكم فى حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخبرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخبرة بأرجح الرسمين للخزانة » .

(طعنى ٩٢٢ ، ١٢٦٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٤)

قاعــدة رقــم (٤٧٢)

المبـــــدأ :

عدم اداء الرسم على الطلب الاحتياطى قبل الفصل فيه — لا يترتب عليه بطلان مادام ان القانون لم ينص على هذا الجزاء .

ملخص الحــكم :

ان النعى على الحكم المطعون بانه اذ لم يســتبعد طلب التعويض الاحتياطى يكون قد شابه ما يستوجب الغاءه — مردود بانه لو صح ان هناك رسما مستحقا على الطلب المذكور لم يؤد قبل الفصل فيه فان ذلك ليس من شأنه أن يترتب عليه اى بطلان اذ ان المخالفة المالية فى القيام باجراء من اجراءات التقاضى لا يترتب عليها بطــلان مادام ان القانون لم ينص على هذا الجزاء .

(طعن ١٢١٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٣)

قاعــدة رقــم (٤٧٣)

المبـــــدأ :

مؤدى نصوص لائحة الرسوم المطبقة امام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ ومواد القانون رقم ٩٠ لســنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية انه يجوز للجنة المساعدة القضائية ان تصدر قرارا بالاعفاء من الرسوم القضائية كلهــا او بعضها لمن يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون دعواه محتملة الكسب — اثر الاعفاء من الرســوم يظل قائما فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى بها حتى لو صدر الحكم فى الدعوى ضده والزم بمصاريفها حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدات

القضائية بعد ان يثبت لها زوال حالة العجز عن دفع الرسوم بابطال الاعفاء وانهاء اثره — لقلم الكتاب ان يستصدر من رئيس المحكمة التى اصدرت الحكم امرا بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزما ببعضها او معفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية الا انه لا يجوز له فى الحالة الأخيرة اتخاذ اجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بالغاء الإعفاء وانهاء اثره .

ملخص الحكم :

ان المادة ٩ من لائحة الرسوم المطبقة امام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ تنص على أن « يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب » وتنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية على انه « اذا زالت حالة عجز المعفى من الرسوم أثناء نظر الدعوى او التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من اللجنة ابطال الاعفاء » كما تنص المادة ٢٨ على انه « اذا حكم على الخصم المعفى من الرسوم وجبت مطالبته بها فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع على المعفى اذا زالت حالة عجزه » .

ومن حيث أن مؤدى النصوص المتقدمة انه يجوز للجنة المساعدة القضائية أن تصدر قرارا بالاعفاء من الرسوم القضائية كلها أو بعضها لمن يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون دعواه محتملة الكسب وأن اثر الاعفاء من الرسوم يظل قائما فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى بها حتى لو صدر الحكم فى الدعوى ضده والزم بمصاريفها وذلك حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدة القضائية التى اصدرت قرار الاعفاء بعد أن يثبت لها زوال حالة العجز عن دفع الرسوم بأبطال الاعفاء وانهاء اثره فيحق عندئذ لذوى الشأن سواء كان قلم الكتاب او الخصم ان يطالب الخصم السابق اعفاءه بالرسوم المستحقة وان يقوم باتخاذ اجراءات التنفيذ جبرا ضده للوفاء بها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق على النحو السالف بيانه أن المعارض أعفى من اداء رسوم الدعوى رقم ٨١٦ لسنة ١٥ القضائية المقامة من المعارض ضد وزارة التربية والعليم وانه صدر الحكم نهائيا فى هذه الدعوى من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٨ القضائية برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات وأن قلم الكتاب قام باستصدار أمر من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم بتقدير الرسوم القضائية التى يلزم بها المعارض وأعلن المعارض بالصورة التنفيذية لامر التقدير .

وان كان لقلم الكتاب أن يستصدر من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم أمرا بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزما ببعضها أو معفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية الا أنه لا يجوز له فى الحالة الأخيرة اتخاذ اجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بالغاء الاعفاء وانهاء اثره وانه لما كان قلم الكتاب قد بدأ فى الحالة الماثلة فى اتخاذ اجراءات التنفيذ على المعارض باعلانه بالصورة التنفيذية لامر التقدير قبل أن يصدر قرار من لجنة المساعدة القضائية بعد تحققها من زوال حالة عجز المعارض بابطال الاعفاء وانهاء أثره فانه يتعين الحكم بعدم جواز تنفيذ قائمة الرسوم لعدم اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون .

(طعن ١٤٦ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١)

قاعـــدة رقـــم (٤٧٤)

المبـــدا :

قرار الاعفاء من الرسوم وان لم يشمل سوى طلب الغاء القرار المطعون عليه الا انه يشمل باثارة الطلب الجديد بالتعويض عن ذات القـرار .

ملخص الحكم :

ان كان قرار اعفاء المدعية من الرسوم لم يشمل سوى طلب الغاء القرار المطعون عليه الا انها وقد قامت بعد ذلك بتعديل طلباتها مستبدلة بطلب الالغاء طلب التعويض عن ذات القرار المطعون فيه فان قرار الأعفاء يشمل بآثارة الطلب الجديد . ذلك أن كلا من طلب الغاء القرار غير المشروع وطلب التعويض عنه يقومان على أساس قانونى واحد هو عدم مشروعية القرار الادارى وان الطعن بالالغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر وطلب التعويض عنه هو طعن فيه بالبطلان بطريق غير مباشر ومتى كان الأمر على هذا النحو يكون هـذا السبب من أسباب الطعن غير مستند الى أساس سليم من القانون .

(طعن ٨٧٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٢)

قاعـدة رقـم (٤٧٥)

المبـدأ :

الأعفاء من الرسوم على الدعاوى والطعون التى يرفعها اعضـاء مجلس الدولة وفقا للتعديل الذى ادخل على المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة — سريان هذا الاعفاء بأثر مباشر على الطلبات التى تقدم بعد العمل به .

ملخص الحـكم :

ان القواعد المتعلقة بالرسوم القضائية تقضى باستحقاق هذه الرسوم وتحصيلها عند تقديم صحف الدعاوى والطعون وغيرها من الأوراق القضائية ولا يجوز الاعفاء منها الا بنص فى القانون يحدد حالات الاعفـاء وشروطهـا ولما كانت أحكام قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى رفـع

الطعنان سالفا الذكر أثناء العمل به ومن بعده القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد خلت من النص على عدم استحقاق الرسوم على الدعاوى او الطعـون التى يقدمونها الا بناء على التعديل الذى ادخل على المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فان هذا الاعفاء لا يسرى الا بأثر مباشر على الطلبات التى تقدم بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وعلى ذلك تكون المعارضة الماثلة غير قائمة على اساس من القانون ومن ثم يتعين الحكم برفضها والزام المعارض مصروفاتها .

(طعن ٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٥)

قاعـدة رقـم (٤٧٦)

المبـــدأ :

المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ الصادر فى ١٩٤٤/٧/١٩ بتنظيم الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية تقضى باستبعاد القضية من جدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها — لا تثريب على الحكم اذا ما التفت عن باقى طلبات المدعى التى لم يشملها طلب الاعفاء من الرسوم القضائية والتى لم يثبت من الأوراق ان المدعى قام بسـداد الرسوم المقررة لها .

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان المدعى ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون للأسباب الآتية :

أولا : انه فات على المحكمة ان المدعى قد منحت له مواعيد جـديدة للطعن على القرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ وهذا التاريخ هو ١٩٧٠/٤/٨ تاريخ اعلانه بصدور قرار نقله بوزارة الداخلية وانه لم يركز على هـذا القرار بدعوى بالغاء انما هدف الى تقرير مبدأ جديد فيما يسمى بدعـوى

تقرير صحة قرار للوصول الى نفس الهدف الذى يتغياه من دعوى الالغاء .

ثانيا : ان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلبه الخاص بأستحقاقه لمنحة تعادل مرتب ثلاثة شهور بمعدل الخارج وشطب المدة من ١٩٦٩/٢/١ الى ١٩٦٩/٣/٢٥ من رصيد اجازاته الاعتيادية بأعتباره منتدبا بالديوان العام خــلالها .

ثالثا : لم يتعرض الحكم لطلبه الخاص باستحقاقه للعـــلاوة الدورية اعتبارا من أول ابريل من كل عام .

ومن حيث أن المدعى تقدم بمذكرة شرح فيها طعنه بما لا يخرج عما جاء بعريضة الطعن واضاف بأن التكييف القانونى بطلبه الخاص بالقرار المذكور وان طلب الالغاء المقدم منه يغنى عن التظلم منه وهو أقوى منـــه وان التعويض المطالب به عن كل من القرارين رقمى ١٥١ لسنة ١٩٦٨ و ٧٥ لسنة ١٩٦٩ .

ومن حيث انه لم يثبت من الأوراق أن الطاعن ادى الرسوم القضائية المستحقة عن طلبى المنحة والعلاوة الدورية .

ومن حيث انه يتبين من ملف طلب الاعفاء رقم ٥٧٤ لسنة ٢٣ أن المدعى طلب فيه الغاء القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية والتعيين فى وظيفة سكرتير ثالث اعتبارا مـــن ١٩٦٨/١٢/١٠ وما يترتب على ذلك من اثار وقد صدر له قرار باعفائه من الرســـوم عن هذا الطلب بجلسة ١٩٧٠/٤/٢١ وأقام دعواه أمام محكمة القضاء الادارى بذات الطلب فقط تم تقدم بطلب صرف المنحة والعلاوة مذكرة مقدمة الى محكمة القضاء الادارى .

ومن حيث أن المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ الخاص بتعريف الرسوم والاجراءات المتعلقة بها امام محكمة القضاء الادارى تنص على انه « فيما عدا ما نص عليه هذا المرسوم تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية » وبالرجوع الى المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠

الصادر فى ١٩ من يولية سنة ١٩٤٤ بتنظيم الرسوم القضائية ورسوم التوثيق من المواد المدنية يبين انها تنص على أن « تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها » فاذا كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن باقى طلبات المدعى التى لم يشملها طلب الاعفاء من الرسوم القضائية والتى لم يثبت من الأوراق أن المدعى قام بسداد الرسوم المقررة لها فان الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل غير مستند الى اساس سليم من القانون وخليقا بالرفض .

(طعن ١٣٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)

قاعدة رقم (٤٧٧)

المبدا :

مؤدى نص المادة ١٧٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ أن تاخذ اتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية — ورود النص مطلقا دون ثمة قيد او تخصيص — يستوى فى ذلك ما تعلق منها بالالتزام بادائها ام باجراءات تحصيلها فيما عدا ما نصت عليه من قواعد اضافية خاصة باجراءات تحصيل اتعاب المحاماة — نتيجة ذلك : ان الاعفاء من الرسوم القضائية يشمل ايضا الاعفاء من اتعاب المحاماة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ١٧٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ تقضى بأن « تأخذ اتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية وتقوم اقلام الكتاب لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية » واذ اسبغ المشرع على اتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية باطلاقه على هذا النحو دون

ثمة قيد او تخصيص فان اتعاب المحاماة تأخذ بذلك حكم الرسـوم القضائية فيما عدا ما نصت عليه المادة ١٧٨ من قواعد اضـافية خاصة باجراءات تحصيل اتعاب المحاماة ولو استهدف المشرع غير هذا الفهم لما اعوزه اللفظ الذى يخصص به حذوذ الحاق اتعاب المحاماة بالرسوم القضائية ولكنه اراد فى الواقع من الأمر هذه المساواة لذات العلة التى اقتضت الاعفـاء مـن الرسوم القضائية فى بعض المنازعات وهى التخفيف من أعباء التقاضى المالية بعد أن أصبحت أتعاب المحاماة المحكوم بها حقا لنقابة المحامين تطبيقا لحكم المادة ١٧٨ سالفة الذكر .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فان الاعفاء من الرسـوم القضائية تشمل أيضا الاعفاء من أتعاب المحاماة واذ ذهب الحكم المطعون فيه فى هذا الشق غير ما تقدم فانه يكون واجب التعديل بالغائه الحكم فيما قضى به من الزام المدعية بمبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

(طعن ٢٣٢ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٤)

قاعـدة رقـم (٤٧٨)

المبـــدا :

المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها امر رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم — وجوب حصولها بالنسبة للقضاء الادارى بتقرير يودع فى سكرتيرية المحكمة خلال الثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر — المعارضة الحاصلة امام غير مقبولة شكلا .

ملخص الحـكم :

ان نص المادة ١٢ من لائحة الرسـوم المطبقة امام مجلس الدولة الصادرة ١٠٥ من اغسطس سنة ١٩٤٦ واضح وصريح فى وجوب حصول المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها أمر رئيس الدائرة التى اصـدرت الحكم بتقرير يودع فى سكرتيرية المحكمة فى خلال الثمانية الأيام التاليـة

لاعلان الأمر ومن ثم فان المعارضة اذا حصلت أمام المحضر عند اعلان الأمر — على نحو ما فعل المعارض خلافا لما تقدم تكون غير مقبولة شكلا لكونها حصلت بغير الشكل وبدون اتباع الاجراء الذى تفرضه المادة ١٢ المشار اليها وجوب حصولها به ولا وجه للتحدى بان الأحكام المعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية تجيز حصول المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر أمام المحضر عند اعلانه الأمر ذلك لأن المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ « بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة » تنص على أن : « تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من اجراءات ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ » . ومادامت اللائحة المذكورة قد أوردت فى شأن الشكل الذى تحصل به المعارضة نصا خاصا هو نص المادة ١٢ منها الذى جاء مقصورا على شكل وحيد للمعارضة هو حصولها بتقرير يودع فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر فقد امتنع تطبيق ما ورد فى الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية فى خصوص جواز المعارضة أمام المحضر عند اعلان الأمر وذلك بالتطبيق للمادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية سالف البيان ووجب الالتزام بحدود هذا النص الخاص .

(طعن ١٥٩٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٩)

قاعدة رقم (٤٧٩)

المبدأ :

نص المادة ١٢ من لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ صريح فى وجوب حصول المعارضة فى الرسم الصادر به أمر رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم بتقرير يودع فى سكرتارية

المحكمة خلال الثمانية ايام التالية لاعلان الأمر — المعارضة بطريق البريد تكون غير مقبولة لحصولها بغير الشكل وبدون اتباع الاجراء الذى نظمته المادة ١٢ المشار اليها .

ملخص الحـــكم :

ان لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ مـــن اغسطس سنة ١٩٤٦ تنص فى المادة (١١) منها على أن « تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها باعلان هذا الامر الى المطلوب منه الرسم » . وتنص المادة (١٢) من هذه اللائحة على أن لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصـــل المعارضـــة بتقرير يودع فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية أيام التالية لاعلان الأمر . كما تنص المادة (١٣) على أن تقدم المعارضة الى الدائرة التى اصدرت الحكم ويحكم فيها بعد سماع اقوال سكرتارية المحكمة والمعارض اذا حضر .

وحيث أن نص المادة (١٢) من اللائحة سالفة الذكر صريح وواضح فى وجوب حصول المعارضة فى الرسم الصادر به أمر رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بتقرير يودع فى سكرتارية المحكمة فى خـــلال الثمانية أيام التالية لاعلان الأمر ومن ثم فان المعارضة اذ حصلت بطريق البريد على نحو ما فعل المعارض خلافا لما تقدم تكون غير مقبولة لحصولها بغير الشكل وبدون اتباع الاجراء الذى تفرضه المادة ١٢ سالفة الذكر وجوب حصولها به وهو اجراء جوهرى يلزم مراعاته .

(طعن ٥ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٤)

قاعـــدة رقـــم (٤٨٠)

المبـــــدأ :

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة المعـــدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ — نصها على انه تؤول الى مالية النقـــابة

اتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضايا وتاخذ هذه الاتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم اقلام الكتاب بتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية — معاملة اتعاب المحاماة معاملة الرسوم القضائية وذلك سواء من ناحية الاجراءات الخاصة باستصــدار امــر بتقديرها ام من ناحيــة قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها وتحصيلهــا لحساب نقــابة المحــــامين .

ملخص الحــكم :

ان المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه « يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماة » فانه يخلص من ذلك أن المصروفات المحكوم بها على الخصم الملزم بها قانونا تشمل بحكم النص وبغير حاجة الى افصاح فى الحكم — مقابل أتعــاب المحاماة باعتبارها من عناصر المصروفات .

ومن حيث أن المادة ١٨٩ من قانون المرافعات تنص على أن « تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم ان أمكن والا قدرها رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها » وانه وان كان يستفاد من هذا النص أن طلب تقدير مقابل أتعـــاب المحاماة يقدم من المحكوم له بها أو من نقابة المحامين بحسبان أن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٨ يقضى بأيلولة الأتعاب المحكوم بها فى جميع القضايا الى مالية النقابة كمورد من مواردها الا أن المادة ١٧٨ من هذا القانون — المعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ — تنص على انه تؤول الى مالية النقابة أتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضايا وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم اقلام الكتاب بتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية وتقيد رسوم التنفيذ بها طلبا لحساب الخزانة حتى يتم تحصيلها مع الاتعاب فاذا تعذر تحصيل هذه الرسوم — رجع بها على النقابة . وتخصص من الاتعاب

المحصلة نسبة قدرها ٥٪ لاقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقا للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه » .

ولما كان مقتضى هذا النص ان تؤول الى نقابة المحامين اتعاب المحاماة المحكوم بها ضمن مصروفات الدعوى بقصد تدعيم مواردها المالية — فقد أصبحت النقابة هى صاحبة المصلحة فى التنفيذ بهذه الاتعاب على المحكوم عليه بعد ان زالت مصلحة الخصم المحكوم له بها فى هذا الصدد الا انه لما كان من العسير على النقابة أن تتولى بنفسها تتبع الأتعاب المحكوم بها واستصدار أوامر تقدير بها والاعلانها وتحصيلها لذلك نصت المادة ١٧٨ على أن تأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وذلك سواء من ناحية الإجراءات الخاصة باستصدار أمر بتقديرها أم من ناحية قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها وتحصيلها لحساب نقابة المحامين .

ومن حيث ان المرسوم الصادر فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ بلائحة الرسوم امام مجلس الدولة تنص فى المادة ١١ منه على أن « تقدر الرسوم بأمر يصدره رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها باعلان هذا الأمر الى المطلوب منه الرسم » فانه يتعين على قلم الكتاب عملا بحكم المادة ١٧٨ من قانون المحاماة سالف الذكر أن يتبع فى تقدير مقابل اتعاب المحاماة المحكوم بها الاجراء ذاته الذى يتبعه فى تقدير الرسوم القضائية وفى التنفيذ بها .

(طعن ١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٤٨١)

المبدأ :

النص على ان اتعاب المحاماة تأخذ حكم الرسوم القضائية — مقتضاه معاملتها معاملة الرسوم القضائية من حيث اجراءات استصدار اوامر بتقديرها او من حيث قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضى بأنه « يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة كما تقضى المادة ١٨٩ منه بأن « تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم اذا أمكن والا قدرها رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر الى المحكوم عليها بها » ، وانه وان كان المستفاد من ذلك أن طلب تقدير مقابل أتعاب المحاماة يقدم من المحكوم له بها أو يقدم من نقابة المحامين باعتبار ان قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يقضى بأيلولة الأتعاب المحكوم بها الى مالية النقابة كمورد من مواردها الا أن المادة ١٧٨ من هذا القانون — معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ — تنص على أن « تؤول الى مالية النقابة أتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضايا وتأخذ هذه الاتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم أقلام الكتاب بتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية وتقييد رسوم التنفيذ بها طبقا لحساب الخزانة حتى يتم تحصيلها مع الأتعاب . فاذا تعذر تحصيل هذه الرسوم رجع بها على النقابة . وتخصص من حصيلة الاتعاب المحصلة نسبة قدرها ٥٪ لاقلام الكتاب والمحضرين ، ويكون توزيعها فيما بينهم طبقا للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه » والمستفاد من هذا النص أن نقابة المحامين أصبحت صاحبة المصلحة فى التنفيذ بالاتعاب المحكوم بها بعد أن زالت مصلحة المحكوم له فى ذلك بأيلولة هذه الاتعاب الى مالية النقابة بحكم القانون الا أنه لما كان من المتعذر على النقابة أن تتولى بنفسها تتبع الاتعاب المحكوم بها واستصدار أوامر تقدير عنها واعلانها وتحصيلها ، فقد نصت المادة ١٧٨ من قانون المحاماة سالفة الذكر — على أن تأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وأن تقوم اقلام الكتاب

بالمحاكم بتحصيلها وفقا للقواعد المقررة فى قوانين الرسوم القضائية.
ومن مقتضى ذلك اخذا بصراحة النص حكمه أن تعامل اتعاب المحاماة المحكوم بها معاملة الرسوم القضائية سواء من ناحية اجراءات استصدار اوامر بتقديرها أم من ناحية قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها على المحكوم عليه بها وتحصيلها لحساب نقابة المحامين .

ومن حيث أن المرسوم الصادر فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ بلائحة الرسوم أمام مجلس الدولة ينص فى المادة ١١ منه على أن « تقدر الرسوم بأمر يصدره رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها باعلان هذا الأمر الى المطلوب منه الرسم » . فانه يتعين على اقلام الكتاب بمحاكم مجلس الدولة ، عملا بحكم المادة ١٧٨ من قانون المحاماة سالفة البيان أن تتبع فى المطالبة بمقابل اتعاب المحاماة المحكوم بها الاجراءات عينها التى تتخذها فى المطالبة بالرسوم القضائية وعلى ذلك فليس ثمة أساس من القانون لما ذهبت اليه الجهة المعارضة من أن قلم الكتاب لا صفة له فى استصدار أمر تقدير بأتعاب المحاماة المحكوم بها ومن ثم تكون المعارضة غير قائمة على سند من القانون أو الواقع ويتعين والحالة هذه الحكم برفضها مع الزام المعارضين بالمصروفات .

(طعنى رقمى ٥٩١ ، ٦١٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٣)

قاعدة رقم (٤٨٢)

المبدأ :

المادة ٣٨٥ من القانون المدنى نصها على انه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى او اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة .

ملخص الحكم :

انه ولئن كانت المادة ٣٧٧ من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ تنص على أن « تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة .. » الا أن الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى تنص على أنه « اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى أو اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشرة سنة » .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان الرسوم محل المطالبة وقد صدر بها حكم من المحكمة الادارية العليا بجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٨ فى الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٠ القضائية فانها لا تتقادم الا بانقضاء خمسة عشرة سنة من تاريخ صدور هذا الحكم ايا كانت مدة التقادم السابق ومن ثم تكون المعارضة بلا سند ويتعين لذلك الحكم برفضها والزام المعارضة بمصروفاتها .

(طعن رقم ٨ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٤٨٣)

المبدأ :

الأحكام التى تصدر فى منازعة الأحوال الشخصية — تنفيذها طبقا للائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ احكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٩٠٧/٤/١٤ — اغفال المادة ١٩ من اللائحة النص على تحصيل رسوم عن تنفيذ هذه الأحكام بطريق الحجز على المرتبات والمعاشات تحت يد الحكومة — عدم جواز تحصيل رسوم عن تنفيذ هذه الأحكام .

ملخص الفتوى :

ان لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ احكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٠٧ تنص فى مادتها الأولى على أنه « يجوز لكل من كان بيده حكم صادر من محكمة شرعية أصدرته وهى تملك هذا الاختصاص أن يطلب تنفيذه بالطرق الادارية » .

ومفاد هذا النص أن اللائحة أجازت تنفيذ الأحكام الشرعية بالطريق الادارى فضلا عن طرق التنفيذ المقررة فى قانون المرافعات .

وقد نظمت اللائحة هذا الطريق من طرق التنفيذ تنظيما شاملا تناول فيما تناوله الرسوم المقررة لكل نوع من أنواعه ، فنصت المادة السادسة فى صدد الحجز على المنقولات على « أن الثمن المتحصل من البيع بعد تنزيل الرسوم باعتبار واحد فى المائة وأجرة الحارس يعطى منه طالب الحجز ما يفى دينه ويسلم ما يبقى للمدين » . كما نصت المادة ١٧ فى صدد الحجز على العقار على أن « يعطى ثمن المبيع بعد تنزيل الرسم النسبى باعتبار اثنين فى المائة للدائن بقدر دينه وتعطى الزيادة للمدين » . ونصت المادة ١٩ فى صدد الحجز على المرتبات والمعاشات تحت يد الحكومة على أنه « اذا كان المدين المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة أو من أرباب المعاشات ، يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز من ماهيته أو معاشه . وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب ايصال يحرر على ظهر السند » . وقد أغفلت هذه المادة النص على تحصيل أو رسم على التنفيذ بهذه الطريقة . كما نص على ذلك بشأن طريقى الحجز على المنقول وعلى العقار فى المادتين سالفى الذكر .

ومن حيث أنه على أثر صدور المرسوم بقانون رقم ٧٨ فى سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية الجديدة فى ١٢ من مايو سنة ١٩٣١ — والتى حلت محل لائحة ٢٧ من مايو سنة ١٨٩٧ — أصدر وزير الحقانية فى ١٩ من يولية سنة ١٩٣٤ قرار باستمرار العمل بلائحة الاجراءات الصادرة سنة ١٩٠٧ المشار اليها ، وأخيرا صدر القانون رقم ٤٦٢

لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية ، وقد نص فى المادة ١٢ على أن « تنفيذ الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية وفقا لما هو مقرر فى لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ احكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٠٧ ، كما جاء فى مذكرته الايضاحية أن المشروع ينص على « أن يستمر تنفيذ الأحكام التى تصدر فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا للائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية ، وهى تجيز تنفيذها بالطريق الادارى فضلا عن الطريق المقرر للتنفيذ فى قانون المرافعات » . ويؤخذ من ذلك أن هذه اللائحة لاتزال نافذة معمولا بها فى تنفيذ الأحكام التى تصدر فى منازعات الأحوال الشخصية .

ولما كانت المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة لم تنص على تحصيل رسم عن تنفيذ هذه الأحكام بطريق الحجز على المرتبات والمعاشات تحت يد الحكومة كما تبين مما تقدم . فانه يتعين تطبيقا لهذا النص عدم تحصيل رسوم عن تنفيذ هذه الأحكام بتلك الطريقة .

(فتوى رقم ٤٩٥ — فى ١٩٥٧/٩/٧)

قاعدة رقم (٤٨٤)

المبدأ :

رسوم الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ — الحق فى استردادها — عدم تقادمه الا بانقضاء ١٥ سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ملخص الفتوى :

فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة الاولى منه على ما يأتى « مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات

النهـائية من اللجان القضـائية والاحكام النهـائية الصـادرة من المحاكم الادارية تعتبر ملغـاة من وقت صـدورها قرارات مجلس الوزراء المشار اليهـا فيما يتعلق بالحـكم الذى يقضى بانه لا يجوز أن تقل جملة ما يصرف من ماهيـة أو أجر أو معـاش مع اعانة غـلاء المعيشة الى موظف أو مستخدم أو عامل أو صـاحب معاش عن جملة ما يتقاضاه منهما مما يقـل عنه ماهية او اجرا أو معاشـا » كمـا نصت المادة الثانيـة منه على ان « تسرى أحكـام هذا القـانون على الدعاوى المنظورة أمام المحكمـة الإدارية العليا ومحكمة القضـاء الادارى بمجلس الدولة » .

وفى ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٥ صـدر القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة الأولى على أن « تعتبر منتهيـة بقوة القـانون الدعاوى المشار اليها فى المـادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ بالغـاء حـكم فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة باعانة غلاء المعيشة » ، كمـا نصت المـادة الثانيـة منه على انه « ترد الرسـوم المحصلة على الدعاوى المشـار اليها فى المادة السـابقة » .

وقد جـاء بالمذكرة الايضـاحية لهذا القـانون تعليقا على مادتيه الأولى والثانيـة المشار اليهمـا « ان المـادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسـنة ١٩٥٥ قضت بسريان هذا الحـكم (حكم التكملة فى اعانة غـلاء المعيشـة) على الدعاوى المنظـورة أمام المحاكم الادارية ومحكمـة القضـاء الادارى بمجلس الدولة ومقتضى ذلك أن تصـدر المحكمة حكمها باعتبـار الخصـومة منتهية — ولما كان من المصلحة العـامة اعفـاء القضـاء من اصدار هذه الأحـكام فقد رؤى نظرا لكثرة القضـايا أن يكون الأثر المترتب على القـانون رقم ١٩ لسـنة ١٩٥٥ بالنسبة لهـذه الدعاوى واقعـا بقوة القـانون دون حاجة الى صدور حكم بذلك » .

ويستفاد من مجموع هذه النصـوص فى ضوء المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ المتقدم ذكرها ان المشرع لم يقف عند حـد الغـاء ما تضمنتـه قرارات مجلس الوزراء من احـكام خاصة بتكملة اعانة غلاء المعيشـة فى يوم صدورها بل حرص على النص على سريان هذا الالغـاء على الدعاوى المنظـورة أمام المحـاكم الادارية ومحكمـة

القضـــاء الاداری وکان مقتضی ذلك ان تحـــكم المحـــاكم المنظورة أمامها الدعاوى المتعلقـــة بحـــكم التكملة المشـــار اليها بانتهـــاء الخصـــومة فی هذه الدعاوى والزام الحكومة بالمصروفات ، ولما كانت هذه الدعـــاوى من الكثرة فقد رأى المشرع اعفـــاء المحاكم من نظر هذه الدعاوى والحكم فيهـــا بانتهـــاء الخصـــومة ورتب ذلك الاثر بقـــوة القـــانون ، وبذلك هدف المشرع الى أن يرتب على انهـــاء الخصـــومة على هذا الوجه ما كان يترتب على انهـــائها بحكم من القضـــاء ، ومن ثم فان الحق فى المطـــالبة برد رســـوم هذه الدعاوى يتقـــادم بذات المدة التى تتقادم بها الرســـوم التى يصدر بردها حكم قضائى نهـــائى .

ولما كانت المـــادة ٣٨٥ من القـــانون المدنى تنص على أنه « اذا انقطع التقـــادم يبدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهـــاء الاثر المترتب على سبب الانقطـــاع وتكون مدته هى مدة التقادم الأول ، على أنه اذا حـــكم بالدين وحاز الحـــكم قوة الامر المقضى او اذا كان الدين مما يتقادم بســـنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم خمس عشرة ســـنة الا أن يكون الدين المحكوم به متضمـــنا لالتزامات دورية متجددة تستحق الاداء الا بعد صدور الحـــكم » . وظاهر من الفقرة الثانيـــة من هذا النص ، أن التقـــادم متى انقطع باجراء قضائي وانتهى بحكم حـــاز قوة الامر المقضى تكون مـــدة التقـــادم الجديد خمسة عشر عاما تبـــدأ من تاريخ صـــدور الحكم ولو كانت متى انقطع باجراء قضـــائى وانتهى بحكم حاز قوة الامر المقضى تكون مدة بسبب جـــديد للبقـــاء — ويسرى هذا الحـــكم حتى لو كان الالتزام دوريا متجـــددا وصـــدر به حكم نهائى فتكـــون مدة التقـــادم خمسة عشر عاما ، على أن الحـــكم قد يتضـــمن التزامات لم تزل عنهـــا صفتا الدورية والتجدد كمـــا اذا قضى للـــمؤجر بالاجرة المستحقـــة وما يستجد منهـــا منذ صـــدور الحـــكم الى يـــوم التنفيـــذ وفى هذه الحالة تزول عن الاجرة المســـتحقة المحكوم بهـــا صفتا الدورية والتجـــدد فلا يتقـــادم الالتزام بهـــا الا بانقضـــاء خمس عشرة ســـنة تبدأ من تاريخ صـــدور الحـــكم ، أما الالتزام بمـــا يستجد منهـــا الى يوم التنفيـــذ فيظل محتفظـــا بصفتي الدورية والتجـــدد رغم صدور

الحكم ، ذلك لانه غير مستحق يوم صدور الحكم بل يستحق على اقساط دورية متجددة فيتقادم كل قسط منها بانقضاء خمس سنوات منذ تاريخ استحقاقه .

ولما كان الاصل فى تقادم الالتزامات انها تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على مدة اقصر (م ٣٧٤ من القانون المدنى) ، ومن ثم يكون التقادم القصير استثناء من هذا الأصل العام ـ والاستثناء لا يجوز التوسع فيه او القياس عليه .

وفضلا عن ذلك فان الاحتجاج بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى التى تنص على أن « يتقادم بثلاث سنوات الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها » لتطبيقه على الرسوم موضوع الخلاف ـ هذا الاحتجاج مردود بأن مناط تطبيق هذا النص ان تكون الرسوم قد دفعت بغير حق ، ولما كانت رسوم الدعاوى المشار اليها قد دفعت اصلا بحق وفقا لاحكام قوانين الرسوم القضائية وذلك للسير فى الدعوى ونظرها بواسطة مرفق القضاء فان احكام هذا النص لا تسرى عليها ، ويؤيد هذا النظر الاساس القانونى لرد الرسوم المشار اليها هو القانون ذاته وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ المتقدم ذكره ـ ولما كانت المادة ١٩٨ من القانون المدنى تنص على ان « الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التى انشأتها » . ولما كانت الالتزامات التى تنشأ من القانون تتقادم بخمس عشرة سنة وفقا للاصل العام فى التقادم ما لم يرد نص خاص بشأن تقادم هذا الالتزام بمدة اقل ـ ولم يرد ذلك النص ـ لذلك فان الالتزام برد رسوم الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ لا يتقادم الا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٥ .

(فتوى رقم ٨٢٥ ـ فى ١٢/١٠/١٩٦٠)

قاعـدة رقـم (٤٨٥)

المبـدأ :

الرسـوم القضـائية والغرامات على الدعاوى المرفوعة من وزارة الأوقاف أمام مجلس الدولة منذ سنة ١٩٤٨ حتى اول يولية سنة ١٩٥٩ — التزام هذه الوزارة بادائهـا عن هذه الفترة نظرا لما كان لهـذه الوزارة من شخصـية اعتبـارية مستقلة وذمة مالية منفصـلة عن ذمة الـدولة حتى أول يولية سنة ١٩٥٩ — لا تفرقة فى هذا الحـكم بين ما اذا كانت الدعاوى مرفوعة من الوزارة بوصفهـا سلطة عامة او بوصفهـا ناظرة على الأوقاف الخيرية او حارسـة على الأوقاف الأهلية .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ٥٠ من القـانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية والتى تسرى أحكامها على الدعاوى المرفوعة أمام القضـاء الادارى بمقتضى المرسـوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سـنة ١٩٤٦ والقرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسـنة ١٩٥٩ فى هذه المادة تنص على أنه « لا تستحق الرسـوم على الدعاوى التى ترفعهـا الحكومة ، فاذا حكم فى الدعـوى بالزام الخصـم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة » .

ومفـاد هذا النص أن الدعاوى التى ترفع من الحكـومة لا تستحق عنهـا رسوم قضـائية . وحكمة ذلك ان الخزانة التى تؤول اليها حصيلة الرسوم القضـائية هى ذات الخزانة التى تصرف منها هذه الرسـوم ومن ثم فلا جدوى من تحصيل الرسـوم من الحكومة فى هذه الحالة مادامت ستؤوول الى خزانتهـا العـامة ، وعلى هدى هذه الحكومة يكـون مدلول لفظ الحكومة فى مفهـوم النص المشـار اليه هو الحكومة بمعناها الضيق أى الحكومة المركزية ، دون غيرها من الهيئات العامة ذات الميزانيات المسـتقلة وذلك لانفصـال ميزانيـات هذه الهيئـات عن ميزانية الدولة مما تنتفى معه حكمة عدم استحقاق الرسوم .

ولما كانت وزارة الأوقاف الى ما قبل اول يونية سنة ١٩٥٦ — ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شخصية الدولة وذمتها المالية ، ذلك لأنها انشئت بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩١٢ الذى نص على أن يحتفظ لها باستقلالها الذاتى وعلى أن تكون ميزانيتها قائمة بنفسها على حدتها « كما كانت مصادر ايراداتها هى رسوم ادارتها للاوقاف التى فى عهدتها والأعمال الفنية التى تقوم بها واحتياطى المعاشات ورسوم مواجهة حسابات الأوقاف الخيرية والأوقاف المشتركة ، وكانت هذه الايرادات مخصصة لأوجه الانفاق الواردة بميزانية الوزارة ومن بينها صرف مرتبات موظفيها وتسوية حالتهم ، وقد استمر ميزانيتها مستقلة على هذا النحو حتى ادمجت فى الميزانية العامة للدولة من اول يولية سنة ١٩٥٩ » .

وعلى مقتضى ما تقدم يتعين على وزارة الأوقاف أن تؤدى الرسوم القضائية المستحقة عن الدعاوى التى رفعتها أمام القضاء الادارى حتى أول يولية سنة ١٩٥٩ تاريخ ادماج ميزانيتها فى الميزانية العامة — ولا يغير من هذا النظر أن الوزارة قد رفعت هذه الدعاوى بوصفها سلطة عامة وليس بوصفها ناظرة على الأوقاف الخيرية او حارسه على الأوقاف الأهلية ، ذلك لان وصف السلطة العامة ليس هو مناط عدم استحقاق رسوم قضائية عن الدعاوى التى ترفعها الجهة الادارية بل أن مناط عدم الاستحقاق هو وحدة الخزانة بين فروع الحكومة المركزية وهو أمر غير متوافر فى شأن وزارة الأوقاف على نحو ما سبق بيانه فى الفترة السابقة على أول يولية سنة ١٩٥٩ .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى انه يتعين على وزارة الأوقاف أداء الرسوم القضائية عن الدعاوى التى رفعتها أمام القضاء الادارى فى الفترة السابقة على أول يولية سنة ١٩٥٩ .

(فتوى رقم ٧٨٠ — فى ١٩٦١/١٠/٢٢)

قاعــدة رقــم (٤٨٦)

المبـــــدأ :

الفقرة الثالثة من المــادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرســوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنيــة ـــ نصها على خفض الرســم الى النصف فى جميع الدعاوى التى يصــدر فيهــا الحكم المستانف فى مســالة فرعية واستكمال الرســم المستحق عنه اذا فصــلت محكمة الاستئنــاف فى موضوع الدعوى ـــ سريان هذا النص على الحــكم الصادر بقبول الدفــع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعــد الميعاد باعتباره صادرا فى مسالة فرعية .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الثالثة من المادة الثالثــة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق تنص على أن « يخفض الرســـم الى النصف فى جميع الدعاوى اذا كان الحــكم المستأنف صــادرا فى مسالة فرعية ، فاذا فصلت محكمة الاســـتئناف فى موضـــوع الدعوى اســـتكمل الرسم المستحق عنه .. » .

ويتضح من هذا النص انه اذا ترتب على الطعن فى الحكم بطــريق الاستئنــاف طرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانيـــة ، فان الرسم لا يخفض الى النصف طالما انه سيترتب على الفصل فى موضوع الدعوى استكمال الرسم ، فان هذا من شأنه قصر الأحكام الصادرة فى مســائل فرعية التى عنتهــا الفقرة الثالثة من المادة الثالثة سالفة الذكر على الأحكام التى لا يترتب على الطعن فيهــا طرح النزاع برمتـــه على محكمة الدرجة الثــانية ، اذ ان هذه الأحكــام هى فقط التى تعتبر احكاما صــادرة فى مســـائل فرعية فى تطبيق النص المتقدم .

بموضـــوع الدعوى يطرح النزاع برمته على محكمـــة الدرجـــة الثانية وبين حكمها الصـــادر فى ٢٣ من أكتوبر ســـنة ١٩٥٨ الذى اعتبر الحـــكم الصادر بقبول الدفع بعـــدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، من الأحكام الصادرة فى مســـالة فرعيـــة لا يترتب على الطعن فيـــه بالاستئنـــاف طرح النزاع برمته على محكمة ثانى درجة .

ولم تعرض أحكام قانون المرافعات الحالى للمسالة الخاصة بالطعن فى الحكم الصادر بقبول الدفع بعـــدم قبول الدعوى وما اذا كان يترتب عليه فى جميع الأحوال طرح النزاع برمته أمام محكمة الدرجة الثانيـــة أم انه من المتعين التفرقة بين الدفوع بعدم قبول الدعوى التى تتصـــل بالموضوع وتلك التى يكون مبناها السقوط لانقضـــاء الميعاد ، اذ ان كل ما استحدثه قانون المرافعات بشـــأن الدفوع بعدم قبول الدعوى هـــو نص المادة ١٤٢ التى قضت بأن « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو فى الاستئناف » .

كما ان النص على جواز ابداء الدفوع بعدم القبول فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو فى الاستئناف ، لا يترتب عليه الحاق الدفوع بعـــدم القبول بالدفوع الموضـــوعية وتطبيق جميع القواعد المقررة بشأن الدفوع الموضوعية بالنسبة اليهـــا بما فى ذلك أن الطعن فى الحكم بعدم قبـــول الدعوى — أيا كان مبناه — يطرح النزاع برمته أمام محكمة الدرجة الثانية اذ حقيقة الأمر ان المشرع قد اقتصر فى المـــادة ١٤٢ على اجتزاء قاعدة واحدة من القواعد المطبقـــة بشأن الدفوع الموضـــوعية بالنسبة للدفوع بعـــدم القبول وهى القاعدة الخاصـــة بجواز ابدائها فى اية حـــالة تكون عليها الدعـــوى أما فيمـــا عدا ذلك من القواعد التى تطبق بشأن الدفوع الموضوعية فلم ينص القـــانون على تطبيقها بصـــدد الدفوع بعدم القبول وليس من شك فى أن قصر النص على الأخذ بهذا الحـــكم بشأن هـــذه الدفوع لا يحتم تطبيق القواعد الأخرى المقررة بشـــأن الدفوع الموضوعية . ويؤيد ذلك أن المذكرة الايضـــاحية لقانون المرافعات قد تضمنت ما يأتى تعليقـــا على المادة ١٤٢ :

« لم يكن ثمة بدء من وضـــع نص يتضمن بعض الأحـــكام الخاصة بالدفع بعدم قبول الدعـــوى بعد أن طال بحثه فى الفقـــه والقضاء وبعد ان عنى بالنص على حكمه فى التشريع الفرنسى الصادر فى ٣٠ من اكتـــوبر ســـنة ١٩٣٥ (المادة ١٩٢) . على أن المشرع لم ير الا ان ينص على أن الدفع بعدم قبول الدعوى بجواز ابدائه فى أية حـــالة تكون عليها ... اما غير ذلك مما يدور البحث فيه عن طبيعـــة الدفع بعدم قبول الدعوى ، كالبحث فيما اذا كان يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقـــاء نفســـها بعـــدم قبول الدعـــوى فى بعض الصور أو البحث فيما اذا كان الطعن فى الحكم الصـــادر بعدم قبول الدعـــوى بطرح النزاع فى موضوع الحـــق على محكمة الطعن فذلك لم يتعرض المشرع للفصـــل فيه ... » . وليس أدل من ذلك على ان النص على جـــواز ابداء الدفـــع بعدم القبول فى أية حالة تكون عليهـــا الدعوى لا يستلزم القول بالحـــاق هذا الدفع بالدفـــوع الموضوعية وبأن الطعن فى الحكم بقبول الدفـــع أيا كان مبنـــاه يطرح النزاع برمته على محكمة الطعن ، وانمـــا صرحت المذكرة الايضاحية بأن المشرع لم يشـــأ أن يتطرق الى البحث فى هذه المسألة مما يقطـــع بان المشرع قد آثر ترك الأمر لاجتهـــاد الفقه والقضاء ومادام أن احكام القضاء قد اطردت على الأخـــذ بالتفرقة بين دفوع بعدم القبول مبناها انقضـــاء الميعـــاد وغير ذلك من الدفوع بعـــدم القبول فلا وجه للخروج على مؤدى هـــذه التفرقة فى ظل قانون المرافعات الحـــالى اذ لم يرد بنصوص هذا القانون اى حكم يصرح أو يلمح الى هجر تلك التفرقة .

ولهذا فقد انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الحكم الصادر بقبول الدفوع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد هو من الأحكـــام الصادرة فى مسألة فرعية فى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق ، ومن ثم يخفض رسم استئنافه الى النصف .

(فتوى رقم ٦٢٠ — فى ١٩٦٣/٤/١٠)

قاعــدة رقــم (٤٨٧)

المبــــــدأ :

« استحقاق ربع الرسم فى حــالة ترك المدعى الخصومة او تصالحه مع خصمه » مناط هذا الحكم ان يتم ترك الخصومة او التصالح فى الجلسة الاولى لنظر الدعــوى التى اعلن اليها المدعى اعلانا صحيحا وان يكون ذلك قبل بدء المرافعــة ــ المقصــود بالجلســة الأولى فى حالة غيــاب المدعى عليه وتاجيل الدعــوى لاعذاره هى الجلســة التى يعذر اليها المدعى وليست الجلســة التى يتم فيها التاجيل للاعذار ــ اساس ذلك ــ التاجيل للاعذار يكون تلقــائيا لمجرد تحقق موجبه ولا تتوافر فى الجلسة التى يتم فيها التاجيل للاعذار مكنة ترك الخصومة او التصالح .

ملخص الفتــوى :

ان القــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية ينص فى المادة ٢٠ مكررا منه على انه « اذا ترك المدعى الخصومة او تصــالح مع خصمه فى الجلســة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعــوى الا ربع الرسم المسدد » كما ورود هذا الحكم ذاته فى نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات القديم بعد تعديله بالقــانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وردده من بعده قانون المرافعات الجديد فى نص الفقرة الأولى من المادة ٧١ منه وبمناســبة اجراء الجهــاز المــركزى للمحاسبات تفتيشــا على ايرادات بعض المحــاكم تبين له أن أقــلام الكتــاب تختلف فيمــا فى تحــديد مدلول عبــارة (الجلسة الأولى) سالفة الذكر ، فذهب بعضها الى اعتبار أن الجلسة الأولى هى الجلسة التى أعلن اليها المدعى عليه اعــلانا صحيحــا وليست الجلسة التــالية لاعذاره ، ومن ثم فانه فى حــالة ترك الخصومة أو الصلح فى الجلســة التالية للاعذار يستحق نصف الرسم طبقا لنص المادة ٢٠ من قانــون الرســوم القضائية وليس ربع الرسم عملا بنص المادة ٢٠ مكررا منه ،

بينمـــا ذهب البعض الآخر من اقلام الكتاب الى اعتبار الجلسة الأولى هى الجلســـة التالية لاعذار المدعى عليه المتخلف من الحضور برغم اعـــلانه اعلانا صحيحـــا ، ويرجع هذا الاختلاف الى صدور تعليمات من الوزارة الى اقلام الكتاب تضاربت بين الاتجاهين المذكورين ، وأوضح الجهـــاز المركزى للمحاســـبات ان عبارة الجلسة الأولى يقصد بها الجلســـة التى اعلن اليهـــا المدعى عليه اعـــلانا صحيحا ، كما ذكرت ادارة المحـــاكم فى كتابها المؤرخ ٢٠ من اغســـطس سنة ١٩٦٨ أن المقصـــود بالجلســـة الأولى فى حكم المادة ٧٩ من قانون المرافعات القديم والمادة ٧١ من قـــانون المرافعات الجديد هو الجلسة الأولى التى أعلن اليها المدعى عليه اعلانا صحيحا وذلك اخذا بصراحة النص واستهداء بالمذكرة الايضاحية لكل من القائل بأنهـــا الجلســـة التى يتم فيها اعادة اعلان المدعى عليـــه الغائب حيث يكون الصلح أو ترك الخصومة ممكنا ، اذ يتضمن هذا الراى تخصيصا للنص بغير مخصص وتحميلا له غير ما يحتمل فضـــلا عما ينطوى عليه من خلط بين حكم هذه الحالة وبين ما اتجه اليه المشرع من وجوب اعـــادة اعلان المدعى عليـــه الغائب بقصد الغاء نظـــام الطعن بالمعارضـــة ، هذا الى ان عدم حضور المدعى عليه فى الجلسة الأولى التى اعلن اليهـــا اعلانا صحيحا لا يحول دون ترك المدعى دعواه ... وقد ســـبق أن عرض هذا الموضـــوع على اللجنة الاولى لقسم الفتوى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ اغسطس سنة ١٩٦٤ فرات أن المقصـــود بالجلسة الاولى الجلســـة التالية للاعذار ، كما ايدت هذا الراى بجلستها المنعقـــدة بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ » غير أن الجهـــاز المركزى للمحاسبات اعترض على هذا الراى وطلب من الوزارة عرض الموضـــوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ومن حيث أن الثابت من نص المادة ٢٠ مكررا من قانون الرســـوم القضائية والمادة ٧١/١ من قانون المرافعات الجديد (وتقابلهـــا المـــادة ٧٩ من قانون المرافعات القديم) وهى النصوص سالفة الذكر — الثابت

انه حتى يكون للمدعى الحق فى استرداد ثلاثة أرباع الرسم يتعين أن يتوافر شرطان هما (١) أن يتم ترك الخصومة أو التصالح فى الجلسة الاولى لنظر الدعوى التى أعلن اليها المدعى عليه اعلانا صحيحا (٢) أن يتم الترك أو التصالح قبل بدء المرافعة .. والحكمة التى دفعت الى تقرير هذا الحكم هى اتاحة الفرصة للصلح فى الدعاوى أو ترك الخصومة فيها قبل نظرها الفعلى بمعرفة المحكمة حتى يخف الضغط على المحاكم بالنسبة الى المنازعات التى يبدى الطرفان أو المدعى فيها اتجاها نحو التسليم بحق الطرف الآخر فيما يذهب اليه ، وفى حالة غياب المدعى عليه وتأجيل الدعوى لاعذاره ، فان الجلسة التى يتم فيها التأجيل للاعذار ليست هى الجلسة الاولى لنظر الدعوى ، خاصة اذا لوحظ ما كانت تنص عليه المادة ٩٥ من قانون المرافعات القديم من أنه « اذا تخلف المدعى عليه أو المدعى عليهم كلهم أو بعضهم عن الحضور فى الجلسة الأولى وجب على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية الى جلسة تالية بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم فى الدعوى بمثابة حكم حضورى فى حق المدعى عليهم جميعا » وما تنص عليه المادة ٨٤ من قانون المرافعات القائم من أنه « اذا تخلف المدعى عليه وحده فى الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه كان على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية الى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم فى الدعوى فى الحالتين حكما حضوريا .. » ومعنى ذلك أن المشرع يوجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى — فى الحدود المبينة فى هذا النص — ومقتضى هذا الوجوب أن يكون التأجيل تلقائيا لمجرد تحقق موجبه ، فلا تعتبر الدعوى أنها نظرت فعلا فى الجلسة الأولى وبالتالى لا تتوافر فى هذه الجلسة مكنة ترك الخصومة أو التصالح فيها . مما لا يتصور معه أعمال الحكم الوارد فى نص المادتين ٢٠ مكررا من قانون الرسوم القضائية و١/٧١ من قانون المرافعات (المادة ٧٩ من قانون المرافعات القديم) ، وبديهى أن العبرة فى امكانية ترك الخصومة أو الصلح هى بالامكانية القانونية وليس بالامكانية المادية ، أى أن الجلسة الأولى هى الجلسة التى يكون فيها التصالح

أو ترك الخصومة ممكنا من الناحية القانونية ولو لم يكن ممكنا من الناحية الواقعية لتغيب المدعى عليه فيها وذلك يكون بالاعتـداد بالجلسة التى يتم اعذار المدعى عليه للحضور فيها عند غيابه فى أول جلسة حـددت لنظر الدعـوى .

ولا وجه للقول بأن الأحكام تدور وجودا وعدما مع علتهـا وليس مع حكمتها ، وان علة تقرير حكم استحقاق ربع الرسم فقط فى حالة تـرك الخصومة أو التصالح فيها هى الترك أو التصالح فى الجلسـة الأولى وقبل بدء المرافعة فى الدعوى — لا وجه لذلك لانه اذا كانت هذه هى العلة من هذا الحكم فان الاستهداء بالحكمة التى املتـه وهى تخفيف العبء عن المحاكم بالنسبة الى المنازعات التى يمكن أن تنتهى بالترك أو بالتصالح بتشجيع المتقاضين على ذلك عن طريق اقرار حقهم فى استرداد الجـزء الأكبر من الرسـم — الاستهداء بهذه الحكمة ليس اغفالا لعلة النص وانما هو تحديد لها وتحقيق للغرض الذى تغياه المشرع من تقريره .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه فى الأحوال التى يتعين فيها على المحكمة تأجيل نظر الدعوى لاعذار المدعى عليـه فان الجلسة الأولى فى مفهوم نص المادة ٢٠ مكررا من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية ونص المادة ٧١ فقرة أولى من قانون المرافعات (ويقابله نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات القـديم) هى الجلسة التى يتم الاعذار اليها .

(ملف ١٨٠/١/٢٧ — جلسة ١٩٧١/١/٦)

قاعـدة رقـم (٤٨٨)

المبـــدا :

تحديد الرسوم المقررة على الدعوى يكون بحسب المحكمـة المرفوعة امامها — قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم امام مجلس الدولة — نصه فى مادته الثانية على فرض رسم ثابت قـدره

خمسة عشر جنيها على الدعاوى التى ترفع من ذوى الشان امام المحكمة الأدارية العليا — عدم جواز تحصيل رسم عن طلب وقف التنفيذ بالاضافة الى رسم الطعن امام المحكمة الأدارية العليا مادامت تضمهما دعــــوى واحــدة .

ملخص الفتــوى :

ومن حيث أن المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ بتعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى كان يقضى فى المادة الأولى منه بأن يفرض فى الدعاوى معلومة القيمــة رسم نسبى قدره ستة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الأولى وثلاثة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الثانية وقرشان على كل مائة قرش فيمــا زاد على أربعمائة جنيه ، ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش » وقد أضيفت فقرة ثالثة على المادة الأولى سالفة الذكر بالمرسوم الصـــادر فى ١٩٥٤/١/٩ تنص على أنه « ويفرض على طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه رسم ثابت قدره ستمائة قرش » ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ مستبدلا بنص المادة الأولى سالفة الذكر النص الآتى : « يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية : ٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها ر٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه و٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه و٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه ، ويفرض فى دعاوى الالغـــاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمـــائة قرش » .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة ينص فى مادته الثانية على أن « يفرض رســـم ثابت قدره ١٥ جنيها أو ما يعادلها على الدعاوى الى ترفع من ذوى الشأن أمام المحكمة الادارية العليا » وتنص المادة الثالثة منـــه على أن « تطبق الاحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنيـــة فى كل مـــن اقليمى

الجمهورية بالنسبة لما يرفع من دعاوى او يتخذ من اجراءات فيه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة الرسوم المشار اليها او فى هذا القرار » .

ومن حيث ان المستفاد من النصوص المتقدمة أن تحديد الرسوم المقررة على الدعوى يكون بحسب المحكمة المرفوعة أمامها فالدعوى التى ترفع أمام محكمة القضاء الادارى تحصل عنها الرسوم بحسب الطلبات المقدمة فيها طبقا للمادتين الاولى والثانية من المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ بتعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى المعدل بمرسوم ١٩٥٤/١/٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ ، أما الدعوى التى ترفع أمام المحكمة الادارية العليا فيحصل عنها رسم ثابت قدره خمسة عشر جنيها طبقا للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ وذلك بغض النظر عن الطلبات المقدمة من ذى الشأن أو التى قضى فيها الحكم المطعون فيه .

ومن حيث انه فى الدعوى التى ترفع أمام المحكمة الادارية العليا لا يجوز تحصيل رسم عن طلب وقف تنفيذ القرار بالاضافة الى الرسم الثابت المقرر على هذه الدعوى . لان رافع الدعوى لا يطلب من المحكمة المذكورة وقف تنفيذ القرار كما هو الشأن أمام محكمة القضاء الادارى وانما يطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ولا يصح قياس طلب وقف تنفيذ الحكم أمام المحكمة الادارية العليا على طلب وقف تنفيذ القرار أمام محكمة القضاء الادارى لانه قياس على غير شبيه .

ولا محاجة فى القول بأن الرسم أمام المحكمة الادارية العليا مفروض على الدعوى وليس على كل طلب على حده مما يتعارض مع واحد من المبادىء الاساسية فى قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وهو تعدد الرسوم بتعدد الطلبات التى تشتمل عليها الدعوى (مادة ٧ من القانون) وهو مبدأ واجب التطبيق على الدعوى التى ترفع أمام المحكمة الادارية العليا بطريق الاحالة المنصوص عليها فى المادة ٣ من قرار رئيس

الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ ، لا محاجة بذلك لان الاحالة المشار اليها لا تكون الا حيث لا يوجد نص فى القرار المذكور وفى لائحة الرسوم الخاصة بمجلس الدولة وقد حدد نص المادة ٢ من القرار المذكور رسما ثابتا على الدعوى امام المحكمة الادارية العليا ، ولم يفرق هذا النص بين الدعوى التى تشتمل على طلب واحد والدعوى التى تشتمل على عدة طلبات كما لم يفرق بين الدعوى التى ترفع طعنا على الحكم الصادر استقلالا فى طلب وقف تنفيذ القرار الادارى والدعوى التى ترفع طعنا على الحكم الصادر استقلالا فى طلب وقف طلب الغاء القرار الادارى معا ، والاصل فى تفسير القوانين أن المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يوجد ما يقيده ، ولذا فلا يجوز أعمال الاحالة المشار اليها ولا يجوز بالتالى تحصيل الرسم المقرر على طلب وقف تنفيذ الحكم أمام محكمة النقض على ذات الطلب امام المحكمة الادارية العليا .

كما لا يجوز الاحتجاج بنص المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٦/١٤ والتعديلات التى ادخلت عليه فيما يتعلق بالرسم المقرر على طلب وقف تنفيذ القرار سواء بالاضافة أو بالحذف لأن هذه المادة خاصة بالرسوم على الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى والتى تحدد على أساس الطلبات المقدمة فيها ، ولا تنطبق على الدعوى أمام المحكمة الادارية العليا التى حدد لها رسم ثابت بغض النظر عن الطلبات المقدمة فيها أو الطلبات التى قضى فيها الحكم المطعون فيه كما سلف البيان .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز تحصيل رسم عن طلب وقف التنفيذ بالاضافة الى رسم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا مادامت تضمهما دعوى واحدة .

(ملف ١٨١/١/٣٧ — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)

قاعـــدة رقـــم (٤٨٩)

المبـــــدا :

رسوم قضائية — استحقاقها على الطعون الضريبية المقامة مـــن

الشركاء المتضامنين وشركات التوصية — يكون على اساس مجموع ارباح الشركة وليس على اساس نصيب كل شريك متضامن على حدة .

ملخص الفتــوى :

ان المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية تنص على انه « اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمـــة ناشئة عن سند واحد ، قدر الرســم باعتبار مجموع الطلبات ، فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفـــة قــدر الرسم باعتبار كل سند على حدة . . . . » كمــا تنص المــادة ٧٥ من ذات القانون على أن « يكون تقرير الرسوم النسبية على الوجـــه الآتى : ..... سادس عشر : تقدر رســـوم الدعاوى التى ترفع مـــن الممول أو عليه فى شأن تقرير الارباح التى تستحق عنها الضرائب باعتبـــار قيمة الارباح المتنازع عليها » . وتنص المادة ٣٩ مـــن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على انه « اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد او اكثر على واحد او اكثر بمقتضى سبب قانونى واحد ، كان التقرير باعتبار قيمتهـــا جملة ، فان كانت ناشـــئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقرير باعتبار قيمة كل منها على حدة » .

ومن حيث انه فى مجال تقرير الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفع فى شأن الارباح ، فان المرجع فى ذلك اساسا الى نصـــوص قانون الرسوم ، وقد قطع نص المادة السابعة من القـــانون رقم ٩٠ لســـنة ١٩٤٤ الخاص بالمرسوم المشار اليها فى أن الرسم يقـــدر على أســـاس مجموع الطلبات باعتبار وحـــدة السند وهو عقـــد الشركة فى الحـــالة المعروضة ، طالما أن هناك وحدة فعلية وقانونية بين الشركاء تتمثل فى وحدة العمل فى الانشطة التى يزاولونها ، ثم فى وحـــدة النظر القـــانونية التى يستندون اليها معا فى الدفاع عن مصـــالحهم المشتركة فى الشركة القائمة بينهم ، توسلا الى تحـــديد صافى الربح الذى يوزع عليهـــم فى آخر كل سنة ضريبية وفقا لانصبتهم المحـــددة بعقـــد الشركة ، فتكـــون المنازعة تبعا لذلك متضمنة وحدة السبب القانونى مع تعـــدد الخصـــوم

وترتيبا على ذلك فان تقدير الرسوم فى الدعاوى المشار اليها يتم على اساس مجموع الارباح المقررة للشركة جملة وليس على اساس نصيب كل شريك على حدة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الرسم المستحق على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن وشركات التوصية يحسب على أساس مجموع أرباح الشركة وليس على اساس نصيب كل شريك متضامن على حدة ، وذلك بالتطبيق لحكم المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية .

(ملف ١٨٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٧)

قاعـدة رقـم (٤٩٠)

المبـدأ :

النص فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة والهيئات العامة تدخل فى مدلول لفظ الحكومة الوارد فى هذا النص — مقتضى ذلك تمتعها بالاعفاء من الرسوم بالنسبة للدعاوى والطعون التى ترفعها .

ملخص الفتـوى :

طلبت الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية من وزارة العدل اعفاءها من الرسوم القضائية المستحقة على الدعاوى والطعون التى ترفعها استنادا الى أنها من الهيئات العامة التى تدخل فى مفهوم الحكومة الوارد فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية واستنادا الى صدور حكم بهذا المعنى من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٧ قضائية بجلستها المعقودة فى ١٩٦٨/١٢/٣٠ ، الا أن وزارة العدل لم تستجب لهذا الطلب ولا زالت ترفض قيد الدعاوى التى

تقيمها الهيئة الا بعد سداد الرسوم المستحقة عليها . وازاء ذلك فقد طلبت الهيئة من السيد وكيل وزارة العدل الافادة بوجهة نظر الوزارة فى هذا الشأن تمهيدا لعرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فافادتها الوزارة ان المستفاد من نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليها انها قصرت الاعفاء على الحكومة ولا يجوز التوسع فى هذا الاعفاء بخلعه على المؤسسات او الهيئات العامة ، وان ما يؤيد ذلك ان المادة ٣٠ من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٣ حينما ارادت اعفاء المؤسسات العامة من رسوم الدمغة نصت على ذلك صراحة ولم تنص على اعفائها من الرسوم القضائية ، وأن محكمة النقض اخذت بهذا الراى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣٠ .

ومن حيث أن المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه تنص على أن « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ، كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » .

ومن حيث أن نقطة الخلاف بين الهيئة ووزارة العدل تنحصر فى تحديد ما اذا كانت الهيئة العامة تدخل فى مدلول لفظ الحكومة الوارد فى نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه من عدمه ، حيث يتوقف على ذلك بيان ما اذا كانت هذه الهيئات تعفى من الرسوم القضائية أو لا تعفى .

ومن حيث أن المادة الأولى من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية » . وتنص المادة (١٤) من هذا القانون على أن « تعتبر أموال الهيئة العامة أموالا عامة » . كما تنص المادة ١٨ منه على أن « يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون » .

ومن حيث أنه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه لم يعد ثمة محل للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة فى مجال تطبيق المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، ذلك أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر قد كشفت بما لا يدع مجالا لشبهة فى خصوص طبيعة الهيئات العامة ذلك ان الهيئات العامة فى الغالب الأعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ، وأنها وان كانت ذات ميزانية خاصة الا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول الى ميزانية الدولة ما تحققه من أرباح ، ومن ثم فان الحكمة التى يتوخاها المشرع من تقرير مزية الاعفاء من الرسوم القضائية تكون متحققة بالنسبة الى الهيئات العامة ، وعلى هذا الأساس ، قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٧ قضائية (جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠) بعدم استحقاق رسوم على الدعاوى او الطعون التى ترفعها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية لكونها هيئة عامة تدخل فى مدلول « الحكومة » الذى نصت عليه المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٩ وذلك على الرغم من أن طعنها الذى صدرت فى شأنه قائمة الرسوم المعارض فيها قد أقيم فى تاريخ سابق على تاريخ صدور قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باعتبار ان هذا القانون وما تضمنته المذكرة الايضاحية كاشفان لوضعها القانونى السابق على اقامة طعنها .

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن « تعتبر ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وتدعى الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية .. » فمن ثم يكون شأنها شأن اى مصلحة حكومية فى مجال تطبيق حكم الاعفاء من الرسوم القضائية المشار اليها فى نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية تدخل فى مدلول لفظ « الحكومة » الوارد فى

نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، ومن ثم فانها تتمتع بالاعفاء المنصوص عليه فى هذا النص بالنسبة الى الدعاوى والطعون التى ترفعها .

(ملف ٣٢/٢/٣١٧ — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)

قاعــدة رقــم (٤٩١)

المبـــــدأ :

جامعة الازهر وهى احدى الهيئات التابعة للازهر تتمتع بميزة الاعفاء من الرسوم القضائية المقررة فى القانون رقم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق — اساس ذلك ان الازهر يعتبر من الهيئات العامة طبقا لقانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والتى تدخل فى مدلول الحكومة فى التمتع بالاعفاء المشار اليه .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائيـة ورسوم التوثيق تنص على أنه « لاتستحق رسوم عن الدعاوى التى ترفعها الحكومة » فاذا حكم فى الدعاوى بالزام الخصم بالمصـاريف اسـتحقت الرسوم الواجبة .. وينص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعـادة تنظيم الأزهر على أن الأزهر هو الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث الاسلامى (م ٢) وأنه يتمتع بشخصية معنوية وتكون له الاهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات (م ٦) وان جامعة الازهر هى احدى الهيئات الى يشتمل عليها (م ٨) .

ومن حيث انه سبق للجمعية العمومية بجلستها المنعقـدة بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٤ أن انتهت الى أن الازهر يعتبر من الهيئـات العامة لتمتعه بشخصية قانونية مستقلة ، ولقيامه على رسالة سامية تتعلق بتزويد العالم الاسلامى بالمختصين واصحاب الرأى فيما يتصل بالشريعة الاسلامية

والثقافة الدينية وتخرج علماء متفقهين فى الدين يجمعون الى الايمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة والربط بين العقيدة والسلوك ، والازهر بهذا الوصف يقوم على خدمة من أجل الخدمات العامة وتتوافر فى شأنه مقومات الهيئة العامة طبقا لقانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

ومن حيث ان حكمة الإعفاء من الرسوم القضائية المقررة فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه وان كانت قائمة على وحدة الميزانية ، الا انه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر لم يعد مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة فى شأن تطبيق المادة ٥٠ سالفة الذكر اذ أن الهيئات العامة هى فى الغالب الأعم مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ، وانها وان كانت لها ميزانيات خاصة بها الا انها تلحق بميزانية الدولة وتتحمل الدولة عجزها وتؤول اليها ما تحققه من فائض وهى بهذه المثابة تدخل فى مدلول لفظ الحكومة فى المتع بالاعفاء المشار اليه ، وبهذا المعنى قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٩ ق .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الأزهر يدخل فى مفهوم لفظ الحكومة فى مجال تطبيق احكام المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

(ملف ٣٢/٢/٤٠٧ — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٣)

قاعــدة رقــم (٤٩٢)

المبــدا :

تعفى هيئة الاوقاف المصرية من اداء الرسوم القضائية .

ملخص الفتــوى :

عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مدى جواز

اعفاء هيئة الاوقاف المصرية من الرسوم القضائية . فاستعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية الذى ينص فى المادة ٥٠ منه على انه « لاتستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ، كذلك لاتسحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن المشرع اعفى الحكومة من اداء الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها ومن اداء الرسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالحها .

ومن حيث ان الهيئة العامة وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة تنشا لادارة مرفق عام يهدف تحقيق الصالح العام ولا تخرج عن كونها مصلحة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وان كانت لها ميزانية مستقلة الا أن هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة ، ومن ثم فانها تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع وتعفى من الرسوم القضائية ، وهو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـــــع .

ومن حيث ان هيئة الاوقاف المصرية طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بانشائها تعتبر هيئة عامة تتبع وزير الاوقاف وتسرى فى شأنها احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، ومن ثم تعفى من اداء الرسوم القضائية .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء هيئة الاوقاف المصرية من أداء الرسوم القضائية .

(ملف ٢٤٣/٢/٣٧ — جلسة أول ديسمبر لسنة ١٩٨٢)

قاعــدة رقــم (٤٩٣)

المبــــدأ :

تعفى الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية من اداء الرسوم القضائية .

ملخص الفتــوى :

عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مدى جواز أعفاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية من اداء الرســـوم القضائية على الدعوى والمنازعات الخاصة بها أمام الجهات القضائية . فاستعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم القضائية الذى ينص فى المادة (٥٠) منه على أن « لاتستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف أستحقت الرسوم الواجبة ، كذلك لاتستحق رسوم على ما يطلب منهـــا لكشوف والصور والملفات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن المشرع أعفى الحكومة من اداء الرســـوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها ومن اداء الرسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالحها .

ومن حيث أن الهيئة العامة تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع ومن ثم تعفى من الرسوم القضائية وهو ما أستقر عليــه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ومن حيث أن الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية وفقـــا للمادة الأولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ . الصادر بانشائها تعتبر هيئة تتبع وزير المواصلات ، وبذلك تعفى من الرسوم القضائية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى

اعفاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية من أداء الرسوم القضائية .

(ملف ٢٤٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١)

قاعـدة رقـم (٤٩٤)

المبـدأ :

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية — اعفاء الحكومة بصفة عامة من الرسوم القضائية — الهيئات العامة لا تخرج عن كونها مصالح عامة حكومية — اساس ذلك — اثره — — اعفاؤها من الرسوم القضائية — تطبيق — عدم خضوع هيئة النقل العام بالقاهرة لاداء الرسوم القضائية .

ملخص الفتـوى :

ان القانون رقم ١٩٦٣/٦١ بشأن الهيئات العامة ينص فى المادة الأولى على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة عامة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية » وينص فى المادة ١٤ على انه « تعتبر أموال الهيئة العامة أموالا عامة ، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشاء الهيئة » .

ومفاد ذلك ان المشرع اعفى الحكومة بصفة عامة من الرسوم القضائية ولما كانت الهيئات العامة وفقا لاحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه تتولى ادارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العام فانها لا تخرج عن كونها مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية واذا كان المشرع قد خصها بميزانية مستقلة الا ان هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة وتتحمل الدولة عجزها ومن ثم فانها تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع ولا تخضع للرسوم القضائية .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ، ينص فى المادة الأولى على أن « تعتبر مؤسسة لهـا الشخصية الاعتبـارية المستقلة ومقرها مدينة القـاهرة وتسمى هيئة النقل اللعام لمدينة القاهرة هيئة عامة تقوم على مرفق قومى ويكون (هيئـة النقل العام بالقاهرة) وتعتبر أموالها أموالا عامـة .. » فان هيئة النقل العـام بالقاهرة لا تخضـع للرسوم القضـائية كأى مصلحة حكـومية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى اعفاء هيئـة النقل العام بالقـاهرة من أداء الرسوم القضـائية .

(ملف رقم ٢٢٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ — بـذات المعنى ملف ٤٠٧/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨١/١١/٤ ، وملف ٢/٣٢ /١١٢٩ — جلسة ١٩٨٤/٣/٥)

قاعـدة رقـم (٤٩٥)

المبـدا :

الدعاوى التى ترفع من العـاملين بالقطـاع العـام امام جهـة القضـاء او امام المحاكم التاديبية طبقـا لقـانون العمـل رقـم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ او استنـادا الى المـادة ٦٠ من لائحة نظـام العـاملين بالقطاع العـام ثم يقضى فيها بعدم الإختصـاص والاحالة الى محكمـة القضـاء الادارى او احدى المحـاكم الادارية — يتعين احـالة هـذه الدعوى الى المحكمـة التى عينتهـا الحـكم — ليس لقلم كتاب المحكمـة التى احيلت اليها هذه الدعاوى ان تجرى شئونها فيما يتعلق باستحقـاق الرسـوم .

ملخص الفتــوى :

أن المادة ١١٠ من قانون المرافعـــات المدنية والتجارية الصــــادر بالقانون رقم ١٣ لســـنة ١٩٦٨ تنص على أن « على المحكمـــة اذا قضت بعـــدم اختصـــاصها أن تأمر باحـــالتها الى المحكمة المختصة . ولو كان عدم الاختصـــاص متعلقا بالولاية .. وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » .

كما تنص المادة ١١٣ من هذا القانون على أنه « كلما حكمت المحكمة فى الأحـــوال المتقدمة بالاحالة كان عليهـــا أن تحدد للخصوم الجلســـة التى يحضرون فيهـــا أمام المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى وعلى قـــلم الكتـــاب اخبـــار الغائبين من الخصـــوم بذلك بكتاب مسجل مصحـــوب بعلم الوصـــول » .

ومن حيث أن الدعاوى التى أثير بصددها الاستفسار المعروض قد قضى فيهـــا بعدم الاختصاص من المحكمـــة التى رفعت اليها مع احالتهـــا الى محكمـــة أخرى فمن ثم يتعين احالتهـــا بحالتها الى المحكمة التى عينها الحكم وليس لقلم كتاب هذه المحكمـــة أن يحول دون ذلك بحجـــة عـــدم تحصيل الرســـم .

ومن حيث أنه متى أحيلت الدعوى الى المحكمة طبقـــا لما تقدم فان هذه المحكمة تجرى شئونها فيمـــا يتعلق باستحقاق الرسم على الدعـــوى من عـــدمه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع الى أنه ليس لقلم الكتاب أن يحول دون عرض الدعوى على المحكمة بحجة عدم تحصـــيل الرسم ، وللمحكمة المحال اليها الدعـــوى أن تجرى شئونها فيما يتعلق بمدى استحقاق الرسم على الدعوى .

(ملف ١٦٥/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)

قاعــدة رقــم (٤٩٦)

المبـــدأ :

الدعوى التى يطالب فيها بفسـخ العقد والتعويض — الاخــلال بالتزام تعــاقدى او اكثر — هو ســند طلب الفسخ وكذلك طلب التعويض — تقــدير الرســم فى هذه الحــالة باعتبــار مجموع قيمة الطلبـــات بالتطبيق لحكم الفقرة الأولى من المادة الســابعة من القــانون رقم ٩٠ لســنة ١٩٤٤ بالرســوم القضــائية فى المواد المدنية — يغير مما تقــدم ما يقــال فى فقــه القــانون المدنى من ان التعويض فى حالة الفســخ يقوم على اساس المسئولية التقصرية لا العقدية استنادا الى ما يترتب على الفسخ من زوال العقد باثر رجعى — هذا القول ان صح فى القانون المدنى فانه ليس حتمــا ان يستتبعه اعتبــار دعوى الفسخ والتعويض من قبيــل الدعاوى التى تســتند فيها الطلبات الى اكثر من سبب — لكل فرع من افرع القــانون معاييرة ضوابطه التى لا تنطبق بالضرورة على غيره مــن الافرع الاخرى .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضــــائية فى المواد المدنية تنص على انه « اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبــار كل سند على حده . واذا اشــتملت الدعوى على طلبات مجهــولة القيمــة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حده الا اذا كان بينها ارتبــاط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يســتحق بالنســبة لهذه الطلبات رســم واحد .. » .

وتنص المادة ١٥٧ من القانون المدنى على انه فى العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخة مع التعويض فى الحالتين ان كان له مقتضى ، وتقضى المادة ١٦٣ منه بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

وقد اوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ آنف الذكر تعليقا على حكم المادة ٧ منه أنه « روعى فى وضع المادة ٧ الاهتداء بأحكام المادة ٣٠ مرافعات أهلى محافظة على حسن التنسيق بين الأحكام التشريعية وان بقى مفهوما ان لكل من المادتين مجالها الذى يستقل به عن الأخرى . فالمادة ٧ من هذا القانون خاصة بأحكام الرسوم والمادة ٣٠ مرافعات مناطها تحديد الاختصاص النوعى . وواضح أن المقصود بالسند فى المادة ٧ سبب الالتزام لا المستند » .

ويبين من ذلك انه لا اعتداد بالمستند فى مجال تحديد الرسوم وان المقصود بالسند الذى يبنى عليه تحديد الرسم هو السبب الذى يقيم عليه المدعى طلباته .

ومن حيث ان رفع الدعوى بطلب فسخ العقد انما يستند قانونا الى ما يكون قد وقع من المدعى عليه — وهو الطرف الآخر فى العقد — من اخلال بالتزام او اكثر من الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى العقد . وهذا الاخلال هو ما يستند اليه المدعى ايضا فى طلب التعويض عن الضرر الذى لحقه من جرائه .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، فانه يمكن القول بأن طلبى الفسخ والتعويض يقومان على ذات السند ومن ثم يقدر الرسم على الدعوى باعتبار مجموع قيمة الطلبين بالتطبيق لحكم الفترة الأولى من المادة السابعة المشار اليها .

ولا يغير مما تقدم القول بأن فقه القانون المدنى يرى أن التعويض فى حالة فسخ العقد يقوم على أساس المسئولية التقصيرية لا العقدية استنادا الى ما يترتب على فسخ العقد من زواله بأثر رجعى مما يستحيل

معه اسناد المسئولية فى هذه الحالة الى العلاقة التعاقدية الأمــر الذى ينبنى عليه اعتبار كل من طلبى الفسخ والتعويض قائمين على ســندين مختلفين ــ ذلك ان هذا النظر انما أملته اعتبارات التوفيق بين فــكرة الاثر الرجعى للفســخ والحق فى التعــويض عن الاخــلال بالالتزامات الناشئية عن العقد ، وهذا القول أن صح فى فقه القانون المــدنى فليس حتمــا أن يستتبعه اعتبار دعوى الفسخ والتعويض من قبيل الدعاوى التى تستند الطلبــات فيها الى سببين مستقلين فى مفهوم قانون الرسوم القضائية . فكل فرع من فروع القانون معاييره وضوابطه وتعاريفه التى لا تنطبق بالضرورة بالنسبة الى غيره ، فتعريف الموظف العام والمــال العــام مثلا فى القانون الادارى لا يتطابق حتما مع هذا التعريف فى مجال القــانون الجنــائى .

وعلى ذلك فاذا جاز لفقه القانون المدنى أن يمعن فى تطبيق المنطق النظرى البحت ، فليس حتما ان تؤخذ تعاريفه بتفــاصيلها النظــرية واسسها الفلسفية لكى تطبق فى مجال قانون آخر يعتمــد على الواقــع العملى اكثر من اعتماده على المنطق النظرى كما هو الشأن فى مجــال الرسوم القضائية التى ينبغى أن يكون تطبيقهــا قائما على اسس عملية واضحة ومبســطة يسهل تفهمها وتنفيذها .

وفى ضوء ما تقدم يتعين النظر الى كل من طلبى الفسخ والتعويض باعتبارهما ناشئين عن سبب واحد هو فى النهــاية اخلال المدعى عليــه بالالتزامات التى يلقيهــا عليه العقد ، فهذا الاخلال هو الذى يستند اليه المدعى فى طلب فسخ العقد ، وهو أيضا سنده فى طلب التعويض عما لحقه من ضرر . ولا اعتراض على ذلك بأن هذا القول لا يتفق ومفهوم فــكرة السبب فى القانون المدنى ، فليس ثمة تلازم حتمى بين مفهــوم السبب فى القــانون المدنى وبين ما ينبغى ان تحمل عليه فكرة السبب فى مفهــوم قانون الرســوم .

ومما يؤكد هذا النظر ، ان اعتبار طلبى الفسخ والتعويض قائمين على سندين مختلفين من شأنه أن يؤدى الى اختلاف مقدار الرسم بين طلبات ذات طبيعــة واحدة تأسيسا على فكرة نظرية بحتة لا تنهض

مبررا كافيا للمفارقة فى تقدير الرسوم . ويظهر ذلك بجلاء بالنسبة الى عقود المدة ، وهى عقود لا تنطبق عليها فكرة الأثر الرجعى للفسخ لان ما انقضى وانفذ منها ينطوى مع الزمن ولا يمكن اعادته أو اعتباره كان لم يكن ومن ثم يقال أن العقد فى هذه الحالة ينتهى بالنسبة للمستقبل . وعلى ذلك فان دعوى التعويض هنا تقوم على أساس المسئولية العقدية طالما أن العقد لم ينته بأثر رجعى وانما هو قائم فى الماضى ومنتج لاثاره . وهكذا بينما يقال بتحصيل الرسم فى دعوى الفسخ مع التعويض على أساس قيمة كل طلب على حدة ، يستأدى الرسم باعتبار مجموع قيمة الطلبين بالنسبة الى الدعاوى التى يطلب فيها انهاء عقد من عقود المدة مع التعويض ، وتلك نتيجة غير مقبولة تنطوى على اختلاف ، فى تقدير الرسوم بين طلبات من طبيعة واحدة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الدعاوى التى يطلب فيها المدعى الحكم بفسخ العقد مع التعويض تعتبر مشتملة على طلبين قائمين على سند واحد هو العقد ومن ثم يكون تقدير قيمة الدعوى باعتبار مجموع الطلبين .

(ملف ١٧٩/١/٣٧ — جلسة ١٩٧١/١/٦)

قاعدة رقم (٤٩٧)

المبدأ :

تنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على انه « لايستحق رسوم على الدعوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة — مفاد هذا النص انه لا تستحق أية رسوم على الدعاوى والطعون التى ترفعها الحكومة وعلى ذلك فمتى حكم فى مثل هذه الدعاوى والطعون بالزام الحكومة بالمصاريف فان مثل هذا القضاء يقتصر اثره على عناصر المصاريف المستحقة قانونا دون ما عداها — لا يمتد هذا الاثر ليشمل الرسوم القضائية التى لا وجود لها قانونا تبعا لعدم استحقاقها .

ملخص الحكم :

من حيث انه فيما يتعلق بما أوردته محافظة القاهرة خاصا بعدم تحميلها مبلغ سبعة جنيهات ونصف جنيه قيمة نصف الطعن رقم ٤١٨ لسنة ١٧ ق المقدم منها — فلما كانت المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم امام مجلس الدولة تنص على أن « يفرض رسم ثابت قدره ١٥ جنيها على الدعاوى التي ترفع من ذوى الشان امام المحكمة الادارية العليا » وتنص المادة ٣ من ذات القرار على ان تطبق الاحكام فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار او فى لائحة الرسوم المطبقة امام مجلس الدولة والصادر بها مرسوم فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ ، ولما كانت الرسوم القضائية فى المواد المدنية ينظمها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ثم يكون المرجع فى تعيين المسائل الخاصة برسوم الدعاوى والطعون الادارية والاجراءات المتعلقة بها الى المرسوم الصادر فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما وفيما عدا ذلك الى احكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . ولما كانت المادة ٥٠ من هذا القانون تنص على انه « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ، فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة » ومفاد هذا النص انه لا تستحق اية رسوم على الدعاوى والطعون التى ترفعها الحكومة ، وعلى ذلك فمتى حكم فى مثل هذه الدعاوى أو الطعون بالزام الحكومة بالمصاريف ، فان مثل هذا القضاء يقتصر أثره على عناصر المصاريف المستحقة قانونا دون ما عداها ، بحيث لا يمتد هذا الاثر ليشمل الرسوم القضائية التى لا وجود لها قانونا تبعا لعدم استحقاقها ، فلا يتصور ان ينصرف حكم قضائى الى الزام الحكومة بما ليس مستحقا أو واجبا قانونا . وبناء على ذلك ، فلا تستحق اية رسوم على الطعن رقم ٤١٨ لسنة ١٧ القضائية المقدم من محافظة القاهرة باعتبارها جهة حكومية ، ومتى كان الامر كذلك ، فان أمر التقدير المتظلم منه وقد الزم المحافظة بنصف رسوم الطعن المذكور يكون غير متفق وصحيح حكم القانون مما يغتبر معه تعديله على الوجه الذى يستقيم به مع مؤدى حكم المحكمة الادارية العليا المتقدم ذكره ، اى بالزام المحافظة بنصف رسم الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ١٧ القضائية المقدم من المتظلم ضدها .

ومن حيث انه فى ضوء ذلك يتعين القضــاء بتعديل قائمة الرسوم المعارض فيها ، بحيث تلزم محــافظة القاهرة بمبلــغ ٣٥٫٢٥٠ جنيــه (ثلاثة وخمسين جنيها ومائتين مليما) فقط ، وذلك على اساس ان من هذا المبلغ ٢٥٫٧٥٠ جنيه (خمسة وعشرين جنيها وسبعمائة وخمسين مليما) . قيمة نصف الرســوم القضــائية النسبية وعشرين جنيها قيمة الحــد الادنى لاتعــاب المحاماة وسبعة جنيهات ونصف جنيه قيمــة نصف الرسم الثابت فى الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ١٧ القضــائية .

ومن حيث أن كلا من طرفى المعارضة قد اخفى فى بعض طلباته . فمن ثم يجب أن تتحمل محافظة القــاهرة بنصف مصروفات هذه المعــارضة ، على أن يتحمل المعارض ضدهما النصف الاخر .

(طعن رقم ١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢١)

قاعــدة رقــم (٤٩٨)

المبــــدأ :

رســـوم قضائية — لائحة الرســـوم والاجراءات المتعلقة بها امام محكمة القضــاء الادارى — تخويل كل ذى شأن ان يعارض فى مقــدار الرسم الصادر به أمر التقدير — لسكرتارية محكمــة القضــاء الادارى المعارضة فى مقــدار الرسم الصــادر به امر التقدير باعتبارها جهة ادارية مختصــة بتحصيل الرسوم وتسويتها .

ملخص الحــكم :

ومن حيث ان المادة ١١ من اللائحة الصــادرة فى ١٤ من اغسطس ســنة ١٩٤٦ بشأن تعريفة الرســوم والاجراءات المتعلقة بهــا أمــام محكمة القضــاء الادارى تنص على أن تقــدر الرسوم بأمر يصــدر من رئيس الدائرة التى اصدرت الحــكم بنــاء على طلب سكرتارية المحكمــة وتقوم السكرتارية من تلقــاء نفسها باعلان هذا الامر الى المطــلوب منه الرســم .

وتنص المادة ١٢ من اللائحة المذكورة على انه لذى الشـــأن أن يعارض فى مقدار الرسـم الصـادر به الامر وتحصل المعارضـة بتقـرير فى سكرتارية المحكمـــة فى خلال الثمانية ايام التالية لاعـــلان الامر . وتنص المادة ١٣ من اللائحـــة على أن تقدم المعارضـــة الى الدائرة التى أصدرت الحكم فيهـــا بعد ســـماع اقوال سكرتارية المحكمة والمعارض اذا حضر .

ومن حيث أن البادى مما تقدم أن سكرتارية المحكمة هى التى تمثل الدولة فى المطـــالبة بالرسوم القضـــائية فهى التى تقدم الى رئيس الدائرة التى اصـــدرت الحكم بطلب تقدير الرسم ثم تعلق الامر الى المطلوب منه الرســـم ، وتقوم بتســـوية ما ينبغى سداده بعد صدور الامر بالتقـــدير بخصم ما ســـبق دفعه عند تقديم الدعوى . وقد تطلب التشريع ســـماع اقوال السكرتارية قبل الحـــكم فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم وعليه فانه اذا كانت المادة ١٢ من لائحـــة تعريفة الرســـوم والاجراءات المتعلقة بهـــا امام محكمة القضاء الادارى قد خولت كل ذى شـــأن أن يعارض فى مقدار الرســـم الصادر به أمر التقدير ، فلا شك أن سكرتارية المحكمـــة — وذلك دورها فى شأن الرسوم القضائية تقرير من ذوى الشـــأن فى هـــذا الخصوص فيكون لهـــا كجهة ادارية مختصـــة بتحصيل الرسوم وتسويتها، المعـــارضة فى مقدار الرسم الصـــادر به أمر التقدير ، ولا خلاف فى أن الدولة مصلحة اكيدة فى ذلك بحسبـــان أن الرسوم القضائية هى مـــن الموارد العامة للدولة .

ومن حيث أنه لا وجه للاستنـــاد الى النصوص والاحكام الخاصـــة للتجديد من يكون له التظلم او المعارضة فى أمر تقدير المصاريف المحكوم بهـــا ، للقياس عليها فى حـــالة التظلم او المعارضة فى تقدير الرسوم ، وذلك ان المصـــاريف المحكوم بها — وان كانت تشـــمل من بين عنـــاصر الرســـوم القضائية — الا أن طرفى النزاع فى شأنها هما الخصوم فى الدعوى (المحكوم له والمحكوم عليه) اما الرســـوم القضـــائية فصاحب الحق فيه بداءه هى الدولة ، وهى فى الأصل واجبة الاداء عند تقـــديم الدعـــوى ، ومن ثم فالمكلف بأداتها للدولة هو المدعى . واذا كان ثمة جزء من الرســـوم يؤجل دفعه الى ما بعد صـــدور الحكم فى الدعوى — الا ان المدعى فى الحالين هو فى الاصـــل المكلف بأداء الرســـم ، وفى ذلك تنص المادة ١٤ من القـــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرســـوم القضائية فى المواد

المدنية على أن يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منهـا عقب صدور الحكم ولو استؤنف » ومن ثم فان طرفى الالتزام بالرسوم القضـائية هما الدولة من ناحية والمدعى من ناحية أخرى » ولكل منهما مصلحة جدية فى المنـازعة فى أمر تقديرها ولا تبدأ مصلحة المدعى عليه فى المنـازعة فى تقدير هذه الرسـوم الا اذا خسر الدعوى والزم بالمصاريف . اذ يعنى ذلك الزامه بان يؤدى للمدعى ما دفعه الأخير مـن رسوم قضـائية سواء عند تقـديم الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها ، باعتبار أن الرسـوم عنصر من عناصر المصـاريف . ومفاد ذلك انه ولئن كان اصحاب المصلحة فى التظلم من امر تقدير المصاريف هم الخصوم فى الدعوى — الا أن الحال يختلف بالنسبة الى امر تقدير الرسوم القضائية ، لان المصلحة فى التظلم من هذا الامر تثور بداء من الدولة — وتمثلهـا جهة الادارة التى اينط بها تحصيل الرسوم وتسويتها وهى سكرتارية المحكمة — والمدعى المكلف بأدائهـا الى الدولة ثم قد تبدو بعد ذلك مصلحة المـدعى عليه فى المنـازعة فى هذا الامر اذا ما حـكم ضده ، والزام بالمصاريف هذا وتبين الفروق واضحة بين المصاريف والرسـوم القضائية ، باستقرا نصوص قانون المرافعات الواردة فى شأن المصـاريف ، ومقابلتها بالنصوص الواردة بالقـانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، ولائحـة تعريفة الرسـوم والاجراءات المتعلقة بها المعمول بها امام محكمة القضـاء الادارى ذلك انه بينمـا نصت المادة ١٩٨ من قانون المرافعات على انه تقدر مصـاريف الدعوى فى الحكم ان أمكن والا قدرها رئيس الهيئـة التى اصدرت الحكم بأمر على عريضـة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الامر للمحكوم عليه بها .

فان المادة ١٦ من القـانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشـار اليه تنص على أن تقدر الرسوم بأمر يصـدر من رئيس المحكمة أو القـاضى حسب الاحوال بنـاء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الامر للمطـلوب منه الرسم .

وتنص المادة ١١ من اللائحة المشـار اليها على أن تقـدر الرسـوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم بنـاء على طلب سكرتارية المحكمـة .. وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسـها باعلان هذا الامر الى المطلوب منه الرسم .

كذلك فانه بينما نصت المادة ٩٠ من قانون المرافعات على انه يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الامر المشار اليه فى المادة السابعة .

ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الاحوال اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاث أيام . فانه فى المقابل تنص المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على انه يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الامر المشار اليه فى المادة السابقة ... وتنص المادة ١٢ من لائحة الرسوم المشار اليها على انه لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسم الصادر به الامر ...

ومن حيث أنه متى أبتان ما تقدم ، غدا واضحا أن الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب اذ قضى بعدم قبول المعارضة المقدمة من سكرتارية محكمة القضاء الادارى فى أمر تقدير الرسوم القضائية الصادر من السيد رئيس المحكمة بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٩ . فى الدعوى رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٩ القضائية لرفعها من غير ذى صفة ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة المعارضة الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها .

(طعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٣)

قاعدة رقم (٤٩٩)

المبدأ :

حكم محكمة القضاء الادارى برفض طلب وقف التنفيذ وعدم الطعن عليه — حكم ذات المحكمة بالغاء القرار المطعون فيه — طعن ادارة قضايا الحكومة فى هذا الحكم — حكم المحكمة الادارية العليا بتعديل الحكم المطعون فيه والزام طرفى الخصومة المصروفات مناصفة — أمر تقدير المصروفات الزامه الحكومة بنصف الرسم المقرر عن طلب وقف التنفيذ — مخالفته للقانون — لا وجه لالزام تلك الجهة بنصف هذا الرسم طالما انه قضى برفض الطلب المذكور والزام المدعى بمصروفاته .

ملخص الحكم :

من حيث ان الثابت من الاوراق ان السيد .... اقام الدعوى رقم ١١٦٢ لسنة ٢١ القضائية امام محكمة القضاء الادارى ضد وزير العدل ووكيل وزارة العدل لدوان الشهر العقارى وامين عام مكتب الشهر العقارى بالقاهرة طالبا وقف تنفيذ والغاء قرار وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى الصادر فى ١٩٧٧/٤/٢١ المتضمن عدم شهر اسبقية المدعى رقم ٢٥٩٨ لسنة ١٩٧٧ والسير فى اجراءات الطلب رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٦ وقضت المحكمة فى الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٩ من مايو سنة ١٩٧٨ برفض طلب وقف التنفيذ والزمت المدعى بالمصروفات . ولم يطعن فى هذا الحكم بجلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠ صدر الحكم موضوع طلب الالغاء قاضيا بالغاء القرار المطعون فيه والزام الخصوم بالمصروفات وان هذا الحكم فى موضوع طعن الحكومة رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٦ القضائية وقد حكمت فيه المحكمة الادارية العليا بجلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المطعون فيه بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من السير فى اجراءات شهر الطلب رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٦ وبرفض ماعدا ذلك من طلبات والزمت طرفى الخصومة فى الطعن بالمصروفات خاصة وقد استصدر المدعى بناء على هذا الحكم امر تقدير المصروفات المعارض فيه الذى تضمن الزام الجهة الادارية بمبلغ ٣١٫٥٠٠ جنيها على اساس الزم تلك الجهة بنصف مصروفات الدعوى (اربعة جنيها) ونصف مصروفات الطعن (سبعة جنيها ونصف) واتعاب المحاماه (عشرون جنيها) .

ومن حيث ان امر تقدير المصروفات موضوع المعارضة قد خالف القانو فيما تضمنه من الزام الجهة الادارية بنصف الرسم المقرر عن طلب وقف تنفيذ القرار محل الدعوى رقم ١١٦٢ لسنة ٣١ القضائية اذ لا وجه لالزام تلك الجهة بنصف هذا الرسم طالما انه قضى برفض الطلب المذكور والزام المدعى بمصروفاته ولم تطعن فى هذا القضاء ولما كان الطلب الموضوعى المتعلق بالغاء القرار هو الذى تناوله حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٦ القضائية المقام من الحكومة عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى هذا الطلب فان مقتضى الحكم الصادر من محكمة الطعن بالزام طرفى الخصومة فى

الطعن المصروفات مناصفة ، أن تلزم الحكومة بنصف الرسم المفروض على الطلب الذى عرض على هذه المحكمـــة .

(طعن رقم ٢ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

قاعـــدة رقـــم (٥٠٠)

المبـــدأ :

عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالنظر فى منازعـــة أمر تقدير رسوم قضائية . ولهذا لا ينعقد اختصاصها اذا احالت المحكمة أمر تقدير رسوم قضائية اليها .

ملخص الفتـــوى :

غرض النزاع القـــائم بين وزارة الماليـــة ووزارة العدل حـــول أمر تقدير الرســـوم فى الدعوى رقم ٥٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى شمال القـــاهرة على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والتى تنص على انه « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المســـائل والموضوعات الاتية : (د) المنازعات التى تنشـــأ بين الوزارات أو بين المصـــالح العامة أو بين الهيئـــات أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئـــات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هـــذه المنازعات ملزما للجانبين ... » .

كما استعرضت الجمعية العمومية القـــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شـــأن الرســـوم القضائية ورســـوم التعويض فى المواد المدنية والتى تنص المـــادة ١٦ منه على انه « تقدير الرسوم بامر يصـــدر من رئيس المحكمة أو القـــاضى حسب الاحوال بنـــاء على طلب قلم كتـــاب المحكمـــة ويعلن هذا الامر للمطلوب منه الرسم » .

وتنص المادة ١٧ من ذات القـــانون على أنه « يجوز لذوى الشأن

ان يعارض فى مقدار الرسم الصادر بها الامر المشار اليه فى المادة السابقة ..

وتنص المادة ١٨ من القانون المشار اليه على انه « تقدم المعارضة الى المحكمة التى اصدر رئيسها امر التقدير او الى القاضى حسب الاحوال ويصدر ، الحكم فيها بعد سماع اقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر ، ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره والا سقط الحق فى الطعن » .

واخيرا استعرضت الجمعية العمومية نص المادة ١١٠ من القانون رقم ١٣ ، لسنة ١٩٦٨ فى شأن المرافعات المدنية والتجارية والتى تنص على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » .

من حيث أنه وان كان الاصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض الا أن المشرع فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول تقدير الرسوم القضائية فحدد طريقا خاصا للطعن فيها اذ ناط ذلك بالمحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير او الى القاضى حسب الاحوال .

ولما كان الخاص يقيد العام فان اختصاص الفصل فى تلك المنازعات فينحسر عن الجمعية العمومية وينعقد للمحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضى حسب الاحوال وذلك أيا كان اطراف النزاع . ولايغير من ذلك القول بأن ما نصت عليه المادة ١١٠ مرافعات يلزم الجمعية العمومية بنظر هذا النزاع ذلك ان الجمعية العمومية بالرغم مما ناطه المشرع بها من سلطة ابداء الراى الملزم طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الا انها لا تعد محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى

المادة ١١ سالفة الذكر ، والاحالة لا تكون الا بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة او لجهتين قضائيتين مستقلتين والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ليست محكمة وانما هى جهة فتوى حدد القانون اختصاصها كما حدد وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها وذلك فمن يمثل الوزارة او الهيئة العامة قانونا اى من الوزير او رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة ومن ثم فان قضاء محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى الطعن فى امر تقدير الرسوم القضائية والمقيد بجدول المحكمة برقم ٥١٧٢ لسنة ١٩٨٢ بعدم اختصاصها بنظره واحالته الى الجمعية العمومية لا يجعل الاختصاص معقودا لها .

لذلك انتهى راى الجمعية الى عدم اختصاصها بنظر النزاع .

(ملف ٣٢/٢/١٢٥١ — جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

قاعدة رقم (٥٠١)

المبدا :

عدم اداء الرسم لا يصلح سببا للطعن .

ملخص الحكم :

عدم اداء رسم الدعوى كله او بعضه قبل صدور الحكم فيها لايصلح سببا للطعن على الحكم الصادر فى الدعوى واساس ذلك انه طالما كانت الرسوم مستحقة وواجبة الاداء فان قلم الكتاب يتخذ الاجراءات المقررة فى تحصيلها .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

تصـــويبات

كلمة الى القارىء ......

نأسف لهذه الاخطاء المطبعية

فالكمال لله سبحانه وتعالى ..

الخطأ	الصفحة/ السطر	الصواب	الخطأ	الصفحة/ السطر	الصواب
اقتضائها	٤/١٨	انقضائها	١٩٨	١٢/٣١١	١٩٤٨
بدلها	٤/١٨	بدئها	١٩٨	١٧/٣١١	١٩٤٨
١٩٢٧/٤/١٦	٢٥/٣٧	١٩٧٩/٤/١٩	١٩٨	١٧/٣١١	١٩٤٨
ونفى	٩/٥٩	وفق	١٩٨	١٨/٣١١	١٩٤٨
لصلاح	١٣/١١٥	للاصلاح	الناهئية	١٤/٣١٢	النهائية
تختصم	١٤/١٢٦	يختصم	قبل	٤/٣٢١	قبل الآخر
له	٢٠/١٥٦	لم	اشارته	٢١/٣٢٣	آثارته
الختصاص	٦/٢٠٤	الاختصاص	المعون	٢/٣٢٩	المطعون
انتقلهم	٣/٢٠٩	انتقالهم	فى البت	٨/٣٨١	البت فى
تتمتع	٤/٢٠٩	تمتنع	لا	٢٢/٤٠٦	الا
الملل	٤/٢١١	المال	ارتبطا	٥/٤١٤	ارتباطا
الدعاوى	٢٠/٢١١	الدعوى	حسبها	٢٠/٤١٦	حسبما
حقيقية	٢١/٢٢٠	حقيقة	جزءا	١٣/٤٣٣	جزاء
يدفعها	٨/٢٢١	يدفعا	وورد	١٨/٤٣٤	ورود
بصلب	٩/٢٤٤	بطلب	فانها	١٥/٤٣٦	فاتها
اللدعوى	١٦/٢٤٥	الدعوى	صدو	١٧/٤٣٠	صدور
ذللك	٨/٢٦٢	ذلك	ا	٦/٤٣١	الا
المدنيية	١٢/٢٦٢	المدنية	القارن	١٣/٤٣٧	القانون
بغين	٢٣/٢٧٥	بين	مختصة	٢٣/٤٣٩	مختصمة
وتم	١٧/٢٩٣	وقع	المطلب	٧/٤٤١	المتطلب
٧٥٢	١٦/٣٠١	٧٥٢ لسنة	يجوز	١٨/٤٤٣	يحوز
اللحق	٢٢/٣٠١	الحق	الرتب	١٠/٤٤٥	الراتب
استرارها	١٠/٣٠٢	استمرارها	بعد	١٨/٤٥٢	بعدم

الخطأ	الصفحة/ السطر	الصواب
بعدا	٢٨/٤٥٢	بعدم
تنفق	٦/٤٦٣	يتفق
بتفيذ	٨/٤٦٥	بتنفيذ
اللحجية	١٢/٤٦٧	الحجية
فيم	١٤/٤٦٩	فيها
النازعة	١٤/٤٨٧	المنازعة
تنظيم	٢٠/٤٩٢	تنتظم
يبعد	٢٦/٤٩٢	بعد
تنفيديية	٢٦/٤٩٨	تنفيذية
وعامته	١٤/٥٠٠	وعاملته
المنصور	٧/٥٠٧	المنصوص
يجوز	٥/٥٢٦	يحوز
ندابه	٣/٦٢٤	بذاته

فهرس تفصيلى

الجـــزء الرابـع عشر

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات
(حسن الفكهاني ـ محام)
خلال اكثر من ربع قرن مضى

اولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ ـ مدونة التامينات الاجتماعية .

٦ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٩ ـ التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ **موسوعة العمل والتامينات** : (٨ مجلدات ـ ١٢ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتامينات الاجتماعية .

٢ ــ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (١١ مجلدا ــ ٢٦ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ــ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢٦ مجلدا ــ ٤٨ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ــ موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ــ ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى رأسها (المراجع الأمريكية والأوربية) .

٥ ــ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣٠ جزء ــ ٣ آلاف صفحة نفــذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .
وتتضمن عرضاً حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعيـة والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ ــ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ــ ألفين صفحة) .
وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعـدها) .
(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ ــ الموسوعة الحديثة للملكة العربية السعودية : (٣ اجـزاء ــ ألفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧)
وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجـارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد .

٨ ــ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣٦٠ جزء) .
وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيـة بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ — الوسيط في شرح القانون المدني الأردني : (٥ أجزاء — ٥ آلاف صفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدني المصري والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم في مصر والعراق وسوريا .

١٠ — الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ اجزاء — ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزئية الأردنية مقرونة بأحكام محكمــة النقض الجنــائية المصرية مع التعليق على هذه الأحــكام بالشرح والمقـــارنة .

١١ — موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (اربعة أجزاء — ٤ آلاف صـــفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعـــة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعـة المدير المثالي وكيفية اصدار القــرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظــام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ — الموسوعة المغربية في التشريع والقضاء : (٢٥ مجــلد — ٢٠ الف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهـــادات المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية .

١٣ — التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقـــارنة بالقوانين العربية بالاضـــافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغـــربي ومحكمـــة النقض المصرية .

١٤ — التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي : (ثلاثة أجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقـــارنة بالقوانين

العربيــة بالاضــافة الى مبــــادىء المجلس الأعلى المغــربى ومحكمــة النقض المصرية .

١٥ — **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية** : التى اقرتهــا محكمــة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ — الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جـدة :

باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة